الموسوعة الحديثة لأحكام النقض

دكتور
عزت الدسوقي

الموسوعة الحديثة
في
أحكام النقض
لعام ١٩٩٩

القانون الجنائي - القانون المدني - قانون الأحوال الشخصية
قانون التأمينات الاجتماعية - قانون المحال التجارية وتشريعات الضرائب
القانون التجاري وتشريعات الضرائب - قانون الإيجارات

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ شارع سامي البارودي بباب الخلق
ت ٣٩٦٠٤٤٣

الموسوعة الحديثة لأحكام النقض

دكتور
عزت الدسوقى

الموسوعة الحديثة
فى
أحكام النقض
لعام ١٩٩٩

الصادرة من الدوائر

الجنائية • المدنية • الأحوال الشخصية • الإيجارات
التأمينات الاجتماعية • المواد التجارية وتشريعات الضرائب

الصادرة فى الفترة من أول أكتوبر ١٩٩٨م حتى نهاية سبتمبر ١٩٩٩م

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ شارع سامى البارودى بباب الخلق
٣٩٦٠٤٤٣ - ٣٩٣٨٦١٨
٠١٢٣٥٧٣٨٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

صدق الله العظيم

(الآية رقم ٥٨ من سورة النساء)

[illegible]
المحامى
[illegible] - برج الأمراء

إهداء

إلى العدالـــة ... أعظـــم القيـــم المطلقـــة ،

إلى العدل ... اسم من أسماء الله الحســـنى ،

إلى القضـــاء ... رســـالة مقدســـة ،

إلى المباديء والقيم والمثل العليا التي يتمتع بها

الأخ الفاضل السيد المهندس / محمود ربيع خاطر

أهدي هذا المؤلف،،،

دكتور

عـــزت الـدسوقي

مقدمة :

سبق أن قدمنا – من هذه الموسوعة – الجزئين الأول عام ١٩٩٨، والثاني عام ١٩٩٩ وقلنا أنه:

بعد إنشاء محكمة النقض المصرية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١م، قال البعض أنها أداة السلطة التشريعية للتحقق من إحترام السلطة القضائية للقانون، بينما أنكر البعض الآخر – بحق – ذلك القول مقرراً أن محكمة النقض تنتمي إلى السلطة القضائية، بل إنها قمة الصرح القضائي، وهي المحكمة العليا، وليس لها أي علاقة بالسلطة التشريعية، فهي تقوم بعمل قضائي بحت هو التأكد من صحة تطبيق القانون وتفسيره، وتقضي ببطلان الأحكام القضائية الباطلة بسبب الخطأ في تطبيق القانون أو في تفسيره أو تأويله.

وقد ترتب على هذا الدور العظيم لمحكمة النقض إن ارتبط وجدانها القانوني بتطور الحياة في المجتمع، وأصبحت تقرر قواعد ومباديء القانون التي يتطلبها تطور الحياة الإجتماعية، الأمر الذي حدا بها إلى إرساء القواعد والمباديء القانونية الجديدة التي تناسب حاجة المجتمع وتطوره، وهذا ما دفعنا إلى إصدار هذا المؤلف الذي يحوي أحدث ما قررته محكمتنا العليا من قواعد ومباديء تحكم تطبيق القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، والقانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون التأمينات الإجتماعية، وقانون المواد التجاري وتشريعات الضرائب وقانون الإيجارات في الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٩٨ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٩م في الأبواب التالية:

الباب الأول : القانون الجنائي.

الباب الثاني : القانون المدني.

الباب الثالث : قانون الأحوال الشخصية.

الباب الرابع : قانون التأمينات الإجتماعية .

الباب الخامس : قانون المواد التجارية.

الباب السادس : تشريعات الضرائب.

الباب السابـــع : قانون الإيجارات.

وقد وضعنا في اعتبارنا عرض هذه المبادىء أو القواعد بطريقـــة علميـــة تتفق وأسس البحث العلمي حتى يستطيع القاريء بســـهولة أن يحصـــل علـــى القاعدة، ويصل إلى المبدأ الذي يريد الحصول عليه دون عناء من خلال عرض جميع المباديء والقواعد القانونية في فروع القانون المختلفة سابق الإشارة إليـــها بصفة دورية سنوية تحمل عنوان هذا المؤلف داعين الله ســـبحانه وتعـــالى أن يكون هذا العمل المتواضع نبراسًا يساهم في إنارة طريق العدالـــة مـــن خـــلال مباديء وقواعد قررها قدس أقداس الصرح القضائي المصري.

"محكمة النقض المصرية"

والله ولي التوفيق ،،

المؤلف ،

الباب الأول

أحكام النقض

فـــي

القانـــون الجنائـــي

ونعرض في هذا الباب المباديء والقواعد التي قررتها محكمة النقض المصرية والهيئة العامة والدوائر الجنائية في الفترة من أول أكتوبر ١٩٩٨م حتى آخر سبتمبر ١٩٩٩م في الموضوعات التالية :

١- آثار	١٦- بناء
٢- إثبات	١٧- تجريف
٣- إجراءات	١٨- تزوير
٤- أحداث	١٩- تزييف
٥- أحوال شخصية	٢٠- تعدي على أملاك الدولة
٦- إختصاص	٢١- تعويض
٧- إخلال عمدي بتنفيذ عقد مقاولة	٢٢- تفتيش
٨- إرتباط	٢٣- تقادم
٩- أسباب الإباحة وموانع العقاب	٢٤- تقرير تلخيص
١٠-استئناف	٢٥- تقسيم
١١-استيقاف	٢٦- تقليد
١٢-إعلان	٢٧- تلبس
١٣-امتناع عن تنفيذ حكم	٢٨- تهرب ضريبي
١٤-أمر بالأوجه	٢٩- تهرب جمركي
١٥-بلاغ كاذب	٣٠- جريمة

٣١- حكم	٤٩- قتل عمد
٣٢- خطف	٥٠- قصد جنائي
٣٣- دعارة	٥١- قضاة
٣٤- دعوى جنائية	٥٢- قمار
٣٥- دعوى مباشرة	٥٣- قوة الأمر المقضي
٣٦- دعوى مدنية	٥٤- مأمورو الضبط القضائي
٣٧- دفاع	٥٥- محال صناعية وتجارية
٣٨- دفوع	٥٦- محاكم الاستئناف
٣٩- رشوة	٥٧- محكمة الإعادة
٤٠- سب وقذف	٥٨- محكمة الموضوع
٤١- سرقة	٥٩- محكمة النقض
٤٢- شهادة سلبية	٦٠- مسئولية جنائية
٤٣- شهادة مرضية	٦١- مصادرة
٤٤- شيك بدون رصيد	٦٢- معارضة
٤٥- ضرب	٦٣- مواد مخدرة
٤٦- ظروف مخففة	٦٤- نقض
٤٧- عقوبة	٦٥- هتك عرض
٤٨- قانون	٦٦- وصف التهمة وقائع

الفصل الأول

الموضوعات البادئة بحرف الألف

المبحث الأول

آثار

إن حظر حيازة أي آثر إلا ما استثنى منـــها يقتضـــي إلـــزام التجـــار والحائزين للآثار من غير التجار بإخطار هيئة الآثار المصرية بما لديهم مـن آثار خلال الموعد المحدد بالقانون المادة ٨ من القـــانون رقـــم ١١٧ لســنة ١٩٨٣م.

والعقوبة المقررة لجريمة اقتناء آثر والتصرف فيه على خلاف القـــانون منصوص عليها بالمادة ٤٣ من ذات القانون.

فالقاعدة أنه :

من المقرر أن قانون حمايـــة الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وإن نــــص في مادته الثامنة على أنه "فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمـــة وقـــت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقًا لأحكامه، يحظر اعتبـــاراً مـــن تـــاريخ العمل به حيازة أي أثر، وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجـار، أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة اشهر من تاريخ العمـــل بـــهذا القانون، وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقـــا لأحكـــام هـــذا القانون. ويعتبر حائز بـــدون وجه حق، ولا يفيـــد مـــن أحكـــــام الحيـــازة المقررة بهذا القانون، كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عمـــا فـــي حيازته من آثار لتسجيلها" إلا أنـــه حين عرض لبيان الجرائـــم والعقوبـــات نص في المادة ٤٣ منه على أن "يعاقب بالحبس مـــدة لا تقل عن ســـنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيـــد على خمســـمائة

جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: (أ) ..... (ب) ..... (ج) ...... (هـ) اقتنى أثرا وتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون (و) ......" ونص في المادة ٤٤ منه على أن يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد ٢، ٤، ٧، ١١، ١/١٨، ٢١، ٢٢ من هذا القانون" وفي المادة ٤٧ منه على مصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار في حالة مخالفة المواد ٧، ٢١، ٢٢.

(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

وعدم تحقق جريمة اقتناء أثر والتصرف فيه على خلاف القانون أمر مقرر قانونًا اقترنت حيازة الأثر بالتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون، فعدم الإخطار عن حيازة الآثار هو فعل غير مؤثم، ومخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر، وإدانة الطاعن عنها يعتبر خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والقضاء بالبراءة.

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من نص الفقرة (هـ) من المادة ٤٣ سالفة البيان في صريح عبارته وواضح دلالته أن جريمة اقتناء أثر والتصرف فيه على خلاف أحكام القانون، لا تتحقق إلا إذا اقترنت حيازة الأثر بالتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون. وكان قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣. وإن أوجب في مادته الثامنة على كل من يحوز أثرًا أن يخطر هيئة الآثار عنه خلال اجل معين. إلا أنه قد خلا عند بيان الجرائم والعقوبات المقررة وفق أحكام القانون من تأثيم واقعة عدم الإخطار عن حيازة الآثار – وهي الجريمة المسندة إلى الطاعن – إذ لم يسن عقوبة لهذا الفعل إذا لم يقترن بالتصرف في الأثر، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عنها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه. لما كان ما تقدم، وكانت الواقعة –حسبما

حصلها الحكم- غير معاقب عليها تحت أي وصف آخر، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

المبحث الثاني

إثبات

أولا : اعتراف :

إن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال، وتقدير صحته وقيمته في الإثبات إنما هو أمر موضوعي يخضع لتقدير قاضي الموضوع، وللمحكمة الأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه، ولها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بطريق الإكراه من عدمه.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقر أن الاعتراف في المسائل الجنائية التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وفي الأخذ بالاعتراف في حق المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع بطريق الإكراه ولا يطابق الحقيقة. لما كان ذلك، وكان ما أثاره الدفاع بشأن بطلان اعتراف المتهم في تحقيقات النيابة العامة لوقوع إكراه مادي عليه بالاعتداء عليه من رجال الشرطة على النحو الثابت بالتقرير الطبي المرفق مردوداً بأن الثابت من التقرير الطبي أن الإصابات حديثة، كما أنه مثل أمام النيابة العامة للتحقيق في ٦ من مارس سنة ١٩٩٤ وقامت بمناظرته ولم تجد به إصابات وأدلى في التحقيقات باعترافات

تفصيلية بارتكابه للجريمة وخطوات إعداده لها ثم تنفيذها وهو في كامل حريته، كما أنه أرشد عن السلاح الناري المستخدم في الحادث والمبلغ المسروق ومن ثم فإن القول بأن اعترافه أمام النيابة العامة وليد إكراه يضحي قولاً عار من دليل عليه وتطمئن المخكمة إلى صحة هذا الاعتراف وبراءته من أي عيب من عيوب الإرادة وأنه كان وليد إرادة حرة خاصة وقد تأيد باعترافه أمام قاضي المعارضات بجلسة ٩ من سنة ١٩٩٤ بارتكابه الحادث، أما إثارة الدفاع من عدم وضوح الرؤيا بالنسبة للمتهم فقد اثبت الطبيب الشرعي بتقريره أنه لا يعاني من أي مرض عضوي بالعينين فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢٣٦٥٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤)

ثانيا: خبرة:

ليس للقاضي اللجوء في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية، وعلى ذلك فإن استناد الحكم المطعون فهي إلى تقدير سن المجني عليه إلى تقرير الطبيب الشرعي على الرغم من ثبوته من واقع دفتر المواليد وفق ما هو ثابت ببطاقة والده العائلية المرفق صحيح، التفاته عن تحقيقه بهذا الطريق رغم جوهريته يعتبر قصور يوجب البطلان.

فالقاعدة أنه :

لما كان الأصل أن القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كان هذه السن غير محققة بأوراق رسمية، فإن الحكم المطعون فيه حين استند في تقدير سن المجني عليه إلى تقرير الطبيب الشرعي على الرغم مما يستفاد من أقوال والده من ثبوت هذا السن من واقع

دفتر المواليد – بدلالة تاريخ ميلاده الذي قرر به – على النحو السالف ذكـره – والتفتت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهري في الجريمـة موضوع المحاكمة يكون مشوبًا بقصور يوجب البطلان.

(الطعن رقم ١٧٧١٨لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٣٠)

ثالثا: شهود :

إن للمحكمة الأخذ بأقوال سمعت على سبيل الاستدلال ممن كان متـهمًا في ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله. متى أنست فيها الصدق، وقيامها بوصف أقوال من سمعت أقوالهم دون حلف يمين أو وجهت إليهم اتهامات شهادة. لا يعيبه الحكم بل هو تطبيق لصحيح القانون.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونًا إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلى بـها الشـاهد بغير حلف يمين أنها شهادة فالشاهد لغة هو من أطلع على الشـيء وعاينـه والشهادة اسم المشاهدة وهو الإطلاع على الشيء عيانًا – وقد اعتبر القـانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهدًا بمجرد دعوتـه لأداء الشهادة سواء أداها بعد حلف اليمين أو دون أن يحلفها، كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ بأقوال سمعت على سبيل الاستدلال ممن كان متهمًا في ذات الواقعة بعد أن تقرر عدم إقامة الدعوى الجنائية قبله إذا آنست فيها الصدق ولا يعيب الحكم وصف أقوال من سمعت أقوالـهم دون حلف يمين أو وجهت إليهم اتهامات في الدعوى – بفرض صحة ذلك – بأنها شهادة.

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق جلسة١٩٩٩/٣/١١)

كما أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد وتقديرها، لكـن إفصـاح

المحكمة عن سبب إطراحها أقوال الشاهد يخضع لرقابة محكمة النقض، وتقدم الشاهد من تلقاء نفسه لأداء الشهادة لا يمنع من الأخذ بشهادته أو الشك في صدقها ومخالفة الحكم لذلك أمر يعيبه ويوجب نقضه.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى -أخذا بأقوال المجني عليه- بما مفاده أن المتهمين تعديا عليه بالضرب إثر مشادة كلامية وأحدث أولهما إصابته الواردة بالتقرير الطبي وأشهد على ذلك كلا من .... و........ اللذين كذبا المجني عليه في روايته وأيدا المتهمين فيما قرراه من أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشادة كلامية لم يحدث فيها أي تعد بالضرب على المجني عليه ثم خلص الحكم من ذلك إلى إدانة المتهمين أخذا بأقوال المجني عليه المؤدية بالتقرير الطبي مطرحا أقوال شاهدي الواقعة بمقولة "أن أحدا لم يستدع الشهود للإدلاء بأقوالهم". وحيث أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها. ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لإطراحه أقوال شاهدي الواقعة في الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه ذلك أن تقدم الشاهد من تلقاء نفسه لأداء واجب الشهادة لا يمنع من الأخذ بشهادته أو الشك في صدقها، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون منطويا على فساد في الاستدلال مما يعيبه.

(الطعن رقم ٧٧٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩/١٠/٢٥)

المبحث الثالث

إجراءات

إن إجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات هي أمور تنظيمية للمحافظة على الدليل خشية توهينه، وعلى ذلك فإن مخالفتها لا ترتب البطلان.

كما أن التأخير في تحريز محضر ضبط الواقعة أو في تحريز المستندات المزورة. لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة في الأخذ بما ورد به من أدلة.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانًا بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، وكان مجرد التأخير في تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المستندات المزورة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة في الدعوى، ويكفي أن تقتنع المحكمة الأدلة المقدمة إليها بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قبل أنه تحصل منه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

وفقد أوراق التحقيق كلها أو بعضها أثناء نظر القضية أمام محكمة النقض مع وجود الحكم لا يبرر إعادة الإجراءات. إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك طبقًا لنص المادة رقم٥٥٩ إجراءات جنائية.

فالقاعدة أنه :

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضوري من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التي عينت لنظر معارضته راجعًا لأسباب لإرادته دخل فيها، فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شان لإرادته فيها. فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من اليوم الذي علم فيه رسميًا بالحكم. لما كان ما تقدم. وكانت هذه المحكمة قد أمرت منذ جلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٤ بضم المفردات – تحقيقًا لوجه النعي – وقد توالى تأجيل الطعن الجلسة تلو الأخرى بعدد ستة عشر جلسة دون جدوى حتى أفادت النيابة الكلية المختصة بمتابعة البحث عن ملف القضية– حسبما يبين من كتاب نيابة النقض الجنائي المرفق – وهو الأمر الذي تستشف معه المحكمة فقد ملف القضية. وكانت المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "إذا فقدت اوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودًا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك" وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم في قوله "أن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى الحكم ذاته ولا شأن له بالوقائع، فمتى كان الحكم موجودًا أمكن الفصل في الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبًا على التحقيق ففي هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات". لما كان ذلك، وكان فقد المفردات في الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرًا. وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله وتسايره في دفاعه من أن تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه والتي تم استئناف سير الدعوى بها بعد وقفها، إنما يرجع إلى عدم إعلانه بها وبذلك يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضور تلك الجلية بما لا يصح معه في القانون

القضاء في غيبته. لما كان ذلك، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد علم رسميًا بالحكم المطعون فيه قبل يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩١ وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن بالنقض وأودع الأسباب، ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً ويكون من مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر بها الحكم المطعون فيه أن يكون هذا الحكم غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٦)

كما أن وجود بطلان في الإجراءات أو في حكم محكمة أول درجة. يوجب على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم في الدعوى، وقضاؤه بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة خطأ في تطبيق القانون.

فالقاعدة أنه :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد استناداً إلى بطلان ورقة تكليف المطعون ضده بالحضور أمام محكمة أول درجة وخلو الحكم المستأنف من الأسباب، وكان المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في الفقرة الأولى منها على أنه: "إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلان في الإجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى" وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه: "أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها" مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا في الحالتين المنصوص عليهما في الفقر الثانية من

المادة المذكورة ولم تتوفر أيهما في الدعوى الحالية. لما كان ذلــك، وكــان محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل في الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرهـا بالحكم الذي أصدرته بإدانة المتهم، فإنه كان يتعين على المحكمة الاســتئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم في موضوعها أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكــون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه. لما كان ما تقدم، وكــان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم في موضوع الدعوى، فإن يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١١٥٤٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

المبحث الرابع

أحداث

إن النص في المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لســـنة ١٩٩٦ بــإصدار قانون الطفل مفاده أن:

الاختصاص الولائي يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرســـمي، ويرجع ذلك إلى أن:

خلو أسباب الحكم المطعون فيه من الإشارة إلـــى الوثيقــة أو المســـتند الرسمي الذي أرتكن إليه في تحديد سن الطاعن أمر يعيبه، ولا يغير من ذلك ما ورد بديباجاته أن سن الطاعن ستة عشر سنة.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ علـــى أنــه "لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الـــذي زاد سنه على ستة عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملـــة وقت ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمـــة عقوبتـــها

الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات. وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم". كما نصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للإنحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو لمحكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير الطفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء. مما مفاده أن الاختصاص الولائي يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمي. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي ارتكن إليه في تحديد سن الطاعن الثاني – وكان لا يعتد بما أورده الحكم بديباجته من أن سن الطاعن ستة عشرة سنة. إذ من المقرر أنه لا يعتد في سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا تعذر على المحكمة ذلك لعدم وجودها كان تقدير سنه بواسطة خبير، ومن ثم فإنه لكي تقضي المحكمة باختصاصها أو لا

وبتقدير العقوبة المقررة وجب عليها أن تستظهر السن ليكون حكمها وفق صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

كما أن الأصل اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة الأحداث، والاستثناء هو اختصاص محكمة الجنايات أو أمن الدولة العليا حسب الأحوال – بمحاكمة الحدث الذي جاوزت سنه خمس عشرة سنة في قضايا الجنايات التي يتهم فيها. متى أسهم مع غير الحدث واقتضى الأمر رفع الدعوى عليه مع الحدث مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات في هذه الحالة هو خطأ في تطبيق القانون.

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى أحيلت أصلا إلى محكمة الجنايات بالنسبة إلى المطعون ضده – والمحكوم عليه الآخر – بوصف الشروع في مواقعة أنثى بغير رضاها والسرقة بالإكراه وانتهى الحكم إلى القضاء بإدانة المحكوم على الآخر وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده وأسس هذا على القول بأن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن تاريخ ميلاد المتهم هو ١٩٧٩/١١/١٤ وأن تاريخ ارتكاب الواقعة محل الإتهام هو ١٩٩٦/١١/٢٢ ومن ثم يكون وقت ارتكاب الواقعة لم يبلغ الثامنة عشر أي أنه كان حدثا ومن ثم ينعقد الاختصاص بمحاكمته لمحكمة الأحداث دون غيرها مما يتعين معه إحالة الدعوى بالنسبة له إلى تلك المحكمة". لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد جرى نصها على أنه "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف... واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون

الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل..... الخ" لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا المنطق وقضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده رغم اختصاصها بنظرها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٨٦٤ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

المبحث الخامس

أحوال شخصية

إن إقامة الدعوى الجنائية في جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك يجعل الالتجاء إلى قضاء المحاكم الشرعية لاستنفاد الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية شرط لصحة تحريك الدعوى الجنائية طبقًا لنص المادة رقم ٢٩٣ عقوبات تعرض المحكمة له من تلقاء نفسها، وإغفال ذلك يعتبر قصور في التسبيب وخطأ في تطبيق القانون يوجبان البطلان.

فالقاعدة أنه :

لما كان المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تنص على أن "كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو.... وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين......" وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

على أنه "إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو..... يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يومًا، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً فإنه يخلي سبيله...." وكان الشارع قد أصدر – حسما للخلاف الذي أثير حول نطاق تطبيق المادتين سالفتي الذكر – المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ونص في مادته الأولى على أنه: "لا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو.... قد استنفد الإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤٧ المذكورة" بما مفاده أن المشرع أقام شرطًا جديدًا على رفع الدعوى الجنائية طبقًا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلاً. بالنسبة للخاضعين في مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية – مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة إلى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) واستنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها. لما كان ذلك، وكان هذا الشرط متصلاً بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها، فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها – ولو لم يدفع به أمامها – أن تعرض له للتأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحاكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للإجراءات المشار إليها في المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها، فإنه فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٣٣٢٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

المبحث السادس

إختصاص

إن سريان قوانين الإجراءات الجنائية بأثر فوري على ما لم يتبع من إجراءات ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذ هذه القوانين قاعدة مستقرة توجب تطبيق القوانين المعدلة للاختصاص بأثر فوري على الدعاوى القائمة أمام المحكمة التي عدلت اختصاصها. ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم فترة الانتقال وعلى ذلك فإن خلو القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من تعيين المحكمة المختصة بنظر الجرائم التي وقعت قبل العمل بأحكامه له أثره في انعقاد الاختصاص بنظر الواقعة لمحكمة الجنايات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من ذات القانون ويرجع ذلك إلى أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام.

فقضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها نوعيا ينظر دعوى اتهم فيها طفل مع آخر بالغ خطأ في تطبيق القانون حجب المحكمة عن نظر الموضوع مما يوجب نقضه وبطلانه.

فالقاعدة أنه :

لما كان الأصل أن قوانين الإجراءات الجنائية تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم وذلك

كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال. لما كان ما تقدم، وكان المطعون ضده حدثًا جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة وأسهم معه فيها بالغون رفعت عليهم الدعوى أمام المحكمة ذاتها ونظرت في نفس الجلسة التي كان يحاكم في الحدث - كما يبين من المفردات - وقد خلا القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من تعيين المحكمة المختصة بنظر الجرائم التي وقعت قبل العمل بأحكامه، ومن ثم فقد أضحى الاختصاص بنظر الواقعة منعقدًا لمحكمة الجنايات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على الرغم من أن الواقعة قد حدثت قبل نفاذه ذلك أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنايات لم تلتزم بهذا النظر وقضت في حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى - وهو في حقيقة فضاء منه للخصومة لسبق صدور حكم من محكمة الأحداث في ذات الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها - فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ولما كان هذا الخطأ قد حجبها عن نظر الموضوع، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٤٣٩ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٥)

إن رفع دعاوى الحقوق المدنية إلى المحكمة الجنائية شرطه أن يكون الحق المدعى به ناشئًا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، وعلى ذلك فإن تبرئة متهم بجريمة تبديد. استنادًا إلى أن الواقعة منازعة مدنية بحت ناشئة عن عقد بيع قطعة أرض ألبست ثوب الجريمة على غير أساس له أثره في عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة تبعًا للدعوى الجنائية، وعلى ذلك فإن تعرض الحكم المطعون فيه للفصل فيها يعتبر خطأ في تطبيق القانون يوجب نقض الحكم والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن إيصال الأمانة سند الدعوى قد حرر بمناسبة واقعة مدنية بين المطعون ضده والمدعو.... وفاء لباقي الثمن عن شراء الأول لقطعة أرض من الأخير وأن ذلك المبلغ لم يكن مسلمًا إلى المطعون ضده من المدعى بالحقوق المدنية على سبيل الأمانة ثم عرض الحكم إلى تكييف العلاقة بين المطعون ضده و.... وانتهى إلى أنها منازعة مدنية بحث، وأنها لا تعد إحدى صور جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وخلص الحكم من ذلك إلى قوله: "بما تنتهي معه المحكمة إلى براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعى بالحق المدني وتقضي بذلك". لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم في صدد الدعوى المدنية غير سديد، ذلك بأن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئًا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئًا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معه اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية. ولما كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن حقيقة العلاقة التي تربط المطعون ضده بـ...... لا تخرجه عن كونها منازعة مدنية بحث ناشئة عن عقد بيع قطعة أرض لم يقم الأول "المشتري فيه" بالوفاء بباقي الثمن وقد ألبست الواقعة ثوب الجريمة على غير أساس من القانون. فإن قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة. وأما وقد تعرض لها الحكم وفصل في موضوعها فإنه يكون قد قضى في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ في القانون يتسع له وجه الطعن

فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في هذه الدعوى.

(الطعن رقم ١٤٢٧٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٤)

إن اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ استثنائية محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة. ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك تلك المعاقب عليها بالقانون العام، فالمحاكم العادية هي صاحب الولاية العامة، واختصاصها بالفصل في كافة الجرائم أمر مقرر إلا ما استثنى بنص خاص.

اشتراك المحاكم العادية مع محاكم أمن الدولة طوارئ في الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل هو وضع قانوني، والاختصاص المشترك بينهما لا يمنع أيهما من نظر القضايا التي تنظرها الأخرى إلا أن يحول دون ذلك قوة الأمر المقضي، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو مرتبطة لغرض واحد وكان أحدها داخل اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديمها إلى تلك المحاكم، ذلك أن قضاء المحاكم العادية خطأ بعدم الاختصاص وتخليها عن الفصل في موضوع الدعوى. يعد مانعا من السير فيها لحرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور.

فالقاعدة أنه :

لما كانت النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده عن جرائم إحداث عاهة مستديمة وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخيرته

بغير ترخيص وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل. ومحكمة جنايات الفيوم قضت بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . وعولت في قضائها على أن عقوبة إحراز السلاح الناري بغير ترخيص أشد من عقوبة إحداث العاهة المستديمة وم ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ عملا بنص الأمر الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٨١ دون القضاء العادي باعتبار أن تلك المحكمة هي المختصة بالجريمة ذات العقوبة الأشد لما كان ذلك، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له، قد خلا كلاهما وكما خلا أي تشريع أخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها – دون ما سواها – بجرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان، وكان قضاء هذه المحكمة –محكمة النقض– قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه، وأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، ليشمل الفصل في الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص – وبالتالي يشمل هذا

الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القـــانون رقـم ٣٩٤ المعدل ولا يحول بين هذه المجاكم وبين اختصاصها بالفصل فـــي الجرائـم المنصوص عليها في القانون سالف الذكـــر مـــانع مـــن القـــانون ويكـــون الاختصاص في شأنها مشتركا بين المحاكم العادية ومحـــاكم أمـــن الدولـــة المشكلة وفق قانون الطوارئ، لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخـــرى إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضي، ولا يغير من هذا الأصل العـــام مـــا نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ من أنه: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عـــدة جرائـــم مرتبطـــة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصـــاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولـــة "طوارئ" وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات" ذلك أنه لو كان المشرع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها فـــي أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غـــرار نهجـــه فـــي الأحوال المماثلة. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قـــد رفعـــت الدعـــوى الجنائية على المطعون ضده أمام المحكمة العادية صاحبة الولايـــة العامـــة، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أنها رفعت أمام محكمة أمـــن الدولـــة وقضى فيها بحكم بات، فإنه ما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تتخلى عـــن ولايتها الأصيلة تلك وأن تقضي بعدم اختصاصها بحجة أن محكمـــة أمـــن الدولة "طوارئ" هي المختصة بالفصل في الدعوى ويكون قضاؤها المطعون فيه مشوبا بمخالفة التأويل الصحيح للقانون. لما كان ذلـــك، وكـــان الحكـــم المطعون فيه وإن صدر -مخطئا- بعدم الاختصاص ولم يفصل في موضوع الدعوى إلا أنه يعد في الواقع – وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون – مانعا من السير فيها ما دام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيـــه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى مـــن مادتـــه الثامنـــة

والستين على أن "لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي" وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء خاص أو استثنائي وما دامت محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ ليست فرعا من القضاء العادي صاحب الولاية العامة الذي يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد تخلى – على غير سند من القانون – عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديه، وأنهى بذلك الخصومة أمامه دون أن ينحسر عنها يكون قابلا للطعن فيه بالنقض.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٧ق جلسة٧/١٠/١٩٩٩)

المبحث السابع

إخلال عمدي بتنفيذ عقد مقاولة

إن جريمة الإخلال العمدي بتنفيذ الالتزامات المفروضة بأحد العقود المنصوص عليها في المادة ١١٦ جـ عقوبات أو الغش في تنفيذ جريمة عمدية، كما أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة ١١٣ عقوبات.

وجريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا عقوبات، جريمتان عمديتان يجب لقيامهما بيان الفعل المادي المكون لكليهما، الأمر الذي يجعل إغفال الحكم المطعون فيه بيان حقيقة الأفعال التي قارفها الطاعنون واستظهار تعمد الأول الغش في تنفيذ عقد المقاولة والإشارة إلى الأفعال التي توفر في حق الطاعنين ارتكاب جريمتي تسهيل الاستيلاء على المال العام والإضرار العمدي بأموال ومصالح جهة عملهم وبيان صفاتهم ونية الإضرار لديهم هو قصور في التسبيب يوجب البطلان.

فالقاعدة أنه :

لما كانت جناية الإخلال العمدي بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها أحد

العقود المنصوص عليها في المادة ١١٦جـ من قانون العقوبات أو الغش في تنفيذه هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بعلم الجاني بالرابطة التعاقدية التي تربطه بإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات وإحدى شركات المساهمة، وعلمه بالالتزامات التي تولدت عنها وأن من شأن فعله الإخلال بتنفيذه هذه الالتزامات أو الغش في تنفيذ العقد. وكان من المقرر أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام – أو من في حكمه – على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه، وكانت جناية الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) صفة الجاني وهي أن يكون موظفا عموميا أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته (الثاني) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب أي نفع شخصي له (الثالث)-القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد وضع في عبارة عامة معماة لا يبين منها حقيقة الأفعال التي فارقها الطاعنون ولم يستظهر أن الطاعن الأول تعمد الغش في تنفيذ عقد المقاولة بغش مواد البناء أو بإستعمال مواد بناء مغشوشة مع علمه بذلك ولم يبين عناصر الاشتراك بينه وبين باقي الطاعنين وارتكاب الجريمتين المنسوبتين إليهما، وأغفل الإشارة كلية سواء في تحصيله واقعة الدعوى أو في معرض التدليل على توفرها في حق الطاعنين إلى الأفعال التي توفر في حق الطاعنين من الثاني للرابع ارتكاب جريمتي تسهيل الاستيلاء على المال العام والإضرار العمدي بأموال

ومصالح الجهة التي يعملون فيها وخلت مدوناته من استظهار أن هؤلاء الطاعنين موظفون عموميون أو من في حكمهم بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ولم يبين نية الإضرار بالمال العام لديهم، وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٥٧١١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

المبحث الثامن

ارتباط

إن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو أمر موضوعي متروك لمحكمة الموضوع، فقضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى المطعون ضدها على الرغم من قيام الارتباط بينهما خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه جزئيًا وتصحيحه واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، ولا يقدح في ذلك كون الطعن مقام من النيابة العامة التي لم تستأنف حكم أول درجة.

فالقاعدة أنه:

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يجمل في أن المطعون ضدها قامت بفك أختام موضوعة على محل سبق غلقه إداريًا بالجمع الأحمر وأدارت ذلك المحل، فإن في ذلك ما يقع بأن ما وقع إنما كان وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٢٣ من قانون العقوبات، لأن هاتين الجريمتين المسندتين إليها وإن كان لكل منهما ذاتية خاصة إلا أنهما وقعتا لغرض واحد هو إدارة محل سبق غلقه إداريًا بدون ترخيص من الجهة المختصة، كما أنهما مرتبطتان ببعضهما ارتباطًا لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . لما كان ذلك، وكان من

المقرر أنه وأن كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منهما، فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى المطعون ضدهما على الرغم من قيام الارتباط بينهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه نقضًا جزئيًا وتصحيحه وفقه القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحد والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما، ولا يقدح في ذلك أن يكون الطعن مرفوعًا من النيابة العامة التي لم تكن قد استأنفت حكم محكمة أول درجة ذلك أن الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه وطالما أنه لا ينبني على طعنها – في حالة عدم استئنافها لحكم محكمة أول درجة – تسوئ لمركز المتهم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا وتصحيحه وفق القانون.

(الطعن رقم ٣٨٠٩ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٥)

المبحث التاسع

أسباب الإباحة وموانع العقاب

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل. هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعًا لجنون أو عاهة في

العقل دون غيرها إعمالا لنص لمادة ٦٢ عقوبات، فحالة الهياج أو الاستفزاز من سلوك المجني عليها لا يتحقق بها مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد عذرا معفيا من العقاب، بل هي دفاع مؤذنا بتوفر عذر قضائي ويكون تقديره أمر موضوعي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه.

فالقاعدة أنه :

لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما، وكان المستفاد مما أورده الطاعن في أسباب طعنه هو أنه كان في حالة من حالات الهياج أو الاستفزاز تملكته من سلوك المجني عليها الأولى فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه، فإنه نعيه على هذه الصورة لا يتحقق به مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد في صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٣٣٨ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

كما أن حالة الدفاع الشرعي لا يشترط لقيامها حصول اعتداء بالفعل على النفس أو المال، وإنما يكفي صدور فعل من المجني عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، كما أنه لا يلزم أن يكون الفعل المتخوف منه خطرا حقيقيا في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره. مادام للتخوف أسباب معقولة، وأن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري. مناطه يكمن اقتطاع الحكم المطعون فيه جزء من قول الطاعن وإهداره مناظرة النيابة العامة لإصابته والتي ترشح لحالة الدفاع الشرعي وإعراضه لدلالة هذه الوقائع وإسقاطها

حقها إيرادا لها وردا عليها يعتبر قصور يوجب نقض الحكم.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم قد اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس على ما قرر به المتهم في تحقيق النيابة من أن المجني عليها تخلت عن "المنقرة" بعد إمساكها بها واقتصر اعتداؤها على تهديدها له بفضح علاقتهما غير المشروعة، في حين أن الثابت من أقوال الطاعن – في التحقيق المنوه عنه – أن المجني عليها أمسكت بشعره ووجهه وخربشته فأحدثت إصابة به – بعد أخذ المنقرة منها – وقد أثبت وكيل النيابة المحقق – مصداقا لما قال به الطاعن – أنه ناظره فوجد في أيسر وجهه سحجة طولية ٣سم تقريبا. وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع هذا الجزء الثابت من قول الطاعن وأهدر مناظرة النيابة لإصابته، برغم أنه جعل منها ركيزة لدفاعه، وكان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر موضوعي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه.

لما كان كذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق – حسبما تقدم البيان – ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا لها وردا عليها، فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض.

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢)

كما أن الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء الحقيقي، أما مجرد تحريض المجني عليه أحد بنيه على إطلاق النار على الطاعن. لا تقوم به حالة الدفاع الشرعي طالما لم يحاول الاعتداء على الطاعن أو غيره.

فالقاعدة أنه :

لما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعل الاعتداء على المدافع أو غيره. وإذ كان ما أورده الحكم سائغًا وكافيًا في الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكان الطاعنان لا يجادلان في أن قدوم أولهما إلى مكان الحادث كان بعد أن تمت واقعة الاعتداء على الثاني وأنه لم يحدث من المجني عليهما ثمة اعتداء أو محاولة اعتداء على الطاعنين أو سواهما وقت أن بادر الطاعن الأول النار عليهما. وكان تحريض المجني عليه الأول لأحد بنيه بإطلاق النار على الطاعن الأول – بفرض صحته – لا تقوم به حالة الدفاع الشرعي التي تبد إطلاق النار على المجني عليهما طالما لم تبرر منهما محاولة اعتداء على الطاعن أو غيره. فإن النعي أو غيره على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٧٣٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٠/١١/١٩٩٩)

المبحث العاشر

استئناف

إن الحكم الصادر في المعارضة بدء ميعاد الطعن فيه بالاستئناف من أو تاريخ صدوره. في اليوم الذي يعلم فيه رسميًا بالحكم إلا إذا كان عدم حضوره لأسباب لا دخل لإرادته فيها إعمالاً لنص المادة ٤٠٦ إجراءات والمادة ٤٠٧ إجراءات، وإبداء المدافع عن الطاعن دفاعًا في الموضوع دون

إثارة قيام عذر قهري حال دون حضورها جلسة المعارضة التي صدر فيها الحكم يجعل لتقرير بالطعن فيه بالاستئناف بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٤٠٦ إجراءات والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد تطبيق صحيح للقانون.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن ميعاد الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضوري من تاريخ صدوره عملاً بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التي حددت لنظر معارضته راجعًا إلى أسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من اليوم الذي يعلم في رسميًا بالحكم، وكان مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن ميعاد الاستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ إعلانه بالحكم هو الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعتبر حضوريًا طبقًا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وليست الأحكام الصادرة في المعارضة كما هو الحال في هذه الدعوى إذ أن هذه الأحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وليست الأحكام الصادرة في المعارضة كما هو الحال في هذه الدعوى إذ أن هذه الأحكام ينطبق عليها المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية كما سلف، ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن محاميًا حضر عن الطاعنة وأبدى دفاعًا في الموضوع دون أن يثير قيام عذر قهري لدى الطاعنة حال بينها وبين الحضور بجلسة المعارضة التي صدر فيها الحكم بقبولها شكلاً ورفضها موضوعًا، وكانت الطاعنة لم تقرر باستئناف الحكم الصادر في المعارضة بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩١ إلا في ١٩٩٢/١/٣٠ – على ما هو ثابت بأسباب طعنها – أي بعد مضي ميعاد

الاستئناف المنصوص عليه في المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الواجبة التطبيق، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعنة شكلاً للتقرير به بعد الميعاد يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون ما تثيره الطاعنة من احتساب ميعاد الاستئناف في الحكم الصادر في المعارضة من تاريخ الإعلان به يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٦٩٥٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٤/٣/١٩٩٩)

كما أنه يجوز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها. متى جاوزت النصاب الجزئي طبقًا لنص المادة ٤٠٣ إجراءات، ولذلك يكون طعن المدعى بالحقوق المدنية بطريق الاستئناف في الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض دعواه المدنية سواء كان صادرًا في جنحة أو مخالفة جائز شريط أن يجاوز مقدار التعويض المطالب به النصاب النهائي للقاضي الجزئي، وعلى ذلك فإن مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر هو خطأ في القانون يوجب النقض.

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن محكمة الدرجة الثانية قضت في استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الابتدائي الصادر برفض دعواه المدنية. بعدم جواز نظر الاستئناف، تأسيسًا على أن الواقعة تعد مخالفة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيًا" وكان المستفاد من نص هذه المادة أن القانون أجاز للمدعى بالحقوق المدنية

استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية في مواد المخالفات والجنح، وأن الضابط في جواز استئناف ذلك الحكم هو مقدار التعويض الذي طالب به المدعى بالحقوق المدنية، وتجاوزه النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيًا، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية قد طالب بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي إليه مبلغ واحد وخمسون جنيهًا على سبيل التعويض المدني المؤقت، وهو ما يجاوز النصاب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيًا طبقًا للمادة ٤٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية بطريق الاستئناف في الحكم الابتدائي فيما قضى به برفض دعواه المدنية – سواء كان ذلك الحكم صادرًا في خصوص الدعوى الجنائية في مخالفة أو جنحة – يكون جائزًا، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر القانون الصحيح، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الفصل في شكل الاستئناف وموضوعه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة في الدعوى المدنية وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٧٠٦٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٩/٤/١٤)

إن حق النيابة العامة في الاستئناف ولو لمصلحة المتهم هو أمر مقرر قانونًا متى كان الحكم جائزًا استئنافه، فاستئناف النيابة العامة الحكم الصادر في المعارضة دون الغيابي. يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقضي بها غيابيًا، ومخالفة ذلك يعتبر خطأ في تطبيق القانون بما يوجب التصحيح بشرط بيان الحكم واقعة الدعوى وصحة إسناد الجريمة للمتهم.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن حق النيابة العامة في الاستئناف مطلق تباشره في الموعد المقرر له متى كان الحكم جائزًا استئنافه، وكان الحكم الصادر في

معارضة المتهم هو حكم قائم بذاته فللنيابة حق الطعن عليه بالاستئناف إذا ما رأت وجهًا لذلك. وغاية الأمر أنها إذا استأنفت الحكم الصادر في المعارضة فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجاوز العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي الغيابي المعارض فيه – كي لا يضار المعارض بمعارضته – اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت الحكم الغيابي. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الغيابي قد قضى بحبس المطعون ضده لمدة شهر مع الشغل ومع ذلك فلم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم وإنما استأنفت الحكم الصادر في معارضة المطعون ضده والقاضي بتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه فإنه لا تثريب على المحكمة الاستئنافية إذ هي قبلت استئناف النيابة لهذا الحكم بيد أنه لم يكن لها بناء على هذا الاستئناف أن تجاوز حد العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشدد عقوبة الحبس بزيادة مدتها إلى سنة وأضاف إليها الغرامة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما كان يتعين معه على هذه المحكمة – محكمة النقض – أن تصحح هذا الخطأ وتقضي بتأييد الحكم المستأنف بيد أنه لما كان مناط القضاء بذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لها واستظهر صحة إسناد الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده.

(الطعن رقم ٤٩٦١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

إن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام يجوز التمسك به في آية حالة كانت عليها الدعوى، وإثارة دفع بشأنه أمام محكمة النقض أمر جائز بشرط خلو الحكم ومحاضر الجلسات من أي دفاع للطاعن يبرر تأخره في التقرير بالاستئناف في الميعاد والنعي عليه في هذا الشأن هو أمر غير مقبول.

فالقاعدة أنه :

لما كان ميعاد الاستئناف – ككل مواعيد الطعن في الأحكام – من النظام العام ويجوز التمسك به في آية حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن إثـــارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستندًا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقًا موضوعيًا، وإذ خـــلا الحكـــم ومحـــاضر الجلسات من أي دفاع للطاعن يبرر به تأخره في التقرير بالاســـتئناف فـــي الموعد المقرر قانونًا، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشان مـــن أنـــه كـــان معذورًا في ذلك لمرضه الذي قدم دليله للمحكمة ولكنها ردته بعد مناظرتها له ومن أنه اعتقد بامتداد ميعاد التقرير بالاستئناف لحلول عيد الأضحى عقـــب صدور الحكم في المعارضة الابتدائية يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣٠١٩ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

المبحث الحادي عشر

استيقاف

إن لمأمور الضبط القضائي إيقاف السيارات المعدة لإيجار بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح أو البحث عن مرتكبي الجرائم، وإثارة الطاعن بطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته هو دفاع قانوني ظاهر البطلان، والتفات الحكـــم عنه لا يعيبه.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن من حق مأمور الضبط القضائي إيقاف الســـيارة المعدة للإيجار – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – حـــال ســـيرها فـــي الطريق العام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شانها واتخاذ إجـراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه، فـــإن مـــا يثـــيره الطاعن من بطلان استيقاف الضابط للسيارة لانتفاء مبرراتـــه لا يعـــدو أن

يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان، ولا على المحكمة إن هل التفتت عنه ولم ترد عليه.

(الطعن رقم ١٦٥٥٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩/٩/١٩٩٩)

المبحث الثاني عشر

إعلان

إن التأشير من النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة، لا يعد رفعها لها، والتكليف بالحضور فقط هو الإجراء الذي يتم به رفع الدعوى ويترتب عليه كافة الآثار القانونية.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة العامة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون وترتيب عليها كافة الآثار القانونية ومن بينها صحة رفع الدعوى الجنائية واتصال المحكمة بموضوعها.

(الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٨/٤/١٩٩٩)

المبحث الثالث عشر

امتناع عن تنفيذ حكم

إن استيفاء الحكم أو الأمر القضائي لجميع شرائطه الشكلية والموضوعية. شرط لتحقيق جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر، وعلى ذلك يكون استناد الحكم المطعون فيه إلى إقامة قضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية في جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي على كون الحكم

المنفذ به موقوف تنفيذه قضائيًا لا خطأ فيه.

فالقاعدة أنه :

لما كانت جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي لا تتحقق إلا إذا كان الحكم أو الأمر الممتنع عن تنفيذه مستوفيًا لجميع شرائطه الشكلية الموضوعية بحسبانه سندًا تنفيذيًا قابلاً للتنفيذ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسًا على كون الحكم المنفذ به موقوفًا تنفيذه قضائيًا مما لازمه امتناع تنفيذه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون مقترنًا بالصواب.

(الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

المبحث الرابع عشر

أمر بألا وجه

إن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها هو أمر لا حجية له أمام المحكمة الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة، فالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بناء على عدم كفاية الأدلة لا يشكل رأيًا فاصلاً للمحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب في شأن صحة الواقعة أو كذبها، فإغفال الحكم المطعون فيه الواقعة المنسوبة للمطعون ضده وتجاهله أدلة الاتهام التي ساقها المدعون بالحقوق المدنية وعدم إيرادها وكان مؤدى القضية التي استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع، المبلغ عنها، وقضاءه بالبراءة والتزامه بصحة الواقعة على أساس صدوره أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة دون أن تتصدى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه يجعل إغفالها ذلك قصور وخطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أيضًا أن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه أغفل الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده فلم يبينها وتجاهل أدلة الاتهام التي ساقها المدعون بالحقوق المدنية على ثبوتها في حقه فلم يورد أيًا منها وبيان حجته في إطراحها ولم يورد مؤدى القضية التي استخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ضد الطاعنين ولم يشر حتى إلى رقمها ومن ثم فإنه يكون قد استند في إطراح أدلة الثبوت إلى عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من تلك القضية المشار إليها كانت ملمة بهذا الدليل إلمامًا شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، هذا فضلاً عن أن الحكم وقد بنى قضاءه بالبراءة على صدور أمر من النيابة العامة بأن لأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة في شأن البلاغ المقدم من المطعون ضده قبل المدعين بالحقوق بالمدنية حال أن هذا الأمر لا يشكل رأيًا فاصلاً للمحكمة التي نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ في شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالي فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث صحة الواقعة على نحو ما التزمت بل كان من المتعين عليها إلا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه، أما وهي لم تفعل فإن قضاءها يكون معيبًا، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبًا بالقصور في التسبيب والخطأ في القانون مما يتعين نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

كما أن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائيـــة الصريـــح بالكتابـــة أو الضمني بتقديم غير المتهم للمحكمة في التهمة الصادرة فيها الأمر بـــالقبض عليه. يحول دون تحريك الدعوى العمومية قبل المأمور بالقبض عليه. مـــادام الأمر بالأوجه قائمًا لم يلغ.

فصدور حكم في موضوع الدعوى بعد صدور أمـــر بالأوجـــه لإقامـــة الدعوى الجنائية وعدم إلغائه يبطل الحكم ولو كانت المحكمة التي أصـــدرت الحكم لم يصل إلى علمها صدور الأمر.

وصدور الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم أثره: ســـقوط الأمر السابق بالقبض عليه والذي لم يتم تنفيذه يجعل تنفيذ مـــأمور الضبـــط القضائي أمر القبض رغم سقوطه. أثره. بطلان القبض والدليل المستمد منـــه وشهادة من أجراه. لا يصححه أن يكون حسن النية بأن الأمر لازال قائمًـــا. مخالفة الحكم ذلك وخلو الأوراق من دليل آخر يمكن التعويـــل عليـــه فـــي الإدانة. يوجب النقض والبراءة.

فالقاعدة أنه :

الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية صريحًا كان بالكتابة أو ضمنيًـــا بتقديم غير المتهم للمحاكمة في القضية الصادر فيها الأمر بالقبض عليه يقوم حائلاً دون تحريك الدعوى العمومية قبل المأمور بالقبض عليه. مادام الأمـــر بالأوجه قائمًا لم يلغ. وإذا صدر بعد الأمر بالأوجه لإقامة الدعـــوى ورغـــم قيامه حكم في موضوعه، فإن هذا الحكم يكون باطلاً حتى ولو كانت المحكمة التي أصدرت الحكم لم يصل إلى علمها صدور الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى العمومية، بل أنه يتعين بصدور الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبـــل المتهم الافراج عنه إذا كان محبوسًا عملاً بالمادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية ما لم يكن حبسه لسببن آخر، مفاد ذلك ولازمه أنه بصـــدور الأمـــر

بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي لم يتم تنفيذه، فإن نفذ مـأمور الضبـط القضائي أمر القبض رغم سقوطه، كان القبض باطلاً وبطل المسـتمد منـه وشهادة من أجراه، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط حسـن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لازال قائمـًا، ذلـك أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات وإن نفت عن الموظف العـام المسـئولية إذا حسنت نيته وارتكبت فعلاً تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو أعتقد أن إجرائه من اختصاصه بعد تثبته وتحريه، إلا أن ذلك لا يصحح الإجراء الباطل ولا يسبغ الشرعية عليه بعد أن انحسرت عنه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالـة التلبس وبطلان الأمر بضبط الطاعن وإحضاره في الجناية رقم...... لسـنة ١٩٩٧ بعد أن تم استبعاد الطاعن من الاتهام فيها رد على ذلك بقولـه "بـأن فعـل المرؤوس تنفيذًا لأمر الرئيس يكون مشروعًا طالما كان عيب الأمـر خفيـًا على المرؤوس تنفيذ لأمر الرئيس يكون مشروعًا طالما كان عيب الأمر خفيًا على المرؤوس ومن ثم فهو ملزم بتنفيذه... وأن النيابة العامة لم تقم بإخطـار الشاهدين (الضابطين) بالعدول عن قرارها أو الاستغناء عن المطلوب ومـن ثم يظل ملكهما دائرًا في إطار المشروعية ويضحى الضبط وما ينتجه مـن تفتيش أسفر عن ضبط المخدر إجراء صحيح غير مشوب بـالبطلان ممـا يتعين معه رفض الدفع" فإن هذا الذي ذهب إليه الحكم يخالف صحيح القانون لأن تنفيذ الأمر بالقبض الذي سبق سقوطه يكون باطلاً ويبطل التفتيش الـذي جاء تناسبته والذي أسفر عن ضبط المخدر كما تبطل شهادة من أجـراه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول في الإدانة على دليـل غـير مشروع وأفصحت مدونات الحكم عن خلو الأوراق من أي دليل غيره يمكـن التعويل عليه في الإدانة، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمـة النقـض

الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.... المخدر ومصادرة المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١)

الفصل الثاني

الموضوعات البادئة بحرف الباء

المبحث الأول

بلاغ كاذب

إن القضاء بالبراءة في تهمة الضرب لتشكك المحكمة في أدل الثبوت. لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه، وللمحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب بحثها طليقة من كل قيد.

فالقاعدة أنه :

لما كان القضاء بالبراءة في تهمة الضرب لتشكك المحكمة في أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فإن لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد، ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم المطعون فيه استناده إلى ما ثبت من قضية الضرب التي كان حكم البراءة فيها قائمًا على الشك في أدلة الثبوت وليس عدم سند للاتهام أو عدم توافر قصد الإساءة.

(الطعن رقم ١٧٢٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٧)

كما أن جريمة البلاغ الكاذب، واقتصار الحكم بالإدانة على مجرد القول أن النيابة العامة انتهت إلى حفظ البلاغ لعدم صحته. غير كاف للتدليل على علم الطاعن بكذب البلاغ وانتوائه السؤ بالمبلغ في حقه والإضرار به، ويكون قاصرًا في إثبات القصد الجنائي في تلك الجريمة.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه وأن يكون الأمر المخبر به بما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقد دعوى بما أخبر به مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان أركان هذه الجريمة وكان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائي لدى الطاعن اقتصر على مجرد القول بأن النيابة العامة انتهت إلى حفظ البلاغ لعدم صحته وهو ما لا يكفي للتدليل على علمه بكذب البلاغ وأنه كان منتويا السوء بالمبلغ في حقه والإضرار به. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قصر في إثبات القصد الجنائي في الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٤٤٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

المبحث الثاني

بناء

إن جريمتا إقامة بناء بغير ترخيص وإقامته على أرض زراعية بدون ترخيص قوامها فعل مادي واحد – تبرئة المتهم من الأخيرة – لا يعفي المحكمة من التعرض للأولى ولو لم ترد بوصف الاتهام، ويرجع ذلك إلى أن حجب الخطأ المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى يوجب النقض أو الإعادة.

فالقاعدة أنه :

جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض زراعية

بغير ترخيص ولئن لزم القيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها على الأخرى إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص. ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطي والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذي تم مخالفًا للقانون. لما كان ذلك. وكانت واقعة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم تثبت في حق المطعون ضدهم تأسيسًا على أن تلك الأرض مما لا ينطبق عليه أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة الزراعة إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء دون ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهي قائمة على ذات الفعل الذي كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر. فقد كان يتعين على المحكمة التزامًا بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفي على الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص، أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنه تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة.

(الطعن رقم ٥٨١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

الفصل الثالث

الموضوعات البادئة بحرف التاء

المبحث الأول

تجريف

إن الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ مقتضاه امتناع تطبيقه من اليوم التالي لنشره وأساس ذلك هو تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائي ولذلك أثره في اعتبار الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إليه كأن لم تكن.

والحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل هو القانون الأصلح للمتهم فيما تضمنته من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت في الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بتاريخ ١٩٩٧/٩/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ونشر حكمها ذاك في الجريدة الرسمية في ١٩٩٧/٩/١١.

ومن حيث أن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية .... ويترتب

على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم تطبيقه مـــن اليــوم التالي لتاريخ نشره، فإذا كان الحكم متعلقًا بنص جنائي تعتبر الأحكام التـــي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن..." ويبين من هذا النـــص أن المشرع قد أعمل فكر الأثر الرجعي إذا تعلق الحكـــم بعـــدم الدســـتورية بنصوص أو أحكام جنائية صادرة بالإدانة، ولو كانت أحكامًا باتة. لما كـــان ذلك، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل تحظر – قبول صدور حكم المحكمة الدستورية – سالف البيان – القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في جريمة تجريف الأرض الزراعيـــة بدون ترخيص، وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية ونشره، صارت الفقرة الرابعة آنفة الذكر طليقة من قيد الحظر، ويكون الحكم ذاك قد أنشـــأ للمتـــهم مركزًا قانونيًا جديدًا لم يكن له من قبل، بأن جعل للمحكمة الحق في القضـــاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة – إن ارتأت ذلك – وهو ما يتحقق به معنى النص الأصلح للطاعن، وهو ما يصلح سببًا يخول محكمة النقض أن تنقض الحكـــم المطعون فيه لمصلحة الطاعن، من تلقاء نفسها، عملاً بالحق المقـــرر لـــها بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام مقرر من أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميـــم عمـــل قـــاضي الموضوع ومن حقه أن يأمر أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بـــها على المتهم، وأن المشرع لم يجعل للمتهم شأنًا في هذا الحق، بل خص بـــه قاضي الموضوع، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه، ذلك أن صدور الحكم المطعون فيه أثناء ســـريان قيـــد حظر تنفيذ عقوبة الغرامة الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المـــادة ١٥٤ من قانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل، وقبل صدور حكـــم المحكمـــة الدستورية سالف الذكر، يشعر أن المحكمة لو كانت قد رأت أن الواقعة فـــي

الظروف التي وقعت فيها تقتضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة لما كان باستطاعتها القضاء بوقف التنفيذ، لمنع النص لها من ذلك.

(الطعن رقم ١٢٤٠٤٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

المبحث الثاني

تزوير

إن تحقق الضرر في جريمة التزوير أمر غير لازم، وعلة ذلك أن التسمي باسم غير حقيقي في محضر تحقيق – تزوير ولو كان الاسم المنتحل لشخص غير حقيقي. مادام المحرر يصلح حجة في إثبات شخصية من نسب إليه.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصًا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتمًا حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عيب بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور وينبئ على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه في محرر رسمي يعد تزوير سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسمًا خياليًا لا وجود له في الحقيقة والواقع مادام المحرر صالحًا لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم في محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم ثم إن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح. لما كان ذلك، وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن الطاعن فضلاً عن تزويره البطاقة العائلية رقم...... سجل مدني الرمل اشتراكه في تزوير محضر الضبط لتلك البطاقة واشتراك بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن

النية في ارتكاب تزوير صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به بأن تسمى أمام الموظف باسم آخر فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى توافر أركان جريمة التزوير في تلك الصحيفة يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

إن مخالفة إجراءات المضاهاة لا يرتب البطلان، ذلك أن اطمئنان المحكمة في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف يجعل مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فيه أمام النقض أمر غير جائز.

فالقاعدة أنه :

لما كان الأصل أن المضاهاة لم تنظم سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها إذ العبرة في المسائل الجنائية إنما تكون باقتناع القاضي بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسًا لكشف الحقيقة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني. وإذ كان ذلك. وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

كما أن تغيير الحقيقة في الأوراق الموقعة على بياض ممن حصل عليها بأي طريق خلاف التسليم الاختياري يعد تزويرًا، ومقتضى المادة ٣٤٠

عقوبات انحسار الخطأ في الإسناد عن الحكم مادام أن ما أورده لــه أصلــه الثابت بالأوراق.

فالقاعدة أنه :

لما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه بأن تقرير قسم أبحاث الــتزييف والتزوير قد أثبت أن التوقيع الذي ذيل به إيصال الأمانة سند الدعوى سابق في تحريره على العبارات التي تضمنها صلب الإيصال وأن الورقة كــانت موقعة على بياض، كما أنه لم ينازع في صحة ما أثبته التقرير آنف البيــان في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات قد نصت علــى أن من استحصل على ورقة ممضاة على بياض – بأي طريقة كانت – وكــتب في البياض الذي فوق الإمضاء سند دين أو مخالصــة أو غــير ذلــك مــن السندات التي يترتب عليها الإضرار بصاحب الإمضاء فإنــه يعـد مـزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير، وكان الطاعن لم يدع أنه قد حصل علـــى الورقــة الممضاة على بياض والتي حرر عليها الإيصال موضوع الاتهام بناء علـــى تسليم اختياري كأمانة من موقعها، فإن تغيير الحقيقة في هذه الورقة بإثبـــات المديونية المدعى بها في البياض الذي فوق الإمضاء الصحيح يكون – طبقًــا لصحيح القانون – تزويرًا مؤثمًا بموجب المادة سالفة الذكر، ومن ثــم فـــإن الحكم المطعون فيه – بفرض صحة ما أورده الطاعن بأسباب طعنه في هــذا الصدد – إذ استخلص مما أورده تقرير قسم أبحاث الــتزييف والــتزوير أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى هو محرر مزور – رغــم ثبــوت صحــة التوقيع – ورتب على ذلك قضاء ببراءة المتهم يكون قد أعمل القانون إعمالاً صحيحًا وتنحسر عنه بالتالي قالة الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

إن مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي بطريقة الغش بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون. تتحقق به جريمة التزوير في المحررات الرسمية، وتوقيع المتهم باسم الغير على المحرر الرسمي. تتوافر به جريمة التزوير في الأوراق الرسمية. ولو ثبت أن الغير فوضه في التوقيع باسمه عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمي تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بأن المختص بالتوقيع على الإقرار المؤرخ ١٩٨٥/١/١ السالف الإشارة إليه كان يعلم بتوقيع الطاعن باسمه على ذلك الإقرار لا يعدو أن يكون دفاعًا قانونيًا ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام هذا العلم ليس من شأنه بعد ما سلف إيراده أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إلى الطاعن.

(الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٦)

المبحث الثالث

تزييف

إن الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج تشمل جميع أنواع العملة وطنية وأجنبية.

فالقاعدة أنه :

لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج في قانون العقوبات المصري تشمل جميع أنواع العملة المعدنية والورقية، سواء كانت عملة

وطنية أو أجنبية، والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تضعها للدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها، ويستوي في العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية، وهو مظهر للتعاون الدولي على محاربة تزييف العملة وترويجها، فضلاً عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانوني في مصر – بالمعنى المتقدم – فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف في عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية في صدد الحماية، وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققاً هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ساوى بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصتها: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج...." وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة ٢٠٢ مكرراً إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية. هذا إلى أن القيود الموضوعة على التعامل بالعملة الأجنبية في مصر لا تلغي صفة التداول القانوني عن هذه العملة مادامت معترفاً بتداولها داخل الدولة التي أصدرتها ، ومن ثم يجب أن تكون العملة المزيفة والمروجة متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج ويتوافر التداول القانوني متى فرض القانون على الجميع الالتزام بقبول العملة في التداول سواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة ويفترض هذا التداول القانوني أن العملة قد صدرت من الحكومة باعتبارها أنها وحدها التي تملك سلطة إصدار العملة وإذ كان الطاعن لا ينازع في أن العملة الورقية الأجنبية المقلدة المضبوطة "ورقة من فئة المائة دولار أمريكي" متداولة قانوناً في الخارج،

فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق عليه نص المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر، قد أصاب صحيح القانون، ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن في هذا الخصوص من أن مدونات الحكم خلت من بيان القانون أو القرار الذي سمح بموجبه للورقة المالية من فئة المائة دولار الأمريكي بالتداول – على فرض إثارته – باعتباره دفاعًا قانونيًا ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

المبحث الرابع

تعدى على أملاك الدولة

إن تملك الأموال العامة بالتقادم قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ شرطه ثبوت انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ويرجع ذلك إلى أن القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة التعدي على أرض مملوكة للدولة ورفض الدعوى المدنية – على سند من تملكه إياها بالتقادم دون استظهار ما إذا كانت الأرض قد انتهى تخصيصها للمنفعة العامة كجرن عام وتاريخ هذا الانتهاء وما إذا كان وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطه القانونية قد أكتملت مدته قبل نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ يعتبر قصور، والقصور له الصدارة على وجود الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

فالقاعدة أنه :

لما كان قضاء الدائرة المدنية لهذه المحكمة محكمة النقض – قد جرى قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧. والذي أضاف للمادة ٩٧٠ من القانون المدني حكمًا جديدًا يقضي بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم – على أنه يشترط لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم أن يثبت أولاً انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، إذ من

تاريخ هذا الانتهاء فقد تدخل في عداد الأموال الخاص فتـــأخذ حكمـــها، ثـــم تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل في عداد الأموال الخاصة فتأخذ حكمـــــها، ثـــم يثبت وضع اليد عيها بعد ذلك المدة الطويلة المكســـــبة للملكيـــة بشـــرائطها القانونية. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات التي أمـــرت المحكمة بضمها تحقيقًا لوجه الطعن – أن الخبير المنتدب في الدعوى أثبـــت في البند ثانيًا من تقريره أن الأرض مثار الاتهام واردة بدفتر مساحة الزمـــام الحديث لسنة ١٩٣٣ على أنها جرن روك أهالي، وكان الحكم المطعون فيـــه قد قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية استنادًا إلى ما جـــاء بذلك التقرير من أن المطعون ضده يضع يده على هذه الأرض من خمســـة عشر عامًا سابقة على ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨٦ وأن وضع يـــده هـــذا امتدادًا لوضع يده والده منذ عام ١٩٣٩، دون أن يســـتظهر مـــا إذا كـــانت الأرض موضوع الدعوى قد انتهى تخصيصها للمنفعة العامة كجرن عـــام، وتاريخ هذا الانتهاء، وما إذا كان وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكيـــة بشرائطه القانونية قد اكتملت مدته للمطعون ضده قبل نفاذ القانون رقـم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعـــوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة، ويصم حكمها بـــالقصور الـــذي لـــه الصدارة على وجود الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على واقعة الدعـــوى كما صار إثباتها في الحكم وعن أن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطـــاعن بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه فيمـــا قضى به في الدعوى المدنية والإعادة.

(الطعن رقم ٨٥٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

المبحث الخامس

تعويض

إن التعويضات المنصوص عليها في قوانين الضرائب والرسوم عقوبة تنطوي على عنصر التعويض، وعلى ذلك فإن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية في تلك الجرائم يشمل التعويضات بحسبانها من العقوبات التكميلية.

فالقاعدة أنه :

من حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وأجاز نظرًا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة أمام المحاكم الجنائية بطلب الحكم به، ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بالتعويض المدني للخزانة جبرًا للضرر، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها – باعتبارها عقوبة – القواعد القانونية في شأن العقوبات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها – إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المكلمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة، ولا يقضي بها إلا على مرتكبي الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم، فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ولأنها لا تقوم على الدعوى الجنائية فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنقضي أيضًا بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من القانون ذاته، ولا تسري في شأنها أحكام اعتبار المدعي بالحقوق

المدنية تاركًا لدعواه، هذا ومن جهة أخرى، ونظرًا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها والطعن في الحكم الذي يصدر بشأنها، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، ولا يغير من هذا النظر أن المحكمة تقضي بهذا التعويض دون ما حاجة إلى بحث الضرر أو تقدير التعويض عنه، ذلك أن المشرع قد افترض وقدر التعويض عنه تقديرًا تحكميًا. لما كان ما تقدم، فإن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية يشمل التعويضات أيضًا بحسبانها من العقوبات التكميلية، ومن ثم فإن طعن وزير المالية – بصفته مدعيًا بالحقوق المدنية – بالطعن الماثل يكون جائز.

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

المبحث السادس

تفتيش

إن اختصاص وكلاء النيابة الكلية بأعمال التحقيق التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لها. أمر مقرر قانونًا يجعل الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية المختصة. لا يستوجب ردًا خاصًا. مادام الإذن صدر صحيحًا.

فالقاعدة أنه :

لما كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه بأن إذن التفتيش صدر في وكيل النيابة الكلية التي يتبعها، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في

جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضًا اصبح على النحـــو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نص صريح، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر في هــــذه الدعـــوى يكـــون صحيحًا وصادرًا ممن يملكه، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد، ولا يقدح في ذلك عدم رد المحكمة على دفع الطاعن ببطـــلان إذن التفتيـــش لصدوره من النيابة دون النيابة الجزئية المختصة، وذلك لما هو مقرر من أن استصداره إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب مـــن المحكمة ردًا خاصًا مادام الإذن قد صدر صحيحًا مطابقًا للقانون.

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

إن القبض على المتهم وإيداعه سجن القسم. يجيز تفتيشه طبقًـــا لنـــص المادة ٤٦ إجراءات، والفصل في تجاوز إجراءات التفتيش أمر موضوعـــي يجعل إقرار المحكمة لما اتخذه من إجراء أثره في عدم المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يجعله أنه بمناســـبة اتهام الطاعن في قضية اعتداء بدائرة قسم مينا البصل رحل من قسم الجمرك وعرض على أمين الشرطة المنوب لعرضه على النيابة العامة، وقبل إيداعـه حجز القسم أجرى أمين الشرطة تفتيشه وقائيًا فعثر بحوزته على علبة سجائر فارغة بداخلها كمية من نبات الحشيش ثبت من التحليل أنـــها كذلـــك، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة مـــن أقوال أمين الشرطة الذي أجرى تفتيش الطاعن ومن تقريـــر التحليـــل، ثـــم عرض لدفع الطاعن ببطلان التفتيش واطرحه في قولـــه "أمـــا عـــن الدفـــع

بالبطلان فتراه المحكمة على غير سند من الواقع أو القانون، ذلك أنـــه مـــن المقرر أن تفتيش المقبوض عليه، قبل إيداعه سجن القسم تمهيدًا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم، لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبـض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسًا للفرار أن يعتدي على غيره بما قد يكـون محرزًا له من سلاح أو غيره، ولا تجد المحكمة فيما قام به أمين الشرطة أي تجاوز، ذلك أنه ضبط المطواة بأحد الجيوب، وضبط علبة الســجائر التـي اتضح أنها تحوي المخدر في جيب آخر، ومن حقه أن يفض تلك العلبة للتأكد مما تحتويه، إذ أنه من الممكن أن تحتوي على سلاح كشفرة أو على مـــادة سامة أو ضارة..." لما كان ذلك. وكان هذا الذي أورده الحكم كاف في الــرد على الدفع ببطلان التفتيش وصادف صحيح القانون، إذا أنه مادام من الجائزة لرجل الضبط القضائي قانونًا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدًا لعرضه على سلطة التحقيق وفقًا للمادتين ٣٤، ٣٦ من قـانون الإجـراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون، وإذ كـان الطاعن لا ينازع في حق أمين الشرطة في تفتيشه، عند إدخاله سجن القســم وإنما يثير أنه جاوز في تنفيذ ذلك الإجراء ما كان يقتضيه، ولما كان الفصـل فيه بعد إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفًا في التنفيذ من الموضع لا من القانون، وكانت المحكمة قد أمرته فيما اتخـذه من إجراء فلا تجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعـى الطاعن على الحكم لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٧١٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

إن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجــراء القبـض والتفتيش بالنسبة للسيارات يقتصر نطاقها على أن يكون لمأموري الضبــط القضائي إيقاف السيارات المعدة للإيجار للتحقق من عـــدم مخالفـــة أحكـــام

المرور، وتقدير قيام المبرر للاستيقاف من عدمه أمر موضوعي، كذلك فإن تقدير توافر أو عدم توافر حالة التلبس أيضًا أمر موضوعي تستقبل بتقديره محكمة الموضوع.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه، قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه استناداً إلى أن الجريمة كانت في حالة تلبس، وأن ما قام به الضابط قبل ذلك كان مجرد استيقاف بعد أن وضعت الطاعنة نفسها موضع الريبة والشبهات بما ظهر عليها من ارتباك ومظاهر حيرة فأمرها بالنزول من السيارة للتحقق من شخصيتها وهو إجراء مشروع يبيحه القانون وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك أنه لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما السيارات المعدة للإيجار كالسيارات التي كانت تستقلها الطاعنة – فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور. وكان من المقرر كذلك أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن. على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أم تخافه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم

توافرها على أن يكون تقديره خاضعًا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة – الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيًا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف السيارة التي كانت تستقلها الطاعنة الذي وضعت نفسها أثر ذلك موضوع الريب على نحو برر استيقافها وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط للنبات المخدر بعد أن سقط من لفافة داخل كيس تخلت عنه الطاعنة عند نزولها من السيارة. فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٠٧٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤)

إن عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستندات له حدود، لكن طلب الطاعن إلى المحكمة تأجيل الدعوى للاطلاع ولتقديم مستندات على المحكمة إجابته أو تنبه المتهم إلى رفضه حتى يبدي دفاعه أمر مقرر، ومخالفة ذلك هو إخلال بحق الدفاع يوجب النقض للبطلان.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستندات مادام قد كان في استطاعته تقديمها إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن طلب إلى المحكمة الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى للإطلاع ولتقديم مستندات فقد كان على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدي دفاعه، أما وهي لم تفعل وأصدرت حكمها في موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت في موضوع الدعوى بدون سماع دفاع المتهم

مخالفة بذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها في المحاكمات الجنائية بما يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٩٠٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

إن إثبات الحكم الصادر إذن التفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعن عاود نشاطه في الاتجاه في المواد المخدرة واتخاذه أماكن معينة لمقابلة عملائه. مفهومة. صدور الإذن لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقلة. الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش على مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي صدر أمر التفتيش من أجلها أمر صحيح، وعدم وجود أحد من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذ إذن التفتيش لا يعيبه.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدونات أن الرائد.... الضابط بإدارة مخدرات القاهرة قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن عاود نشاطه في الاتجار في المواد المخدرة خاصة مسحوق الهيروين ويتخذ من أقسام النزهة وعين شمس والسلام أماكن لمقابلة لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، وإذ انتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس، هذا فضلاً عن أن الحكم ورد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة بما يبرر إطراحه،هذا إلى أنه لا ينال من الأمر بالتفتيش شيئًا مما أورده الطاعن بأسباب طعنه من عدم ضبط آخرين حال تعاملهم معه ذلك بأن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يكون موجوداً منه أو في محله وقت التفتيش على

مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح في القانون ذلك أن عدم وجود أحد من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذ الإذن لا يعيبه ومن ثم يكون منعاه في هذا الشأن على غير سند.

(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

إن اصطحاب مأمور الضبط القضائي لأنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى غير واجب، فهذا أمر مقصور على التفتيش في موضع يعد من عورات المـــرأة فقط طبقًا لنص المادة رقم ٢/٤٧ إجراءات.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن مجال أعمال حكـم المـادة ٢/٤٦ مـن قـانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضـائي. على شخص الأنثى في موضع جسمها لا يجوز لرجـل الضبـط القضـائي الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حياءهـا إذا مس، وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائي اصطحاب الأنثـى عند انتقاله لتنفيذ إذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور علـى إجـراء التفتيش ذاته في الموضع سالفة البيان وكانت المحكمة قد أثبتت في حكمها في حدود سلطتها التقديرية أن الشاهد الأول ضبط الطاعنة وبيدها الحافظة التـي عثر فيها على المخدر فإنه لا تثريب عليها إن رفضت الدفع ببطلان التفتيـش المؤسس على أن الضابط هو الذي أجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى فـي ذلك استنادًا إلى أن جذب الضباط للحافظة التي كان بها المخـدر مـن يـد الطاعنة ليس في مساس بعورة المرأة مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثـى ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٤٠٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

إن لموظفي الجمارك تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل

داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية، وعدم اشـــتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية.

فالقاعدة أنه :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنـــه أورد بمدوناتـــه أن الرائـــد بمباحث ميناء السويس شهد بأن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يحوز كمية من المواد المخدرة وينوي ترويجها بالمملكة العربية الســـعودية فاستصدر إذنًا من رئيس قطاع الجمارك بالسويس لضبطه وتفتيشه وضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة وانتقال بصحبة الشـــاهد الثـــاني مـــأمور الجمرك.... حيث تم ضبط المطعون ضده على الباخرة "العريش" المتجهـــة إلى المملكة العربية السعودية محرزًا للمخدر المضبوط، وأن مأمور الجمرك المذكور شهد بما لا يخرج عما شهد به الشاهد الأول وخلـص إلـــى تبرئـــة المطعون ضده من تهمتي الشروع في تصديـــر جوهـــر مخـــدر وتهريبـــه المسندتين إليه تأسيسًا على بطلان التفتيش وما ترتب عليه مــــن إجـــراءات لصدور الإذن به ممن لا يملكه. لما كان ذلك، وكان البيـــن مـــن اســـتقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بـــإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفـــهم حـــق تفتيـــش الأمـــاكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فــــي حـــدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، باعتبار أنـــها دوائـــر معينة ومغلقة حددها القانون سلفًا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيـــها، وأن الشارع – بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته المباشرة بصلاح الخزانة العامة مواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاســـتيراد

والتصدير – لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش في تلك المناطق، هو نفسه مظنة التهريب – لا تلقى نبأها عن الغير – حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها، والشبهة المقصود في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى قبول الدفع ببطلان التفتيش الحاصل من ضابط الشرطة لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة المختصة دون أن يستجلي صفة من قام بالتفتيش وهل هو موظف الجمارك أم ضابط الشرطة أو أن الأخير قد أجراه تحت إشراف الأول، وما إذا كان الإذن الصادر من رئيس قطاع الجمارك قد تضمن تكليفا للأول بالتفتيش أم لا، كما لم يستظهر أن أيا من رئيس القطاع المذكور والموظف القائم بالمراقبة والتفتيش وهو مأمور الجمارك قد قامت لديه شبهة في توافر مظنة التهريب الجمركي في حق المطعون ضده أم أنه تلقى نبأها عن الغير وأثر تحريات الشرطة في قيامها لديه، وما إذا كان ضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو التقيد بقيودها، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة

النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن بما يعيبه بالقصور في البيان.

(الطعن رقم ٢٢٧٠٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

المبحث السابع

تقادم

إن مضي مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إيداع أسباب الطعن بالنقض حتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها أمر له أثره في انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨٤ بإدانة الطاعنين بجنحة الإتلاف عمدًا فقرروا بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١ من يوليو سنة ١٩٨٤ وقدموا أسباب طعنهم بتاريخ ٢٤ من يوليو سنة ١٩٨٤، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ إيداع أسباب الطعن إلى أن نظرت بجلسة اليوم ١٨ من يوليو سنة ١٩٩٩ – وإذا كان البين من ذلك قد انقضى على الدعوى الجنائية من تاريخ إيداع أسباب الطعن مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضائها بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بالنسبة للطاعنين جميعًا بمن فيهم من قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لاتصال الوجه الذي بنى عليه نقض الحكم به، دون أن

يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها في لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

(الطعن رقم ٦٣٢٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

المبحث الثامن

تقرير تلخيص

إن وضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرًا موقعًا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية والإجراءات التي تمت أمر واجب طبقًا لنص المادة ٤١١ إجراءات، ويجب تلاوة تقرير التلخيص قبل أي إجراء آخر، وإغفال تلاوة تقرير التلخيص يبطل الحكم بما يوجب نقضه.

فالقاعدة أنه :

لما كان القانون أوجب في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم الاستئناف تقريرًا موقعًا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التي وقعت والإجراءات التي تمت وأوجبت تلاوته قبل أي إجراء آخر، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلي به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم، وغلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلاً نتيجة هذا البطلان في الإجراءات مما يتعين معه نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٧٠٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

المبحث التاسع

تقسيم

يشترط لقيام جريمة تقسيم الأرض الزراعية طبقًا لنص المادة رقم ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقوع تقسيم الأرض الزراعية، وخلو الحكم من بيان حقيقة الواقعة وعدم استظهاره ما إذا كان هناك تقسيمًا بالمعنى الذي أعنته الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر وعدم بيان أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه في بيان كاف يعتبر قصور يوجب النقض.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ نصت – في فقرتها الأولى – على أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها "ومفاد ذلك النص أنه يشترط لقيام جريمة تقسيم الأراضي الزراعية أن يكون الغرض من التقسيم هو إقامة مبان عليها، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان حقيقة الواقعة بيانًا كافيًا ولم يستظهر ما إذا كان هناك تقسيمًا بالمعنى الذي عنته الفقرة الأولى من المادة ١٩٨٣ سالفة البيان ولم يورد أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى، فإنه يكون معيبًا بالقصور.

(الطعن رقم ٢٥٣٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

المبحث العاشر

تقليد

إن جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج تستلزم قصد خاصًا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول، وعلى ذلك يجب على المحكمة استظهاره،

لكن عدم التزامها بإثباته في حكمها على استقلال ما لم يكن محل منازعة من الجاني أمر مقرر قانونًا.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن جريمة حيازة العملة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلاً عن القصد الجنائي العام، قصدًا خاصًا هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته في حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجاني فإنه يكون متعينًا حينئذ على الحكم بيانا صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملات الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة – من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المتهم والمتعاملين معه وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها لما أورد في تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الآخرين يروجون العملات المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفًا غير الترويج في حيازته للعملات المضبوطة فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

كما أن النص في المواد ١، ٣، ٦، ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر في شأن العلامات التجارية مفاد أن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية، وأن المراد فيالتقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه.

فالقاعدة أنه :

لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر في شأنه العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية في المادة الأولى منه ونص في المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكًا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم في المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وإفراد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبات التي يتعين تطبيقها على ١- من زور علامة تم تسجيلها طبقًا للقانون أو قلدها بطريقته تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة. ٢- من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة للغير. لما كان ذلك، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن منوط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذي يعتبر ركنًا من أركان جريمة تقليدها.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢١)

إن خلو الحكم من استظهار العلامة ومن وصف العلامة الصحيحة والمقلدة وأوجه التشابه بينهما قصور في التسبيب يرتب البطلان.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبًا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة

بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعنين مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢١)

المبحث الحادي عشر

تلبس

إن التلبس صفة تلازم الجرمية. لا شخص مرتكبها، وعلى ذلك فإن قيام ضابط الواقعة بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه بناء على إذن النيابة العامة وعثوره على المستندات المزورة واستدلاله منه على أن الطاعن الثاني شريكة في التزوير، وانتقاله إليه وضبطه إجراء صحيح، والنعي الطاعن الثاني ببطلان القبض عليه. دفاع ظاهر البطلان. لا عيب على الحكم أن التفت عن الرد عليه، كما أن النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن الثاني. لا يجدي ما دام الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد منه.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضرًا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه نفاذًا لإذن النيابة العامة فعثر على المستندات المزورة التي عددها الحكم بمدوناته وقد دله على الطاعن الثاني شريكه في التزوير ومن ثم فإن انتقال مأمور الضابط القضائي إلى

الطاعن الثاني وضبطه يكون إجراء صحيحا في القانون إذ يضبط المستندات المزورة بمسكن الطاعن الأول تكون الجريمة متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها بغير إذن من النيابة العامة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني من بطلان القبض عليها دفاع قانوني ظاهر البطلان ولا على الحكم إن التفت عن الرد عليه. هذا فضلا عن أنه لا جدوى من النعي على الحكم عدم الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن الثاني ما دام البين من الواقعة كما صار إصباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو دليل مستقل عن القبض ويكون ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

كما أن تقديم الطاعن الورقة المزورة إلى الضابط طواعية واختيارا تتوافر به حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله "ثابت بالأوراق من أن المتهم الأول قد أقر بمحضر جمع الاستدلالات بأنه يقوم بتزوير المستندات المضبوطة معه بالاشتراك مع المتهم الثاني نظير مقابل مادي وأرشد عن مكان إقامته، فانتقل ضابط الواقعة إلى حيث يقطن المتهم الثاني وأفهمه أنه حضر من قبل المهتم الأول طالبا منه إحدى شهادات الخبرة التي يقوم بتزويرها فأعطاه إياها وبمناظرتها تبين أنها مثل تلك الشهادات المزورة المضبوطة بسيارة المتهم الأول. مما تتوافر معه قيام حال التلبس التي تبيح القبض والتفتيش، وبعد تقديم المتهم الثاني شهادة الخبرة المزورة طواعية واختيارا قام ضابط الواقعة بالقبض عليه وتفتيش مسكنه حيث عثر بداخل إحدى حجراته على قطعة من

فئة العشرة قروش ومجموعة من الأحبار والمزيلات وأدوات التزوير المضبوطة، مما يضحى معه هذا الدفع قد جاء على غير سند وأساس من الواقع والقانون". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم شهادة مزورة من الشهادات المزورة المضبوطة من المتهم الأول إلى الضابط طواعية واختيارا وقبل أن يقبض عليه ويفتش مسكنه، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون ضبط هذه الشهادة المزورة وما تلاه من قبض وتفتيش أسفر عن ضبط باقي المضبوطات صحيحا في القانون.

(الطعن رقم ١٢٥٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

يكفي لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهرة خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبين ماهية المادة أمر غير لازم وتقدير ذلك أمر موضوعي تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع، وإلقاء الطاعن للفافة التي كانت بيده طواعية واختيارا للتخلص منها، وعثور الضابط على المخدر بداخلها تتوافر به حالة التلبس يستوى أن يكون المخدر ظاهرا أم غير ظاهر.

فالقاعدة أنه :

أنه لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله "إن الدفع بانتفاء حالة التلبس وأن تخلص المتهم من اللفافة التي كانت بحوزته ليس إراديا وإنما نتيجة الخوف من ضابط الواقعة فمردود عليه أن الثابت من أوراق الدعوى وضابط الواقعة ما تطمئن المحكمة له من شهادته أن المتهم قد نزل من السيارة التي كان يستقلها حاملا اللفافة المضبوطة محاولا الابتعاد عن مكان الضبط وألقى باللفافة، فإن هذا الذي بدر من المتهم يعد تخليا إراديا وأنه وضع بهذا التصرف نفسه موضع الشك والريبة والتي تطمئن لضابط الواقعة حين ضبطه وتفتيشه ويكون

الإجراء الذي تم مع المتهم قد صادف صحيح القانون والدفع المبدى في غير محله". ولما كان الحكم – على السياق المتقدم – قد استظهر في بيانه واقعة الدعوى وفي رده على دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس أن الطاعن هو الذي أسقط اللفافة أرضا في محاولة للتخلص منها وبفض ضابط الواقعة لها عثر فيها على المخدر، وأبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يك وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان طواعية واختيارا، فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش، ولا يؤثر في توافر هذه الحالة ما يثيره الطاعن من أن الضابط لم يشاهد ما حوته اللفافة قبل القبض عليه لما هو مقرر من أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. ولا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها. بل إنه يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر، والبت في ذلك من صميم عمل محكمة الموضوع، وإذا ما كان ذلك فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش يكون سديدا في القانون.

(الطعن رقم ١٢٢٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

المبحث الثاني عشر

تهرب ضريبي

إن التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل هو أمر واجب الاحترام، فوضوح عبارة القانون في الدلالة على مراد الشارع منها يقتضي قصر تطبيقها على مؤدى صريح نص القانون، فالالتزام بتقديم إقرار عن مقدار الأرباح والخسائر وإقرار الثروة وإخطار مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط. انصرافه إلى المموليين الذين

يزاولون وجوه نشاط مشروعة دون الذين يتخذون من الجريمة وجها لنشاطهم، وأساس ذلك وعلته يكمنان في أن إدانة الحكم الطاعن بالجرائم المنسوبة إليه مخالفا النظر المتقدم يعتبر خطأ في تطبيق القانون وتأويله يرتب البطلان.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وانه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى من صريح نص القانون. لما كان ذلك وكان البين من نصوص القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ولائحته التنفيذية أن الشارع إذ ألزم الممول بتقديم إقرار عن مقدار أرباحه أو خسائره وإقرار بثروته وبإخطار مصلحة الضرائب بمزاولة النشاط، وأوجب عليه أن يرفق بهذا الإخطار وتلك الإقرارات للمستندات المؤيدة له وحساب الأرباح والخسائر وأن يبين المبادئ المحاسبية التي استند إليها في تحديد أرباحه أو خسائره، فقد دل بذلك على أنه إنما يخاطب الممولين الذين يزاولون وجوه نشاط مشروعة فحسب، دون أولئك الذين يتخذون من الجريمة وجها لنشاطهم، ذلك أنه فضلا عن أن في تأثيم نشاط هؤلاء - الذي قد يصل إلى حد الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من هذا النشاط - ما يحقق القصاص فإنه لا يتأتى في حكم العقل والمنطق القول بأن النصوص آنفة البيان وردت في صفة عامة تشمل وجوه النشاط كافة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، لأن النشاط المؤثم خفي بطبيعته وظهوره إلى حيز العلانية يوجب إنزال العقاب بمن يزاوله فلا يصح من ثم إلزام من يباشر مثل هذا النشاط أن يقر به لما ينطوي عليه ذلك من إجباره على الإقرار على نفسه بارتكاب فعل مجرم قانونا وهو ممتنع

وتتنزه عنه إرادة الشارع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور من أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته، وما هو مقرر من أن عبء الإثبات إنما يقع على عاتق سلطة الاتهام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالجرائم المسندة إليه مخالفا بذلك النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة٢٨/٧/١٩٩٩)

المبحث الثالث عشر

تهريب جمركي

إن إثبات الحكم اتفاق الطاعن على تهريب المضبوطات ومساعدته لباقي المتهمين في وضعها بخزان السيارة قيادة أحد المهتمين ودخولها للمكان المخصص للتفتيش بمنفذ الشاحنات بقصد عبوره واجتيازه الخط الجمركي كفايته لاعتباره شريكا في جريمة الشروع في التهريب الجمركي، والجدل الموضوعي في تقدير الدليل في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها. أمام النقض. غير جائز.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن استنادا إلى الأدلة السائغة التي أوردها اتفاقه مع المتهم السادس على تهريب الأقمشة المضبوطة ومساعدته له ولباقي المتهمين بفتح مصنعه لهم كي يتم تلك الأقمشة في خزان السيارة المضبوطة تمهيدا لتهريبها. كما أثبت في حق المتهم الأول قيادته للسيارة والأقمشة مخبأة فيها ودخوله بها إلى المكان المخصص للتفتيش بمنفذ الشاحنات بقصد عبور هذا المنفذ واجتياز الخط الجمركي فإنه بذلك يكون قد تجاوز مرحلة التحضير ودخل فعلا في دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب جريمة التهريب. ويكون ما خلص إليه الحكم من

إدانة الطاعن بالاشتراك في جريمة الشروع في التهريب الجمركي قد أصاب صحيح القانون ويضحي ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد مجـــرد جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضـــوع فـــي وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ملا يجوز إثارته أمام محكمـــة النقض.

(الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٦١ق جلسة٢٧/١٠/١٩٩٩)

الفصل الرابع

الموضوعات البادئة بحرف الجيم

المبحث الأول

جريمة

إن ركني جريمة إعداد مكان الألعاب القمار هما اتخاذ محل خصيصـــا للعب الميسر على اختلاف أنواعه، وإباحة دخولـــه للنـــاس عامـــة بقصـــد المقامرة، وعلى ذلك فإن إدانة الطاعن بجريمة إعداد مكان لألعـــاب القمـــار دون استظهار أركان تلك الجريمة والاكتفاء بالإحالة إلى محضري التحريات والضبط واعتراف المتهم وأقوال من أشار إليهم فـــي مدوناتـــه دون إيـــراد مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة هـــو قصور في التسبب يبطل الحكم، ويوجب نقضه.

فالقاعدة أنه :

لما كانت جريمة إعداد مكان لألعاب القمار التي دين بها الطاعن تتكـــون من ركنين أساسيين الأول اتخاذ محل خصيصا للعب الميسر على اختـــلاف أنواعه مادام أن حكم الصدفة أو الحظ هو الذي يتغلب على حيل المقامرين أو قوتهم أو مهارتهم، والثاني إباحة الناس عامة للدخول فيه بقصـــد المقـــامرة،

فاجتماع هذين الركنين يستوجب العقاب المنصوص عليه في القانون. وإذ كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله "وحيث إن واقعة ارتكب المخالفة الثابتة من محضر الضبط، وحيث إن الاتهام ثابت قبل المتهم ارتكب المخالفة الثابتة من محضر الضبط، وحيث إن الاتهام ثابت قبل المتهم في محضر الضبط ومن عدم دفع الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين إدانته بمراد الاتهام وبنص المادة ٣٠٤/٢ أ. ج" ولم يضف الحكم المطعون فيه سوى قوله "الاتهام المسند إلى المتهم قد ثبت في حقه وذلك أخذا بما ورد بتحريات الشرطة المرفقة بالأوراق وما أسفر منه الضبط أو التفتيش وباعتراف المتهم المستأنف المسطر بمحضر الضبط ومن أقوال كل من ....و............ و............ والتي تطمئن إليها المحكمة ومن ثم تقضي بمعاقبته بمواد الاتهام الوارد بقيد ووصف النيابة العامة دون أن يستلزم أركان الجريمة التي دان بها الطاعن فلم يبين أنه اتخذ محلا خصيصا للعب الميسر على اختلاف أنواعه وما إذا كان قد أباح للناس عامة الدخول فيه بقصد المقامرة واكتفى بالإحالة إلى محضري التحريات والضبط واعتراف المتهم وأقوال من أشار إليهم في مدوناته دون أن يورد مضمونها ووجه الاستدلال بها على ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة، فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٢١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

الفصل الخامس

الموضوعات البادئة بحرف الحاء

المبحث الأول

حكم

إن عدم التزام المحكمة بإيراد أدلة الإدانة قبل كل متهم على حدة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت أمر جائز قانوناً.

فالقاعدة أنه :

لما كان ما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم لإدانته بذات الأدلة التي أخذ بها الطاعن الأول رغم تباين موقفيهما في الدعوى مردوداً بأنه ليس إلزامًا على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من الطاعنين على حدة، ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت في حكمها في مقام التدليل على ثبوت جريمة الضرب المفضي إلى الموت في حق الطاعنين نظرًا لوحدة الواقعة ومادامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند في معظمها ومادام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض في أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والأدلة قبلهما محددة بغير لبس، فإن ما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم بما تقدم يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)

كما أن إغفال الحكم المطعون فيه بيان ماهية الحكم الذي امتنع المتهم عن تنفيذه ومكنته في إجراء ذلك وما إذا كان قد أعلن بالسند التنفيذي وقصور يوجب النقض.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل

كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينًا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرًا. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى ولا ماهية الحكم الصادر لصالح المدعي بالحقوق المدنية والذي امتنع الطاعن عن تنفيذه وما إذا كان بمكنته القيام بالتنفيذ من عدمه وما إذا كان الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذي المطلوب تنفيذه أم لا، ولم يبين الحكم سنده في القضاء بالإدانة فإنه يكون مشوبًا بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

كما أن إصدار المحكمة حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها يعيبه بما يوجب نقضه.

فالقاعدة أنه :

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية في قوله: "حيث إن الثابت من صورة قيد الوفاة المقدم بجلسة اليوم أن المتهم قد توفى إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠ ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم عملاً بالمادة ١٤أ.ج "لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل المتهم قرر بتقرير الاستئناف أن صحة اسم موكله......." وهو ذات ما قرره بمحضري جلسة ١٠ من أبريل سنة ١٩٩٣ أمام محكمة أول درجة، وجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ أمام محكمة ثاني درجة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ما ورد بتقرير الاستئناف ومحضري جلسة المحاكمة أمام درجتي التقاضي بما يشير إلى اختلاف شخص المتهم المسند إليه ارتكاب الجريمة والمحكوم عليه فيها عن شخص المتوفى بما قد يغير

وجه الرأي فيما انتهت إليه المحكمة من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، ولم تقل كلمتها فيما انتهت إليه المحكمة من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، ولم تقل كلمتها فيها، فإن ذلك ينبئ عن أنه المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٨٦٦٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٠/٦/١٩٩٩)

كما أن إغفال الحكم بيان ماهية البيانات غير الصحيحة التي قدمها الطاعن والطلب الذي يتعلق بها وعدم استظهاره توافر القصد الجنائي في حقه واكتفاؤه في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط دون إيراد مضمونه ووجه استدلاله على الجريمة التي دان الطاعن بها قصور يرتب البطلان ويوجب النقض.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة ١٨ فقرة (١) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري قد نصت على عقاب "كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير في السجل أو بالتجديد أو المحو "ويبين من هذا النص أن المشرع اشترط لقيام تلك الجريمة توافر ركنين، الأول هو تقديم بيانات غير صحيحة في السجل التجاري تتعلق بطلبات القيد أو التأشير أو التجديد أو المحو في ذلك السجل، والثاني أن يكون تقديم تلك البيانات قد تمعن سوء قصد ممن قدمها وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائي في تلك الجريمة، مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان ركنيها، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على الجريمة التي دان الطاعن بها، ولم

يورد ماهية البيانات غير الصحيحة التي قدمها الطاعن والطلب الذي يتعلق بها، ولم يستظهر توافر القصد الجنائي في حقه فإنه يكون قاصرًا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، ومن ثم فإنه يكون معيبًا بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٠٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

كما أن استناد الحكم في إدانة الطاعن إلى دليل مستمدًا من أقوال محاميه يعيبه بما يوجب نقضه.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أنه مادامت خطة الدفاع متروكة لرأي المحامي وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله هو في إدانة المتهم وإذ عول الحكم المطعون فيه في اطمئنانه إلى أقوال المتهمة الأخرى التي استند إليها من بين الأدلة التي بنى عليها قضاءه بإدانة الطاعن على هذا الدفاع الذي أسنده إلى محاميه – على خلاف الواقع – فإنه يكون قد استند في إدانة الطاعن إلى دليل باطل أسنده إلى المدافع عنه بما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٢١١٣٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

كما أن استناد الحكم إلى أقوال شاهد في التحقيقات وقوله خطأ إنه شهد بذلك في الجلسة لا يقدح في سلامته.

فالقاعدة أنه :

لما كان الطاعن لا يماري في أن ما أثبته الحكم من أقواله الشاهد الأول.... بتحقيقات النيابة العامة له معينة في تلك التحقيقات، فإنه لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ في قاله إنه شهد بذلك في الجلسة، إذ

الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد.

(الطعن رقم ١٢٥٩٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)

إن إيراد الحكم خطأ في اشتراك الضابط في إجراء التحريات على الرغم من مشاركته في الضبط فقط خطأ مادي لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعنين للمخدر.

فالقاعدة أنه :

لما كان ما يثيره الطاعنان بشأن خطأ الحكم فيما أورده من اشتراك النقيب..... في إجراء التحريات على الرغم من اقتصار دوره على المشاركة في إجراء الضبط، فإنه بفرض وقوعه في هذا الخطأ، فإنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديًا لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعنين للمخدر، فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة لما هو مقرر من أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها.

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٤/٧/١٩٩٩)

إن إطراح الحكم شهادة المستشفى وأصل التوكيل اللذين تساند إليهما الطاعن للتدليل على احتجازه بالمستشفى أثناء فترة التحريات وعدم وجوده بمحل إقامته لا ينال من سلامتها.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه شهادة المستشفى وأصل التوكيل اللذين تساند إليهما الطاعن للتدليل على احتجازه بالمستشفى أثناء فترة التحريات وعدم إقامته بمدينة الإسكندرية ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل بنفي ولو حملته

أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى. ومن ثم فإن ما ينعـــاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ١٨٦٤٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

إن حصول المرافعة في قضيتين مرة واحدة أثبت فـــي إحداهـــا تلـــك المرافعة يبيح للمحكمة الاستناد إليها في القضية الأخرى. تعويل الحكم علـــى اعتراف الطاعن في دعوى منظورة بذات الجلسة لا يعيبه. مادامت مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم.

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة في .... ســـنة ١٩٩٧ أن المحكمة رأت نظر هذه الدعوى مع الدعاوى المطروحـــة أمـــام دائـــرة أخرى، فحدد لنظرها جلسة .... ١٩٧٧ أمام الدائـــرة التـــي تنظـــر الدعاوى المماثلة، كما يبين من الحكم المطعون فيه أن الدعـــوى .... جنايات مطاى نظرت مع الدعوى الراهنة واطلعت عليها المحكمة وعلى مـــا أثير فيها من دفاع، بما يفيد أن الدعوى سالفة الذكر كانت مطروحـــة علـــى بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم، ومن ثم فلا يعيب الحكم تعويلـــه على اعتراف الطاعن الثاني بتحقيقات النيابة العامة في تلك الدعوى، لما هـــو مقرر من أنه إذا نظرت قضيتان أمام المحكمة في وقـــت واحـــد وحصلـــت المرافعة في القضيتين مرة واحدة وأثبت في إحداهما تلك المرافعة، فإنـــه لا ضير على المحكمة إذ هي استندت في حكمها في الأخرى إلى ما ثبت لـــها فـــي القضية التي أثبتت فيها المرافعة مما جعلها تطمئن إلى الأخذ بـــالدليل المقدم فيها .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٠)

إن وجوب صدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء، وتعلق ذلك بأسس النظام القضائي، وتضمين الحكم بما يفيد صدوره من أربعة أعضاء له أثره في بطلان الحكم ذلك أن ثبوت أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكلة وفقًا للقانون. يخول لمحكمة النقض نقضه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقًا لنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد نصت على أنه "تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء" وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم. لما كان ذلك. وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ/ .... رئيس المحكمة.وعضوية القضاة .... و .... و............... خلافًا لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلاً لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقًا للقانون، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢١١٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

إن الأصل أن تبنى الأحكام الجنائية على المرافعة أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها في الجلسة، ووجوب صدورها من القضاة الذين سمعوا المرافعة أمر مستقر، ومخالفة ذلك له أثره في بطلان حكم محكمة أول درجة لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة. متصل بالنظام

العام، وصدور حكم من قاض لم يسمع المرافعة. لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضي ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة تصحيحه.

فالقاعدة أنه :

لما كان الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام المحكمة وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها في الجلسة، ويجب أن تصدر الأحكام من القضاء الذين سمعوا المرافعة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة والحكم الصادر منها أن المحكمة المنعقدة برئاسة الأستاذ/ .... القاضي بعد أن سمعت طلبات وكيل المدعى بالحقوق المدنية في حضور الطاعنين ومحاميها أجلت الدعوى لجلسة .... سنة ١٩٩٣ لإعلان المتهمين الآخرين بالدعوى المدنية ثم لجلسة .... سنة ١٩٩٣ حيث سمعت مرافعة الدفاع عن الطاعنين وفي هذه الجلسة الأخيرة صدر الحكم وجاء بديباجته أن الذي أصدره الأستاذ/ .... الرئيس بالمحكمة وذلك دون أن يسمع المرافعة ومن ثم فإن ذلك الحكم يكون باطلاً ويكون الحكم المطعون فيه إذ أيده معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون متعينًا نقضه. لما كان ذلك، وكانت محكمة أول درجة وإن قضت في موضوع الدعوى إلا أنه قد وقع قضاءها باطلاً بطلانًا متصلاً بالنظام العام لصدوره من قاض لم يسمع المرافعة فإنه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضي ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة تصحيح هذا البطلان عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية – لما في ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونًا بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاض آخر دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٤٥٧٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

إن العبرة في الحكم هي بما ينطق به القاضي في مجلس القضاء، ذلك أن مغايرة أسباب ومنطوق الحكم للثابت بمحضر الجلسة ورول القاضي يبطله.

فالقاعدة أنه :

لما كانت العبرة فيما تقضي به الأحكام هي بما تنطق به المحكمة في وجه الخصوم بمجلس القضاء، بحسبان أنه بهذا الإجراء تخرج الدعوى من سلطتها ويصير الحكم حقًا للخصوم فيمتنع عليها العدول عنه أو تعديله ولو تحقق لها خطأ ما قضت به إلا أن يكون خطأ ماديًا محضًا مما يجوز لها تصحيحه طبقًا للمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو غموضًا أو إبهامًا مما يجوز الرجوع إليها لتفسيره وفقًا للمادة ١٩٢ من قانون المرافعات وإذا ما كان ذلك. وكان الأمر مقصوراً على مجرد خطأ مادي لا يأبه به، إذ تردى الحكم فغاير تمامًا ما قضت به المحكمة وخالف أسبابًا ومنطوقًا ما نطقت به بالجلسة، فإنه يكون باطلاً، وهو ما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٩٠٦٩ لسنة ٦٤ ق جلسة٣/١٠/١٩٩٩)

إن قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي البات لها أثرها في اعتباره عنوانًا للحقيقة وحجة على الكافة، ويجب أن تعمل المحكمة قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي البات ولو من تلقاء نفسها، ومحاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين محظور، وقضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها صحيح. متى استظهر بأدلة سائغة أن الجنحة التي سبق القضاء ببراءة المطعون ضده فيها هي نفس الواقعة التي يحاكم عنها، والنعي بأن الحكم الصادر بالبراءة في تلك الجنحة حكم شكلي لا تنقضي به الدعوى الجنائية غير مقبول ما دام أنه مبني على انتفاء الدليل على ارتكاب المطعون ضده للجريمة التي يحاكم عنها.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجـــراءات الجنائية، أن قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام المحاكم المدنية، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتــة، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنوانًا للحقيقة بل أقوى من الحقيقة ذاتها، فــلا يصح النيل منه، ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقر به، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة، حجية متعلقة بالنظام العام، بما يوجب على المحــاكم إعمال مقتضى هذه الحجية، ولو من تلقاء نفسها، ومن ثــم كــان محظــوراً محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين. لما كان ذلك، وكانت الواقعة التـــي أسندت إلى المتهم (المطعون ضده) وحكم من أجلها من محكمة جنح العجوزة بالبراءة في الدعوى رقم.............. لسنة ١٩٨٦ جنح العجــوزة،هــي ذات الواقعة التي يحاكم منها المطعون ضده في الدعوى الماثلة – كما سلف البيان – وهو ما يسلم به الطاعن، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك وتوافر شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصــل فيــها بأســباب سائغة وبأدلة لا ينازع الطاعن بأن لها أصلها الثابت في الأوراق، فــإن مــا انتهى إليه من إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جـــواز نظــر الدعــوى السابقة الفصل فيها، يكون قضاء سليمًا لا يخالف القانون، ولا يقدح في ذلك، ما انبنى عليه الطعن من أن الحكم الصادر في الدعـــوى رقــم .... لسنة ١٩٨٦ جنح العجوزة سند الدفاع هو حكم شكلي لم يفصل في موضــوع الدعوى، ولا يكون من شأنه انقضاء الدعوى الجنائية، ذلك أن هذا الحكــم – أخذًا بما ساقه الطاعن بأسباب طعنه – مبني على انتفاء الدليل على ارتكــاب المتهم – المطعون ضده لجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قـــائم وقــابل للسحب، ومن ثم فإنه يكون قد تجاوز شكل الدعوى وتعرض لموضوعها من حيث مدى ثبوت الاتهام المسند فيها وصحة نسبته إليه، وفصل في ذلك بحكم

قطعي بالبراءة – لا يماري الطاعن في أنه لم يبادر إلى اتخاذ إجراءات الطعن عليه بالطرق المقررة في القانون، وإذ لم يفعل فقد أصبح هذا القضاء باتًا حائزًا قوة الأمر المقضي بما لا يجوز معاودة التصدي لذات الواقعة بين ذات الطرفين مرة أخرى لوحدة الأشخاص والسبب والموضوع الأمر الذي يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعًا مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

إن الحكم في الواقعة يمنع من تجديدها عن نفس الواقعة بوصف آخر جديد طبقًا لنص المادة ٤٤٥ إجراءات، واتحاد الواقعة التي حكم على المطعون ضده من أجلها بحكم بات أمام محكمة الجنح والواقعة التي قدم بها إلى محكمة الجنايات له أثره في عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

فالقاعدة أنه :

لما كان مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم، فإذا كانت الواقعة المادية التي تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التي خولها القانون سلطة الفصل فيها، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائي الصادر منها إعادة نظرها، حتى ولو تغاير الوصف القانوني طبقًا لأحكام القانون الذي يطبقه قضاء الإعادة، وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيًا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونية للجريمة". لما كان ذلك، وكانت واقعة الضرب التي أسندت إلى المطعون ضده وحكم عليه من أجلها من محكمة الجنح بحكم نهائي وبات هي الواقعة ذاتها التي قدم بها من جديد إلى محكمة الجنايات بوصف جديد هو الضرب المفضي إلى موت المجني عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك بأسباب سائغة، فإن

ما انتهى إليه من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها يكون قد وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٠٥٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

إن إدانة متهم حدث عن واقعة جنائية ليس حجة مانعة من محاكمة آخر غير حدث وإدانته عن ذات الواقعة.

فالقاعدة أنه :

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم الإشارة إلى سبق محاكمة متهم آخر حدث وإدانته عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة مردوداً بما هو مقرر من أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ما له أثر في قضائه. هذا إلى أن الحكم الصادر من محكمة الأحداث بإدانة متهم حدث عن واقعة جنائية لا يكون حجة مانعة من محاكمة متهم آخر غير حدث وإدانته عن ذات الواقعة.

(الطعن رقم ١٥٥٤٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

الفصل السادس

الموضوعات البادئة بحرف الخاء

المبحث الأول

خطف

إن جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ١/٢٩٠ عقوبات التي يسوى فيها القانون بين الفاعل والشريك يعتبر فاعلاً فيها من ارتكابها بنفسه أو بواسطة غيره ولذلك أثره في إلا يكون لعدول المتهم عن ارتكاب الجريمة أثر على مسئوليته الجنائية ما لم يكن قد استطاع قبل وقوع الجريمة إزالة كل أثر لتدخله في ارتكابها.

فالقاعدة أنه :

لما كان القانون قد سوى في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلا في هذه الجريمة من ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، ومن ثم فإن عدول المتهم عن ارتكاب الجريمة لا تأثير له على مسئوليته الجنائية إذا وقعت الجريمة فيؤاخذ عليها بصفته فاعلا، ذلك بأن مساهمته في الجريمة تتم بمجرد قيامه بالأفعال المكونة للجريمة وعدوله بعد ذلك لا يفيده إلا إذا كان قد استطاع أن يزيل كل أثر لتدخله في ارتكاب الجريمة قبل وقوعها. ولما كانت جريمة الخطف التي ارتكبها الطاعن مع غيره قد وقعت فعلا، وكان ما أورده الحكم بمدوناته يتضمن الرد على ما أثاره الطاعن في هذه الخصوص فضلا عن أن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن.

(الطعن رقم ١٠٦٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

الفصل السابع

الموضوعات البادئة بحرف الدال

المبحث الأول

دعارة

إن جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١، وممارسة الرجل للفحشاء مع النساء لا يتحقق به معنى الفجور المؤثم بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١، لعدم توافر أي صورة من صور الاشتراك في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة في حق الطاعنين، وأساس ذلك يمكن في عدم اندراج الفعل المسند إليه تحت أي

نص عقابي آخر، معاقبتهم رغم ذلك خطأ في تطبيق القانون يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءتهم.

فالقاعدة أنه :

لما كانت جريمة معاونة أنثى على ممارسة الدعارة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لا تتحقق إلا إذا اتخذت معاونتها على ذلك صورة الانفاق المالي عليها. وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه في حق الطاعنين من أنهم قصدوا إلى ارتكاب الفحشاء من المحكوم عليها الرابعة – التي دينت بالاعتياد على ممارسةِ الدعارة – لقاء أجر يدفعونه لها، إنما يخرج عن نطاق تطبيق المادتين ١/٦، ٩/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ أنهم لم يقصدوا إلى تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها، كما لا يتحقق به معنى الإنفاق على البغي لتأمين طريقها إلى الدعارة لما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمناً طال أو قصر. هذا إلى ما هو مقرر من أن ممارسة الرجل الفحشاء مع النساء لا يتحقق به معنى الفجور المؤثم بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة سالف الذكر، كما أن هذا الفعل لا يوفر في حق الطاعنين – من جهة أخرى – الاشتراك في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة الرابعة بأي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصدهم إلى الإسهام معها في نشاطها الإجرامي وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكان التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل وعقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ما تقدم، وكان الفعل المسند إلى الطاعنين كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمتي

التحريض والمعاونة على ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهم.

(الطعن رقم ٦٧٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

المبحث الثاني

دعوى جنائية

إن تحريك الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو من في حكمه لجريمة وقعت منه أثناء وبسبب تأدية وظيفته غير جائز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة.

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة – المدعية بالحقوق المدنية – أقامت الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضده متهمة إياه بارتكاب جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب في حقها وطلبت معاقبته بالمواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يؤدي لها مبلغ واحد وخمسين جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة أول درجة قضت حضوريًا برفض الدفع المبدئ من المطعون ضده وبحبسه شهرًا مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للطاعنة مبلغ واحد وخمسين جنيهًا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، فاستأنف المطعون ضده ومحكمة ثاني درجة قضت بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني وعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على أن الجرائم التي أسندتها الطاعنة إلى المطعون ضده – وهو موظف عام الأمر الذي لم تجادل فيه

الطاعنة – قد وقعت منه أثناء تأديته وظيفته وبسببها الأمر المنطبق على ما تقضي به المادتان ٢٣٢، ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية من عدم جواز تحريك الدعوى بالطريق المباشر في الجرائم التي تقع من الموظفين العموميين أثناء تأديتهم وظائفهم أو بسببها، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، وعدم جواز تحريك الدعوى في تلك الحالات إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – تنص على أنه "ومع ذلك فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة – بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتين: (أولاً) .... (ثانيـًا) .... إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات "كما تنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه – في فقرتها الثالثة على أنه "وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو لجنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها"، وكان البين من هذين النصين أنه فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، فإن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك حق تحريك الدعوى الجنائية بالطرق المباشرة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الموظف العام ومن في حكمه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إذ قصر الشارع حق تحريكها في هذه الحالات على النائب العام أو المحامي العام أو رئيس

النيابة العامة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت ممن لا يملك رفعها قانونًا وعلى خلاف ما تقضي به المادتان ٢٣٢، ٦٣ سالفتي الذكر، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدومًا قانونًا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر - على نحو ما تقدم بيانه - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٠١٩١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/١)

إن صدور طلب الوزير المختص برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم في تاريخ سابق على إعلانه بالدعوى له أثره في صحة رفع الدعوى الجنائية قبله، وعلى ذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لإتخاذه تاريخ الواقعة تاريخًا لرفع الدعوى خطأ في تطبيق القانون حجبه عن نظر الموضوع يوجب نقضه والإعادة.

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة طالعت محضر ضبط الواقعة وقامت بصرف المتهم -المطعون ضده- من سراي النيابة بتاريخ ٢٠ من يوليو سنة ١٩٩١ ثم أمرت بتقديمه إلى محكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتبارًا من ٤ نوفمبر سنة ١٩٩١ وتوالي تأجيلها لإعلان المطعون ضده وهو ما لم يتم إلا في ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٢ بالحضور لجلسة ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٢، وأن طلب وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي برفع الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده قد صدر بتاريخ ٢٨ من يوليو سنة ١٩٩١ أي في تاريخ سابق على إعلان المطعون ضده بالدعوى فإن رفع الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده

يكون صحيحًا ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى متخـــذًا من تاريخ الواقعة تاريخًا لرفع الدعوى قـــد أخطـــأ فـــي تطبيـــق القـــانون خطأ حجبه عن الفصل في موضوع الدعوى مما يعيبه بما يوجـــب نقضـــه والإعادة.

(الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

كما أن الإجراء المنصوص عليه في المـــادة ٢/١٤ مـــن القـــانون ٩٧ لسنة١٩٧٦ من الإذن بتحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب من الوزيـــر المختص أو من ينيبه - في حقيقته طلب يتوقف على قبول الدعوى الجنائيـــة على صدوره من الجهة المختصة، وإغفال النص في الحكم علـــى صـــدوره يبطله، ولا يعصمه من ذلك ثبوت صدوره بالفعل.

فالقاعدة أنه:

لما كانت المادة ٢/١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي قد نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائيـــة بالنســـبة إلـــى الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفـــذة لـــه أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبـــه" وكـــان مؤدى هذا النص وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة أن الإجراء المنصوص عليه هو في حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صـــدوره مـــن الجهة المختصة وهو من البيانات الجوهرية في الحكم، مما يلـــزم لســـلامة الحكم أن ينص فيه على صدوره وإلا كان باطلاً ولا يعصمه من عيب هـــذا البطلان ثبوت صدور ذلك الطلب بالفعل. وإذ أغفل الحكـــم المطعـــون فيـــه النص في أسبابه على صدور ذلك الطلب وجاء خاليًا من بيان صدوره فإنـــه يكون باطلاً.

(الطعن رقم ١٦٦٩٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

أن عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس أو من رئيسه في غير دور الانعقاد طبقا لنص المادة ٩٩ من الدستور، وسريان هذا المبدأ على أعضاء مجلس الشورى طبقا لنص المادة ٢٠٥ من نص القانون يجعل رفع الدعوى الجنائية قبل صدور هذا الإذن له أثره في انعدام اتصال المحكمة بها، ولا يصححه الإذن اللاحق أو زوال الحصانة أثناء محاكمته.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة ٩٩ من دستور جمهورية مصر العربية قد نصت في فقرتها الأولى والثانية على أن "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخذا آية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس – ويسري حكمها على أعضاء مجلس الشورى بنص المادة ٢٠٥ من الدستور" ومؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن بذلك من المجلس أو رئيسه، فإذا ما رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور الإذن من الجهة التي ناطها القانون به، وقع ذلك الإجراء باطلا ولا يصححه الإذن اللاحق وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، ولما كان الطاعن لا يماري في أنه حرك الدعوى العمومية بالطريق المباشر قبل المطعون ضده – وهو عضو بمجلس الشورى – دون أن يصدر إذن بذلك من الجهة المختصة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على خلاف ما تقضي به المادة ٩٩ من الدستور المشار إليها، ويكون اتصال المحكمة بها في هذه الحالة معدوما قانونا، بما يمتنع عليها معه التعرض لموضوعها، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح

القانون. ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن من خطأ الحكم في القانون حين قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما قبل صدور إذن من الجهة المختصة على الرغم من زوال الحصانة عن المطعون ضده بعد رفع الدعوى، ذلك بأنه يبين مما تقدم أن شرط صحة اتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة، وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها، ويكون اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى معدوما قانونا، وما يتخذ في شأنها لغوا باطلا أصلا، ومن ثم فلا يصح الإجراءات في خصوصية هذه الدعوى زوال حصانة المطعون ضده في أثناء محاكمته متى كان الباب أصلا مقفولا دونها منذ البداية، ومن ثم لم يكن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – يملك الحق في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قبل صدور الإذن من مجلس الشورى أو رئيس وفقا لأحكام المادة ٩٩ من الدستور، هذا إلى أن الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية، هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تنظرها، والقضاء بعدم قبول الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

(الطعن رقم ١٣١٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

إن الدعوى الجنائية تظل قائمة إلى أن يصدر في موضوعها حكم نهائي بالإدانة أو البراءة، وعدم تصديق السلطة المختصة على الحكم الصادر بالبراءة لعدم اختصاص محكمة أمن الدولة طوارئ لا يحول دون تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية أمام القضاء العادي.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة إلى أن يصدر في موضوعها حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن السلطة المختصة بالتصديق لم تصدق على الحكم الصادر ببراءة الطاعن بسبب عدم اختصاص محكمة أمن الدولة طوارئ بنظر

الدعوى فإنه ليس ثمة ما يحول بين النيابة العامة – وقد تلقت أوراق الدعوى – وبين تحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعن أمام القضاء العادي ويكون منعى الطاعن ببطلان قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات وبطلان محاكمته أمامها غير سديد.

(الطعن رقم ٩٧٣١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

إن انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة طبقا لنص المادتين ١٥، ١٧ إجراءات أمر مقرر، إلا أن محضر الاستيفاء المحرر بمعرفة الجهة الإدارية إجراء قاطع للتقادم إذا اتخذ في مواجهة المتهم، ومخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ في تطبيق القانون يوجب البطلان.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه قال تسبيبا لقضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ما نصه: "إن واقعة الضبط كانت بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٦ وأن النيابة العامة لم تحرك الدعوى إلا في تاريخ ١٩٨٧/١١/٣ ولم يتخذ أي إجراء بين تلك الفترتين إلا محضر استيفاء حررته الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨ ولم يتخذ أي إجراء قاطع للمدة. "لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي. وكان البين من المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن محضر الاستيفاء المؤرخ ١٩٨٦/٣/١٨ اتخذ في مواجهة المطعون ضده وتم سؤاله فيه فلا مراء أنه قاطع للتقادم لكونه من إجراءات الاستدلال وقد اتخذ في مواجهة المتهم، وهو ما لم تفطن إليه المحكمة حين

قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، فأقامت حكمها في هذا الخصوص على نظر خاطئ لا يتفق والتطبيق القانوني الصحيح. لما كان ما تقدم، وكان الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية يشمل أيضا التعويضات التي طلبها الطاعن بصفته، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١١٠٤٨ السنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

إن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد، وفقد النسخة الأصلية للحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه واستيفاء جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض يوجب النقض والإعادة طبقا لنص المادتين ٤٥٤، ٥٥٧ إجراءات.

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من الاطلاع على شهادة القلم الجنائي المختص وكذا المفردات المضمومة فقد النسخة الأصلية للحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من ذلك الحكم قبل فقدها. فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا، مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد. لما كان ذلك، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت، فإنه يتعين إعمالا لنص المادتين ٤٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨١٣٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٣)

إن العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة في صدد قواعد التقادم هي بوصف الجريمة التي تنتهي إليه المحكمة، ومضي أكثر من

الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها له أثره في انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

فالقاعدة أنه :

لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن اقترف جناية طلب وأخذ رشوة إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة نصب ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف التي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة التي تقرره المحكمة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٠ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في ٢٢ من مايو سنة ١٩٩٠ وقدم أسبابا لطعنه في ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ على ما يبين من كتاب إدارة نيابة النقض المؤرخ ١٥ من مارس سنة ١٩٨٩ فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على ثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم ١٢٤٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

المبحث الثالث

دعوى مباشرة

إن اشتراط توكيل خاص في الادعاء المباشر أمر غير لازم.

فالقاعدة أنه :

ليس بصائب ما أثاره الطاعن من عدم قبول الدعوى لأن محامي المدعي بالحقوق المدنية قدم صحيفة الادعاء المباشر دون أن يصدر له توكيل خاص منه، ذلك أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلـــك إلا في حالة تقديم شكوى ولا ينسحب حكمها على الادعاء المباشر مما يكون معه منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

المبحث الرابع

دعوى مدنية

من الأمور المستقرة أنه لا علاقة للمدعية بالحقوق المدنيـــة بـــالدعوى الجنائية وليس له استعمال ما تخوله من حقوق، لذلك فـــإن نعـــي المدعيـــة بالحقوق المدنية بقصور تقرير التلخيص أمر غير مقبول.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المدعية بالحقوق المدنية لا تملك استعمال الدعوى الجنائيـــة إذ أن دعواها مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ومن ثم فإنها منعاها بقصور تقرير التلخيص لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٧٢٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

كما أن مفاد نص المادة ٤٠٣ إجراءات جنائية خضوع استئناف المتـهم للحكم الصادر ضده بالتعويض للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتـهائي

للقاضي الجزئي، استئناف للحكم الصادر ضده في الدعويين الجنائية والمدنية أيا كان مبلغ التعويض المطالب به هو عدم جواز قبول الاستئناف بالنسبة لأحدهما دون الأخرى، والدفاع القانوني ظاهر البطلان لا على الحكم إن التفت عن الرد عليه.

فالقاعدة أنه :

لما كان مفاد نص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن استئناف المتهم للحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع للقواعد المدنية فيما يتعلق بالنصاب الانتهائي للقاضي الجزئي إذا كان مقتصرا على الدعوى المدنية وحدها أما إذا استأنف المتهم الحكم الصادر ضده في الدعويين الجنائية والمدنية أيا كان مبلغ التعويض المطالب به فلا يجوز – لكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية – قبول الاستئناف بالنسبة إلى إحداهما دون الأخرى لما في ذلك من التجزئة ومن ثم يكون دفاع الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الاستئنافية في الاستئناف المرفوع من المتهم لقلة النصاب دفاع قانوني ولا على الحكم إن التفت عن الرد عليه.

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

المبحث الخامس

دفاع

إن نعي الطاعن عدم إثبات ضابط الواقعة تحركاته بدفتر الأحوال واصطحابه لقوة ترافقه أثناء قيامه بالتفتيش أمر غير مقبول، وأساس ذلك أن الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون أمر غير جائز.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق

القانون فإن ما يثيره الطاعن بعد إثبات ضابط الواقعة تحركاته بدفتر الأحوال واصطحابه لقوة ترافقه أثناء قيامه بالتفتيش غير مقبول.

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٧/٢/١٩٩٩)

إن النعي على المحكمة قعودها عن الرد على تزوير أقوال الشاهد بالتحقيقات لم يبد أمامها أمر غير مقبول أمام محكمة النقض.

فالقاعدة أنه :

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تزوير أقوال الشاهد الثاني .... بالتحقيقات مردودا بما يبين من محاضر جلسات المحاكمة من عدم إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فليس له أن ينعي عليها - من بعد - قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٧٤٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٧/٥/١٩٩٩)

إن ثبوت قيام المحكمة بفض الحرز المحتوى على المستند المزور في حضور الطاعنين والمدافعين عنهما وخلو محضر الجلسة مما يزعمه أحد الطاعنين من انصراف المدافع عنه من الجلسة قبل فض الحرز يجعل النعي على عدم اطلاعه على المستند المزور أمر غير مقبول.

فالقاعدة أنه :

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض الحرز المحتوي على المستند المزور في حضور الطاعنين والمدافعين عنهما وخلا محضر الجلسة مما يزعمه الطاعن الأول من انصراف المدافع عنه من الجلسة قبل فض الحرز، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وكان في مكنة الطاعن الأول - وبفرض صحة ما زعمه - الاطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك فإن ما يثيره

بدعوى عدم إطلاعه على المستند المزور لا يكون له وجه.

(الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة١٧/٥/١٩٩٩)

إن وجوب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم يقوم على أن طلب الدفاع سماع أقوال شاهدة بشأن واقعة متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازما للفصل فيها، ورفض المحكمة هذا الطلب بغير مبرر سائغ إخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من محضر جلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٧ التي تمت فيها المرافعة واختتمت بحجز الدعوى للحكم وصدور المطعون فيه أن المدافع الأول عن الطاعن تمسك في مستهل مرافعته بطلب سماع شهادة .... بحسبان أنها صاحبة البطاقة موضوع التزوير وتقيم في ذات العقار الذي يقيم فيه .... صاحب المصلحة من التزوير فأمرت المحكمة بضم ذلك الطلب إلى الموضوع وترافع دفاع الطاعن – بناء على طلب المحكمة – وتمسك في ختام مرافعته بهذا الطلب إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله (أن الطاعن تمكن بالاشتراك مع مجهول في تزوير البطاقة العائلية رقم .... سجل مدني شبرا والتي تحمل المطبوع رقم .... ثم قدمها إلى المختصين بمكتبي الشهر العقاري والتوثيق بكفر شكر وميت غمر واستصدر بناء عليها توكيل وإقرار تخالص مزورين) ثم عرض الحكم لطلب الدفاع سؤال .... وأطرحه في قوله (إن هذا الطلب خارج عن نطاق موضوع الدعوى الماثلة لما ثبت أن الرقم المطبوع على البطاقة المزورة هو رقم بطاقة المدعوة .... والتي تم سؤالها في تحقيقات نيابة العدوة وليس رقم بطاقة .... التي اختلفت في أن

الحرف الذي يلي الرقم ليس هو حرف "د") لما كان ذلك. وكان من المقـــرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتـــبرون شـــهود نفـــي بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتـــهت إلى إدانة الطاعن دون أن تجيب المدافع عنه إلى طلبه سماع الشاهدة ســـالفة الذكر وكانت الواقعة التي طلب الدفاع سماع أقوالها بشأنها متصلـــة بواقعـــة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازما للفصل فيـــها فـــإن رفض المحكمة طلبه للأسباب التي ذكرتها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوي عليه من معنى القضاء المسبق على واقعة لم تطرح وهـــو ما لا يصح في أصول الاستدلال ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشـــاهد أو لا ثم بعد لك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته لاحتمال أن تجيء هـــذه الشهادة التي تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقـــة قـــد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى، كما لا يصح مصادرة الدفاع في دلك تحت أي دعوى أو سبب. لما كان ما تقدم. فإن الحكم المطعون فيه يكـــون معيبـــا الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٢٩١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

إن دفاع الطاعنين ينفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثـــة المجني عليه استنادا إلى ما أثبتته المعاينة من عدم وجود دماء أسفل الجثـــة على الرغم من إصاباته القطعية وما يلزمه من كثرة الدماء أســـفلها. دفـــاع جوهري يجب تحقيقه والرد عليه، واغتيال ذلك يعتبر قصور فـــي التســـبيب يرتب البطلان ويوجب النقض.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما يجمل مـــن أن الطاعنين أصرا على قتل المجني عليه تأثرا لمقتل نجل الطاعن الأول ومـــن

ثم فقد تربصا به وما أن مر أمامهما قادما من سوق برديس بطريق أولاد علي حتى تعديا عليه بالضرب ببلطة حديدية ومطواه "قرن غزال" حتى سقط من فوق دابته فواليا الاعتداء عليه حتى أردياه قتيلا وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال .... و.............. و.............. ومن تقرير الصفة التشريحية الذي أورى أن الوفاة نشأت نتيجة ما أحدثته إصابة المجني عليه الرضية بالرأس والوجه والقطيعة الغائرة بأسفل يمين العنق وما نشأ عنها من كسور لعظمة الجمجمة وبالفكين العلوي والسفلي وتهتك ونزيف ضاغط على سطح المخ وتمزق بالأوعية الدموية والرئة اليمنى وتوقف المراكز الحيوية الرئيسية. لما كان ذلك. وكان الدفاع عن الطاعنين قد أقام دفاعه على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدته جثة المجني عليه فيه، ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود دماء أسفل جثة المجني عليه أو على الدابة التي كان يمتطيها رغم إصابات المجني عليه القطعية التي كنت تستلزم وجود بركة من الدماء أسفل الجثة. وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك – وهو في خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهري – لما ينبني عليه لو صح – النيل من أقوال شاهد الإثبات الأول – مما كان يقتضي من المحكمة أن تفطن وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه أما وقد أغفلته فإن حكمها يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٢٨٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

إن الأحكام الجنائية يتم بناؤها على التحقيقات التي تجيرها المحكمة بالجلسة، وحق المتهم في إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق أمر مقرر مادام باب المرافعة مازال مفتوحا، وطلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهدي إثبات هو طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته ما لم تنته إلى البراءة، والتفات الحكم عن سماع شاهدي الإثبات اكتفاء بوجود إفادة

بعدم الاستدلال عليهما لمغادرتهما محل إقامتها لجهة أخرى دون تدقيق النظر فيما حوته الإجابة والمعاودة إلى طلب الشاهدين بعد التحري عن محل إقامتها الجديد إخلال بحق الدفاع لا يغير من ذلك تعويله على شهادتيهما بتحقيقات النيابة التي تليت بالجلسة.

فالقاعدة أنه :

لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن طلب في ختام مرافعته البراءة واحتياطيًا سماع شاهدي الإثبات .... و .... إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وركنت في ذلك إلى إفادة من النيابة العامة أن الشرطة أفادت بعدم الاستدلال عليهما إذ غادرا محل إقامتهما إلى "الجهات .... لما كان ذلك. وكان من المقرر أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات التي تجريها المحكمة بالجلسة. وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالمًا أن باب المرافعة ما زال مفتوحًا، وكان طلب الدفاع عن الطاعن في ختام مرافعته البراءة أصليًا واحتياطيًا سماع شاهدي الإثبات .... و............ بما يعد طلبًا جازمًا تلتزم المحكمة بإجابته طالمًا لم تنته إلى البراءة إلا أن المحكمة أطرحت هذا الطلب قولاً منها "إنه توجد إفادة بعدم الاستدلال على الشاهدين إذا غادراً محل إقامتهما إلى الجهات ...." – فإن ما ذكره الحكم حال رفضه طلب المدافع عن الطاعن – لا يسوغ به ذلك إذ كان يتعين عليه أن يدقق النظر فيما حوته الإجابة وأن يعاود مرة أخرى إلى طلب الشاهدين من التحري عن محل إقامتهما الجديد وهو أمر ليس متعذراً على رجال الشرطة إذا قصدوا التعرف على محل إقامتهما الحديد إن كان ذلك صحيحًا أما الإرتكان إلى أول إفادة بعدم وجودهما والإعتراض عن طلب التحقيق بما يفيد أن المحكمة كانت في عجلة من أمرها ولم يسعها أن تتحقق عن يقين من أن الشاهدين قد تعذر إعلانهما

للشهادة، إذ كان عليها أن تتخذ من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن بإعادة إعلان الشاهدين بعد تكليف النيابة بالبحث عن محل إقامتهما الجديد. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه – على نحو ما تقدم – لم يستجب لدفاع الطاعن بسماع شاهدي الإثبات سالفي الذكر وجاء رده على طلبه بأسباب غير سائغة، ولا يقدح في هذا النظر أن الحكم قد اعتمد على شهادة الشاهدين بتحقيقات النيابة والتي تليت ذلك أنهما شاهدين أساسيين في الدعوى ولشهادتيهما تأثير في تكوين عقيدة المحكمة وأن من حق الدفاع مناقشتهما. هذا فضلا على أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهاداته وذلك لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التي ثبتت في عقيدتها من قبل سماعه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالإخلال بحق الدفاع الذي يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٢٩٦ لسنة ٦٧ ق جلسة٧/٦/١٩٩٩)

إن ما يقرره الوكيل لحضور موكله بمثابة ما يقرره الموكل. ما لم بنفسه بنفسه بالجلسة، وأساس ذلك هو أنه إذا تعدد المدافعون يعني أنه وحدة لا تتجزأ. ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم، والطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجوهري.

فالقاعدة أنه :

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطيا سماع شهود نفي، ثم تلاه محام ثان ترافع في الدعوى، وانتهى إلى طلب البراءة، دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع شهود النفي، وكان ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضي به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة.

وكان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه، هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية، وكان الدفاع – وإن تعدد المدافعون – وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسمًا بينهم. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يشر في أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشر أيهما إلى شيء من ذلك في مرافعته، فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه في الدفاع لإعراضها عن طلب سماع شهود نفي يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٦٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة١١/٧/١٩٩٩)

إن وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنًا، وعدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة. إلا يتنازل الخصوم صراحة أو ضمنًا، ودفاع المتهم عن نفسه يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية، لا يضير العدالة تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها إدانة بريء.

فالقاعدة أنه :

لما كان الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية – الواجبة الإعمال أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من ذات القانون – أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنًا، محصلاً هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة استقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه هي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو

ضمنًا ذلك لأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتقلت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء، وقد قام على هدي هذه المبادىء حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقًا مقدسًا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة من إدانة بريء.

(الطعن رقم ١٩١٣٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١١)

إن طلب الدفاع سماع شهود الإثبات هو طلب جوهري يوجب على المحكمة إجابته، ومصادرة المحكمة هذا الحق بدعوى إسقاط تلك الشهادة من عناصر الإثبات. إخلال بحق الدفاع.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعنين دون أن تجيب المدافعين عنهم إلى طلبهم سماع شهود الإثبات وكان هذا الطلب يعد طلبًا جوهريًا لتعلقه بواقعات الدعوى مما كان يتعين على المحكمة إيجابته لإظهار وجه الحق في الدعوى ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته لما ينطوي عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح عليها وهو ما لا يصح في أصول الاستدلال، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً، ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى. لما كان ما تقدم. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٩١٣٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

إن عدم التزام المحكمة بعرض مذكرة النيابة العامة المرسلة للطلب

الشرعي على الخصوم لمناقشتها أمر مقرر مادامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث ضمن ما احتواه تقرير الطب الشرعي، وتعرض المحكمة لمناقشتها في مدونات حكمها أمر غير لازم مادامت قد اطمأنت من الدليل الفني والأدلة القولية إلى صحة تصوير المجني عليه للواقعة وكيفية حدوث إصابته.

فالقاعدة أنه :

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يبد أي دفاع بشأن ما استند إليه تقرير الطب الشرعي من مذكرة النيابة العامة في خصوص تصوير المجني عليه للواقعة وكيفية حدوث إصاباته، وكانت المحكمة ليست مكلفة بعرض تلك المذكرة على الخصوم لمناقشتها. مادام أنها كانت معروضة على بساط البحث ضمن ما احتواه تقرير الطب الشرعي بشأنها كما أنه لا إلزام عليها أن تعرض لمناقشتها في مدونات حكمها، مادامت قد اطمأنت من ذلك الدليل الفني والأدلة القولية التي ساقتها إلى صحة تصوير المجني عليه للواقعة وكيفية حدوث إصابته، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٩٩٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٩)

المبحث السادس

دفوع

إن التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف يوجب على المحكمة بحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله ونفي هذا الإكراه، والاستدلال إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة هو أمر غير جائز، والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير المخدر هو دفع جوهري يجب تعرض الحكم له والرد عليه، وإغفال ذلك

يعتبر قصور وإخلال بحق الدفاع.

فالقاعدة أنه :

لما كان الأصل أنه على المحكمة إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي هذا الإكراه في تدليل سائغ لما كان ذلك. وكان ما أورده الحكم عند رده على دفع الطاعن الأول ببطلان الاعتراف سواء بالإقرار الكتابي أو ما أدلى به بالتحقيقات على نحو ما ذكر ليس من شأنه إهدار ما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه تحت تأثير الإكراه. ذلك أن الحكم لم يبين مدى انقطاع الصلة بين الاعتراف الذي أقر به الطاعن كتابة عند سؤاله بمعرفة رجال الشرطة وبين الإصابات التي وجدت به وذكر أن محدثها أحد رجال الشرطة وقد سماه بالتحقيقات. ولا يعصمه من ذلك أن يكون الطاعن قد تنازل عن شكواه ضد من أحدث إصابته إذ أن ذلك لا يعتبر أكثر من تنازله عن اتخاذ الإجراءات القانونية قبل من اعتدى عليه لكنه لا ينف وقوع إكراه عليه، وكان يتعين على الحكم أن يمحصه ويورد تدليلاً سائغًا على انقطاع الصلة بينه وبين الاعتراف الذي حرره الطاعن كتابة عند سؤاله بمحاضر الشرطة، أما وقد نكث عن ذلك ورد بما أورده في مدوناته، الأمر الذي لا يسوغ به رد ما دفع به هذا فضلاً على أن الطاعن وقد دفع ببطلان الاعتراف الكتابي لوقوع إكراه معنوي إذ تعاطى مخدراً قدمه إليه أحد رجال الشرطة، وكان من المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحًا يمكن الاستناد إليه أن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكًا إلا ما كان يجد مصدراً في الإرادة لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت

تأثير المخدر هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين على الحكم أن يواجهها ويقبلها أو يردها بما ينحسم به أمر هذا الدفع. أما وقد أغفل فإنه يكون فوق إخلال بحق الدفاع قد جاء قاصرًا.

(الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ ق جلسة٥/٤/١٩٩٩)

الفصل الثامن

الموضوعات البادئة بحرف الراء

المبحث الأول

رشوة

إن جريمة الرشوة تتحقق بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل المطلوب تنفيذه حقًا أو غير حق أو لا يستطيع الموظف تنفيذه، ولا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن يكون العطاء لاحقًا، مادام أن نية الإيجار بالوظيفة قائمة منذ البداية.

فالقاعدة أنه :

أنه لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه حقًا أو غير حق ولا يستطيعه الموظف لأن التنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنًا في الجريمة، ولأن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما أسنته في نصوصه التي استحدثها بين إرتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقًا للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه، حين يتجر فيها على أساس من الواقع، وإذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والإرتشاء. وإذ استخلص الحكم أن الطاعن قد طلب لنفسه وأخذ

عطاء من المجني عليه لإعفائه من الضرائب العقارية التي زعم بأنها مستحقة على العقار المملوك له، إخلالاً من الطاعن بواجبات وظيفته، فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقًا مادام أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن.

(الطعن رقم ١٩٠٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة١١/١٠/١٩٩٩)

الفصل التاسع

الموضوعات البادئة بحرف السين

المبحث الأول

سب وقذف

إن تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفًا مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ، والقضاء بالتعويض المدني غير مرتبط بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفًا معاقبًا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا للتبليغ، وإذ كان من أورده الحكم الابتدائي الذي اعتنق الحكم المطعون فيه لأسبابه تبريرًا لقضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية في الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩١ جنح قصر النيل يعد سائغًا ويؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بواقعة الدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة. لما كان ذلك، وكان الحكم بالتعويض المدني غير مرتبط حتمًا

بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائمًا رفض طلب التعويض نظرًا إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتمًا لأن كون الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررًا بمن وقعت عليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلني على أساس عدم توافر ركن العلانية وانتهى إلى توافر واقعة السب غير العلني في حق الطاعن، فإن ما أورده في هذا الشأن يعد كافيًا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض إعمالاً لحكم المادة ١٦٣ مدني. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأنه يعمل رئيس قطاع بشركة .... إحدى شركات القطاع العام – فإن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية من حماية الموظف العام أو المستخدم العام لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام لأنهم لا يعدون في حكم الموظفين في معنى هذه المادة.

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

إن اختصاص المحكمة الجزئية بالمخالفات أو الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد طبقًا لنص المادة ٢١٥ إجراءات، واختصاص محكمة الجنايات بالجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرائم المضرة بأفراد الناس طبقًا لنص المادة ٢١٦ إجراءات، وكون الوقائع المنشورة والتي تسب المدعي بالحقوق المدنية إلى الطاعن نشرها متهمًا إياه بالقذف والسب موجهة إليه بصفته فردًا من أفراد الناس يجعل انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنح بنظر الدعوى، والتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر هو تطبيق صحيح للقانون.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد". وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ....". لما كان ذلك، وكانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحق المدني إلى الطاعن نشرها متهمًا إياه بالقذف والسب موجهة إليه بصفته فرداً من أفراد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنح بنظر الدعوى لا لمحكمة الجنايات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٨٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

المبحث الثاني

سرقة

إن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة، ويصح أن يكون بالوسائل المباشرة التي تقع على الجسم أو بالتهديد باستعمال سلاح، ومجرد التهديد بمحدث الصوت لإيقاع الرعب في نفس المجني عليه وإضعاف مقاومته يكفي لتحقيق الإكراه، والتهديد باستعمال محدث الصوت أو سلاح غير حقيقي أو غير صالح للاستعمال يكفي لتحقق جناية السرقة بإكراه. علة ذلك.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة وأنه كما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجني عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضًا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه والتي تفيد أن الطاعن هدد المجني عليها الثانية شاهدة الإثبات باستعمال محدث صوت (مسدس صوت يشابه الأسلحة النارية) فشل بذلك مقاومتها وأوقع الرعب في نفسها وتمكن بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المسروقات، تشكل جناية السرقة بالإكراه كما هي معرفة به في القانون ولا يغير من ذلك أن التهديد لم يكن بسلاح ناري حقيقي وإنما كان بمحدث صوت يشابهه لأن العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة بالإكراه أن من شأن الإكراه إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة وهو الشأن في التهديد باستعمال السلاح ولو كان غير حقيقي أو فاسد أو غير صالح للاستعمال ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في شأن ذلك يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

الفصل العاشر

الموضوعات البادئة بحرف الشين

المبحث الأول

شهادة سلبية

إن العبرة في إيداع الأسباب هي بما يصدر من قلم الكتاب من بيان بتاريخ حصول الإيداع.

عدم الحصول على شهادة سلبية له أثره في عدم امتداد ميعـــاد طعـن النيابة العامة ولو تأشر على الحكم بما يفيد إيداعه بعد الميعاد المقـــرر دون ثابت عذر لتجاوزها هذا الميعاد، فالتقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد دون عذر له أثره في عدم قبول الطعن شكلاً.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٩ فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من فبراير ســنة ١٩٩٠ وقدمت أسباب طعنها في ذات التاريخ متجاوزة بذلك – في الطعــن وتقديـم الأسباب – الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكــان ما أوردته النيابة الطاعنة في مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا فــي ٢٢فبراير سنة ١٩٩٠ مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعـن بالنقض وتقديم الأسباب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القــانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مردوداً بأن المعول عليه في خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من بيان بحصول إيداع الأسباب في تاريخ معين بعد توقيعـه من المختص وأن لا وجه لامتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على الســلب أي دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يومًا كمــا تقضــي بلــك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر. ولما كانت النيابة العامة لم تقدم تلك الشهادة ولا يصح أن يقوم مقامها تلك التأشيرة الخالية من التوقيع على هامش الحكم نصها (١٩٩٠/٢/٢٢) ولم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنــة عذر يبرر تجاوزها للميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من ذات القانون، ومن ثم فــإن طعنها هذا يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ١٩٣٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٠)

المبحث الثاني

شهادة مرضية

إن النعي على المحكمة التفاتها عن نظر عذر الطاعن في التقرير بالاستئناف بعد الميعاد غير مقبول مادام البين من محاضر جلسات المعارضة عدم تقدمه بأي عذر. لا يغير من ذلك وجود شهادة بالمفردات المضمومة تفيد مرضه متى كانت غير معلاة بالأوراق ولم يؤشر عليها من رئيس الهيئة عند نظر المعارضة.

فالقاعدة أنه :

لما كان الطاعن يزعم بأنه قدم أثناء نظر معارضته الاستئنافية شهادة مرضية للتدليل على عذره في الاستئناف بعد الميعاد لم نعرض لها المحكمة وقد تبين من محاضر جلسات المعارضة أن الطاعن لم يتقدم بأي عذر يبرر تقريره بالاستئناف بعد الميعاد وتبين من المفردات المضمومة تحقيقًا لوجه الطعن أنه توجد شهادة مرضية تفيد مرض الطاعن خلال المدة من ٩١/١٢/٩ حتى ٩٢/١٠/٢٧ وهذه الشهادة غير معلاة في الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة مما يقطع بأنها لم توضع تحت نظر المحكمة عند نظر المعارضة ولم يحتج بدلالتها على قيام عذر الطاعن في الاستئناف بعد الميعاد، ومن ثم فلا وجه للنعي على المحكمة بأنها أسقطت النظر في عذر لم يطرح عليها أو دليل لم يقدم إليها.

(الطعن رقم ٢٩٧٣٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨)

المبحث الثالث

شيك بدون رصيد

إن دفاع الطاعن بقيام الارتباط بين جريمة إصدار شيك بدون رصيد

المنسوبة إليه وبين جرائم إصدار شيكات أخرى نسبت إليه موضوع دعـــوى كانت منظورة برول ذات الجلسة هو دفاع جوهري على المحكمة أن تعرض له، وإغفال ذلك قصور يبطل الحكم المطعون فيه.

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٣ أمـــام المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب ضم الجنحة السابقة بنفـــس الرول برقم .... وكان يبين من مطالعة المفردات – المضمومة لتحقيق وجه الطعن – أن الجنحة المقام عنها الطعن الماثل كانت مدرجة بـــرول ذات الجلسة برقم .... وهو ما يحمل على الدفع بقيام ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجريمتين محل الاتهام في الدعويين. لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضـى في الدعوى محل الطعن بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كي يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو تحقق قد يتغير به وجه الرأي فـــي الدعوى، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يقتضي نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٥٣٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

إن مفاد نص المادة ٥٣٤ من قانون التجـــارة رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٩٩ والمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات؟ النص في المادة ٥٣٤ من قـــانون التجـــارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بتوقيع عقوبة الحبس أو الغرامة بدلا من عقوبة الحبس فقط المنصوص عليها في المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات يعد أصلح للمتهم في حكما لمادة ٥ عقوبات لا يغير من ذلك النص في القانون الجديد على العمـــل به في تاريخ لاحق على تاريخ صدوره.

فالقاعدة أنه :

لما كان قد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونشر بـــالجريدة الرسمية العدد (١٩) مكررا في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونصت المادتـــان

الأولى والثالثة من مواد إصدار هذا القانون على إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الشيك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وعلى العمل بهذا القانون من أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وقد نصت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة المذكورة على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية: (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف ....) لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تعاقب بالحبس طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ومن ثم فإن قانون التجارة الجديد وقد ترك للقاضي الخيار بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فإنه يكون القانون الأصلح للمتهم من قانون العقوبات الذي كان ينص على عقوبة الحبس فقط وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولا يغير من هذا الوضع النص في القانون الجديد على العمل به في تاريخ لاحق على تاريخ صدوره إذ يعتبر من تاريخ صدوره – لا من تاريخ العمل به – القانون الأصلح طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٨١٠٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

إن استحداث المشرع بقانون التجارة الجديد قواعد شكلية وموضوعية تنظم الشيك كورقة تجارية. لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة، اعتداده بها متى استوفت شرائطها وفقا للقواعد السارية وقت إصدارها. أساس ذلك، الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار.

اعتبار الورقة شيكا طبقا للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد. اعطاؤه دون أن يكون له

رصيد قائم وقابل للسحب فعلا.

نصوص المواد ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد التي تحدد شكل الشيك وبياناته – تعد قانونا أصلح للمتهم – أساس ذلك.

فالقاعدة أنه :

لما كان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات حتى استوفت شرائطها وفقا للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه "تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١" ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكا طبقا للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد. وذلك طبقا لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار – فإن إعطاؤه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلا مجرما، ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد في شان تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم. إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها.

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٠)

إن إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا يكون إلا من تاريخ نفاذ نص المادة ٥٣٤ من قانون التجارة. علة ذلك وأساسه؟

القانون الجنائية يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه مؤدى ذلك: وجوب تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى زوال القوة الملزمة عنها. إلا فيما نصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

فالقاعدة أنه :

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة تنص على أن يلغى نص المادة ٣٣٧من قانون العقوبات، التي تنص على جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أن يعمل بالأحكام الخاصة بالشيك – بما في ذلك المادة ٥٣٤ من قانون التجارة والتي نصت على ذات الجريمة – اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠. ومفاد ذلك أن إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا يكون إلا من تاريخ نفاذ نص المادة ٥٣٤ المار ذكرها، حتى يتواصل تجريم إعطاء شيك لا يقابله رصيد، فلا يفصل بين نفاذ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ونفاذ تطبيق المادة ٥٣٤ من قانون التجارة فترة زمنية. إذ أن المشرع لو ألغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات في أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ – تاريخ نفاذ باقي نصوص قانون التجارة – لأصبح إعطاء شيك لا يقابله رصيد فعلا مباحا منذ هذا التاريخ وحتى تاريخ نفاذ المادة ٥٣٤ من قانون التجارة في أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ مع ما يترتب على هذا من إباحة الفعل بأثر رجعي إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، وهو ما قصد المشرع تجنبه حين جعل تاريخ نفاذ المادة ٥٣٤ من قانون التجارة هو ذات تاريخ إلغاء المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، ومن ثم

لم يكن في قصد الشارع البتة المصادرة على تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم في شأن العقاب وآية ذلك أنه يبين من مراجعة الأعمال التحضيرية لقانون التجارة الجديد أن مشروع القانون كان يتضمن النص في المادة الأولى من مواد الإصدار على أن يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ... ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون "أما المادة الرابعة فقد كانت تنص على العمل بهذا القانون بعد سنة من اليوم التالي لتاريخ نشره، ثم رئى – بناء على اقتراح الحكومة – تنظيم أحكام الفترة الانتقالية بين صدور القانون الجديد وبين العمل به بإفساح الأجل حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ عدا النصوص المتعلقة بالشيك فيؤجل العمل بها حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبالضرورة إرجاء إلغاء نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى تاريخ العمل بهذه النصوص الأخيرة كي يتواصل تجريم إعطاء شيك دون رصيد لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التي تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجاني خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس وكذلك فيما نصت عليه من انقضاء أصلح للمتهم، ومن ثم تعد في هذا الصدد قانونا أصلح للمتهم تطبق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٠)

الفصل الحادي عشر

الموضوعات البادئة بحرف الضاد

المبحث الأول

ضـــرب

إن ثبوت سلامة العين قبل الإصابة وإصابتها بضعف يســـتحيل بـــرؤه يكفي لتوافر العاهة المستديمة. وإن تعذر تقدير مدى هذا الضعف، والنعـــي على الحكم خطئه في الإسناد فيما نقله من تقرير الطب الشرعي من تقديـــر لنسبة العاهة أمر غير مقبول.

فالقاعدة أنه :

لما كان لتوافر العاهة المستديمة – التي دين الطاعن بـــها وكمـــا هـــي معرفة به في القانون، أن تكون العين سليمة قبل الإصابـــة وأن تكـــون قـــد أصيبت بضعف يستحيل برؤه، حتى ولو بم يتيسر تقدير مدى هذا الضعـــف لعدم معرفة قوة إبصار العين قبل الإصابة، وكانت المحكمة قد اطمأنت مـــن واقع التقرير الطبي الشرعي إلى أن إصابة المجني عليه بالعين اليسرى قـــد خلفت له عاهة مستديمة هي ضعف قوة الإبصار، وكان الطاعن لم يـــدع أن تلك العين لم تكن مبصرة قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها، فإن خطأ الحكم في الإسناد فيما نقله عن التقرير الطبي الشرعي على النحو الذي أشار إليـــه الطاعن في أسباب طعنه – وبفرض وجوده – لم يكن بذي أثـــر علـــى مـــا استخلصته المحكمة من نتيجة، ومن ثم فإن النعي عليه في هـــذا المنحـــى لا يكون مقولا.

(الطعن رقم ١٩٩٠٤ لسنة ٦٧ ق جلسة١٨/٤/١٩٩٩)

الفصل الثاني عشر

الموضوعات البادئة بحرف الظاء

المبحث الأول

ظروف مخففة

إن إعمال المادة ١٧ من قانون عقوبات في حق الطاعن معاقبته بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد دون معاملته بالرأفة هو خطأ في تطبيق القانون متى انتفى ظرف سبق الإصرار.

فالقاعدة أنه :

لا محل للقول بأن العقوبة مبررة لكون العقوبة المقضى بها وهي الأشغال الشاقة المؤبدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانونا لجريمة القتل العمد من غير سبق إصرار المندرجة تحت نص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات التي أثبت الحكم توافرها في حقه وذلك لأن المحكمة أعملت في حق الطاعن المادة ١٧ من قانون العقوبات، وأوقعت به عقوبة مقررة للجريمة دون معاملته بالرأفة وفي ذلك – متى انتفى ظرف سبق الإصرار – خطأ في تطبيق القانون، وهو ما يوجب أن يكون مع النقض والإعادة.

(الطعن رقم ١٣٧٢٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

الفصل الثالث عشر

الموضوعات البادئة بحرف العين

المبحث الأول

عقوبة

لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن

في الحكم باعتبار أن العقوبة المقضي بها مقررة لإحدى الجرائم التي دين بها الطاعن وهي إحراز سلاح ناري غير مششخن بدون ترخيص، مادام الطاعن لم ينازع في طعنه في الواقعة بأكملها التي اعتنقها الحكم. التبرير لا يوجد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمة القتل الخطأ.

فالقاعدة أنه :

لما كان لا محل في خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن الطاعن دين بجريمة إحراز السلاح الناري غير المششخن وذخيرته بغير ترخيص وأن العقوبة المقضي بها مقررة قانونا لهذه الجريمة، لا محل لذلك لأن الطاعن ينازع في طعنه في الواقعة التي اعتنقها الحكم بأكملها، نافيا تواجده في أثناء الحادث حاملا سلاحا أو إطلاقه النار منه على المجني عليه، فضلا عن أن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء في الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جريمة القتل الخطأ. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وإلزام المدعيين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٨٣٥٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/٨)

إن وجوب إن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يملكه في ذلك أي بيان آخر خارج عنه أمر مقروض، وعلى ذلك فإن قضاء الحكم في جريمة إقامة بناء بغير ترخيص في منطوقه بغرامة تعادل قيمة المبنى ومثلها لصالح الخزانة العامة وإغفاله بيان قيمتها أو قيمة المبنى وأساسه حتى يمكن تعيين مقدار الغرامة يعتبر قصور في التسبيب يوجب البطلان.

فالقاعدة أنه :

لما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون

فيه أنه إذ دان الطاعن بتهمة إقامة بناء بدون ترخيص – قد قضى بتغريمه بغرامة تعادل قيمة المبنى ومثلها لصالح الخزانة العامة – ولما كان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضي بها أو يبين في مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التي نص عليها القانون فإنه يكون مشوبا بالقصور في بيان عقوبة الغرامة المقضي بها لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان آخر خارج عنه. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٩٢٠٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

إن إنزال الحكم بالطاعن عقوبة الإزالة التي لم يرصدها القانون للواقعة أمر له أثره في وجوب تصحيح الحكم وإلغاء ما قضى به من عقوبة الإزالة.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فيما قضى به على الطاعن من عقوبة الإزالة وهي – كعقوبة يحكم بها القاضي – لم يرصدها المشرع – في القانون المطبق – لواقعة إقامة بناء بدون ترخيص، التي اتهم ودين الطاعن بها، وإنما قررها – اختيارا – إلى جانب تصحيح الأعمال المخالفة أو استكمالها – بحسب الأحوال – إذ كان البناء قد أقيم على خلاف أحكام القانون، فإن هذه المحكمة – عملا بالرخصة المخولة لها في المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تقضي بتصحيح الحكم في هذا الخصوص بإلغاء ما قضى به من عقوبة الإزالة.

الفصل الرابع عشر

الموضوعات البادئة بحرف القاف

المبحث الأول

قانــون

إن نص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ إنما هو ترديد لنص المادة العاشرة منه غير المعاقب عليه، ومجرد ترديد نص تشريعي في اللائحة التنفيذية. لا يغير من كونه نصا تشريعا لائحيا، ويترتب على ذلك انصراف حكم المادة ٣٨٠ عقوبات الى لوائح الضبط. دون اللوائح التنفيذية.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة الرابعة عشرة من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه قد نصت على أن "يعاقب على التهرب من أداء الرسم المنصوص عليها في المادة مكررا من هذا القانون أو للقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه وكان ما ورد بنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر هو مجرد ترديد لنص المادة العاشرة منه الذي لم يضع المشرع عقوبة على مخالفته، وكان مجرد ترديد نص تشريعي في اللائحة التنفيذية لا يغير من كونه نصا تشريعيا ولا ينزل به إلى مصاف نصوص اللائحة التي يعاقب على مخالفتها بالمادة الرابعة عشرة من القانون المار ذكره، كما أن ما نصت عيه المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات التي تعاقب على مخالفة أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية إنما ينصرف إلى لوائح الضبط، ولا كذلك اللوائح التنفيذية.

(الطعن رقم ١٢٩١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

إن القانون الجنائي – يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، ومؤدى ذلك هو وجو تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة.

فالقاعدة أنه :

لما كان قد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات ونشر في الجريدة الرسمية في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونص في الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه على أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية: (أ) إصدار شيك لي سله مقابل وفاء قابل للسحب ....". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه إلا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره، فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تكون واجبة التطبيق على الوقائع التي تحدث حتى زوال القوة الملزمة عنها إلا فيما نصت عليه المادة ٥٣٤ من قانون التجارة من جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجاني خلافا لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس، بحسبان أن هذا الأمر ينشئ مركزا قانونيا أصلح للمتهم ومن ثم تعد في هذا الصدد قانونا أصلح تطبق من تاريخ صدورها طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وتكون واجبة التطبيق على الدعوى.

(الطعن رقم ٢٧٤٦٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٠)

المبحث الثاني

قتل عمد

إن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد أمر لابد منه، وقيامها من البيان الجوهرية يجب استظهار الحكم لها وإلا كان قاصرا، وإدانة المتهم بجريمة القتل العمد دون بيان رابطة السببية بين الإصابات والوفاة استنادا إلى الدليل الفني. قصور، ولا يقدح في ذلك ما أورده الحكم من أن الطاعن انهال طعنا على المجني عليه حتى وفاته، مادام أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبي الشرعي صلة الوفاة بالإصابات.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعني الحكم باستظهارهما وإلا كان قاصرا، وكان الحكم المطعون فيه في صدد حديثه عن تهمة القتل العمد التي دان الطاعن بها قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التي وجدت بالمجني عليه ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفني فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبب، ولا يقدح في ذلك ما أورده الحكم لدى بيانه لنية القتل من أن الطاعن انهال طعنا على المجني عيه حتى تحقق له الغرض من الاعتداء بوضع حد لحياته، ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبي الشرعي صلة الوفاة بالإصابات التي أشار إليها.

(الطعن رقم ١٩٣٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣)

المبحث الثالث

قصد جنائي

إن تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته متى كانت النية ليست محل نزاع. وإلا يتعين على المحكمة أن تعرض لها.

فالقاعدة أنه :

لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه، وكان تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة وإن كان ليس شرطا لصحته، إلا أنه كانت هذه النية محل نزاع في الواقعة المطروحة، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لها صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها، لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن نازع في قيام نية السرقة، ونفى أن الطاعن يقصد السرقة وإنما إخفاء السبب الحقيقي لجريمة القتل، فإنه كان يجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه بما يبرر إطراحه إن رأت باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوت تغيير وجه الرأي في الدعوى، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون قاصرا.

(الطعن رقم ١٤١٢٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

المبحث الرابع

قضـــاة

إن نظر قاضي أول درجة موضوع الدعوى لا يمنعه في مرحلة تالية من إصدار حكم شكلي لا يتعرض لموضوع الدعوى ولا يدل على أن له رأيا فيها يجعله مخالفا للمادة ٢٤٧ إجراءات.

فالقاعدة أنه:

لما كان الطاعن لم يدلل على مرضه يوم الحكم في معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن في حكم غيابي بسقوط الاستئناف وكانت باقي أوجه طعنه تنصرف إلى حكم أول درجة الذي فصل وحده في الموضوع فإن طعنه يكون غير مقبول، ولا يغير من ذلك أن يكون رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه هو الذي أصدر حكم أول درجة في الموضوع مادام الحكم المطعون فيه حكم شكلي لم يعرض لموضوع الدعوى ولا يدل على أن للقاضي رأيا فيه يجعله مخالفا لما أوجبته المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات.

(الطعن رقم ٢٦٩٢٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

المبحث الخامس

قمار

إن العاب القمار هي الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور طبقا لصريح نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، وورد بعض أنواع العاب القمار على سبيل المثال وهي تلك التي يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة. قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ يجعل سلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون. رهن ببيان نوع اللعب الذي ثبت ممارسته وإلا كان قاصرا، وعلى ذلك فإن خلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى نوع اللعب الذي كان يمارس بمسكن الطاعنة والاكتفاء بالقول ان شهود الإثبات تم ضبطهم يلعبون القمار بمسكنها قصور يوجب النقض للبطلان.

فالقاعدة أنه :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بألعاب القمار في المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع العاب القمار على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها - وذلك نهيًا عن مزاولتها في المحال والمنتديات العامة - وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وانه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت ممارسته، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر هذا الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرًا لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم الابتدائي قد خلت كلية من الإشارة إلى نوع اللعب الذي كان يمارس بمسكن الطاعنة، مكتفيًا بالقول بأن شهود الإثبات ضبطوا يلعبون القمار بمسكنها، فإنه يكون قاصر البيان، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسبابه دون أن يتداول ما اعتوره من نقض، فإنه يكون قاصرًا بدوره يتعين النقض والإعادة.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

المبحث السادس

قوة الأمر المقضي

إن النعي على الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى والحائزة لقوة الأمر المقضي دون الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً أمر غير جائز، ولا يغير من ذلك انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على التقرير بالطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ نظره

بالجلسة. مادامت الدعوى الجنائية قد انقطعت بصيرورة الحكم الابتدائي باتاً.

فالقاعدة أنه :

لما كان ما يثيره الطاعن وارداً على الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يكون قد شاب الحكم الابتدائي من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضي وانقضت به الدعوى الجنائية عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله، ولا يغير من ذلك مرور أكثر من ثلاث سنوات على التقرير بالطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ نظره بجلسة اليوم، مادامت الدعوى الجنائية كانت قد انقضت من قبل بصيرورة الحكم الابتدائي باتاً.

(الطعن رقم ٤٨١٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

إن التصديق على أحكام محاكم أمن الدولة الصادرة بالبراءة بعد إعادة المحاكمة شرط ليكسبها قوة الأمر المقضي، وأساس ذلك ومؤداه أن الحكم الصادر من محاكم أمن الدولة طوارئ الذي لم يصدق عليه يعتبر غير حكماً منه للخصومة، وعلى ذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها عن الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة طوارئ بالبراءة الغير مصدق عليه صحيح لا غبار عليه.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها لصدور حكم من محكمة أمن الدولة طوارئ أسيوط ببراءة الطاعن وأطرحه في قوله "وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر

مع المتهم الثالث بعدم الاعتداد بقرار الإحالة وبعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها وعدم الاعتداد بقرار مكتب الحاكم العسكري بإلغاء الحكم وإعادة القضية طبقًا للمادة ١٤ آنفة الذكر فغير سديد. ذلك أن ما تضمنه هذا الدفاع ما هو إلا نعي على قرار مكتب تصديق الأحكام ليست تلك المحكمة مختصة بنظرة متعينًا الالتفات عنه. فضلاً عن ذلك فإن الثابت من قرار مكتب التصديق على الأحكام أنه قد ألغى حكم البراءة الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٣ بسبب الاختصاص الولائي وذكر في حيثياته بأن الاختصاص معقود لهذه المحكمة جنايات عادية وليس لأمن الدولة الطوارئ – وأن مسألة الاختصاص متعلقة بالنظام العام ولا يحول دون ذلك ما ورد بالمادة ١/١٤ من قانون الطوارئ ولم يتطرق قرار الإلغاء إلى موضوع الدعوى ومن ثم يكون النعي عليه من الدفاع في غير محله حريًا برفضه. "لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون" وكان مفاد هذا النص – على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض – أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أن يكون هناك حكم جنائي نهائي في الموضوع بالبراءة أو بالإدانة سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين وإذ نصت المادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ على أن الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية، فإن مقتضى هذا الإطلاق أن جميع الأحكام الصادرة من هذه

المحاكم لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من السلطة المختصة، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأحكام صادرة ابتداء أو بعد إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بناء على أمر سلطة التصديق، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون المار ذكره من وجوب التصديق على الحكم إذا صدر بالبراءة بعد إعادة المحاكمة، فقد جاء نص المادة ١٢ من القانون المشار إليه بصيغة العموم فلا يصح تخصيصه بغير مخصص، بل إن المادة ١٤ المشار إليها إذا أوجبت التصديق على الحكم الصادر بالبراءة من محاكم أمن الدولة بعد إعادة المحاكمة فقد دلت على أن هذه الأحكام لا تكتسب قوة الأمر المقضي إلا بعد التصديق عليها شأنها في ذلك شامل سائر الأحكام الصادرة من تلك المحاكم، ولو شاء المشرع غير هذا النظر لما أعوزه النص على أن يصبح الحكم نهائيا بقوة القانون إذا صدر بالبراءة بعد إعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى دون تطلب التصديق عليه. مثلما ذهب إليه المشرع في ذات القانون حين نص في المادة السادسة منه على أن قرار المحكمة بالإفراج المؤقت عن المتهم يكون نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية فإذا اعترض أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نافذا. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ – أسيوط – بجلسة الثالث من يونيه سنة ١٩٩٥ لم يصبح نهائيا لعدم التصديق عليه من السلطة المختصة بذلك طبقا للمادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فإنه يكون غير للخصومة، ولا تكون له قوة الأمر المقضي عند الفصل في موضوع الدعوى الجنائية الماثلة، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه نعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٩٧٣١ لسنة ١٩٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٢)

إن قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لا تكون إلا

للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة، والأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق في الجريمة المبلغ عنها، لا حجية له أمام المحكمة الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضي سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام بعد صيرورتها باتة وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق في الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحاكم الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة التي عليها أن تفصل في الدعوى المطروحة أمامها بحسب ما ينتهي إليه تحقيقها.

(الطعن رقم ١٧٤٤٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

الفصل الخامس عشر

الموضوعات البادئة بحرف الميم

المبحث الأول

مأمور الضبط القضائي

إن سلطة مأمور الضبط القضائي في ضبط الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وما يفيد في كشف الحقيقة مشروط بوجود الشيء في محل يجوز لمأمور الضبط القضائي دخوله.

فالقاعدة أنه :

لما كان التفتيش الذي يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائي هو

التفتيش الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن، أما ضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة فإنه مما يدخل في اختصاص هؤلاء المأمورين طبقًا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة في محل يجوز لمأموري الضبط القضائي دخوله، ولما كان ضبط ملف السيارة وبه عقد البيع المزور بإدارة مرور القطامية – وهي مما لا ينعطف عليها حكم المسكن – أمر لا يحرمه القانون ولا يتطلب لمباشرته أن يصدر إذن بها من النيابة العامة، فإنه لا جدوى للطاعنين من دفعهما ببطلان إذن النيابة العامة أو بطلان إجراءات تنفيذه في شأن ما أسفر عنه من ضبط عقد البيع المزور.

(الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

المبحث الثاني

محاكم الاستئناف

إن قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة. لا يخلق نوعًا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى. المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وعلى ذلك فإن مخالفة إحدى دوائر محكمة الاستئناف لقرار الجمعية العمومية. لا يترتب عليه بطلان.

فالقاعدة أنه :

من المقرر أنه ليس من شأن قيام الجمعية العمومية لمحكمة استئناف ....بتوزيع القضايا على الدوائر المختلفة – طبقًا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية – أن يخلق نوعًا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى ولا ينبني على قرار الجمعية

العمومية بوضع هذه القواعد التنظيمية سلب ولاية إحدى دوائر المحكمة إذا عدل توزيع القضايا إلى دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا محل له.

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ق.جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

المبحث الثالث

محكمة الإعادة

إن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض يقضي بعدم جواز الادعاء مدنيًا أمام محكمة الإعادة بعد أن أغفل الحكم المنقوض الفصل فيه. علة ذلك عدم إضارة الطاعن بطعنه وعدم الطعن على الحكم من المدعية بالحقوق المدنية والنعي عليه في شأن ذلك. مخالفة الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون بموجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به في الدعوى المدنية، واقتصار العيب الذي شاب الحكم على الخطأ في تطبيق القانون يوجب تصحيحه. دون تحديد جلسة لنظر الموضوع، واتصال الوجه الذي بنى عليه نقض الحكم بمحكمة عليه آخر. بشأن الدعوى المدنية وجوب امتداد أثر نقض الحكم إليه.

فالقاعدة أنه :

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض، إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض، ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه – ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه، لا يكون إلا من الوجوه التي بنى عليها الطعن، والمتصلة بشخص الطاعن

وله مصلحة فيه – وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم. وإذا كانت المحكمة المنقوض حكمها قد أغفلت الفصل في الدعوى المدنية المقام أمامها، ولم يطعن في الحكم من هذه الناحية، ومن ثم فما كان يجوز للمدعية بالحقوق المدنية أن تدعى مدنيًا أمام محكمة الإعادة من جديد لأن انفراد المتهم بالطعن في الحكم لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجرى في قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وإلزام المتهمين بالتعويض فإنه – وأيًا ما كان الرأي في قضاء محكمة الإعادة في الدعوى المدنية – يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تأويله إذ أن المحكمة بذلك تكون قد تصدت لما لا تملك القضاء فيه، وفصلت فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها ويؤذن لهذه المحكمة عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون في خصوص الدعوى المدنية وذلك بإلغاء ما قضى به الحكم المطعون فيها وإلزام المدعية بالحقوق المدنية مصاريفها وذلك بالنسبة لهذا الطاعن وللطاعنة الثانية التي لم يقبل طعنها شكلاً وذلك لاتصال العيب الذي شاب الحكم بها – والمدعية بالحق المدني وشأنها في اللجوء للطريق المدني – وذلك دون حاجة لإعمال حكم المادة ٤٥ من القانون آنف البيان بتحديد جلسة لنظر الموضوع في هذا الشق لاقتصار العيب الذي شاب هذا الشق من الحكم على الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

المبحث الرابع

محكمة الموضوع

إن حق محكمة الموضوع في تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف المحالة به أمر مستقر قانوناً، والفعل المادي المكون لجريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية. اختلافه عن الفعل المكون لجريمة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك، كما أن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى براءة المطعون ضده من تهمة التهرب من سداد ضريبة م الاستهلاك التي لم ترد بأمر الإحالة تأسيس على عدم دستورية الضريبة المنصوص عليها المادة ١٢١ من قانون الجمارك أمر صحيح.

فالقاعدة أنه :

لما كانت النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بوصف أنه حاز بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية المستحقة عليها وقضى الحكم المطعون فيه ببراءته مما أسند إليه وأقام قضاءه على عدم دستورية الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك وخلو الأوراق من دليل على تهرب المتهم من سداد الضريبة الجمركية. لما كان ذلك، فإنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الدعوى المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحًا لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن

التحقيق الذي تجريه بالجلسة، إلا أنه يجب أن تلتزم في هـذا النطـاق بـألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت في الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصفه أنه حاز بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون أن يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية وكـان الفعل المادي المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادي المكون لجريمة التهرب من سداد ضريبة الاستهلاك المؤثمة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ومن ثم فهي واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا، ويكون ما يثيره الطاعن – المدعي بالحقوق المدنية بصفته – من أن الاتهام المسند إلى المطعون ضده وإذن تحريك الدعوى هو تهربه من سداد ضريبة الاستهلاك وليس تهريب جمركي يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٢١٥١٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

المبحث الخامس

محكمة النقض

إن وجوب أن يبني القضاء بالإدانة على الجزم واليقين أمر مقتضاه أن تناقض أقوال المبلغ بالتحقيقات عنها أمام المحكمة. يضفي عليها ظلالا من الشك ينتهي بالمحكمة إلى عدم الاطمئنان إليها وإلى تحريات الشرطة المستمدة منها.

فالقاعدة أنه :

أنه لما كانت الواقعة تتحصل فيما أبلغ به وقرره .... من أنه ذهب إلى محكمة مصر القديمة لحضور جلسة وتقديم ما يفيد سداد رسوم إعلان بدون ترخيص نيابة عن والده، وحال دخوله مبنى المحكمة استفسر من

موظف الاستعلامات عن مكان الجلسة، فقابله بالمتهم الأول .... الــذي أدعى أنه موظف بالمحكمة، واصطحبه إلى المتهم الثـــاني .... الــذي أطلع على الأوراق التي كانت معه وطلب منه خمسين جنيهًا قيمـــــة الحــق الجنائي. فدفع له ما معه وقدره خمسة وثلاثون جنيهًا ثم رافقه إلـــى المتــهم الثالث .... وأخبره أنه موظف الخزينة بالمحكمة وسلمه المبلغ ثم طلب إليه مرافقة آخر لإنهاء موضوعه، وحال سيرهما نحو قاعة الجلسة علم أنــه محام فأبدى رفضه حضور محام معه ورغبته في استرداد ما دفعه، وعــــاد واسترده، ثم أضاف لدى نظر الدعوى أن المتهم الثاني هو الذي أحضر لــه المحامي ليحضر معه بالجلسة، وأن المتهم .... الذي قضى ببراءتــه – لم يشترك مع المتهمين المذكورين في ارتكاب الجريمة، وانه تصــــالح مــع المتهمين جميعًا وبسؤال المتهمين أنكرا ما نسب إليهما، وقررا أن كلا منــهما يعمل وكيل محام، وأضاف المتهم الأول أن موظف الاستعلامات طلب إليـــه إرشاد المبلغ فاصطحبه إلى المتهم الثاني وأبلغه بحاجته لمحـــام وتركـــهما، وقرر المتهم الثاني أنه أفهم المبلغ بضرورة دفع ثلاثين جنيهًا كأتعاب محاماة وجنيهين كدفعة لإنهاء موضوعه فدفع المبلغ المطلوب. وقد أفادت التحريـات بصحة ما أبلغ عنه المجني عليه.

وحيث أن من المقرر أن القضاء بالإدانة يجب أن يبني علـــى الجــزم واليقين لما كان ذلك. وكان البين من استعراض أقوال المبلغ سالفة البيان أنها جاءت متباينة ومتناقضة إذ قرر بالتحقيقات أن المتهم الثالث .... – المقضي ببراءته – قد تسلم المبلغ بصفته موظف الخزينة بالمحكمة، ثــم عاد ونفى أمام المحكمة اشتراك المتهم المذكور في الواقعـــة، الأمــر الــذي يضفي على أقواله كلها ظلالاً من الشك ينتهي بــهذه المحكمـــة إلـــى عــدم الاطمئنان إليها أو إلى تحريات الشرطة التي جاءت مستمدة منها ومردده لها. لما كان ذلك، فإن الاتهام المسند إلى المتهمين يكون محاطًا بالشك غير ثــابت

في حقهما، مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المعارض فيه وإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين .... و .... مما أسند إليهما.

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

إن جريمة السب غير العلني. معاقب عليها بالمادة ٩/٣٧١ عقوبات، وانتهاء الحكم إلى ثبوت تهمة السب غير العلني في حق الطاعن دن أن يقضي بعقوبتها. لا يجيز لمحكمة النقض التصدي لتصحيحه.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين لم يقض بعقوبة السب غير العلني التي انتهى إلى ثبوتها في حق الطاعن والمؤثمة بالمادة ٩/٣٧١ من قانون العقوبات مما لا يجوز معه للمحكمة التصدي من تلقاء نفسها لتصحيحه إعمالاً للمادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم وهو ما لا يتوافر في هذه الدعوى.

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

المبحث السادس

مسئولية جنائية

إن مدلول زراعة المخدر المنهي عنها. يشمل على وضع البذور والتعهد اللازم للزرع إلى حين نضجه وقلعه، أمر مقتضاه أن استناد الحكم في إدانة الطاعن الثاني – المالك – على مجرد ملكيته للأرض المزروع بها النبات المخدر وما ورد بالتحريات بأنه يتولى رعاية زراعتها يعيبه ويوجب نقضه.

فالقاعدة أنه :

لما كان مدلول الزراعة المنهي عنها يشمل وضع البذور في الأرض

وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للـزرع إلـى حين نضجه وقلعه وكان الطاعن الثاني قد أقام دفاعه – على نحو ما ورد بمحضر جلسة المحاكمة وما حصله الحكم المطعون فيه – على أنه لا سلطان له على الأرض ولا علم له بزراعة النبات المخدر بها، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثاني على سند من القول بأنه مالك للأرض التي ضبط بها النبات المخدر والتي يتولى زراعتها الطاعن الأول على ما جاء بالتحريات من أنه يتولى مع الطاعن الأول رعاية المزروعات والعناية بها. لما كان ذلك، وكان مجرد ملكية الطاعن الثاني للأرض المزروع بها النبات المخدر لا يدل بذاته على أنه هو الذي قام بزراعة هذا النبات بها، خاصة بعد أن أورد الحكم في مدوناته أن الطاعن الأول هو الذي يتولى زراعة الأرض، كما أن ما ورد بالتحريات لا يصلح وحده دليلاً يعول عليه في شأن تولى الطاعن الثاني رعاية المزروعات مع الطاعن الأول، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بالفساد في الاستدلال الذي يبطله.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٤/١١/١٩٩٩)

المبحث السابع

مصادرة

إن وجوب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على هدى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ عقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية. المصادرة وجوبًا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط تداوله بالنسبة للكافة. عدم جواز مصادرة الشيء المضبوط إذا كان مباحًا لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكًا في الجريمة، وثبوت ملكية السيارة المضبوطة وانقطاع صلة مالكها بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتسليم السيارة المضبوطة للمطعون ضده الثاني في قوله "وحيث إنه لما كان الثابت في العقد المقدم من وكيل .... (المطعون ضده الثاني) أنه قد باع للمتهم سيارة ماركة نصر شاهين ١٣٠٠ شاسيه رقم .... موتور رقم .... بالتقسيط، وتضمن البند الرابع منه ألا تنتقل ملكيتها إلى المشتري إلا بعد القيام بسداد كامل الثمن، وثبت من الشيكات المقدمة أنه لم يوف باق الثمن المستحق تباعًا حتى ١٩٩٨/٦/٥، وثبت من الاطلاع على رخصة السيارة المضبوطة وصورتها المقدمة من الطالب، أن السيارة المضبوطة تحمل ذات أرقام الشاسيه والموتور، وتضمنت الرخصة الصادرة بالكمبيوتر أنه محظور بيعها، الأمر الذي تستدل منه المحكمة على أن السيارة المضبوطة المرقومة .... ملاكي جيزة هي بذاتها محل عقد البيع مع الاحتفاظ بالملكية المقدم من الطالب وأنه مازال مالكها، وإذا لم يثبت أن له شأن بالجريمة محل الدعوى، ولم يقدم متهمًا فيها، ومن ثم فإنه يكون من الغير حسن النية الذي يجب مراعاة حقوقهم عند القضاء بالمصادرة على ما أوردته أحكام المادة ٣٠ عقوبات، ومن ثم فإن هذه السيارة لا تكون محلاً للمصادرة وتقضي المحكمة بإجابته إلى طلبه استلامها". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص على السياق المتقدم إلى عدم وجود ارتباط بين المطعون ضده الثاني والمتهم الذي دانه بجريمة حيازة المخدر الذي ضبطه معه، وكانت السيارة غير محرم إحرازها، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال، إنما يجب تفسيره على هدى القواعد المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات، التي تحمي حقوق الغير حسن النية، وكان المصادرة وجوبًا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرمًا تداوله بالنسبة للكافة، أما إذا

كان الشيء مباحًا لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكًا في الجريمة كما هو الحال بالنسبة للمطعون ضده الثاني فلا يقضي بمصادرته، ومن ثم فإن ثبوت ملكيته للسيارة المضبوطة وانقطاع صلته بالجريمة يحولان دون الحكم بمصادرتها، وإن التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون، وبات النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٥٥٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

المبحث الثامن

معارضة

إن حضور المطعون ضده بعض جلسات المحاكمة ثم تخلفه عن الحضور في البعض الآخر دون تقديم عذر له أثره في اعتبار الحكم الصادر فيها حضوري اعتباري، وجواز المعارضة فيه مشروط بأن يكون قضاء المحكمة الجزئية بعدم جواز المعارضة عن الحكم الحضوري الاعتباري لم يقدم فيها دليل العذر وأنه استحال عليه تقديم قبل الحكم المعارض فيه. صحيح. قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر في المعارضة من جديد. خطأ تصححه محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم جواز المعارضة.

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف التبديد ومحكمة السيدة زينب قضت بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧ بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه لوقف النفاذ وتغريمه ٢٥ جنيه وإلزامه بأداء مبلغ ١٠١ جنيه تعويض مؤقت للمدعي بالحقوق المدنية. فعارض المحكوم عليه وقضى في معارضته بتاريخ ٢٣ من يناير ١٩٨٩ بعدم جواز المعارضة. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية قضت بهيئة استئنافية حضوريا بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لتنظر المعارضة من جديد فطعن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض. ولما كان الواضح من الأوراق أن المطعون ضده حضر في بعض جلسات المحاكمة التي دارت فيها المرافعة أمام محكمة أول درجة بوكيل عنه – وهو الأمر الجائز قانونا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية – ثم تخلف عن الحضور في البعض الآخر دون تقديم عذر، فإن الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٨٧ هو حكم حضوري اعتباري، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن المعارضة في الحكم الصادر في مثل هذه الأحوال لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز، فاستلزم الشرطين معا لقبول المعارضة، فإن قضاء المحكمة الجزئية بعدم جواز المعارضة التي رفعها المطعون ضده عن الحكم المذكور يكون سديدا، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى المحكمة أول درجة للنظر في معارضة المطعون ضده من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون. فيتعين قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم جواز المعارضة.

(الطعن رقم ١٦٢٩٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)

إن الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض غير جائز. إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بغير عذر. قيام عذر قهري حال دون حضوره يعيب إجراءات المحاكمة، ونظر العذر وتقديره.يكون عند الطعن على الحكم، والتمسك بالشهادة المثبتة لعذر المرض

أمام النقض لأول مرة جائز. سواء في ذلك المعارضة في الحكم الغيـــابي أو الحكم الحضوري الاعتباري. علة ذلك؟ ثبوت تخلف الطاعن لعذر قـــهري. أثره: اعتبار الحكم غير صحيح لقيامه على إجراءات معيبة.

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضـور فيـها ولـم يحضر عنه محام في الدعوى يوضح عـــذره فقضـت المحكمـة بحكمـها المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنـــه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضـها موضوعـا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عـن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر، وأنه كان هذا التخلف يرجع إلى عـــذر قهري حال دون حضور المعارض الجلسة التي صـدر فيـها الحكـم فـي المعارضة، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع، ومحل نظر العـذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم في الدفاع، ومحـــل نظـر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعـن فيـه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصـدار الحكـم على هذا العذر القهري لأن المعارض وقد استحال عليه الحضور أمامها لـم يكن في مقدوره إبداؤه لها مما يجوز له التمسك به الأول مرة لدى محكمـة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم، ولمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبيـة المثبتة لهذا العذر والتي تقدم لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئـن إليه، ولا شك أن ذلك ينسحب علـى المعارضـة المرفوعـة عـن الحكـم الحضوري الاعتباري لأن المقتضى في الحـالين واحـد إذ أن شـأنه فـي

المعارضة في الحكم الغيابي حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ومن شأنه في المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري حرمان المعارض من إثبات عذره في عدم حضور الجلسة التي صدر فيها هذا الحكم والذي يتوقف على ما يبديه في هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها وإبداء ما لديه من أوجه دفاع أو عدم قبولها. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ١٩ من يونية ١٩٩٣ ثابت فيها أنه يعاني من التهاب كولي مزمن مع ارتفاع درجة الحرارة والبولينا في الدم ويحتاج للراحة التامة أربعة شهور مع استمرار العلاج، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في ١٤ من أكتوبر ١٩٩٣ وهو تاريخ يدخل في فترة المرض وملازمة الفراش – بتأييد الحكم المعارض فيه، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تضمنته هذه الشهادة فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من الحضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها، ويكون الحكم المطعون فيه باطلا لقيامه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٥٩٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

إن احتساب ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة من يوم صدوره. علته. علم الطاعن به في ذلك اليوم يجعل انتفاء تلك العلة لمانع قهري له أثره في بدء الميعاد من يوم العلم رسميا بصدور الحكم، وثبوت أن العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه له أثره في اعتبار الميعاد كاملا، وقيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعا من مباشرة إجراءات الطعن. امتداد الميعاد بعد زوال المانع بعشرة أيام.

ثبوت عدم علم الطاعن بالحكم المطعون في الباطل لعدم إعلانه به قبل التقرير بالطعن وإيداع الأسباب له أثره في صحة الحكم.

فالقاعدة أنه :

لما كانت علة احتساب ميعاد الطعن في الحكم الصادر في موضوع المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له، هي افتراض علم الطاعن به في اليوم الذي صدر فيه، فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهري، فلا يبدأ الميعاد كامل مادام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه، هذا ما يثبت قيام العذر بعد العلم بصدور الحكم مانعا من مباشرة إجراءات الطعن، ففي هذه الحالة وحدها جرى قضاء محكمة النقض على أن الميعاد لا يمتد بعد زوال المانع إلا بعشرة أيام. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باطلا لعدم إعلان الطاعن إعلانا قانونيا صحيحا بجلسة المعارضة التي صدر فيه الحكم المطعون فيه، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر المانع من حضور جلسة المعارضة، بما لا يصح معه القضاء فيها، والحكم الصادر في هذه الحالة، لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذي يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره، وإذ كان العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل تقريره بالطعن في ١٩٩١/١/٢٧ وإيداع الأسباب بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧، فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما في الميعاد القانوني، بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

إن إعلان المعارض بجلسة المعارضة. وجوب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته. إعلانه لجهة الإدارة لا يصح ابتناء الحكم في المعارضة عليه، وإثبات المحضر عدم الاستدلال على الطاعن. لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه من إجراءات سابقة على الإعلان، وعدم إثبات ما توجبه المادة ١٩ له أثره في بطلان الإعلان.

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أنه تحدد لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية طبقا لما ورد بتقرير المعارضة جلسة أول يناير سنة ١٩٩٢ وفيها لم يحضر الطاعن وحضر محام عنه فقررت المحكمة تأجيل نظر المعارضة لجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٢ لحضور الطاعن شخصيا لإعلانه وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الطاعن أعلن بالحضور لجلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٢ وأن المحضر اكتفى بإعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه وكان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته وكانت إجراءات الإعلان طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات، وكانت المادتان ١٠، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجبان أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه وإذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلى من يقرر إنه وكيل أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا لما ذكر – أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في ذات اليوم لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته. لما كان ذلك، وكان ما أثبته المحضر بورقة الإعلان من عدم الاستدلال على الطاعن لا يكفي للاستيثاق من جدية ما سلكه

من إجراءات سابقة على الإعلان إذ لا يبين من ورقته أن المحضر لم يجد الطاعن مقيما بالموطن المذكور بها أو وجد مسكنا مغلقا أو لم يجد من يصح تسليمها إليه أو امتناع من وجده منهم عن الاستلام فإن عدم إثبات ذلك يترتب عليه بطلان ورقة التكليف بالحضور طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية –المار ذكره– ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكن باطلا. لما كان ذلك، وكان ميعاد الطعن في مثل هذا الحكم لا ينفتح إلا من اليوم الذي يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره وإذا كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل يوم من ديسمبر سنة ١٩٩٢ وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن وأودع أسبابه فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما في الميعاد المقرر مما يتعين معه قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

المبحث التاسع

مواد مخدرة

إن مجرد جلوس الطاعن بمقهى على مقربة من منضدة عليها أحجار فخارية يعلوها مخدر الحشيش لا يتوافر به وجود دلائل كافية لاتهامه بحيازة المخدر، وأثر ذلك هو بطلان القبض، ومخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر يعتبر خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه.

فالقاعدة أنه :

لما كان مجرد جلوس الطاعن بمقهى وعلى مقربة منه منضدة عليها أحجار فخارية بها دخان ويعلوها قطع من مخدر الحشيش لا يتوافر معه وجود دلائل كافية على اتهامه بحيازة هذا المخدر، ومن ثم فإن ما وقع من

قبض على الطاعن يكون قد جاء باطلا ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء. فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣)

إن سلامة الحكم بالإدانة في جرائم المخدرات رهن ببيان كنه المادة المضبوطة وعما إذا كانت ضمن المواد المدرجة بالجدول الخاص بالمواد التي تخضع لقيود الجواهر المخدرة المعاقب عليها من عدمه.

فالقاعدة أنه:

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائي رفعت على المطعون ضده بوصف أنه أحرز بغير ترخيص أقراصا مخدرة لعقار الفلوتيترازيبام المدرج بالجدول وكان ذلك بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالأوراق وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ١/٢٧ و ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والجدول الثالث الملحق بالقانون الأول. ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ وبتغريمه ألفي جنيه والمصادرة فعارض، وقضى في المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه، فأستأنف المحكوم عليه، قضت المحكمة الاستئنافية بمحكمة المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه ألف جنيه والمصادرة. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ تقضي بأنه لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣)، وتسري أحكام الفصل الثاني على جلب هذه المواد وتصديرها بينما تنص المادة ٤٤ منه والمعدل بالقانون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ سالف الذكر على أن يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من انتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣). لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه أحرز بغير ترخيص أقراصا مخدرة لعقار "الفلونيترازيبام" المدرج بالجدول وكان ذلك بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالأوراق ثم استطرد من ذلك مباشرة إلى القول: "وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما سطره السيد محرر المحضر بمحضره من أنه أثناء مروره بدائرة القسم لتفقد حالة الأمن العام وضبط المسجلين الخطرين قام بضبط المتهم المذكور بعاليه وبحوزته أقراص مخدرة وحيث أنه تم تحريز الأقراص المضبوطة وأرسلت إلى المعمل الكيماوي التابع للطب الشرعي وقد أثبت التقرير بأن الأقراص المضبوطة أقراص مخدرة والمدرجة بالجدول الثالث من قانون المخدرات. وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لإدانته وذلك من محضر الشرطة وتحقيقات النيابة وكذا تقرير المعمل الكيماوي والثابت بالأوراق التي تطمئن إليه وجدان المحكمة كما أن المتهم لم يدفع ما أسند إليه بثمة دفع أو دفاع فيتعين معه معاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج "دون أن يبين كنه المادة المضبوطة وهل تدخل ضمن المواد المدرجة في الجدول الثالث الخاص بالمواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة المضافة بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ والمعاقب عليها بالمادة ٤١ سالفة البيان أم لا. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها

المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاءه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٤٦٩١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

إن عدم تعيين القانون حد أدنى لكمية المخدر المحرزة يعني وجوب العقاب، مهما كان مقدار المخدر ضئيلا متى كان له كيان مادي محسوس يمكن تقديره. ولو كان آثار دون الوزن، والتفات المحكمة عن مناقشة الكيميائي المحلل للمادة المضبوطة لا عيب. مادام أنه غير منتج في الدعوى.

فالقاعدة أنه :

لما كان القانون لم يعين حد أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادي محسوس يمكن تقديره، وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير المعمل الكيميائي أن بداخل اللفافة المضبوطة مسحوق من مادة الهيروين المخدرة فإن هذا المسحوق ولو كان مجرد آثار دون الوزن كاف للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر، ولا تثريب على المحكمة – من بعد – أنها أعرضت عن طلب مناقشة المحلل الكيميائي تحقيقا لدفاع الطاعن بشأن تحديد وزن المخدر صافيا مادام أنه غير منتج في نفي التهمة عنه.

(الطعن رقم ١٣٤٢٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

إن ضبط مخدر عرضا مع متهم مأذون بتفتيشه لجريمة رشوة بعد عدم العثور على ما يتعلق بها صحيح.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش لأن من إجراء تعسف بأن تعدى الغرض المحدد بإذن التفتيش وأطرحه بقوله .... إذ الثابت من أقوال الشهود التي تطمئن إليها المحكمة أن الحافظة كان قد برز منها ورقة مطلوبة، فإذا هو التقطها لفحص ما قد يوجد فيها من أوراق تتعلق بوضع الجريمة محل التفتيش، فظهرت له عرضا قطع المخدر المضبوطة وكان من بينها ثلاث قطع عادية، فإن جريمة حيازة تلك المخدر تكون حالة التلبس بما يستتبعه من ضبط وتفتيش، ولا يكون القائم على الضبط في هذه الحالة متعسفا في تنفيذ الإذن وإذا كان كل ما سبق فإن الدفع يضحي في غير محله متعينا القضاء برفضه". وما أورده الحكم من ذلك صحيح في القانون وكاف للرد على الدفع المبدي من الطاعن، ذلك أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها". ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثناء قيام المأذون له بتفتيش صيوان ملابس المتهم ضبط بالرف العلوي من الضفة اليسرى حافظة نقوده وكان يبرز منها ورقة مطوية وبفتحه للحافظة وجد بها أربع قطع من مخدر الحشيش تم ضبطهم عرضا أثناء تفتيش مسكن الطاعن نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عما يتعلق بجريمة الرشوة ولم تكن نتيجة سعي رجل الضبط

القضائي للبحث عن جريمة حيازة المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضًا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عما يتعلق بجريمة الرشوة ذلك أن عدم ضبطه لما يتعلق بجريمة الرشوة لا يستلزم حتمًا الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش مسكن المتهم بحثًا عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها.

(الطعن رقم ١٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

الفصل السادس عشر

الموضوعات البادئة بحرف النون

المبحث الأول

نقــض

إن قانون المرافعات. قانون عام. يرجع إليه لسد ما في القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقض أو للإعانة على إعمال القواعد الوارد به، والقرارات الصادرة من محكمة النقض كالأحكام الصادرة منها عدم جواز الطعن فيها بأي طريق إلا إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية، وعدم اندراج سبب الطعن في القرار من محكمة النقض بعدم قبول الطعن ضمن أسباب عدم الصلاحية له أثره في عدم جواز الطعن.

فالقاعدة أنه :

لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونًا عامًا يرجع إليه لسد ما في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقض أو للإعانة على إعمال القواعد المنصوص عليها فيه، وكانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على أنه "............. ويعوض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المبينة في المادتين

٢٤٨، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله ....وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من المحكمة بأي طريق". والنص في المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن". مؤداه وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن محكمة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باته ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة، ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل ما أورده في الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة في التحوط لسمعة القضاة، كما وأن قرار المحكمة في غرفة مشورة بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه أيضًا بأي طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يستند في طعنه على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٢/١١/١١ بعدم قبول الطعن بالنقض رقم ....لسنة ٦٠ق إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات - سالف البيان - فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله.

(الطعن رقم ١٢٠٦٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

إن عدم توقيع الأسباب من محام مقبول أمام محكمة النقض له أثره في عدم قبول الطعن شكلاً وإن وقع على أولى صفحاتها.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريًا في ١٥ من يناير سنة

١٩٩٧، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطرق النقض في ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٧، وقدمت في ١٣ من مارس ١٩٩٧ مذكرة بالأسباب تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ / .... المحامي، إلا أنه لم يوقع عليها في أصلها أو في أي من صورها حتى فوات ميعاد الطعن، ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢. بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسباب في أجل غايته ستون يومًا من تاريخ النطق بالحكم، وأوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون الشارع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعًا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها منه على الوجه المعتبر قانونًا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها، وقد جرى قضاء محكمة النقض على تقرير البطلان جزاء إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتي يجب أن تكون موقعًا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغوًا لا قيمة له. ولما كانت ورقة الأسباب غير موقعة من محام مقبول أمام هذه المحكمة، ولا يجزئ في ذلك التوقيع على أولى صفحاتها إذا أن ذلك لا يعد توقيعًا على أسباب الطعن ولا يحقق الغرض الذي أوجبه القانون من أجله. فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٨٦٩٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

إن مصلحة للطعن في النعي على الحكم إغفاله مصادرة المجوهرات.

فالقاعدة أنه :

لما كان الطاعنان لا مصلحة لهما في النعي على الحكم بإغفال مصادرة المجوهرات لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقة من طعنه، فإن ما يثيراه في هذا الشأن لا يكون مقبولا.

إن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب بعد الميعاد. أثره: عدم قبول الطعن شكلا. لا يغير من ذلك تقديم الطاعن شهادة طبية تشير إلى مرضه مما حال بينه وبين الطعن في الميعاد. مادام أن تقرير أسباب الطعن خلا من اعتذار بذلك أساسه: عدم جواز استكمال ما عرى من أسباب الطعن من نقض أو تحديد ما أجمل منها أو جلاء ما أبهم منها إلا في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر ١٩٩٣/٤/٤ باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٣/٦/٧، وقدم أسباب طعنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧، متجاوزا بذلك – في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب – الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – محسوبا من تاريخ صدور الحكم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ولا يغير من ذلك تقديم الطاعن – في جلسة اليوم – شهادة طبية، تشير إلى مرضه، بما حال بينه والطعن بالنقض في الميعاد، مادام تقرير الأسباب قد خلا من اعتذار بذلك، لما هو مقرر من أنه لا يجوز استكمال ما عرى أسباب الطعن من نقض أو تحديد ما أجمل منها، أو جلاء ما أبهم منها، إلا في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٩٣١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

إن حق النيابة العامة في الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي ولو كان الاستئناف مرفوعًا من المتهم وحده. مادام الحكم الاستئناف قد ألغى حكم محكمة أول درجة أو عدله وحد ذلك هو عدم تسوئ مركز المتهم.

فالقاعدة أنه :

لما كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بنماء على استئناف المتهم قد جاء مؤيدًا لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاءًا واحدًا، أما إذا ألغى الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءًا جديدًا منفصلاً تمامًا عن قضاء محكمة أول درجة يصح قانونًا أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبني على طعنها – مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة تسوئ مركز المتهم. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة الطاعنة وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضده مائتي جنيه والمصادرة عن التهمة المسندة إليه بعدم استئنافها له إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت – في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده – بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق المقرر قانونًا فإن قضاءها هذا يعد حكمًا قائمًا بذاته مستقلاً عن ذلك الحكم الذي ارتضته النيابة العامة وبالتالي يمون طعنها فيه بطريق النقض جائزًا.

(الطعن رقم ٣٨٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٤/٢٨)

إن عدم تقديم المحامي التوكيل الذي قرر بالطعن بمقتضاه للتثبت من صفته. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة من إجازة إنابة المحامي الموكل أحد من زملائه في مباشرة بعض الإجراءات مادام لم يفصح من قرر بالطعن أنه يباشره نيابة عن زميله الموكل.

فالقاعدة أنه :

لما كان المحامي .... قرر بالطعن في الحكم المطعون فيه نيابة عن المحامي .... بصفته وكيلاً عن الطاعن الثاني .... بيد أن التوكيل الذي قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر، بل قدم توكيلان أخران من المحكوم عليه أحدهما للمحامي .... والآخر للمحامي .... لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حقًا شخصيًا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه في ذلك قانونًا. فإن الطعن المقدم من هذا الطاعن يكون غير مقبول شكلاً. ولا يشفع في ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ من إجازة إنابة المحامي الموكل أحد زملائه في مباشرة بعض الإجراءات مادام أن من قرر بالطعن يفصح عنه أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميل الموكل، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصورة المعمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونًا فلا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(الطعن رقم ٤٨٤١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة٢٨/٤/١٩٩٩)

إن من حق المدعي المدني استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية. شرطه: أن يزيد التعويض المطالب به عنه النصاب الإنتهائي للقاضي الجزئي. ولو وصف أنه مؤقت، وإنغلاق باب الطعن بطريق الاستئناف له أثره في عدم جواز الطعن بالنقض، وادعاء المدعي بالحقوق المدنية مدنيًا بمبلغ واحد وخمسين جنيهًا مع سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ يجعل النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي خمسمائة جنيه له أثره في عدم جواز الطعن بالنقض في الصادر في الدعوى المدنية. لا يغير من ذلك صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الدرجة الثانية بعد استئناف المتهم له وأساس ذلك هو أن قضاء المحكمة الاستئنافية بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا ينشيء للمدعي بالحقوق المدنية حقًا في الطعن بالنقض. متى امتنع عليه حق الطعن بالاستئناف.

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها – إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذي يحكم به القاضي الجزئي نهائيًا – فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي ولو شاب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله. وكانت هذه القاعدة تسري ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت. لما كان ذلك. وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض – وكان الطاعن المدعي بالحقوق المدنية – أدعى مدنيًا بمبلغ ٥١ جنيهًا فقط مع

سريان تعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ يجعل النصاب النهائي للقاضي الجزئي مبلغ خمسمائة جنيه فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه، طالمًا أن التعويضات المطلوبة في حدود النصاب الانتهائي للقاضي الجزئي. ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والتعويض. ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشيء للمدعي مدنيًا حقًا في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن بطريق الاستئناف. لما كان ما تقدم. فإن الطعن يكون جائز مع إلزام المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٨٠٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة٢٥/٥/١٩٩٩)

الفصل السابع عشر

الموضوعات البادئة بحرف الهاء

المبحث الأول

هتك عرض

إن جريمة هتك العرض لها ماهيتها.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه في معرض رده على دفاع الطاعنة بانتفاء نيتها في هتك عرض المجني عليها .... قد أورد أحد المبادىء القانونية ثم خلص إلى إطراح هذا الدفاع في قوله "............ وإذ كانت المتهمة وإن كانت هي التي تقوم برعاية المجني عليها ونظافتها الداخلية والخارجية إلا أنه إذا تعدى الكشف عن عورة المجني عليها هذا إلى الاعتداء عليه بالضرب والكي بسائل ساخن "شمع" على أماكن من جسدها يعتبر عورة بالنسبة لها فإن ذلك يوفر جريمة هتك العرض في حقها فضلاً عن أن جريمة هتك العرض من الجرام التي لا تتطلب قصدًا خاصًا بل أنها تتوافر بمجرد الكشف

عن جزء من جسد المجني عليه يعتبر عورة أو المساس به، وإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهمة كانت تقوم بتجريد المجني عليها من ملابسها وتقوم بضربها وكيها بسائل ساخن في أماكن حساسة من جسدها فإن جريمة هتك العرض تكون قد تكاملت أركانها في حقها فضلاً عن توافر جريمة إحداث إصابات بها أدت إلى وفاتها". لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري وكان الثابت من الحكم أن الطاعنة قد كشفت عن عورات المجني عليها .... وأحدثت بمنطقة الفخذين وأعلى يمين الشفرين الغليظين سحجات متفرقة وحروقًا متقيحة نتيجة كي هذه المناطق بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجني عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضي درجة يتوافر بها الركن المادي لجريمة هتك العرض، وإذا كان العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية تبيح في حدود معينة الكشف عن العورة مما ينأى عن التأثيم المعاقب عليه قانونًا إلا أنه متى كان كشف هذه العورة أو المساس بها قد تم على غير إرادة المجني عليه فإن ذلك يعد تعديًا منافيًا للآداب ويعتبر في القانون هتكًا للعرض قصد الشارع العقاب عليه حماية للمناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضي ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو الغرض الذي توخاه منها فيصح العقاب ولو لم يقصد الجاني بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجني عليه. فإنه لا يجدي الطاعنة ما تثيره من أنها لم تقصد المساس بعورة المجني عليها بل قيامها

على نظافتها الداخلية والخارجية بسبب التبول اللا إرادي ذلك أن الأصل أن القصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجة وهو ما استخلصه الحكم في منطق سائغ.

(الطعن رقم ١٣٥٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة١/٧/١٩٩٩)

إن جريمة هتك العرض بالقوة. لا يشترط فيها استعمال القوة المادية. كفاية إتيان الفعل الخادش للحياء لعرض المجني عليها بغير رضاها.

تحدث الحكم عن ركن القوة على استقلال أم غير لازم. متى كان ما أورده من الوقائع والظروف يكفي للدلالة على قيامه.

فالقاعدة أنه :

لما كانت جريمة هتك العرض بالقوة لا يشترط فيها استعمال القوة المادية بل يكفي إتيان الفعل الخادش للحياء لعرض المجني عليها بغير رضائها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أخذا من أقوال شهود الإثبات التي اطمأن إليها من قيام الطاعن بإمساك عورة المجني عليها في غفلة منها وقيامه بتكرار ذلك الفعل بعد ملاحقته لها فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة ولا يلزمه أن يتحدث عنه على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ١٩٠٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة٧/١٠/١٩٩٩)

إن ركن القوة في جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها مناط توافره أن انتهاز الطاعن إصابة المجني عليها بتخلف عقلي وعدم إدراكها لخطورة أفعالها ومواقعتها. كفايته لتحقق جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها، وسكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام أصل ثابت في الأوراق.

فالقاعدة أنه :

من المقرر أن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل

المكون لها قد وقع بغير رضاه من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل، وكان الحكم قد أثبت بأدلة الإثبات التي اطمأن إليها والتي لا يماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح بالأوراق أن الطاعن انتهز فرصة معاناة المجني عليها من تخلف عقلي وعدم إدراكها لخطور أفعالها واستدرجها إلى غرفة أعلى سطح المنزل وحسر عنها ملابسها وقام بمواقعتها. وهو ما تتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة، ولا تثريب على الحكم إن هو لم يفصح عن مصدر استقاه في هذا الخصوص، لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل ثابت في الأوراق، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى قصوره في التدليل على توافر عدم رضاء المجني عليها وعدم بيانه مصدر الدليل الذي استقى منه عدم توافر هذا الرضاء يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢١٧٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠/١١/١٩٩٩)

الفصل الثامن عشر

الموضوعات البادئة بحرف الواو

المبحث الأول

وصف التهمة

إن عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، واجبها أن تمحص الواقعة بجميع كيونها وأوصافها وأن تطبق عليها صحيح القانون حد ذلك؟

جريمتا إقامة بناء على أرض زراعية وإقامته بدون ترخيص. قوامها. فعل مادي واحد. هو إقامة البناء. مؤدى ذلك؟

قضاء الحكم بتبرئة المطعون ضده من تهمة إقامة بناء على أرض

زراعية والتفاته عن وصف البناء بغير ترخيص المؤثم بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. خطأ في تطبيق القانون.

عدم توجيه المحكمة الوصف الآخر للجريمة إلى المتهم. لا تملك معه محكمة النقض تصحيح الخطأ.

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاء ببراءة المطعون ضده بما هو ثابت من أن البناء داخل كردون المدينة ومن ثم يخضع للاستثناء المقرر بالقانونين ١١٦ لسنة ١٩٨٣ و٣ لسنة ١٩٨٢. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما بينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. وما كانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية وإقامة بناء بغير ترخيص وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو أقيم عليها بغير ترخيص فالواقعة الحادثة التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطي لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم إذ قضى بتبرئة المطعون ضده وجه المخالفة للقانون. لما كان ذلك وكان الحكم إذ قضى بتبرئة

المطعون ضده عن تهمة إقامة البناء على أرض زراعية والتفت عن الوصف الآخر للواقعة المطروحة عليه وهو إقامة البناء بغير ترخيص المؤثمة بالقانون ١٠٦ لسنة ٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولم يقل كلمته فيه. فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه. ولما كانت المحكمة لم توجه الوصف الآخر إلى المتهم حتى يتسنى له تقديم دفاعه فإن هذه المحكمة لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ٥٥٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة٢٣/٣/١٩٩٩)

إن التغيير في التهمة المحظور على المحكمة. هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها. التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها إلمام المتهم بموضوع وكيفية ارتكاب الجريمة لها ردها لصورتها الصحيحة. مادامت ما تجريه لا يخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنه أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث.

فالقاعدة أنه :

لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من انتهائه إلى أن المحرر الرسمي محل التزوير المعنوي – الذي دانه بتزويره – يغاير ذلك الوارد في أمر الإحالة. لا يعيب الحكم، ذلك أنه إن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التي رفعت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة أن يلم المتهم بموضوع الاتهام، ككيفية ارتكاب الجريمة، صورتها الصحيحة، مادامت فيها تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث. ومن ثم فلا يعيب الحكم ما انتهى إليه من أن المحرر الرسمي موضوع التزوير المعنوي المسند إليه هو محضر التصديق

رقم .... المؤرخ ١٩٧٨/٧/٢٠ وليس محضر إتمام البيع المشهر رقم .... الإسماعيلية، خلافا لما جاء بأمر الإحالة. مادام الحكم لم يتناول بالتعديل التهمة التي رفعت بها الدعوى، وهي تهمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي، ومادام يحقق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التي وقعت بها الجريمة، أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتي دارت عليها المرافعة، وهو وصف غير جديد ولا مغاير فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة، ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن، بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة وتحديد المحرر الرسمي موضوع جريمة التزوير المعنوي المسندة إليه، إذ أن الطاعن لم يسأل في النتيجة إلا عن جريمة الاشتراك في التزوير التي كانت معروضة على بساط البحث، بغض النظر عن وجه إرتكابه لها، ومن ثم فإن مما يثيره الطاعن بدعوى تغيير المحكمة لوصف التهمة لا يكون قويما.

(الطعن رقم ١٠٤٠٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

المبحث الثاني

وقاع

إن ركن القوة في جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها. مناط توافرها؟

انتهاز الطاعن إصابة المجني عليها بتخلف عقلي وعدم إدراكها لخطورة أفعالها ومواقعتها. كفايته لتحقق جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها.

سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل. لا يضيع أثره. مادام له أصل ثابت في الأوراق، ومؤدى ذلك أن الدفع بشيوع التهمة هو موضوعي يمكن استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

فالقاعدة أنه :

من المقرر إن ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجني عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة في العقل، وكان الحكم قد أثبت بأدلة الإثبات التي اطمأن إليها والتي لا يماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح بالأوراق، أن الطاعن انتهز فرصة معاناة المجني عليها ومن تخلف عقلي وعدم إدراكها لخطورة أفعالها واستدراجها إلى غرفة أعلى سطح المنزل وحسر عنها ملابسها وقام بمواقعتها. وهو ما تتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة. ولا تثريب على الحكم إن هو لم يفصح عن مصدر ما استقاه في هذا الخصوص، لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل ثابت في الأوراق، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى قصوره في التدليل على توافر عدم رضاء المجني عليها وعدم بيانه مصدر الدليل الذي استقى منه عدم توافر هذا الرضاء يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التي لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ق جلسة ١٩٩٩/٧/٨)

الباب الثاني

أحكام النقض

فـــي

القانـــون المدنـــي

ويشمل الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والهيئة العامة لمحكمة النقـض في الموضوعات التالية:

إثبات	أشخاص اعتبارية
١ - إجراءات الإثبات	١- التنظيم النسائي
إختصاص	**إعلان**
١- الاختصاص المتعلق بالولاية	١- إعلان صحيفة الدعوى
٢- اثـر إحالـة الدعـوى إلـى المحكمة المختصة	٢- إعلان الأحكام
	٣- إعلان الشركات التجارية
إرتفاق	**التزام**
١- انقضاء حق الارتفاق	١- مصادر الالتزام
	٢- عناصر الالتزام
إرث	٣- أوصاف الالتزام
١- ديوان المورث	**أمر على عريضة**
استئناف	١- حالاته
١- شكل الاستئناف	**أهلية**
٢- آثار الاستئناف	١- الجنون والعته
٣- ما يعترض سير الخصومـة أمام محكمة الاستئناف	**بيع**
	١- أركان البيع

الفصل الأول

الموضوعات البادئة بحرف الألف

المبحث الأول

إثبات

إن اليمين التي يحلفها الخصم الذي أمرته المحكمة بتقديم محــــرر فـــي حوزته بناء على طلب خصمه يتحدد محلها وسائر الإجراءات المنصـــوص عليها في نصوص المواد من ٢٠ إلى ٢٤ إثبات خاصة المحرر في حـــوزة الخصم أو عدم وجوده، وتعلقها بالدليل على التصرف لا التصـــرف ذاتـــه، وخضوعها لتقدير المحكمة، وأثره في حلف الخصم لليميـــن، وعـــدم منعـــه المحكمة من القضاء لصالح الخصم الآخر ولا يحجبها عـــن بحـــث الأدلـــة الأخرى على قيام التصرف.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣٠)

فالقاعدة أن :

مفاد المواد من ٢٠ إلى ٢٤ من قانون الإثبات أن اليمين التـــي يحلفـــها الخصم – والذي سبق أن أمرته المحكمة بتقديم محرر في حوزته بناء علـــى طلب خصمه بأن "المحرر لا وجود له ولا يعلم بوجوده ولا مكانه، وإنه لـــم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال بـــه" .... محلـــها وسائر الإجراءات المنصوص عليها في المواد هو وجود المحرر في حـــوزة الخصم أو عدم وجوده فيه بهذه المثابة تتعلق بـــالدليل علـــى التصـــرف، لا التصرف ذاته ومرجع الأمر فيها إلى تقدير المحكمة للدليل، فلا يمنعـــها أداء الخصم لليمين أن تحكم لصالح الخصم الآخر إذا ترجح لديها أنـــه المحـــق، وليس من شأن حلف الخصم بعدم وجود المحرر أن تحجب المحكمة نفســـها

عن بحث الأدلة الأخرى على قيام هذا التصرف متى طالعتــها بــها أوراق الدعوى وتمسك بها الخصوم.

إن اعتبار الحكم المطعون فيه مجرد حلف أحد البائعين اليمين بالصيغــة الواردة بالمادة ٢٣ إثبات دليلاً على عدم وقوع البيع ذاته رغم انتفاء التــلازم بينهما، وحجبه ذلك عن بحث باقي الأدلة على انعقاد البيــع يعتــبر خطــأ وقصور يوجبان البطلان.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٣٠)

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أفاد قضاءه على قول إن المستأنف ضده .... البائع للمستأنفة قد حلف اليمين بعدم وجود عقــد البيــع المقــول بصدوره من .... المالك للعقار موضوع النزاع للمســتأنف ضدهمــا .... لم يقع ولا وجود له، وترتيبًا على ذلك فإن عقد البيــع المــؤرخ ١٩٧٦/١/٩ سند دعوى صحة التعاقد يكون صادراً من غير مالك، ومن ثــم لا يمكن للبائعين للمستأنفة أن ينقلا إليها ملكية العقار المبيع وبالتالي يتعيــن رفض دعوى صحة التعاقد .... فاعتبر بذلك مجــرد حلــف أحــد البــائعين بالصيغة الواردة بالمادة ٢٣ من قانون الإثبات دليلاً على عدم وقــوع البيــع ذاته، رغم انتفاء التلازم بينهما، وحجبه ذلك عن بحث وتمحيص الإقــرارات الصادرة من البائعين لمورثة الطاعنة وملحق العقد المشار إليه آنفــاً، رغــم تمسك الأخيرة بدلالتها على انعقاد البيع الصادر لبائعيها من المالك الأصلــي، وهو ما كان يتغير به – إن صح – وجه الرأي في الدعوى، الأمــر الــذي يعيب الحكم المطعون فيه فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون بالفســاد فــي الاستدلال والقصور في التسبيب.

المبحث الثاني

اختصاص

أولا : اختصاص القضاء الإداري:

إن تجريد الشخص العام من ماله المخصص للمنفعة العامة وإضافته لشخص عام آخر اعتباره من قبيل الأعمال الإدارية التي يحددها القانون العام له أثره في انحصار ولاية المحاكم العادية في شأنها، لذلك فإن تصدي الحكم المطعون فيه بالفصل في طلب التعويض مجاوزًا قواعد الاختصاص الولائي هو مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجبان النقض للبطلان.

(الطعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨)

فالقاعدة أن :

تجريد الشخص العام من ماله المخصص للمنفعة العامة وإضافته لآخر، هو من قبيل الأعمال الإدارية التي يحددها القانون العام ضوابطها وشروط صحتها وأساس التعويض عنها. ولا ولاية للمحاكم في شأنها. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وتصدى بالفصل في موضوع النزاع مجاوز قواعد الاختصاص الولائي، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

كما إن الأندية الرياضية من أشخاص القانون الخاص، وقراراتها لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، وتخويلها بعض امتيازات السلطة العامة له أثره في خضوعها لرقابة الجهة الإدارية المختصة ماليًا وتنظيميًا وصحيًا، وإغفال الجهة الإدارية إصدار قرار في التظلم من الأخطاء التي شابت العملية الانتخابية هو قرار سلبي يختص القضاء الإداري بنظره، وتصدي الحكم المطعون فيه للنظر في الموضوع خطأ يوجب النقض.

(الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

فالقاعدة أن :

الأندية الرياضية – وعلى ما تنص المادة ٧٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة – هيئات تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية، وبث روح القومية بين الأعضاء من الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، في بهذه المثابة من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي فإن ما تصدره من قرارات لا يخضع لرقابة القضاء الإداري إلا أن المشرع قد حباها ببعض امتيازات السلطة العامة نص عليها في المادة (١٥) من ذات القانون. تمكيناً لها من الوفاء بالأهداف العامة المنوط بها تحقيقها في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة على ما تقضي به المادة الأولى من القانون المذكور، ولكي يكفل المشرع للأندية الرياضية تحقيق هذه الأهداف، فقد خول الجهة الإدارية المختصة سلطة الرقابة عليها سواء من الناحية المالية أو التنظيمية أو الصحية أو الإدارية، والتثبت من أن القرارات أو الإجراءات التي اتخذتها لم تخالف القوانين والقرارات المنظمة لعملها ولم تحد عن السياسة العامة التي وضعتها الجهة الإدارية المختصة، ومن ذلك ما خولته المادتان (٣٩، ٤٩) من القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٥ لرئيس الجهة الإدارية المختصة من إعلان بطلان قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، وما أوجبته المادة (٣٥) من إخطار تلك الجهة بكل اجتماع للجمعية العمومية وما أجازته لها من انتداب من يحضر عنها الاجتماع، وإذ كان المشرع قد تغيا من تخويل الجهة الإدارية المشار إليها حق الرقابة على نشاط الأندية الرياضية، تحقيق الصالح العام وإعلام الشرعية وسيادة القانون بما يستتبع أن

تباشر هذه الجهة تلك الرقابة وجوبًا، بأن تنشط إلى ذلك من خلال أجهزتها المختصة، وقوفًا على مدى مطابقتها عمل الأندية الرياضية للقوانين واللوائح، حتى إذا ما استبان لها وقوع مخالفة أو تعدي عمدت إلى تقويمه وتصحيحه، وإلا غدا امتناعها عن ذلك قرارًا إداريًا سلبيًا مما يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه. وإذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضده الأول قد تظلم إلى الجهة الإدارية المختصة مما شاب قوائم الأعضاء الذين يحق لهم الانتخاب من أخطاء تصم العملية الانتخابية التي أجريت بناء عليها بالبطلان، دون أن تتخذ تلك الجهة من لدنها ما يكفل عن مباشرة رقابتها للانتخابات، بما دعاه إلى إقامة الدعوى الحالية بإلغاء الانتخابات، وهو ما يعد – وفقًا للتكييف القانوني الصحيح – طعنًا في قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إصدار قراراها ببطلان الانتخابات، وهو ما تختص بنظره محاكم مجلس الدولة – بهيئة قضاء إداري، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وتصدى للفصل في موضوع الدعوى، بما يكون قد فصل ضمنًا باختصاص محاكم القضاء العادي بنظره، فإنه يكون قد خالف قاعدة من قواعد الاختصاص الولائي، وهي قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام.

ثانيا: اختصاص هيئة التحكيم:

إن الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال، واعتبارها من أشخاص القانون الخاص، وقصر اختصاص هيئات التحكيم على نظر المنازعات التي يتم الاتفاق فيها على التحكيم بين تلك الشركات وبين غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاص أمر مؤداه أن صيرورة منازعات الشركات الخاضعة له سواء فيما بينها أو مع الأشخاص الاعتبارية من اختصاص القضاء العادي انفرادًا متى

خلت الأوراق من شرط الاتفاق على التحكيم.

(الطعن رقم ٥٠٣٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ١ من الباب الأول من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام – والذي ألغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بهيئات القطاع العام وشركاته – على أن "يصدر بتأسيس الشركات القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.... وتأخذ الشركات القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها..." وفي المادة ٤٠ من الباب الثالث منه على أنه "يجوز الاتفاق على التحكيم في المنازعات التي تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب وتطبق في هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية" فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن القانون المشار إليه قد اعتبر الشركات الخاضعة لأحكامه من أشخاص القانون الخاص، وقصر اختصاص هيئات التحكيم على نظر المنازعات التي يتم الاتفاق فيها على التحكيم بين تلك الشركات وبين غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وهو ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية فيما أوردته في البند السابع من البنود الأساسية للقانون بقولها "....... إلغاء التحكيم الإجباري في المنازعات التي تنشأ فيما الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو آية جهة حكومية ...." كما أظهرت ذلك بوضوح عند تعليقها على المادتين ٤٠، ٤١ منه، بما مؤداه أنه بصدور القانون المذكور فقد أصبحت منازعات الشركات الخاضعة له سواء فيما بينها أو مع الأشخاص الاعتبارية الأخرى

يختص بها القضاء العادي انفراداً ما دامت قد خلت من شروط الاتفاق على التحكيم بحسبانه صاحب الولاية العامة والاختصاص الأصيل بنظر كافة المنازعات المدنية والتجارية إلا ما استثنى بنص خاص.

كما أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يعتبر من القوانين المعدلة للاختصاص، لذلك فإن نفاذه قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف له أثره في سريانه بشأن الاختصاص الولائي على الدعوى وذلك مؤداه انحسار اختصاص هيئات التحكيم عن نظر الدعوى واختصاص القضاء العادي بها.

(الطعن رقم ٥٠٣٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

فالقاعدة أنه :

لما كان القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يعد من القوانين المعدلة للاختصاص وأصبح نافذاً اعتباراً من ١٩٩١/٧/٢٠، قبل قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف في ١٩٩٢/٤/٧ فإنه يسري – بشأن الاختصاص الولائي – على الدعوى الماثلة عملاً بمفهوم المخالفة للاستثناء الأول الواردة بالمادة الأولى من قانون المرافعات، وهو ما مؤداه انحسار اختصاص هيئات التحكيم عن نظر الدعوى المطروحة واختصاص جهة القضاء العادي بها بعد زوال القيد الذي كان مفروضاً عليه بالمادة ٥٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الذي ألغى بالقانون المشار إليه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد قضاء محكمة الدرجة الأولى بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

ثالثا : اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي :

إن النزاع بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمطعون ضده حول ملكية أرض استولت عليها باعتبارها مملوكة لأجنبية نفاذاً للقانون ١٥ لسنة

١٩٦٣، واختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظره يجعل القضاء برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظره تأسيسًا على أن اختصاص اللجنة مقصور على الفصل في المنازعات بين جهة الإصلاح وملاك الأراضي المستولى عليها أو خلفائهم. مخالفة للقانون وخطأ في تأويله يوجبان النقض.

(الطعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة٩/٢/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت في الأوراق أن أرض النزاع من الأراضي التي استولت عليها الطاعنة (الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) باعتبارها مملوكة لأجنبية تنفيذًا لأحكام القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية، ومن ثم فإن النزاع حول ملكيتها بين الطاعنة والمطعون ضده تختص بنظره اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على سند من اختصاص هذه اللجنة مقصور على الفصل في المنازعات بين جهة الإصلاح الزراعي وملاك الأراضي المستولى عليها أو خلفائهم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله.

(الطعن رقم١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة١/٣/١٩٨٣ س٣٤ ج١ ص٦٠٨)

كما أن اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المنصوص عليها في المادة رقم ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة يشمل نطاقه المنازعات المتعلقة بصحة أو بطلان قرارات التوزيع طبقًا للمادتين التاسعة والعاشرة من ذات القانون.

(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٦٧ ق جلسة٢/٣/١٩٩٩)

فالقاعدة :

أن مفاد نص المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي المعدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تختص دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة بتوزيع الأراضي المستولى عليها طبقًا للمادتين التاسعة والعاشرة من القانون سالف الذكر سواء قامت هذه المنازعات بين جهة الإصلاح الزراعي والموزع عليهم أو بين الإصلاح الزراعي والغير ممن لم يشملهم التوزيع في شأن صحة هذه القرارات أو بطلانها.

رابعًا : اختصاص المحاكم العادية:

إن دعوى الطاعنين بطلب منع تعرض المطعون ضدهم لهما في الانتفاع بأرض النزاع على قالة امتلاكهما لها ووضع اليد عليها وإن تعرضهم أدى لصدور أمر إداري بوقف إجراءات الترخيص بإقامة بناء عليها. الفصل في هذا النزاع لا ينطوي على مساس بأمر إداري. عدم اختصاص محاكم القضاء الإداري بنظره.

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٦/١/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الواقع في الدعوى أن الطاعنين أقاماها بطلب الحكم بمنع تعرض المطعون ضدهم لهما في الانتفاع بقطعة أرض قالا إنهما يملكانها ويضعان اليد عليها، وأن هذا التعرض أدى إلى صدور قرار من جهة الإدارة بوقف إجراءات الترخيص بإقامة بناء على تلك الأراضي، فإن الفصل في هذا النزاع لا ينطوي على مساس بأمر إداري يمتنع على المحاكم إلغاؤه أو تأويله أو وقف تنفيذه لأن البحث فيه يتعلق بالتحقق معًا إذا كان هناك تعد من المطعون ضدهم على حيازة الطاعنين بإدعاء حق يتعارض مع حق هذين

الأخيرين في وضع اليد، ومن ثم فإن النزاع في حقيقته يخرج عن نطاق الأمر الإداري سالف البيان لأن التعرض المدعي به لا يستند إلى هذا الأمر وإنما هو الذي أدى إلى صدوره. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باختصاص محاكم القضاء الإداري بنظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون في مسألة اختصاص متعلق بالولاية.

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة١٩٩٣/٥/١٢ س٤٤ ج٢ ص٣٧٨)

خامسا : أثر إحالة الدعوى إلي المحكمة المختصة :

إن قضاء محكمة القضاء الإداري لصالح الطاعنين بإلغاء أمر فرض الحراسة على أموال وممتلكات مورثهم، واستئناف المطعون ضدهم هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، وإحالتها الدعوى إلى محكمة القيم طبقًا لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ له أثره في عودة الخصوم إلى مراكزهم الأولى وقت افتتاح الخصومة، ومؤداه أن يكون قضاؤها باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم طلب الطاعنين السير فيها خلال ستين يومًا من تاريخ شطبها لتخلفهم عن الحضور صحيح لا غبار عليه.

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٢/١٨)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين قد أقاموا الدعوى رقم ٢٢٠٠ لسنة ٣٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري وتحصلوا على حكم فيها لصالحهم (بإلغاء أمر فرض الحراسة على أموال وممتلكات مورثهم) فطعن فيه المطعون ضدهم أمام المحكمة الإدارية العليا والذي أدرك القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١.... الدعوى أمامها فقد قررت إحالتها إلى محكمة القيم إعمالاً لحكم المادة السادسة منه ويكون من شأن هذه الإحالة إلى محكمة القيم

وهي محكمة الدرجة الأولى بالنسبة للمحكمة العليا للقيم أن تعيد الخصومة المرددة بين الطاعنين والمطعون ضدهم إلى سيرتها الأولى قبل صدور حكم محكمة القضاء الإداري لانحسار الولاية عن جهة هذا القضاء وإسنادها إلى محكمة القيم بما يترتب عليه أن يعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى وقت افتتاح الخصومة فيصبح الطاعنون باعتبارهم رافعي الدعوى ابتداء هم المدعون فيها والمطعون ضدهم في مركز المدعي عليهم، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بتأييده قضاء محكمة القيم باعتبارها الدعوى كأن لم تكن لعدم لطلب الطاعنين السير فيها خلال الستين يوما من تاريخ شطبها لتخلفهم عن الحضور وذلك إعمالا لحكم المادة ٨٢ من قانون المرافعات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

المبحث الثالث

إرتفاق

إن حق الارتفاق واستحالة استعماله استحالة مطلقة لتغير حدث في العقار المرتفق أو في العقار المرتفق به نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو بفعل صاحب العقار المرتفق أو صاحب العقار المرتفق به أو بفعل من الغير له أثره في انتهاؤه، ويمكن عودته بعودة الأشياء إلى وضع يمكن معه استعماله بشرط ألا يكون الاستعمال أكثر مشقة.

(الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة١٨/٢/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ١٠٢٨ من القانون المدني على أن "(١) ينتهي حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح لا يمكن فيها استعمال هذا الحق. (٢) ويعود إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق. إلا

أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال" . إنما يدل في فقرته الأولى على أن حق الارتفاق ينتهي إذا أصبح من المستحيل استعماله استحالة مطلقة وذلك نتيجة تغير حدث في العقار المرتفق (المخدوم) أو في العقار المرتفق به (الخادم) كهلاك أيهما مثلاً على النحو المبين بالمادة ١٠٢٦ من ذات القانون وسواء كانت الاستحالة من حادث فجائي أو قوة قاهرة أو كانت من فعل صاحب العقار المرتفق أو صاحب العقار المرتفق به أو كانت من فعل الغير، وإذ كان مفاد الفقرة الثانية من نص المادة ١٠٢٨ المشار إليه أن يعود الارتفاق إذا عادت الأشياء إلى وضع يمكن معه استعمال الحق حتى ولو لم تكن الأمور قد عادت إلى وضعها الأصلي تمامًا مادامت في وضع يمكن معه العودة إلى استعمال هذا الحق إلا أنه يلزم في هذه الحالة ألا يكون الاستعمال أكثر مشقة.

كما أن انتهاء الحكم إلى أن العقار المقرر لصالحه حق الارتفاق بالركوب هدم وأعيد بناؤه بوضع يمكن معه استعمال هذا الحق. عدم إقامة الدليل على ذلك أو بيان المصدر الذي استقاه منه مع إنكار أصحاب العقار المرتفق به له يعتبر قصور يوجب النقض.

(الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة١٨/٢/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

إذ خلص (الحكم) إلى أن عقار المطعون ضدهم المقرر لصالحه حق الارتفاق قد هدم وأعيد بناؤه بوضع أصبح معه في حالة يمكن معها استعمال هذا الحق وذلك دون أن يبين كيف يستقيم هذا القول الذي انتهى إليه من إمكان استعمال حق الركوب مع خلو الأوراق ومنها تقرير الخبير مما يفيد ذلك وبالتالي يكون قد افترض هذا الأمر افتراضًا دون أن يقيم عليه الدليل أو يبين المصدر الذي استقاه منه ومع إنكار الطاعنين له لدى محكمة الموضوع

بدرجتيها مما يجعل الأسباب التي أقيم عليها بها ثغرة يتطرق منها التخـــاذل إلى مقومات الحكم بحيث لا يتماسك معها قضاؤه.

المبحث الرابع

إرث

إن قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان عقود البيع الصادرة من مـــورث الطاعن لورودها على ملك الغير، وإلزام الورثة برد ما اقتضاه مورثهم مــن ثمن وبتعويض عن البيع من أموالهم الخاصة مخالفة للقانون توجب نقضـــه للبطلان.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦٧ ق جلسة٨/٦/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الحكم المطعون فيه – بعد أن قضى بإبطال عقود البيع الثلاثـــة الصادرة من مورث الطاعن لورودها على ملك الغير – ألزم ورثته بر دمـا اقتضاه مورثهم من ثمن وبتعويض عما ارتكبه المورث من خطأ، وذلك مــن أموالهم الخاصة في حين أنهم.... لا يسألون عن ديون مورثهم إلا في حـدود ما آل إليهم من تركته، فإنه يكون قد خالف القانون.

المبحث الخامس

استئناف

أولا : الأحكام الجائز استئنافها :

إن ورود النص عامًا بجواز استئناف الأحكام طبقًـــا لقـــانون الرســـوم القضائية دون أن يقصر حق الاستئناف على فئة منها دون غيرها، والقضـــاء بعدم جواز استئناف الحكمين الصادرين في معارضة الطاعنين فـــي أوامـــر تقدير الرسوم القضائية عن إحدى الدعاوي على قالة انتهاء هـــذه الدعـــوى

صلحًا فلا يجوز استئنافها طبقًا للقواعد العامة وسريان حكم المنع على المعارضة وخطأ يوجب البطلان والنقض.

(الطعن رقم ٥١٣٥ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/١/٢٧)

فالقاعدة أنه :

إذ أورد النص بجواز استئناف الأحكام الصادرة في المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية عامًا يتسع لجميعها دون أن يقصر حق الاستئناف على فئة منها دون غيرها. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف الحكمين الصادرين في معارضة الطاعنين في قول إنه وقد انتهت هذه الدعوى صلحًا فإن استئنافها يكون ممتنعاً طبقًا للقواعد العامة. ويسري حكم المنع على المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية من الدعوى رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٩٣ مدني كلي أسوان على تقدير الرسوم لكونه ينزل من الدعوى الصادر بشأنها منزلة الفرع من أصله. فإنه يكون قد خصص النص المشار إليه بغير دليل صارف له عن عمومه. وأهدر القانون الخاص إعمالاً للقواعد العامة بما ينافي الغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص، الأمر الذي يصمه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

كما أن تنازل الطاعن عن الطلب الاحتياطي وتركه الخصومة بالنسبة لهذا الطلب مؤداه أن قصر دعواه على الطلب الأصلي، وقضاء الحكم الابتدائي برفضه هو قضاء منه للخصومة، وإحالته الدعوى للتحقيق توصلاً للعمل في الطلب الاحتياطي هو تزيدًا لوروده على غير محل لسبق تنازل الطاعن عنه، ولذلك أثره في جواز الطعن فيه بالاستئناف، وقضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف على سند من أن الفصل في الطلب الأصلي غير منه للخصومة هو خطأ في تطبيق القانون يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٩/٦/٩)

فالقاعدة أن :

الثابت من مطالعة أوراق الطعن أن الطاعن أثبت بمضر جلسة ١٩٨٧/٢/٢ أمام محكمة أول درجة تنازله عن الطلب الاحتياطي وتركه الخصومة بالنسبة لهذا الطلب بما يفيد قصر دعواه على الطلب الأصلي بتثبيت ملكيته لقطعة الأرض مثار النزاع الأمر الذي يعد معه طلبه الأصلي هو المطروح وحده على تلك المحكمة ويكون الحكم الابتدائي حين قضى برفضه هو قضاء منهي للخصومة وإن الحكم بإحالة الدعوى للتحقيق توصلا للفصل في الطلب الاحتياطي تزيدًا من المحكمة ورد على غير محل لسبق تنازل الطاعن عن الطلب الاحتياطي الأمر الذي يجوز معه الطعن بالاستئناف على ذلك القضاء وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف مؤسسًا قضاءه على أن الفصل في الطلب الأصلي غير منهي للخصومة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

ثانيا : الأحكام الغير الجائز استئنافها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة:

إن الأحكام غير المنهية للخصومة يجوز استئنافها بعد صدور الحكم المنهي للخصومة ولو لم يطعن فيه بهذا الطريق أو لم يكن قابلاً له، وأساس ذلك هو ورود عبارة "عد صدور الحكم المنهي للخصومة" بالمادة ٢١٢ مرافعات بدلاً من عبارة "مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع" المنصوص عليها بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات الملغي المقابل لها.

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٤)

فالقاعدة أنه :

إذ كان ..... الحكم لم تنته به الخصومة المرددة بين طرفيها فإن الحق في الطعن فيه بالاستئناف لا يكون إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها عملاً بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات القائم حتى ولو لم يكن هذا الحكم الأخير قد طعن فيه بهذا الطريق أو لم يكن قابلاً له وذلك خلافًا لما

كان يجري عليه حكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات الملغي الصادر برقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والتي كانت لا تجيز الطعن في الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع وليس "بعد صدور الحكم" والتي أوردها المشرع في المادة ٢١٢ من القانون القائم بما مؤداه القول في ظل حكمها بجواز الطعن في الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهي للخصومة متى كانت قابلة للطعن في ذاتها وذلك بعد صدور الحكم المنهي للخصومة. حتى ولو لم يطعن في هذا الحكم الأخير أو لم يكن قابلاً لذلك.

ثالثا : ميعاد الاستئناف :

إن مثول الخصم أمام المحكمة الابتدائية قبل قضائها بندب خبير، وعدم انقطاع تسلسل الجلسات في الدعوى حتى إيداع الخبير تقريره يعني بدء سريان ميعاد استئناف الحكم المنهي للخصومة من تاريخ صدوره، وبطلان إعلان الخصم بورود التقرير له أثره في بطلان الحكم، وعدم انقطاع تسلسل الجلسات به يعني بقاء ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٨)

فالقاعدة أنه :

لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابتدائية في بعض الجلسات السابقة على قضائها بندب خبير وإنه لم ينقطع تسلسل الجلسات في الدعوى إذ تداولت بعد هذا القضاء في الجلسات حتى قدم الخبير تقريره فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب ميعاد الطعن في الحكم المستأنف من تاريخ صدوره يكون قد أصاب من النتيجة وإن تنكب الوسيلة حين أسس قضاءه على صحة إعلان الطاعن بإيداع الخبير تقريره ذلك بأن عدم إعلانه بهذا الإيداع إعلانًا صحيحًا بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وإن كان يترتب عليه بطلان الحكم

إلا أنه لا ينطوي على انقطاع تسلسل الجلسات يجعل ميعاد انفتاح الطعن في هذا الحكم من تاريخ إعلانه بل يظل ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة٢٣/١١/١٩٩٥ - لم ينشر)

(نقض جلسة٥/٤/١٩٨١مجموعة المكتب الفني س ٢٢ ج١ ص١٠٦٩)

(نقض جلسة ٢٦/٦/١٩٨٠ مجموعة المكتب الفني س٣١ ج٢ ص١٨٦٨)

(نقض جلسة ٤/٦/١٩٧٩ مجموعة المكتب الفني س ٣٠ ع٢ ص٥٥٢)

إن تمسك الشركة الطاعنة بدفعها بأن استئنافها رفع في الميعاد محسوبًا من إعلانها بالحكم الابتدائي في مركز إدارتها الرئيسي هو دفاع جوهري، والتفات الحكم عنه وقضاؤه بسقوط حقها في الاستئناف معتدًا في بدء الميعاد بإعلان الحكم الابتدائي إليها في أحد فروعها. خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب يوجبان البطلان.

(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة١٥/٤/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه:

لما كان الحكم المطعون فيه ...... اعتد في بدء ميعاد الاستئناف بإعلان الحكم الابتدائي إلى الشركة الطاعنة في فرعها بأسوان دون مركز إدارتها الرئيسي الكائن بالقاهرة ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقها في الطعن بالاستئناف مع كون هذا الإعلان باطلاً.... وبالتالي لا يبدأ به ميعاد هذا الطعن، ولم يلتفت إلى دفاع الطاعنة الذي كانت قد تمسكت به لدى محكمة الاستئناف من أن استئنافها قد رفع خلال الميعاد محسوبًا من إعلانها في مركز إدارتها الرئيسي بالقاهرة فإنه يكون مع خطئه في القانون قد عاره

القصور في التسبيب بما يبطله.

رابعًا : نطاق الاستئناف :

إن عدم قبول الطاعن الحكم الابتدائي الصادر ضده بفسخ عقد البيع وتسليم العين واستئنافه مباشرة رغم كونه حكمًا لم تنته به الخصومة وليس من الأحكام المستثناة بنص المادة ٢١٢ مرافعات أمر مؤداه إن عدم جواز استئنافه استقلالاً، وأن يكون استئنافه مع الحكم المنهي للخصومة كلها، في أن يكون التزام محكمة الدرجة الثانية مناقشته والفصل فيه، ولا يغير من ذلك سبق القضاء فيه بعدم جواز الاستئناف.

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٦٨ ق جلسة٤/٤/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يقبل الحكم الابتدائي الصادر بجلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ الذي قضى ضده بفسخ عقد البيع سند التداعي وتسليم العين المبيعة وأية ذلك أن استأنفه مباشرة فور صدوره. وإذ كان ذلك الحكم قد صدر أثناء سر الدعوى ولم تنته به الخصومة وهو ليس من الأحكام المستثناة بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التي تقبل الاستئناف المباشر ومن ثم فإنه لا يجوز استئنافه استقلالاً. "وإنما يستأنف مع الحكم المنهي للخصومة كلها الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/٣٠ ويتعين على محكمة الدرجة الثانية مناقشته والفصل فيه، ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الحكم قد سبق استئنافه مباشرة وعلى استقلال قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وقضى في هذا الاستئناف بعدم جوازه على سند من أن الحكم المستأنف غير منه للخصومة برمتها ذلك أن حجية الحكم الاستئنافي الصادر بعدم جواز الاستئناف إنما هي حجية مؤقتة تبقى قائمة ما بقيت الحالة التي صدر فيها الحكم الابتدائي قائمة ولكنها تزول بانتهاء هذه الحالة وقد زالت بصدور

الحكم الابتدائي المنهي للخصومة كلها فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

إن تمسك الطاعن بالدفع بالجهالة على التوقيع المنسوب لمورثه على عقد البيع العرفي الذي تمسك المطعون ضده ببطلانه وقضاء الحكم المطعون فيه ببطلان بغير الإشارة إلى هذا الدفع القائم أمام محكمة الاستئناف قانونًا لعدم تخلي الطاعن عنه صراحة أو ضمنًا. قصور يوجب البطلان.

(الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

فالقاعدة أنه :

لما كان الثابت في الأوراق أن المستأنف عليه – الطاعن الأول – سبق أن دفع أمام محكمة أول درجة بالجهالة على التوقيع المنسوب لمورثه على عقد البيع العرفي المؤرخ ١٩٨٥/٧/١٧ الذي تمسك المطعون ضده ببطلانه ورتب على ذلك طلباته في الدعوى ولم يثبت من الأوراق التخلي عن هذا الدفع صراحة أو ضمنًا، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبطلان عقد البيع المشار إليه وإلزام الطاعنين من تركة مورثهما بالمبلغ الذي قضى به دون أن يشير إلى الدفع بالجهالة المنوه عنه – القائم أمام محكمة الاستئناف قانونًا – رجاعت أسبابه الواقعية خلوًا من الفصل فيه، يكون مشوبًا بقصور في التسبيب من شأنه إبطال الحكم.

خامسًا : الأثر الناقل للاستئناف :

إن تمسك المتظلم ضده أمام محكمة أول درجة بسقوط الحق في التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية لرفعه بعد الميعاد. قضاؤها برفضه وبرفض التظلم، واعتبار الدفع قائمًا أمام محكمة الاستئناف قانونًا باستئناف المتظلم له أثره في اعتبار قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء أمر

التقدير دون الإشارة إلى هذا الدفع قصور مبطل، واحتمال عدم سلامة الدفع لا أثر له.

(الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة٤/٢/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت أن الطاعنين (المتظلم ضدهم) قد سبق لهم أن تمسكوا أمام محكمة أول درجة بدفع بسقوط حق المطعون ضدهم (المتظلمون) في التظلم من أمر التقدير (أمر تقدير رسوم شهر عقاري تكميلية) لرفعه بعد الميعاد (قضى برفضه وبرفض التظلم). وكان الحكم المطعون فيه (القاضي بإلغاء الأمر) لم يشر إلى هذا الدفع القائم أمام محكمة الاستئناف قانونا باستئناف المطعون ضده الأول وجاءت أسبابه الواقعية خلوا من الفصل فيه فإنها تكون مشوبة بقصور من شأنه إبطال الحكم بما لا يغير منه احتمال أن يسفر ذلك الفصل عن عدم سلامة الدفع لتعلق ذلك بما تختص به محكمة الاستئناف ولا يمتد إليه سلطان محكمة النقض.

(نقض جلسة٩/٢/١٩٨٠ مجموعة المكتب الفني س٣١ ج١ ص٤٥٥)

سادسا : اعتبار الاستئناف كأن لم يكن. م ٧٠ مرافعات:

إن ثبوت أن عدم إعلان المطعون ضده الأول بأصل الصحيفة لم يكن راجعا إلى فعل الطاعن أو تقصيره في البيانات الخاصة بالمعلن إليه وموطنه وإنما يرجع إلى تراخي وإهمال قلم الكتاب لتردد الصحيفة وصورها بينه وقلم المحضرين واختلاف تاريخ الجلسة المحدد بالصحيفة عن التاريخ المطلوب إعلان الخصوم به القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن خطأ يوجب النقض.

(الطعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة٥/١/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

الثابت بالأوراق أن الطاعن قد قدم أصل صحيفة الاستئناف في ١٩٩١/٢/١٦ وأعلنت للمطعون ضده في ١٩٩١/١٢/٧ بسبب تردد الصحيفة وصورها بين قلم الكتاب وقلم المحضرين بشأن إرسال الصورة الثالثة من صحيفة الاستئناف لإعلانها، واختلاف تاريخ الجلسة المحددة بالصحيفة عن التاريخ المطلوب إعلان الخصوم به – وهو ما يعد من صميم عمل قلم الكتاب – مما مفاده أن عدم إتمام إعلان المطعون ضده الأول لم يكن راجعًا إلى فعل الطاعن أو تقصيره وإنما يرجع إلى تراخي وإهمال قلم الكتاب ولا يسوغ القول بضرورة موالاته لإجراءات الإعلان إذ أن ذلك لا يكون إلا إذا كان عدم الإعلان راجعًا إلى تقصيره هو في البيانات الخاصة بالمعلن إليهم وموطنهم المقدم منه والتي تشملها ورقة الإعلان. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المبحث السادس

أشخاص اعتبارية

إن التنظيم النسائي منظمة قومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة الهدف منه استقلالية عن الاتحاد الاشتراكي.

(الطعنان رقما ١١٣٦، ١٥٦٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

فالقاعدة أن :

النص في المادة الأولى من قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/٩/١٠ والنص في المادة الأولى والثانية والثالثة والثامنة والتاسعة والرابعة عشر من النظام الأساسي للتنظيم النسائي

يدل على أن التنظيم النسائي منظمة قومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة لمجلس إدارة وفروع وذمة مالية مستقلة وتمثله مقررته أمام القضاء وكافة الجهات الأخرى ويهدف إلى تنظيم نشاط المرأة في كافة المجالات الاجتماعية والثقافية ولا يمارس نشاطًا سياسيًا بما يميزه بخصائص الشخص الاعتباري الواردة بالمادتين ٥٢، ٥٣ من القانون المدني ولا يكون معه بالتالي فرعًا من فروع الاتحاد الاشتراكي وهو ما لا يغير نمه النص في المادتين الأولى والثالثة عشر من النظام الأساسي للتنظيم النسائي على أن يكون الرئيس الأعلى للتنظيم وهو رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي (رئيس الدولة) وأن يقوم الأمين العام للاتحاد بإصدار القرارات الخاصة بإنشاء اللجان الفرعية للتنظيم وتشكيلها واللوائح المالية وسير العمل ويكون حلقة الاتصال بين التنظيم وكافة الأجهزة السياسية والتنفيذية ذلك أن نصوص ذلك النظام صريحة قاطعة في الدلالة على الشخصية الاعتبارية المستقلة عن الاتحاد الاشتراكي فلا محل للخروج عليها، كما لا تفيد المادتان الأولى والثالثة عشر من النظام خلاف ذلك، ولا تتعارضان مع النصوص الصريحة آنفة الذكر عدم وجود المطلوب إعلانه شخصيًا ترتب على ذلك بطلان الإعلان طبقًا للمادة ١٩ من ذات القانون.

المبحث السابع

إعلان

إن إثبات المحضر بورقة إعلان الحكم تسليمه صورة الإعلان إلى ابن عم المعلن إليه، وتحريره باقي البيانات بخط غير مقروء لا يبين منه إثبات بيان عدم وجود المعلن اليه، ولذلك أثره في بطلان الإعلان.

(الطعن رقم ٣٧٥٩ لسنة ٦٢ ق جلسة١٤/١/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

البين من ورقة إعلان الحكم الابتدائي إلى الطاعن أن المحضر وإن كان قد أثبت فيها أنه قام بتسليم صورة الإعلان إلى ابن عم الطاعن "المعلن إليه".... إلا أنه حرر باقي البيانات بخط يستحيل قراءته بحيث لا يبين منه إثباته البيان الخاص بعدم وجود الطاعن وهو ما يتكافأ مع عدم ثبوت هذا البيان ويرتب بطلان الإعلان.

كما أن إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورة الإعلان إلى أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة، واعتباره قد تم في موطنه الأصلي وفقًا لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات له أثره في بدء سريان ميعاد الطعن، وللمحكوم عليه في هذه الحالة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات. سريان هذه القاعدة على الأحكام السابق صدورها على حكم الهيئة العامة للمواد المدنية لمحكمة النقض أمر مقرر قانونًا.

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة٨/٧/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء الهيئة العامة لمحكمة النقض – أن إعلان الأحكام الذي يبدأ به ميعاد الطعن فيها يخضع للقواعد المقررة لإعلان سائر أوراق المحضرين المنصوص عليها في المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات ومتى روعيت هذه القواعد صح الإعلان وأنتج أثره يستوى في ذلك تسليم الصورة إلى أي من وكلاء المطلوب إعلانه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو جهة الإدارة باعتبار أن الإعلان في كل هذه الحالات يعتبر قد تم في موطن المعلن إليه الأصلي وفقًا لما تقضي به المادة ٣/٢١٣ من قانون المرافعات، فيبدأ به

ميعاد الطعن إلا أنه يجوز للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دفع الطاعن بسقوط حق المطعون ضده في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبقبول الاستئناف شكلاً تأسيسًا على أن إعلان الأخير بالحكم الابتدائي الحاصل لجهة الإدارة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ لا يجرى به ميعاد الطعن لعدم حصوله في موطن المحكوم عليه طبقًا للأحكام التي كانت سائدة قبل حكم الهيئة العامة لمحكمة النقض في الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٦٠ ق بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ – سالف البيان – والذي عدل عن هذه الأحكام وإعمال حكمه على الطعن الماثل حتى ولو كان قضاء الحكم المطعون فيه سابقًا على صدوره عملاً بنص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الرقيم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ومقتضاه أن تمام الإعلان لجهة الإدارة يتحقق به العلم وينفتح به ميعاد الطعن في الأحكام ما لم يثبت المحكوم عليه – بكافة طرق الإثبات القانونية – أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره.

أولا : إعلان الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى :

أن النطق بالأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة فيها، واعتبارها إعلان للخصوم الذين حضروا أو قدموا مذكرة بدفاعهم، وانقطاع سير تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب له أثره في وجوب إعلان من لم يحضر بالحكم أو بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول طبقًا النص المادة رقم ١٧٤ مكررًا مرافعات.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ١٧٤ مكررًا من قانون المرافعات يدل على أن المشرع اعتبر النص بالأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وكذا قرارات فتح باب المرافعة فيها إعلانًا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم وأن يكون سير الجلسات عقب ذلك متتابعًا في تسلسل لم يعترضه عائق فإذا انقطع هذا التسلسل لأي سبب من الأسباب وجب على قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم أو بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدفع المبدي من الطاعن ببطلان الحكم المستأنف على ما أورده من "أن وكيله حضر بالجلسات فضلاً عن عدم انقطاع تلك الجلسات مما كان يتعين معه معرفة تلك الجلسات ومتابعتها" فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم٣٢٥ لسنة٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

ثانيا : إعلان الشركات التجارية :

إن وجوب تسليم صورة إعلان الشركة في مركز إدارتها الرئيسي مجلس الإدارة أو للمدير أو من يقوم مقامهما أمر مؤداه بطلان إعلان الشركة في أحد فروعها طبقًا لنص المادة رقم ٣/١٣، ١٩ مرافعات، وإجازة رفع الدعوى أمام المحكمة التابع لها الفرع بالنسبة للمسائل المتعلقة به طبقًا لنص المادة رقم ٥٢ مرافعات لا أثر له.

(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٤/١٥)

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة ١٣ من قانون المرافعات قد نصت على أنه "فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

(١) .... (٢) .... (٣) ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه ....." ورتبت المادة ١٩ من قانون المرافعات البطلان جزاء على عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣، فإن المشرع باشتراطه تسليم صورة الإعلان في مركز إدارة الشركة لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو من يقوم مقامهما فقد دل على أن المقصود بمركز إدارة الشركة الذي يجب تسليم صورة الإعلان فيه هو المركز الرئيسي إذ لا يتأتى وجود أحد ممن أوجب تسليم الصورة لهم شخصيًا إلا في هذا المركز ومن ثم فإن الإعلان الذي يوجه إلى الشركة في أحد فروعها يقع باطلاً ولا محل للتحدي بما تنص عليه المادة ٥٢ من قانون المرافعات من جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التابع لها مركز إدارة الشركة أو المحكمة التابع لها أحد فروعها بالنسبة للمسائل المتصلة بهذا الفرع ذلك أن هذا النص خاص بالاختصاص المحلي للمحاكم ولم يرد له نظير في الأحكام الخاصة بالإعلان وعلة إيراد هذا الجواز ليس لأن المشرع اعتبر الفرع موطنًا قانونيًا للشركة بل أن العلة هو مجرد التيسير على المدعين ورفع المشقة التي يلاقونها في الانتقال إلى المحكمة التي يقع بدائرتها مركز إدارة الشركة إذا كانت بعيدة عنهم دون أن يعفيهم ذلك من واجب إعلان المدعي عليه في موطنه الذي أوجب القانون إعلانه فيه.

(نقض جلسة ١٩٦٣/٥/٢ مجموعة المكتب الفني س١٤ ع٢ ص٦٥٣)

المبحث الثامن

التزام

أولاً : من مصادر الالتزام :

إن التصرف القانوني هو كل تعبير عن الإرادة يقصد به ترتيب أثر قانوني مصدره العقد أو الإرادة المنفردة.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة١٨/٤/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

المقرر في قضاء محكمة النقض – أن التصرف القانوني ينصرف إلى كل تعبير عن الإرادة بقصد ترتيب أثر قانوني، وإما أن يكون مصدره العقد أو الإرادة المنفردة.

ثانيا : عناصر الالتزام :

إن الإلتزام هو رابطة قانونية بين الدائن والمدين والمحل وطرفا الالتزام.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة١٨/٤/١٩٩٩)

فالقاعدة :

أن الإلتزام في صورته البسيطة يتكون من عناصر ثلاثة هي: الرابطة القانونية التي تربط بين المدين والدائن، والمحل وطرفا الالتزام.

ثالثا : أوصاف الالتزام التي تلحق رابطة المديونية:

إن الشرط وصف يرد على الرابطة القانونية بين الدائن والمدين له أثره في تعليق نفاذ الالتزام إذا كان واقفًا أو زواله إذا كان فاسخًا على تحققه ومصدره العقد أو الإرادة المنفردة، وخضوعه في إثباته للقواعد العامة في الإثبات ومنها م ١/٦١ إثبات أمر مقرر قانونًا.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة١٨/٤/١٩٩٩)

فالقاعدة :

أن الشرط باعتباره وصفًا يرد على العنصر الأول، أي الرابطه القانونية التي تربط المدين بالدائن، فيعدل من أثرها. فيجعل نفاذ الالتزام أو زواله معلقًا على تحققه فيكون شرطًا واقفًا في الأولى وفاسخًا في الثانية، ومن ثم فهو تصرف قانوني إما مصدره العقد أو الإرادة المنفردة، فيخضع في إثباته إلى القواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية المدنية ومنها ما ورد في المادة ٦١ بند "أ" من قانون الإثبات من عدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة أو ما يجاوزها إلا بالكتابة.

إن تقدير ما إذا كان الالتزام منجزًا أو معلقًا على شرط من مسائل الواقع يخضع لسلطة محكمة الموضوع، ولها استظهار مدلول العقد بما تضمنته عباراته وفقًا لظروف تحريره وما سبقه وعاصره من اتفاقات بشرط إقامة قضائها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

فالقاعدة:

أن المقرر في قضاء محكمة النقض أن تقدير ما إذا كان الالتزام منجزًا أو معلقًا على شرط من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع. كما أن لها سلطة البحث في حقيقة العقد المتنازع عليه واستظهار مدلوله بما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التي أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات وذلك دون معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها مأخذها الصحيح وكافيًا لحمل قضائه.

الأجل :

إن الموت أمر محقق الوقوع لكنه يعتبر أجلاً غير معين طبقًا لنص

المادة رقم ٢/٢٧١ مدني.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٦٨ ق جلسة٢٧/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

الموت وإن كان لا يدري أحد متى يأتي إلا أنه محقق الوقوع ومن ثم كان أجلاً غير معين وهو ما عنته الفقرة الثانية من المادة ٢٧١ من القانون المدني بما جرى به نصها من أنه "ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتمًا، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه".

المبحث التاسع

أمر على عريضة

إن الحالات التي يجوز فيها للقاضي إصدار أمر على عريضة، وورودها على سبيل الحصر طبقًا لنص المادة رقم ١٩٤ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، وتعديلها بالقانون الأخير هو اتجاه لتقييد سلطة القاضي في إصدار الأمر على عريضة.

(الطعن رقم ٢٦٥٩ لسنة ٦٠ ق جلسة٩/٣/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ١٩٤ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن "في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها" يدل على أن الحالات التي يجوز فيها إصدار أوامر على عرائض وردت على سبيل الحصر حتى لا يساء استخدام هذا النظام وتصدر الكثير من الأوامر

على عرائض في حالات لم تكن تقتضي صدور أمر فيها، ويساند ذلك أن المشرع المصري وحرصًا منه على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية إلى غير ما يستهدف منها. اتجه إلى تقييد سلطة القاضي في إصدار الأمر على عريضة فاستبدل نص المادة سالفة الذكر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل قوانين المرافعات والإثبات والإجراءات الجنائية والعقوبات والنقض الجنائي والرسوم القضائية بأن عدل صياغة الفقرة الأولى منها. واستبدل عبارة "في الأحوال التي ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر" بعبارة "في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر" حتى يقضي على الخلاف الحاصل بين من يرون الإطلاق ومن يرون التقييد وبحيث لا يكون للقاضي – بعد التعديل – أن يصدر أمرًا على عريضة في غير الحالات التي يرد فيها نص خاص في قانون المرافعات أو في أي قانون آخر يجيز له إصدار هذا الأمر.

المبحث العاشر

أهلية

إن تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع أن ثمة فارق بين مجرد تقديم طلب الحجر للنيابة وبين تسجيله، وعدم تناول الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وإقامة قضائه على أساس من تسجيل طلب الحجر على مورثة المطعون ضدهم في ذات يوم تقديمه ورتب على ذلك ما يترتب على تسجيل قرار الحجر من أحكام دون بيان وجه ما استدل به على ثبوت ذلك هو خطأ وقصور ومخالفة للثابت بالأوراق ترتب البطلان.

(الطعن رقم ٣٢١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة٢٣/١٢/١٩٩٨)

فالقاعدة أن :

المادة ١٠٢٦ من قانون المرافعات بينت كيفية تسجيل طلب الحجر

ورتبت المادة ١٠٢٨ من القانون ذاته على تسجيل طلب الحجر ما يـــترتب على تسجيل قرار الحجر من أحكام وفقًا لأحكام القانون المدني. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أســاس من تسجيل طلب الحجر على مورثه المطعون ضدهم في ذات يوم تقديمه في ١٨/٥/١٩٩٢ ورتب على ذلك ما يترتب على تسجي قرار الحجر من أحكام إعمالاً لأحكام المادة ١١٤ من القانون المدني دون أن يبين وجه ما استدل به على ثبوت تسجيل طلب الحجر في الموعد الذي ذهب إلى القول به رغـم أن ثمة فارق بين مجرد تقديم طلب الحجر للنيابة وبين تسجيله بالسجلات المعدة لذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليــها فــي المــادة ١٠٢٦ مــن قــانون المرافعات وهو ما تمسكت به الطاعنة في دفاعها ولم يتناوله الحكــم بــالرد وهو ما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق.

الفصل الثاني

الموضوعات البادئة بحرف الباء

المبحث الأول

بيع

إن تمسك الطاعنين بأن عقد البيع الابتدائي الذي أبرمه الحارس العـــام بوصفه ممثلا لمورثتهم تم في ظروف قهر ناتجة عن فرض الحراسة علـــى أموالها وممتلكاتها وأن توقيعها على العقد النهائي بعد رفع الحراسة كان خوفا من تكزار فرض الحراسة على ممتلكاتها ولم يكن الوليد إرادة حرة. دفـــاع يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى. عدم فطنة الحكم المطعون فيه له. خطأ وقصور مبطل.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٦٧ ق جلسة١٥/٤/١٩٩٩)

فالقاعدة:

أن دفاع الطاعنين أن العقد الذي أبرمه الحارس العام إبان خضوع أموال وممتلكات مورثه الطاعنين للحراسة قد تم في ظل ظروف القهر الناتجة عن الحراسة والتي كانت تصرفاتها بمنأى عن أي طعن كما وأن توقيع مورثتهم على العقد النهائي بعد ذلك لم يكن وليد إرادة حرة بل كان خوفًا من تكرار فرض الحراسة على ممتلكاتها مرة أخرى إذا امتنعت عن هذا التوقيع وهو دفاع من شأنه – لو فطنت إليه المحكمة – تغيير وجه الرأي في الدعوى إذ أن مؤداه بطلان التصرف وما لحقه من تعديل لعدم حصولها عن إرادة حرة للمالكة – البائعة – مورثة الطاعنين بل نتيجة رهبة حملتها على قبول ما لم تكن لتقبله اختيارًا .... فإن الحكم المطعون فيه .... يكون قد ران عليه القصور المبطل.

إن طلب ورثة البائع تثبيت ملكيتهم للعين المبيعة، واعتباره إخلالاً بالتزامهم بعدم التعرض، وقضاء الحكم المطعون فيه لهم بالطلبات تأسيسًا على عدم انتقال الملكية للمشتري لعدم تسجيله عقد شرائه هو خطأ ومخالفة للقانون يوجبان البطلان.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة١٧/١١/١٩٩٨)

فالقاعدة أن :

إذ كان البين من الأوراق أن مورث الطاعنة – المرحوم .... اشترى العقارين موضوع النزاع من مورث المطعون ضدهم الست الأول – المرحوم .... ومن ثم فإنه باعتبارهن ورثة البائع يلتزمن بضمان عدم التعرض للطاعنة. ويمتنع عليهن قانونًا منازعتها فيما كسبت من حقوق بمقتضى عقدي البيع سالفي الذكر – طالمًا كانا صحيحين – ولو لم يسجلا. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن ملكية الأعيان المبيعة لم تنتقل إلى مورث الطاعنة لأنه لم يسجل عقدي شرائه، فإنه يكون

قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٦ س١٧ ع١ ص١٢٣)

(الطعن رقم٢٨ لسنة٢٨ ق جلسة٢٨/٣/١٩٦٣ س ١٤ ع١ ص٣٩٨)

(الطعن رقم٢٣٣ لسنة ٢٤ ق جلسة١٨/١٢/١٩٥٨س٩ ع٣ ص٧٧٦)

إن التزام البائع القانوني بضمان الاستحقاق، وقبوله للتعديل باتفاق المتعاقدين سواء على توسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الإبراء منه أمر مقرر قانوناً.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ٤٤٥ من القانون المدني على أنه: "يجوز للمتعاقدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق، أو ينقصا منه، أو أن يسقطا هذا الضمان ...... ويقع باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي، وفي المادة ٤٤٦ من القانون ذاته على أنه "إذا اتفق على عدم الضمان بقى البائع مع ذلك مسئولاً عن أي استحقاق ينشأ من فعله، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك إما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير، فإن البائع يكون مسئولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق، إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع سبب الاستحقاق أو أنه اشترى ساقط الخيار مفاده أن التزام البائع القانوني بالضمان يقبل التعديل باتفاق المتعاقدين سواء على توسيع نطاقه أو تضييق مداه أو الإبراء منه بحسب الغرض الذي يقصدانه من اتفاقهما.

إن الاتفاق على إنقاص ضمان الاستحقاق أو إسقاطه من شروط صحته ألا يكون الاستحقاق ناشئاً عن فعل البائع وعدم تعمد إخفاء حق الأجنبي.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٣٠/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

يشترط لصحة الاتفاق على إنقاص الضمان أو إسقاطه توافر شـرطين أولهما: ألا يكون الاستحقاق ناشئًا عن فعل البائع، إذ يظل في هـذه الحالـة مسئولاً عن الضمان ولو تضمن العقد الإعفاء منه، وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من القانون المدني. ثانيهما: ألا يتعمد البـائع إخفـاء حـق الأجنبي، ذلك أن عقد البيع يلزم البائع بأن يمكن المشتري من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة، فإن لم يقم البائع بتنفيذ التزامه أو لم يتمكن من القيـام به أو استحقت العين المبيعة أو قضى بعدم نفاذه عقده أو بطلانه أو نزعـت ملكيتها فإنه يتعين على البائع رد الثمن مع التضمينات، إلا إذا اشترط البـائع على المشتري إسقاط ضمان الاستحقاق إطلاقًا واستحق المبيع كله أو بعضـه ولم يكن هذا التعرض ناشئًا عن فعله أو لم يتعمد إخفاء حق الأجنبـي علـى المبيع فإن حق الضمان يسقط عن البائع.

إن قدوم المشتري على الشراء مع علمه بحق الغير على المبيع والعيـب اللاصق يسند البائع وتحت مسئوليته أو التزامه بألا يعود على البائع بشـيء في حالة استحقاق المبيع كله أو بعضه له أثره في سقوط حقه في الضمان.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٨ ق جلسة٣٠/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

إذا كان المشتري عالمًا بحق الغير على المبيع والعيب اللاصـق بسـند البائع ومع ذلك أقدم على الشراء مجازفًا وتحت مسئوليته أو التزم أمام البائع بألا يعود عليه بشيء في حالة استحقاق المبيع كله أو بعضه فلا يجـوز لـه الرجوع فيما أسقط إذ لا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه.

إن سقوط حق ضمان الاستحقاق عن البائع يكفي أن يكون واضحًا مـن صياغة شرط الإعفاء كم الضمان مع تحقق شـروطه القانونيـة ولا يلـزم

استعمال ألفاظ معينة أو تعبير ساقط الخيار.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

فالقاعدة أنه :

لا يلزم لسقوط حق الضمان عن البائع استعمال ألفاظ معينة أو التعبير بعبارة ساقط الخيار، وإنما يكفي أن يكون واضحًا من صياغة الشرط الإعفاء من ضمان الاستحقاق مع تحقق شروطه القانونية.

إن اشتراط البائعات على المشتري بعدم أحقيته في الرجوع عليهن بشيء بخصوص بيعهن العيادة في حالة عدم تمكنه من نقل عقد إيجار الشقة لصالحه من المالك أمر مؤداه الاتفاق على تعديل أحكام الضمان بالإبراء منه في هذه الحالة له أثره في ألا يجوز للمشتري أن يعود للمطالبة باسترداد الثمن وفوائده.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

فالقاعدة أنه :

لما كان الواقع الثابت في الدعوى – وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه- أن المطعون ضده اشترى من الطاعنات العيادة الطبية التي آلت إليهن من مورثهن بعقد البيع والتنازل المؤرخ ١٩٩٢/١٢/٥ والإقرار المكمل له المؤرخ ١٩٩٣/٧/٥ وقد اشترطت البائعات على المشتري بعدم أحقيته في الرجوع عليهن بشيء بخصوص بيعهن العيادة في حالة عدم تمكنه من نقل عقد إيجار الشقة لصالحه من المالك، مما يبين منه أن المطعون ضده والطاعنات اتفقوا على تعديل أحكام الضمان بالإبراء منه في حالة عدم تمكن المطعون ضده من الحصول على سند لوضع يده على الشقة الكائن بها العيادة المبيعة وتغيير عقد إيجارها لصالحه من المالك وبالتالي فإن المطعون ضده أقدم على الشراء مجازفًا عالمًا بالخطر الذي يتهدد الحق

المبيع له ساقط الخيار، فلا يكون له أن يعـود للمطالبـة باسـترداد الثمـن وفوائده. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنـات بالمبلغ المقضي به على سند من تحقق موجب ضمـان الاسـتحقاق دون أن يعمل ما اتفق عليه المتعاقدان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخـالف الثابت بالأوراق.

إن حق المشتري في حبس الثمن مشروط بوجود سبب جدي يخشى معه نزع المبيع من يده، وسقوط هذا الحق بنزول المشتري عنه بعد ثبوته لـه أو كان في العقد شرط يمنعه من استعماله، وتقدير جدية هذا السبب، واسـتقلال قاضي الموضوع به متى أقام قضاءه على أسـباب سـائغة يجعـل تمسـك المشتري أمام محكمة الموضوع بحقه في الحبس دفاع جوهـري، ووجـوب ردها عليه بأسباب خاصة أمر واجب وتخلف ذلك له أثره في قصور الحكـم وبطلانه.

(الطعن رقم ٣٢٣٠ لسنة ٦٨ ق جلسة٩/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

أجاز المشرع للمشتري في المادة ٤٥٧ من القانون المدني الحـق فـي حبس الثمن إذا تبين له وجود سبب جدي يخشى معه نزع المبيع مـن يـده، ومفاد ذلك أن مجرد قيام هذا السبب يخول للمشتري الحق في أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذي يهدده، ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان في العقد شرط يمنعـه من استعماله. وإذ كان تقدير جدية هذا السبب – وعلى ما جرى بـه قضـاء هذه المحكمة – من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع. إلا أنه يجب أن يقيم قضاءه في هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفي لحمله، وإذا ما تمسك المشتري أمام محكمة الموضوع بحقه في حبس الثمن مستندًا في ذلـك إلـى سبب يتسم بالجدية، يتعين على تلك المحكمة أن ترد على هذا الدفاع بأسـباب

خاصة باعتباره دفاعًا جوهريًا يتغير به – إن صح – وجه الرأي في الدعوى، وإلا شاب حكمها القصور المبطل.

إن تمسك الطاعن بحقه في حبس الباقي من ثمن الشقة خشية أن ينتزعها الغير من تحت يده، وتدليله على ذلك بالمستندات هو دفاع جوهري يجعل التفات الحكم المطعون فيه عنه وقضاؤه بفسخ عقد البيع والتسليم للمطعون عليه قصور مبطل.

(الطعن رقم ٣٢٣٠ لسنة ٦٨ ق جلسة٩/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف – في المذكرتين المقدمتين منه بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٩٧ ، ٥/٥/١٩٩٨ – بحقه في حبس الباقي من ثمن الشقة خشية أن ينزعها الغير من تحت يده، وقدم تدليلاً على جدية هذا السبب كشفًا رسميًا صادراً من الضرائب العقارية ثابت فيه أن العقار الكائن به شقة التداعي مملوك لغير البائع له – المطعون ضده وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع إيرادًا وردًا على الرغم من أنه دفاع جوهري من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، واقتصر على بحث الشرط الفاسخ وخلص إلى تحققه، ورتب على ذلك قضاءه بتأييد ما قضت به محكمة أول درجة من فسخ عقد البيع وتسليم الشقة إلى المطعون ضده، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل مما يعيبه.

إن البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية هو بيع بات تام، وتراخي تنفيذ الالتزام بنقل الملكية لحين سداد كامل الثمن هو نقل الملكية معلق على شرط وليس البيع في ذاته، ومؤداه أن عقد البيع ينتج كافة آثاره، وسداد كامل الثمن له أثره في تحقق الشرط وانتقال الملكية بأثر رجعي من وقت البيع طبقًا

لنص المادة رقم ٣٢١/٤٣٠ مدني.

(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٥)

فالقاعدة أن :

مؤدى نص المادة ١/٤٣٠، ٣ من القانون المدني أن البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية هو بيع بات تام وأن تراخي تنفيذ الالتزام بنقل الملكية إلى حين سداد كامل الثمن فهو ليس بيعا موقوفا على شرط سداد الثمن وإنما المعلق على هذا الشرط هو انتقال الملكية فقط ومن ثم ينتج العقد كافة آثار البيع فإذا تم سداد كامل الثمن تحقق الشرط الموقوف عليه تنفيذ الالتزام بنقل الملكية ومن ثم انتقلت إلى المشتري بأثر رجعي من وقت البيع.

إن دعوى المطعون ضدها بفسخ عقد البيع بالمزاد لعدم سداد الطاعن باقي الثمن. تمسك الأخير فيها برسو ممارسة استبدال أرض النزاع عليه بالثمن المقدر كأساس لها وسداده نسبة منه وبعدم جواز إعادة طرحها للبيع بالمزاد. دفاع جوهري. عدم مواجهة الحكم له بما يصلح ردا عليه والقضاء بالفسخ بقالة اعتراض الطاعن على تقدير الثمن كأساس للممارسة رغم أن الاعتراض سابق عليها هو قصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٧)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت بالأوراق أن دفاع الطاعن أمام المحكمة المطعون في حكمها جرى بأنه بتاريخ ١٩٨٤/١٠١/٣١ رست عليه ممارسة استبدال الأرض موضوع النزاع بسعر المتر مائة جنيه وأنه قام بسداد نسبة ٣٠% من الثمن كما هو ثابت بمحضر إجراء الممارسة التي تم اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، وتأييدا لهذا الدفاع قدم في جلسة ١٩٩٧/١/٦ حافظة مستندات من بين ما طويت عليه صورة ضوئية من محضر جلسة الممارسة المشار

إليها وأخرى من مذكرة إدارة الاستبدال المؤرخة ١٩٩٧/١١/٦ وثالثة من مذكرة نزع الملكية المؤرخة ١٩٨٥/٢/٥ فضلا عن صورة من مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة المطعون ضدها المؤرخة ١٩٨٥/٢/٢٥ التي انتهت فيها إلى عدم جواز إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة الذي صدر وفقا للقانون وإعادة الإعلان عن بيع الأرض بالمزاد العلني. وإذ كان من شأن هذا الدفاع الجوهري – إذا صح – تغير وجه الرأي في الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد واجهه بما لا يصلح ردا عليه إذ قام قضاءه على أن الطاعن اعترض بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٢ على تقدير ثمن المتر بمبلغ مائة جنيه كأساس للممارسة وبالتالي فإن الهيئة بإجرائها البيع بالمزاد بدلا من الممارسة تكون قد التزمت صحيح القانون ولم يفطن إلى أن اعتراض الطاعن على التقدير كان سابقا على الممارسة التي تمت في ١٩٨٤/١٠/٣١ والتي رست عليه وسدد ٣٠% من الثمن دون اعتراض مما يدل على عدوله عن اعتراضه ورضائه به، فإن الحكم يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤١٣١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧)

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ س٤٥ ج٢ ص١٦٣٣)

إن عدم إيداع الثمن والمصاريف ورسوم تسجيل حكم إيقاع البيع حال انعقاد الجلسة ممن اعتمد عطاؤه. أثره. تأجيل البيع لجلسة تالية تتاح فيها المزايدة بالعشر على الثمن. عدم تقدم أحد للمزايدة وإيداع من اعتمد عطاؤه لكامل الثمن. وجوب إيقاع البيع عليه وإلا أعيدت المزايدة على ذمته. النعي على الحكم المطعون فيه قضاؤه بعدم جواز استئناف حكم إيقاع البيع لصحة إجراءات الإيداع. نعي على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٦٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

فالقاعدة أنه :

لما كان مفاد نص المادة ٤٤٠ من قانون المرافعات أن من اعتمد عطاءه ولم يقم حال انعقاد الجلسة بإيداع الثمن والمصاريف ورسوم تسجيل حكم إيقاع البيع يؤجل البيع لجلسة تالية تتاح فيها المزايدة بالعشر على الثمن الذي اعتمد في الجلسة السابقة، فإن لم يتقدم أحد للمزايدة وأودع من كان قد اعتمد عطاءه كامل الثمن حكم بإيقاع البيع عليه وإلا وجب إعادة المزايدة فورا على ذمته، وكان الثابت بالأوراق أنه بعد أن قررت محكمة أول درجة في جلسة ١٩٩١/٨/١٣ اعتماد عطاء المطعون ضده الأول وإلزامه بدفع الثمن والمصاريف ورسوم تسجيل حكم إيقاع البيع حال دون إتمام إجراءات الإيداع طلب الطاعن تأجيل الدعوى لاتخاذ إجراءات رد المحكمة وفي الجلسة الأولى التي تلت تنازله عن طلب الرد لم يتقدم مزايد آخر فأودع المطعون ضده الأول كامل الثمن والمصاريف ورسوم التسجيل وقضت في ذات الجلسة بإيقاع البيع على مباشري الإجراءات فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم جواز استئناف حكم إيقاع البيع على أن إجراءات الإيداع قد تمت طبقا للقانون فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس.

إن بيع أراضي المناطق الصناعية بالمدن الجديدة والتوقيع على عقود بيعها، وكون صاحب الصفة في ذلك هو رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو من يفوضه في ذلك من رؤساء أجهزة تنمية المدن الجديدة بعد التحقق من وفاء من خصصت لهم تلك الأراضي بالتزاماتهم أمر مقررا قانونا.

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

فالقاعدة أنه :

إذ كان قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديد رقم

٣٣ لسنة ١٩٨٣ الصادر بناء على التفويض المعطى له بمقتضى المادة ١١ من اللائحة الداخلية للهيئة رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ قد نص في المادة الثالثة منه على تخويل اللجنة المشكلة بمقتضاه – والمختصة بتخصيص الأراضي للمشروعات والإسكان ومباني الخدمات والوحدات السكنية والأغراض الأخرى – الحق في إصدار لائحة تنفيذية لتنظيم إجراءات الحجز والتخصيص وإلغاء التخصيص كما منح رئيس مجلس إدارة الهيئة حق تفويض رؤساء أجهزة تنمية المدن الجديدة في التوقيع على عقود بيع أراضي المناطق الصناعية، مما مؤداه أن بيع أراضي المناطق الصناعية بالمدن الجديدة والتوقيع على عقود بيعها يتم إما من رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليها أو ممن يفوضه في ذلك من رؤساء أجهزة تنمية المدن الجديدة بعد التحقق من وفاء من خصصت لهم الأراضي بكافة التزاماتهم.

إن دعوى المشترية بصحة ونفاذ عقد بيع الأرض المخصصة لها بالمنطقة الصناعية بإحدى المدن الجديدة. خلو الأوراق من صدور قبول من صاحب الصفة ببيع الأرض بتوقيعه على العقد. أثره. عدم انعقاده. القضاء برفض الدعوى لعدم صدور هذا القبول. صحيح. سداد المشترية الثمن وتسلمها الأرض والتصريح لها بالبناء عليها. لا يغني عن توقيع العقد من صاحب الصفة.

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

إذ خلت الأوراق (دعوى الطاعنة بصحة ونفاذ عقد البيع) من دليل على أن قبولا صدر من ذي الصفة ببيع قطعة الأرض موضوع النزاع (الكائنة بالمنطقة الصناعية بإحدى المدن الجديدة) إلى الطاعنة وكان كل ما تعتصم به الأخيرة هو أنها سددت الثمن وتسلمت الأرض وصرح لها بالبناء وهي أمور لا تعتبر قبولا من الهيئة يغني عن توقيع العقد من صاحب الصفة في التوقيع

عليه حتى يقال إن هذا القبول اقترن بإيجاب مطابق له فانعقد العقد تاما ملزما، وأن إلغاء التخصيص يعتبر فاسخا له بالإرادة المنفردة.

إن سلب القاضي كل سلطة تقديرية عند الاتفاق على الشرط الفاسخ الصريح. مناطه. الفسخ للتأخير في سداد قسط من الثمن في الموعد المحدد له. وجوب التحقق من قيام هذا الشرط والتثبت من اتفاق العاقدين على قيمة كل قسط وما حل أجل سداده.

(الطعن رقم ٤٧٩١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

فالقاعدة أنه :

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان الاتفاق على أن يكون عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه دون تنبيه أو إنذار عند تخلف المشتري عن سداد أي قسط من أقساط باقي الثمن في ميعاده من شأنه أن يسلب القاضي من كل سلطة تقديرية في صدد الفسخ، إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقي ووجوب إعماله، ذلك أن للقاضي الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد، ويترتب على ذلك أنه متى كان مبني – الفسخ التأخير في سداد قسط من الثمن في الموعد المحدد له، فإنه يتعين على القاضي التحقق من قيام هذا الشرط ومن بين ذلك التثبت من اتفاق العاقدين على قيمة كل قسط وما حل أجل سداده.

إن تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن قبول الجهة الإدارية وفائه باقي ثمن عين النزاع نيابة عن المطعون ضده الثالث بعد صدور الحكم الابتدائي دون تحفظ مسقط لحقها في طلب الفسخ. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي تأسيسا على تحقق الشرط الفاسخ الصريح. خطأ يوجب البطلان.

(الطعن رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٥)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الأولين قد قبلا بعد صدور الحكم الابتدائي وفاء الطاعن لباقي الثمن في ١٩٩٠/١/١٣ نيابة عن المطعون ضده الثالث دون تحفظ وتمسك الطاعن بأن قبول الجهة الإدارية لذلك الوفاء مسقط لحقها في طلب الفسخ فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد قضاء الحكم الابتدائي للمطعون ضدهما الأولين بفسخ البيع وبطلان التنازل على سند من أن قيام الطاعن بسداد باقي الثمن للجهة الإدارية المالكة لا يغير ما انتهى إليه لتحقق الشرط الصريح الفاسخ وزوال البيع بأثر رجعي فإنه يكون قد خالف القانون في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٢ مجموعة المكتب الفني السنة ٤٥ج٢ ص١٠٩٢).

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٩ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٩ ج٢ ص١٠٢٨).

إن للمشتري – وخلفه العام من بعده – طلب إبطال عقد البيع إذا تبين أن البائع لا يملك المبيع. سقوط الدعوى بهذا الطلب بانقضاء ثلاث سنوات من وقت العلم بعدم ملكية البائع للمبيع. المادتان ١٤٠٠/١، ٤٦٦/١ مدني.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٨)

فالقاعدة أن :

الفقرة الأولى من المادة ٤٦٦ من القانون المدني تنص على أن "إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع..." وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون ذاته على أن "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات"، مما مؤداه أن للمشتري – وخلفه العام من بعده – طلب إبطال عقد البيع إذا تبين

أن البائع له لا يملك المبيع وتسقط الدعوى بهذا الطلب بانقضاء ثلاث سنوات من وقت علم المشتري أو خلفه بأن البائع لا يملك المبيع.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ س٤٣ ج٢ ص١٣٥٤)

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ س٢٦ ج٢ ص١١٩٢)

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١ س٢٨ ج١ ص٢١١).

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١/٤ س١٤ ج١ ص٢٩٨).

أن دعوى صحة ونفاذ البيع. مقصودها . تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية. لازمه. أن يكون البائع مالكا أصلا العقار المبيع. أثره. ثبوت عدم ملكية البائع للعقار المبيع. وجوب رفض الدعوى. أساس ذلك كون البيع غير نافذ في نقل الملكية إلى المشتري وليس كون البائع باع ملك غيره، عدم لزوم تدخل البائع الحقيقي فيها للقضاء برفضها.

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

فالقاعدة أنه :

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هي دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التي من شأنها نقل الملكية إلى المشتري تنفيذا عينيا والحصول على الحكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد في نقل الملكية بما لازمه أن يكون البائع مالكا أصلا للعقار المبيع، فهي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى

بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه، فإذا ثبت أن البائع ليس مالكا للعقار المبيع تعين رفض الدعوى لا لأن أساسه أن البائع باع ملك غيره وأن بيع ملك الغير قابل للإبطال ذلك لأن قابليته للإبطال مقررة لمصلحة المشتري فهو وحده الذي له طلبه طبقا للمادة ١/٤٤٦ من القانون المدني ولكن هنا يطلب صحة البيع ونفاذه ولكن الرفض أساسه كون البيع غير نافذ في نقل الملكية إلى المشتري، ودعوى صحة التعاقد لا تقبل إلا إذا كان من شأن البيع المتمسك به نقل الملكية وإلا كان الحكم بصحة ونفاذ العقد لغوا عديم القيمة. وليس بلازم – حتى تكون المحكمة برفض الدعوى في هذه الحالة – تدخل المالك الحقيقي فيها مادام أن البائع غير مالك المبيع وبالتالي فإن البيع الصادر منه لا يكون نافذا في نقل الملكية إلى المشتري.

الفصل الثالث

الموضوعات البادئة بحرف التاء

المبحث الأول

تأمين

إن ملكية السيارة انتقالها بمجرد العقد سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير أمر مؤداه اعتبار المشتري خلفا للبائع في وثيقة التأمين باعتبارها من ملحقات الشيء الذي ينتقل معه إلى الخلف الخاص، ولا يغير من ذلك ما ورد بقانون المرور وتعديلاته من التزام المالك الجديد بنقل القيد واستصدار وثيقة تأمين جديدة.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

فالقاعدة أنه :

لما كانت ملكية السيارة – بحسبانها منقولا معينا بذاته – تنتقل بمجرد

العقد سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير، بما مؤداه أن المشتري يخلف البائع في وثيقة التامين باعتبارها من ملحقات الشيء الذي ينتقل معه إلى الخلف الخاص، ولا يغير من هذا النظر ما أوجبه قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته على المالك الجديد للمركبة من أن يبادر خلال مهلة محددة إلى طلب نقل القيد باسمه مع ما يقتضيه هذا القيد من إصدار وثيقة تأمين جديدة باسمه، ذلك أن مفاد نصوص المواد ٢، ١٠، ١١، ١٩ مجتمعة من ذات القانون، أن المشرع لم يخرج في شأن انتقال ملكية السيارة عن القواعد العامة في القانون المدني، وأن كل ما رتبه على عدم تنفيذ المشتري للالتزام المشار إليه آنفا أن يظل والبائع المقيدة باسمه السيارة مسئولين بالتضامن عن تنفيذ أحكام قانون المرور حتى تاريخ نقل القيد أو رد اللوحات المعدنية.

إن شراء المطعون ضده السيارة بموجب عقد عرفي. أثره. اعتباره خلفا للبائع في كافة حقوقه على المبيع ومنها وثيقة التأمين لدى الشركة الطاعنة وإن لم يكن طرفا فيها. مؤدى ذلك. لا يجوز للمالك الجديد أن يطالب المؤمن بتعويض ما ناله من ضرر عن وفاة نجله أثناء ركوبه السيارة الأجرة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من أن المشتري لم ينقل الترخيص باسمه ولم يقدم وثيقة تأمين جديدة تنفي مسئوليته خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

فالقاعدة أن :

الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – وبما لا خلاف عليه بين الطرفين أن المطعون ضده الأول قد اشترى السيارة مرتكبة الحادث – قبل وقوعه– بعقد عرفي، فخلف بذلك البائع في كافة حقوقه على المبيع، ومنها وثيقة التأمين لدى الشركة الطاعنة – وإن لم يكن طرفا فيها – ومن ثم

فإنه لا يجوز له – بحسبانه المالك – أن يطالب المؤمن بتعويض ما ناله من ضرر من وفاة نجله أثناء ركوبه السيارة الأجرة المؤمن عليها لدى الطاعنة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلزام الأخيرة بتعويضه عما أصابه من ضرر على قول إنه لم ينقل الترخيص باسمه ولم يبرم وثيقة تأمين جديد تعطي مسئوليته، وعده الحكم بذلك من الغير الذين يغطيهم التأمين، فإنه يكون قد عاره – في هذا الخصوص – خطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعي مما يعيبه كذلك بالقصور.

إن التامين الإجباري عن حوادث السيارة الذي يعقده مالك السيارة، ماهيته. تامين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير. المقصود به. حماية المضرور بضمان حصوله على حقه في التعويض. عدم شمول ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هي أداته سواء كان الضر وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

فالقاعدة أن :

النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن "يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن آية أصابه بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهوري مصر وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥..." والنص في الشرط الأول في وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذا للمادة الثانية من قانون التأمين الإجباري سالف الذكر، على سريان التزام المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي

شخص من الحوادث التي تقع من السيارة المؤمن عليها لصالح "الغير" أيا كان نوع السيارة... مؤداه أن التأمين الإجباري إلي يعقده مالك السيارة إعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور – المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح "الغير" استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي نزل به، ومن ثم فإنه لا يغطي ما يلحق مالك السيارة المؤمن له من أضرار نتيجة الحادث الذي تكون هي أداته، يستوي في ذلك أن يكون الضرر قد وقع عليه مباشرة أم وقع على غيره وارتد إليه.

(الطعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٨ لم ينشر بعد)

إن التأمين الإجباري على السيارات عدا الخاصة، وسريانه لصالح الغير والركاب دون عمالها طبقا لنص المادة رقم ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ أمر مؤداه ثبوت أن المضرور يعمل مفتشا على السيارة أداة الحادث، وله أثره في عدم استفادته من التأمين، ومخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء له بالتعويض عن إصابته مخالفة للقانون توجب النقض للبطلان.

(الطعن رقم ٤٣٢٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)

فالقاعدة أن :

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذي أحالت إليه والمنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن قواعد المرور، أن التأمين على السيارات – عدا الخاصة منها – يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها، وكان الثابت في

الأوراق أن المطعون ضده يعمل مفتشا على السيارة أداة الحادث وبالتالي فإن وثيقة التأمين الإجباري على تلك السيارة لا تغطي المسئولية الناشئة عن إصابته لكونه من عمالها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضده عن إصابته، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم٢١٦ لسنة٣٠ ق جلسة١٩٦٥/٣/٢٥س١٦ ع١ ص٣٧٨)

(الطعن رقم١١٤ السنة٤٩ق جلسة١٩٧٩/١٢/٢٧س٣٠ ع٣ ص٤٠٣)

(الطعن رقم٩٩٢ لسنة٥٢ق جلسة١٩٨٣/٥/١٨س٣٤ ع٢ ص١٢٣٨)

إن التامين الإجباري على السيارات عدا الخاصة، وسريانه لصالح الغير والركاب دون عمالها طبقا لنص المادة رقم ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أمر مؤداه عدم استفادة منادي السيارة أداة الحادث من التأمين لأنه من عمالها.

(الطعن رقم ٥١٨٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

فالقاعدة أن :

مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذي أحالت إليه والمنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن قواعد المرور أن التأمين على السيارات عدا الخاصة منها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها، وكان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهما الأولى والثانية كان يعمل مناديا على السيارة أداة الحادث، وبالتالي فإن وثيقة التأمين الإجباري على تلك السيارة لا تغطي المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته لكونه من عمال السيارة.

إن التأمين الإجباري من المسئولية، واقتصار نطاقه على المسئولية

الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص في حوادث السيارات طبقا للمادتين ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ له أثره في عدم امتداده إلى تغطية المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات المترو، وعلة ذلك هي عدم اعتبارها من السيارات في مفهوم قانون المرور.

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

فالقاعدة أن:

النص في المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ (التي أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه ".... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص.... ويكون التامين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها...." فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص في حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة إصابة الأشخاص التي تحدث من مركبات المترو باعتبارها ليست من السيارات في مفهوم قانون المرور.

إن إقامة المضرور الدعوى بطلب التعويض عما لحقه ولحق مورثه من ضرر في حادث لإحدى مركبات المترو، والقضاء بإلزام شركة التأمين بالتعويض استنادا لقانون التامين الإجباري مع خلو وثيقة التامين المبرمة مع هيئة النقل العام من حق المضرور في الرجوع مباشرة على الشركة هو خطأ يوجب النقض.

(الطعن رقم ٢٣٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

فالقاعدة :

أن إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بأحقية المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها (المضرور) في الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض (عما لحقها ولحق مورثها من ضرر بسبب قتله خطأ في حادث لإحدى مركبات المترو) على سند أحكام قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥... مع خلو الأوراق مما يفيد قيام حقها في الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بموجب وثيقة التامين المبرمة مع المطعون ضده الثالث بصفته (هيئة النقل العام) فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

إن التأمين الإجباري من المسئولية ينحصر نطاقه في اقتصاره على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص في حوادث السيارات طبقا لنص المادتين ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و٦ من القانون رق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، ولذلك أثره في عدم امتداده إلى تغطية المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات الترام، وعلة ذلك هي عدم اعتبارها من السيارات في مفهوم قانون المرور.

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩)

فالقاعدة :

أن النص في المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ (التي أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه "... يجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص... ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها..." فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص في حوادث

السيارات التي تحدث إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التي تحدث من مركبات "الترام" باعتبارها ليست من السيارات في مفهوم قانون المرور..

كما أن إقامة المضرور الدعوى بطلب التعويض عما لحقه ولحق نجله من ضرر في حادث لإحدى مركبات الترام. القضاء بإلزام شركة التامين بالتعويض استنادا لقانون التأمين الإجباري ومع خلو وثيقة التأمين المبرمة مع هيئة النقل العام من حق المضرور في الرجوع مباشرة على الشركة بموجب اشتراط لمصلحة الغير خطأ يوجب النقض.

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩)

فالقاعدة :

أن إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع المبدي من الطاعنة (شركة التأمين) بعدم قبول دعوى المطعون ضده (المضرور) المباشرة قبلها على أحقيته في ذلك طبقا لأحكام قانون التأمين الإجباري رقم ١٩٥٥/٦٥٢... ومع خلو الأوراق كذلك ما يفيد قيام حقه في الرجوع عليها مباشرة بموجب اشتراط لمصلحة الغير تتضمنه وثيقة التأمين المبرمة مع هيئة النقل العام، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض جلسة١٩٩٤/١٢/٧مجموعةالمكتب الفني س٤٥ج٢ص١٥٦٣)

إن جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه لا يعد مانعا يوقف التقادم بعد سريانه طبقا لنص المادة رقم ٣٨٢ مدني، فقضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الشركة الطاعنة بانقضاء الدعوى المدنية قبلها لاختصامها بعد أكثر من ثلاث سنوات على قالة إن جهل المضرورين بكونها المؤمن لديه سبب موقف للتقادم هو خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٦٥ ق جلسة١٩٩٨/١٠/٢٨)

فالقاعدة:

أن جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه لا يمكن عده من الموانع التـــي يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقًا للمادة ٣٨٢ من القانون المدنـــي، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورفض دفع الشـــركة الطاعنـــة تأسيسًا على أن جهل المضرورين بكونها المؤمن لديها سبب موقف للتقـــادم، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٤١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة٢٤/١٢/١٩٩٧)

إن القضاء استئنافيًا غيابيًا بإدانة قائد السيارة المتســـببة فـــي الحـــادث، واعتباره مانعًا قانونيًا يوقف سريان تقادم دعوى المضرور بالتعويض قبـــل شركة التأمين، ومرور ثلاث سنوات من تـــاريخ صـــدوره دون إعلانـــه أو اتخاذ أي إجراء من بعده قاطع لتقادم الدعوى الجنائية له أثره في انقضاؤهـــا وعودة سريان تقادم دعوى المضرور من اليـــوم التـــالي لـــهذا الانقضـــاء وذلك مؤداه سقوط حق المضرور بعـــد أكـــثر مـــن ثـــلاث ســـنوات مـــن هذا التاريخ، واعتبار الحكم تقادم دعوى المضرور قد أوقف لمـــــدة خمـــس سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيـــــابي باعتبـــار هـــذه المـــدة مســـقطة للعقوبة المحكوم بها وترتيبه على ذلـــــك عـــدم ســـقوط الدعـــوى المدنيـــة إنما هو خلط بين تقادم العقوبة الذي يبدأ من تاريخ صدور الحكم البات وبيـــن التقادم المنهي للدعوى الجنائية حالة عدم صدور هذا الحكم البات وهو خطـــأ يوجب النقض.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٦٨ ق جلسة٢٩/٤/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائيـــة قبل قائد السيارة المتسببة في الحادث وقضت محكمة الجنح المستأنفة بتـــاريخ

١٩٩٠/٤/١٤ غيابيًا بتأييد إدانته وكان البين من الشهادة الرسمية الصادرة من النيابة العامة والمودعة بالأوراق أن هذا الحكم الجنائي الغيابي لم يعلن ولم يتخذ من بعده ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية في ١٩٩٣/٤/١٣ بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم الغيابي باعتباره آخر إجراء قاطع للتقادم فإن قيام الدعوى الجنائية خلال هذه الفترة يعد مانعًا قانونيًا من شأنه وقف سريان التقادم الثلاثي لدعوى المطعون ضدهما بالتعويض قبل الشركة الطاعنة ولا يعود إلى السريان إلا من اليوم التالي لهذا الانقضاء آنف الذكر والحاصل بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٣ وإذ كانت دعوى المطعون ضدهما بالتعويض قد رفعت بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣٠ فإنها تكون قد أقيمت بعد سقوط الحق في رفعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن سريان التقادم الثلاثي لدعوى المطعون ضدهما بالتعويض قد أوقف لمدة خمس سنوات ابتداء من ١٩٩٠/٤/١٤ تاريخ صدور الحكم الغيابي الاستئنافي بالإدانة باعتبارها المدة المسقطة للعقوبة المحكوم بها في الجنحة عملاً بنص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي تكون الدعوى المدنية قد رفعت قبل السقوط فإنه يكون قد خلط بين تقادم العقوبة وهي مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المقضي بها وهو ما لا مجال له في النزاع القائم وبين التقادم المنهي للدعوى الجنائية والتي حددت أحكامه المواد من ١٥ – ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يفترض فيه أنه لم يصدر بعد هذا الحكم البات وأن الدعوى لم تنقض بعد بما يصمه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

إن تدخل المطعون ضدها الثانية في دعوى المطعون ضده الأول المباشرة قبل شركة التأمين بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة

الحكم الجنائي باتًا وعدم اختصام الشركة في الدعوى المدنية التابعة للجنائية له أثره في سقوط حق المتدخلة قبل الشركة بالتقادم الثلاثي، ورفض الدفع بالتقادم استنادًا لأثر دعوى المطعون ضده الأول في قطع التقادم مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجبان النقض.

(الطعن رقم ٢٩٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة٢٧/١٠/١٩٩٨)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائي ضد سائق الدراجة محدث الضرر صار باتًا بتاريخ ٤/٥/١٩٩٢ وأن المطعون ضدها الثانية لم تتدخل في الدعوى إلا بتاريخ ٢٩/٥/١٩٩٦ أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة ذلك الحكم باتًا وأن الشركة الطاعنة لم تختصم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية والتي حكم فيها على المتهم وحده بتعويض مؤقت فإن الدفع المبدي من الشركة بسقوط حق المطعون ضدها الثانية قبلها بالتقادم الثلاثي يكون سديدًا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على سند من أي دعوى المطعون ضده الأول تعتبر قاطعة للتقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

أن اختصام شركة التأمين في الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح، وعدم القضاء ضدها بشيء وإلزام مرتكب الفعل الضار وحده بالتعويض المؤقت له أثره في عدم استبدال مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لها إلى خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٣١٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة٣١/١٢/١٩٩٨)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده الأول (المضرور) وإن اختصم الشركة الطاعنة (شركة التأمين) في الدعوى المدنية التي رفعها أمام

محكمة الجنح (بطلب تعويض مؤقت) إلا أن الحكم الصادر في تلك الدعوى لم يلزمها بالتعويض بل اقتصر على إلزام المطعون ضده الثاني مرتكب الفعل الضار بهذا التعويض ومن ثم لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل الماثلة بالنسبة لها خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات بل تظل بهذه المدة القصيرة.

إن دعوى المضرور بالتعويض قبل المؤمن له، وإقامة الأخير دعوى ضمان فرعية قبل المؤمن بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على إقامة الدعوى الأصيلة له أثره في سقوط الحق في رفع دعوى الضمان بالتقادم الثلاثي، وعلة ذلك أن القضاء برفض الدفع بسقوطها على أنها رفعت أثناء سريان وثيقة التأمين. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه يوجبان النقض.

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٩)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده الأول -المضرور- أقام دعواه بالتعويض قبل المطعون ضدها الثانية - المؤمن لها - بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦ - بعد أن صار الحكم الجنائي باتًا في ١٩٨٨/٣/١٢ - بينما أقامت الشركة المطعون ضدها الثانية دعوى الضمان الفرعية (قبل المؤمن) - وهي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعًا لها - بتاريخ ١٩٩٤/٢/١ بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على إقامة الدعوى الأصلية فإن الحق في رفعها يكون قد سقط بالتقادم الثلاثي، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ قضى برفض الدفع (الدفع المبدي من شركة التأمين الطاعنة بهذا السقوط) على سند من أن دعوى الضمان رفعت أثناء سريان وثيقة

التأمين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٧، لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٩ لم ينشر)

(الطعن رقم٩٥٥ لسنة ٤٨ق جلسة١٩٨٢/١/١٤س٣٣ ج١ ص١١٨)

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٤س ٣٢ ج ٢ ص ٢٤٠٣)

المبحث الثاني

تعويض

إن مجاوزة لجنة قبول المحامين لاختصاصها لا تشكل انحرافًا عن السلوك المألوف أو تعديًا، وقرارها بمحو قيد المطعون ضده من الجدول رغم انعقاد الاختصاص بذلك لمجلس تأديب المحامين. لا يتوافر به الخطأ كعنصر لمساءلة نقابة المحامين بالتعويض.

(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

فالقاعدة أنه :

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمساءلة النقابة الطاعنة بالتعويض على ما جاء في أسبابه من أن لجنة قبول المحامين قد جاوزت اختصاصها إذ قررت محو قيد المطعون ضده من الجدول في حين أن الاختصاص بذلك معقود لمجلس تأديب المحامين وهو ما يعد خطأ يستوجب التعويض. وإذ كان ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يتوافر به الخطأ كعنصر من عناصر المسئولية، ذلك أن مجاوزة لجنة قبول المحامين لاختصاصها لا تشكل انحرافًا عن السلوك المألوف بحيث يصبح تعديًا.

إن أمل الأبوين في أن يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما. قيامه

على أسباب مقبولة أيًا كان عمر الابن، وتفويته بفعل ضار غير مشروع لـــه أثره في وجوب المساءلة بالتعويض.

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

فالقاعدة أنه :

إذ كان أمل الأبوين في أن يستظلا برعاية ولدهما فـــي شـــيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الابن، وإنما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان – وبدافع فطري – أن يشب عن الطرق ليكون قرة عيـــن لـــهما وسندًا يمسح عنهما تعب السنين – ومن ثم فإن هذا الأمل – وأيًا ما كان عمر الابن – يكون قائمًا على أسباب مقبولة وتفويته بفعل ضار غـــير مشـــروع يوجب المساءلة بالتعويض.

إن القضاء للمطعون ضدهما بتعويض عما أصابهما من ضرر مادي من وفاة ابنتهما استنادًا لفقدانهما الأمل في أن ترعاهما في الكبر وتحقق تفويـــت الفرصة في رعايتهما. صحيح.

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضـــاءه بتعويض المطعون ضدهما عما أصابهما من ضرر مادي من جـــراء وفـــاة ابنتهما على ما أورده في أسبابه من أنهما "قد فقد الأمـــل بوفاتـــها فـــي أن ترعاهما في الكبر وتفويت الفرصة في رعايتهما أمر محقق" فإنه يكون قـــد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا.

(الطعن رقم ٣٥١١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧)

(الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠ س ٤٥ ج ٢ ص١٣٦٣)

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س٣٤ ج١ ص١٠٩٦)

إن إقامة المضرور دعواه بطلب التعويض على الطاعن وحده المسئول عن فعله غير المشروع. نعى الأخير على الحكم المطعون فيه إلزامه وحده بالتعويض المقضي به دون المطعون ضدها الثانية المسئولة معه عن التعويض بموجب الدعوى المباشرة التي يحق للمضرور رفعها هو نعي من غير ذي صفة في إبدائه.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

فالقاعدة أنه :

إن كان المشرع بما أورده في عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جعل للمضرور من الحادث الذي وقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين المؤمن لديها بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه من الحادث بما مؤداه أن هذا الحق مقرر لمصلحة المضرور حماية له وضمانا لحصوله على حقه في التعويض الجابر للضرر الذي وقع عليها مهما بلغت قيمة هذا التعويض ومن ثم فإن له وحده الخيار بين أن يرجع على المؤمن أو على غيره من المسئولين عن الفعل الضار أو يجمع بينهم، وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول – المضرور – قد اختار أن يقيم دعواه بطلب التعويض ضد الطاعن وحده – المسئول عن فعله غير المشروع – ومن ثم فإن الأخير لا تكون له صفة في هذا النعي.

إن القضاء بالتضامن أمر لازمه تعدد المدينين واختلاف الذمم المالية، وإقامة المضرور الدعوى على الطاعن وحده وعدم طرح طلب التضامن على المحكمة، وعدم قضائها به صحيح.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

فالقاعدة أنه :

إذ كان القضاء بالتضامن يستلزم أن يكون هناك مدينين متعددين فالفرض فيه اختلاف الذمم المالية وكان المضرور – المطعون ضده الأول – لم يقم الدعوى إلا على الطاعن وحده ولم يكن التضامن مطروحًا على المحكمة من بين الطلبات في الدعوى فما كان لها أن تقضي به.

إن الدعوى المدنية يتم رفعها أمام المحكمة المدنية بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة طبقًا لنص المادة ١/٦٣ مرافعات، وتحريكها وقبولها بطريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية سبيله تكليف المتهم بالحضور أمامها تكليفًا صحيحًا طبقًا لنص المادة رقم ٢٣٢ إجراءات جنائية.

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

فالقاعدة :

إن النص في الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون المرافعات على أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك، مقصور على الدعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم المدنية أما تلك التي يتم تحريكها بطريق الادعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية فيحكمها نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيما جرى به من أن "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على طلب .... تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية ...." ومؤدى هذا النص أن الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي تكون مقبولة إذا تم تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفًا صحيحًا.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س٢٢ ص٢٧١)

إن الأصل أن تنظر المحكمة الجنائية الدعويين الجنائية والمدنية التابعة

معًا، والاستثناء استمرار اختصاصها بنظر الأخيرة إذا انقضت الأولى بعـــد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة طبقًا لنص المادة ٢٥٩ إجراءات جنائية.

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

فالقاعدة أن :

الأصل أن المحكمة الجنائية تنظر الدعويين الجنائية المدنية معًـــا إذ لا تقوم أمامها الدعوى المدنية بمفردها، واستثناءًا من هذا الأصل نصت المـــادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية علـــى أن "....وإذا انقضـــت الدعـــوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في ســـير الدعوى المدنية المرفوعة معها "إذ يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية بنظـــر الدعوى المدنية بوقت تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشـــر ولا يتـــأثر اختصاصها بما قد يطرأ بعد ذلك من أسباب.

(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ س٤٠ ص٣٩٦)

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٨/٦/٨ س٣٩ ص٧٦٦)

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨ س٣٦ ص٥٨٦)

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٦٦)

إن تحريك الدعوى المدنية بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنـــح بتكليف صحيح بالحضور، وقضاؤها بانقضاء الدعوى الجنائية صلحًا وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية لما يستلزمه الفصل فيها من تحقيق خاص له أثره في اتصال الدعوى المدنية بالمحكمة الأخيرة قانونًا بمقتضى تلـــك الإحالـــة دون حاجة إلى سلوك الطريق المرسوم بالمادة ٦٣ مرافعات، الدفع بعـــدم قبـــول الدعوى المدنية لرفعها بغير هذا الطريق هو دفع في غير محله.

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

فالقاعدة أنه :

لما كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها حركت دعواها المدنية قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الزقازيق بتكليف صحيح بالحضور وإنهما مثلاً أمام هذه المحكمة وقدما عقد صلح مؤرخ ١٩٨٩/١١/١٥ تنازلت فيه المطعون ضدها عن طلباتها في الدعوى الجنائية دون طلب تعويضها عما قالت إنه أصابها من ضرر من جراء واقعة قذف وسب الطاعن لها فقضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لما يستلزمه الفصل في طلب التعويض من إجراء تحقيق خاص، حيث قيدت برقم .... لسنة .... مدني الزقازيق الابتدائية فإن الدعوى تكون قد اتصلت بالمحكمة المدنية قانوناً بمقتضى تلك الإحالة دون حاجة إلى سلوك الطريق الذي رسمته المادة ٦٣ من قانون المرافعات، ويكون الدفع بعدم قبولها لرفعها بغير هذا الطريق في غير محله.

المبحث الثالث

تقادم

إن القضاء بقبول دفع الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الإعلان لا تنتهي به الخصومة ولا يترتب عليه زوال اثر إيداع الصحيفة قلم الكتاب في قطع التقادم.

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٨)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت من الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى ...... لسنة ...... مدني كلي القاهرة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة الأخيرة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٩ قبل اكتمال مدة

التقادم المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ من القانون المدني ضد الطاعنة وآخرين طلبًا للحكم بتعويضهم عن الضرر ذاته المدعى به في الدعوى .... لسنة .... مدني كلي جنوب القاهرة فقضى فيها بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ بقبول الدفع المبدي من الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الإعلان – وهو قضاء لا تنتهي به الخصومة – ومن ثم لا يزول به اثر إيداع صحيفة الدعوى الأولى قلم كتاب المحكمة في قطع التقادم.

(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

إن القضاء بإيقاف الدعوى لعدم تنفيذ قرار للمحكمة غير منه للخصومة فيها وعدم زوال أثر إيداع صحيفتها قلم الكتاب في قطع التقادم قاعدة مقررة قانونًا.

(الطعنان رقما ١٩٩٣، ٢٢٢٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت بالأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن المطعون ضدهم الستة الأوائل أقاموا الدعوى .... لسنة .... مدني كلي جنوب القاهرة على الهيئة الطاعنة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من القانون المدني حيث قضى بإيقافها لعدم تنفيذ قرار للمحكمة وهو قضاء لا تنتهي به الخصومة في تلك الدعوى ومن ثم لا يزول به أثر إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة في قطع التقادم.

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٨)

(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

المبحث الرابع

تنفيذ

إن تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بالحكمين الغيابيين الصادرين ضده من دولة الإمارات العربية المتحدة والمطلوب تذييلها بالصيغة التنفيذية هو دفاع جوهري، ومواجهة الحكم هذا الدفاع بما لا يصلح رداً عليه هو خطأ وقصور مبطل له.

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالحكمين الغيابيين الصادرين ضده (من دولة الإمارات المتحدة) – المطلوب تذييلهما بالصيغة التنفيذية – وتساند في ذلك إلى أن البنك المطعون ضده كان على علم بموطنه في مصر بدلالة أنه أعلنه بصحيفة الدعوى ...... لسنة .... مدني كلي الجيزة – التي سبق أن أقامها ضده بالطلبات ذاتها وقضى باعتبارها كأن لم تكن – على مواطنة الكائن .... وذلك قبل إعلانه بطريق النشر بالحكم الغيابي الصادر في الاستئناف رقم .... لسنة .... مدنى أبوظبي، وإلى أن البنك المذكور لم يقم بأية تحريات للتقصي عن محل إقامته قبل إعلانه نشراً بالحكم الصادر في الدعوى .... لسنة .... مدنية أبوظبي وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه في معرض رده على هذا الدفاع الجوهري، اجتزأ القول بأن الحكمين المطلوب تذييلهما بالصيغة التنفيذية "قد أعلنا للمستأنف ضده بالحضور، وبصدورهما بطريق النشر الذي حددته المحكمة كطريق للإعلان، ومن ثم يكون هذا الإعلان قد تم على الوجه الصحيح طبقاً لقانون دولة الإمارات" وهو ما لا يصلح رداً على ذلك الدفاع الذي من شأنه – إذا صح – تغير وجه

الرأي في الدعوى – فإنه فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون يكون مشوبًا بقصور يبطله ويوجب نقضه. لا يغير من ذلك اعتصام البنك الطاعن بشهادتين رسميتين صادرتين من محاكم أبوظبي جاء بهما أن الحكمين المشار إليهما قد أعلنا بطريق النشر في جريدة الاتحاد، إذ المعتمد في هذا الشأن ليس مجرد الإعلان بالحكم وإنما صحة هذا الإعلان طواعية لحكم المادة ٥/٢ من الاتفاقية سالفة الذكر (اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية).

(الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٨ س٤٥ ج١ص٧٢٩)

(الطعن رقم٥٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩ س٣٩ ج٢ ص١١٠٩)

الفصل الرابع

الموضوعات البادئة بحرف الجيم

المبحث الأول

جمعيات

إن التمتع بالجنسية المصرية شرط لعضوية جمعية التعاون الإسكاني طبقًا لنص المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١. المادة ١/١٣ من القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١، وخلو القانون المذكور من النص على إسقاط العضوية التي استقرت قبل صدوره لأعضاء الجمعية الأجانب له أثره في عدم جواز إسقاط عضويتهم استنادًا لهذا القانون لعدم تمتعهم بالجنسية المصرية.

(الطعن رقم ٩٢٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠)

فالقاعدة أنه :

إذ كانت المادة ٢٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ (بشأن التعاون

الإسكاني) والمادة ١/١٣ من القرار الوزاري ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ اشترطتا أن يكون عضو الجمعية متمتعًا بالجنسية المصرية، إلا أن القانون خلا من النص على سريان أحكامه بأثر رجعي بإسقاط العضوية التي استقرت قبل صدوره للأعضاء غير المتمتعين بالجنسية المصرية على غرار ما نص عليه شأن حظر تصرف أعضاء الجمعيات في الوحدات المخصصة لهم لغير أعضاء هذه الجمعيات المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون ذاته، وإذ كان لا خلاف بين طرفي النزاع على أن مورث المطعون ضدهم أولاً قد استقرت عضويته بالجمعية قبل صدور القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ فلا يجوز إسقاط عضويته استنادًا لهذا القانون لعدم تمتعه بالجنسية المصرية.

أن أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان يقتصر حق التصرف فيها على جمعياتها العمومية.

(الطعن رقم ١١٧٠٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

فالقاعدة أن:

النص في المواد ٣، ١/٤، ٢٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني يدل على أن المشرع أسبغ الحماية القانونية على أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ولم يجز لغير جمعياتها العمومية حق التصرف في أموالها.

(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧ س٤٥ ج٢ص١٧٠٦)

الفصل الخامس

الموضوعات البادئة بحرف الحاء

المبحث الأول

حراسة

إن الحكم بعدم دستورية نص المادة رقم ٢/٣ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لمن أسقطت عنهم الجنسية أو تخلوا عنها ونشره في الجريدة الرسمية، وكشفه عن بطلان النص، واعتماد قضاء الحكمين المطعون فيهما على أن جنسية الطاعنتين أسقطت عنهما ولم يستردها إلا بعد انقضاء المهلة القانونية فلا تفيدان من حكم المادة ١١ ق لسنة ١٩٧٤ إعمالاً لحكم النص المذكور أمر له أثره في تجرد الحكمين من سندهما القانوني واعتبارهما كان لم يكونا.

(الطعنان رقم٧٠٣ لسنة ١٧١١جلسة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٢)

فالقاعدة أنه :

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧ في القضية رقم ٨ لسنة ٨ق عليا، بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وذلك في مجال تطبيقها بالنسبة إلى من أسقطت عنهم الجنسية أو تخلوا عنها، ونشر حكمها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢، ... وكان البين من الحكمين المطعون فيهما أن قضاءهما قام على أن جنسية الطاعنتين كانت قد أسقطت عنهما ولم يستردها إلا بعد قضاءهما قام على أن جنسية الطاعنتين كانت قد أسقطت عنهما ولم يستردها إلا بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في القانون، ومن ثم فإنهما لا تفيدان من حكم المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة إعمالاً لحكم المادة

٢/٣ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، وإنما تعوضان عن تدابير الحراسة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفي الحدود المنصوص عليها فيه، فإن الحكمين والحال هذه يكونان قد تجردا من سندهما القانوني بعد أن كشف الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا – الذي سلفت الإشارة إليه – عن بطلان النص الذي اعتمدا عليه في قضائهما لمخالفته أحكام الدستور، وإعلاء للشرعية الدستورية وتغليبًا لها على ما دونها من اعتبارات تتعلق باستقرار المراكز القانونية للخصوم، فإنه يتعين نقضهما.

إن قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى تسليم العقار تأسيسًا على أن المدعين البالغين وقت فرض الحراسة على والدهم من بين الخاضعين للحراسة تبعًا لأبيهم طبقًا لنص المادة رقم ٢/١ من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقضاء المحكمة الدستورية من بعد بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من اعتبار الأولاد البالغين والورثة ضمن العائلة التي خضعت للحراسة ونشره أمر لازمه نقض الحكم للخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

فالقاعدة أنه :

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤ في الطعنين رقمي ٦٨، ٦٩ لسنة ٣ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما تضمنته من اعتبار الأولاد البالغين، وغيرهم من الورثة ضمن العائلة التي خضعت للحراسة، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦. لما كان ذلك وكان الطاعن واخوته قد أقاموا دعواهم على المطعون ضده الأول بإلزامه في مواجهة المطعون الثاني

بصفتهما بتسليم العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى استنادًا إلى أنهم كانوا بالغين وقت فرض الحراسة على والدهم فلا تشملهم الحراسة، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى استنادًا إلى أنهم من بين الخاضعين للحراسة تبعًا لوالدهم طبقًا للنص الذي قضى بعدم دستوريته، فإن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

إن القضاء بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ في خصوص أسس التعويض عند استحالة رد الأموال المستولى عليها له مؤداه في وجوب الرجوع في شأنها إلى القواعد العامة التي توجب أن يكون التعويض جابرًا لكل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب طبقًا لنص المادة رقم ١/٢٢١ مدني.

(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

فالقاعدة أنه:

لما كان قضاء المحكمة الدستورية في الطعنين رقمي ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ في خصوص أسس التعويض عند استحالة رد الأموال المستولى عليها يقتضي الرجوع في شأنها إلى القواعد العامة والتي توجب – وفقًا للمادة ١/٢٢١ من القانون المدني – أن يكون التعويض جابرًا لكل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٣ مجموعة المكتب الفني س٤٦ ج٢ ص١٢٨٥)

إن فرض الحراسة على أرض النزاع واستحالة ردها عينًا لأصحابها له أثره في وجوب شمول التعويض ما فاتهم من كسب ولحقهم من خسارة وفقًا لما تفاقم إليه الضرر، وتقدير الحكم التعويض باعتباره يوم تاريخ

العمل بالقرار ١٤١ لسنة ١٩٨١ مخالفة للقانون وخطأ في تطبيق يوجبان النقض.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت من الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن أرض النزاع فرضت عليها الحراسة واستحالة ردها عينًا لأصحابها الطاعنين لتوزيعها على صغار المزارعين، ومن ثم فإن تعويضهم عنها يجب أن يراعى في تقديره ما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة وفقًا لما تفاقم إليه ما أصابهم من ضرر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر إذ قدر التعويض باعتباره يوم ١٩٨١/٩/١ تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

إن الحكم بتعيين حارس أو لجنة من الحراس القضائيين على النقابة له أثره في للحارس صفة النيابة عنها. عدم قابلة هذه الصفة للتجزئة أو الاحتجاج بها قبل بعض أعضاء النقابة دون البعض الآخر، واعتبار هؤلاء الأعضاء من الخصوم حكمًا، وجواز طعن كل ذي مصلحة منهم في الحكم الصادر بتعيين الحارس ورفع دعوى بعزله أو باستبداله.

(الطعنان رقما ٨٥٥ و١٦٥٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٤)

فالقاعدة أنه :

الحكم بتعيين حارس أو لجن من الحراس القضائيين على النقابة يخلع على الحارس صفة النيابة عنها، وهي صفة لا تقبل التجزئة ولا يصح أن تكون قلقة مضطربة بحيث يحاج بها بعض أعضائها دون البعض الآخر لاتصالها اتصالاً وثيقًا بانتمائهم إلى المهنة وبالمصالح الجماعية لهم، فضلاً عن أن الحكم ينشئ حالة مدينة جديدة شأنه في ذلك شأن الحكم بتعيين وصي

أو قيم أو ناظر وقف أو سنديك ومن ثم فإن هؤلاء الأعضاء يعتبرون من الخصوم حكمًا ولذلك أجاز القانون لكل ذي مصلحة منهم أن يطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس وأن يرفع دعوى بعزله أو باستبداله.

المبحث الثاني

حكم

إن وقف المحكمة السير في الدعوى المدنية لحين الفصل في جناية دون بيان الأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية أو الإفصاح عن المصدر الذي استقت منه تحريك الدعوى الأخيرة بالفعل هو قصور مبطل للحكم.

(الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

فالقاعدة أنه :

إذا كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة أوقفت السير في دعوى الطاعن لحين الفصل في الجناية رقم .... لسنة ...... بورسعيد دون أن تبين في حكمها الأساسي المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية أو تفسح عن المصدر الذي استقت منه أن. هذه الدعوى الأخير قد تم تحريكها فعلاً وهو ما لا يتحقق بمجرد تقديم الشكاوي أو التبليغات لسلطات التحقيق، فإن حكمها يكون مشوبًا بقصور يبطله.

إن اكتفاء الحكم في مقام الرد على الدفع بالتقادم الحولي بإيراد مضمون نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٨٢ مدني، وعدم بيانه وجه ما استدل به من هذا النص على عدم سريان التقادم والأساس القانوني الذي بنى عليه قضاءه برفض الدفع قصور يترتب البطلان.

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الحكم في مقام الرد على الدفع بالتقادم الحولي قد اكتفى بإيراد مضمون نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٨٢ من القانون المدني، ....وكان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يبين منه وجه ما استدل به من هذا النص على عدم سريان التقادم و ليس فيه ما يكشف عن الأساس القانوني الذي بنى عليه قضاءه برفض الدفع، فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز المحكمة النقض عن مراقبة تطبيقه للقانون.

إن دعوى الطاعنين بطلب تثبيت ملكيتهم لعقار النزاع خلفًا عن مورثهم المكلف باسمه ولحيازتهم له الحيازة المكسبة للملكية، والتفات الحكم عن تحقيق ذلك وقضاءه برفض الدعوى بقالة إن العقار استعمل كمضيفة لجميع أهالي النجع فصارت الملكية لهم جميعًا هو خطأ وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٤)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الواقع في الدعوى أن محكمة الموضوع أسست قضاءها برفض دعوى الطاعنين بطلب تثبيت ملكيتهم للعين موضوع النزاع على أنها وإن كانت مكلفة باسم مورثهم من سنة ١٩٣٠ إلا أنها قد استعملت كمضيفة لجميع أهالي النجع في مناسبتهم المختلفة وحازوها على هذا السبيل فقد صارت الملكية لهم جميعا وقد استغنت محكمة الموضوع بثبوت هذا الاستعمال عن بحث ما يدعيه الطاعنون من ملكيتهم للعين خلفا عن مورثهم وحيازتهم لها الحيازة المكسبة للملكية، فإن هذا النظر الذي تأسس عليه قضاء الحكم لا يهدر القرينة المستفادة من تكليف العقار باسم مورث الطاعنين ولا يرتب النتيجة التي رتبها على ذلك من القول بأن الاستعمال المشار إليه لعين النزاع قد انحصر عن صاحب التكليف إلى جميع أهالي النجع إذ لا يترتب على هذا

الاستعمال الوارد على سبيل التسامح مهما طل به الزمن سقوط الملكية عن صاحب الحق فيها وإذ كان هذا الذي انتهى إليه الحكم أدى به إلى الالتفات عن تحقيق ما تمسك به الطاعنون من تملكهم عقار النزاع امتداداً لمورثهم بالحيازة له، وأسلمه إلى عدم الاعتداد بما تقدموا به من مستندات لدى خبير الدعوى للتدليل على هذه الملكية فإنه يكون معيبًا بقصور فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون.

إن ثبوت أن استيلاء القوات المسلحة على أرض النزاع بهدف تأمين نطاق أعمالها العسكرية، واعتباره من أعمال السيادة له أثره في خروج نظر النزاع بشأنه عن ولاية المحاكم. نفى الحكم المطعون فيه هذه الصفة لعدم تمسك الطاعن بذلك في دعوى ثبوت الملكية المرددة بين أطراف النزاع وقيام التفاوض بينهم بشأن تلك الأرض هو خطأ في تطبيق القانون يرتب البطلان.

(الطعنان رقما ٩٥٥٢ لسنة ٦٤ ق، ٥١٩١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

فالقاعدة أنه:

إذ كان الطاعن (وزير الدفاع بصفته) قد دفع أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص المحاكم ولائيًا بنظر الدعوى (المقامة من المطعون ضدهم بإلزامهم الطاعن بتسليمهم أرض النزاع) لتعلقها بعمل من أعمال السيادة، وكان الثابت في الأوراق وخاصة محضر التسليم المؤرخ ١٩٨٩/١٢/٩ أن أرض النزاع تتمركز فيها بعض الوحدات العسكرية التابعة للقوات المسلحة وأن بها منشآت لخدمة هذه الوحدات، وهو ما يستخلص منه أن استيلاء تلك القوات عليها كان الهدف منه تأمين نطاق أعمالها العسكرية المنوطة بها حفاظًا على أمن الوطن وسلامة أرضيه بما يعد عملاً من أعمال السيادة يخرج عن ولاية المحاكم نظر النزاع بشأنه، فإن الحكم المطعون فيه إذ نفى عن هذه الأعمال هذه الصفة لمجرد أن الطاعن لم يتمسك بذلك لدى نظر

دعوى ثبوت الملكية المرددة بين أطراف النزاع وقيام التفاوض بينهم بشأن أرض النزاع رغم أن ذلك - بفرض وقوعه - لا ينفي عن هذه الأعمال اعتبارها من أعمال السيادة بالضوابط آنفة البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

إن إقامة البائع دعوى بالطرد والتسليم تأسيسًا على صدور حكم نهائي برفض دعوى المشترية بصحة ونفاذ عقد شرائها، وقضاء الحكم المطعون فيه برفضها لإقامة طعن بالنقض على الحكم أساس هذه الدعوى، وقضاء رفض الدعوى بحالتها تكون حجيته موقوتة، وجواز معاودة طرح النزاع شرطه تغير الحالة التي انتهت بصدور هذا القضاء، ونقض الحكم الأساسي دعوى الطرد والتسليم له أثره في أن يكون النعي بمخالفة الحكم المطعون فيه حجية حكم نهائي مجرد نعي لا يحقق سوى مصلحة نظرية.

(الطعنان رقما ٢٠١٢ لسنة ٥٧ ق، ٤٢٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

فالقاعدة أنه :

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطرد والتسليم التي أقامها الطاعن على سند من أن المطعون ضدها أقامت طعنًا بالنقض في الحكم الصادر برفض دعواها بصحة ونفاذ عقد شرائها لم يفصل فيه بعد. ومؤدى هذا القضاء أن المحكمة رفضت الدعوى بالحالة التي كانت عليها حين رفعها ومن ثم فإن حجيته تكون موقوتة لا تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد إذا تغيرت الحالة التي انتهت بصدور هذا الحكم. لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد انتهت في الطعن السابق إلى نقض الحكم الصادر لمصلحة الطاعن في الاستئناف رقم .... لسنة .... ق الإسكندرية والذي أسس عليه دعوى الطرد والتسليم، وبالتالي زال الأساس

الذي بنيت عليه هذه الدعوى، فإن النعي بأسباب طعنه (النعي بمخالفة الحجية آنفة البيان) أيًا كان وجه الرأي فيها لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة، ومن ثم يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤/١١/١٩٩٥ س٤٦ ج٢ ص١١٢٥)

إن القضاء ببراءة الممثل القانوني للجمعية الطاعنة في جنحة النصب لبيعه شقة النزاع لآخر تأسيسًا على تقاعس مورث المطعون ضدهم عن تسجيل عقد شرائه وعدم حصوله على التراخيص اللازمة، وعدم تعرض الحكم في منطوقه أو في أسبابه المرتبطة لمدى صحة عقد شراء المورث له أثره في عدم اكتساب حجية أمام المحاكم المدنية في النزاع بشأن صحة هذا العقد.

(الطعن رقم ٩٢٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٨)

فالقاعدة أنه :

إذ كان البين من صورة الحكم الصادر في الجنحة .... سنة .... قسم قصر النيل – المقدمة من الطاعنة – أن مورث المطعون ضدهم أولاً أقام إدعاءه المباشر على الممثل القانوني للجمعية الطاعنة متهمًا إياها بالنصب لبيعه شقة النزاع لآخر وقد قضى ببراءته تأسيسًا على تقاعس المورث عن تسجيل عقد شرائه وعدم حصوله على التراخيص اللازمة، ولم يتعرض هذا الحكم في منطوقه أو في أسبابه المرتبطة بالمنطوق لمدة صحة عقد شراء ذلك المورث، ومن ثم فإن أسباب ذلك الحكم لا تحوز أية حجية أمام المحكمة المدنية في النزاع الماثل.

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٩١ س٤٢ ج١ ص٦٨)

(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٩/٥/١٩٨٤ س٣٥ ج١ ص١٤٨)

إن قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المبلغ من جريمة البلاغ الكاذب لعدم توافر أركانها، والتزامها ببحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض أمر مؤداه أن الخطأ المدني الناجم عن جريمة البلاغ الكاذب يمكن اعتباره مطروحًا على المحكمة الجنائية من خلال الدعوى المدنية التابعة، وقضاؤها برفضها هو قضاء ضمني بانتفاء الخطأ بكافة صوره، ولذلك أثره في امتناع معاودة المدعى بالحق المدني إثارة هذه المسألة بدعوى لاحقة أمام القضاء المدني.

(الطعن رقم ٥١٥٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

فالقاعدة أن :

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة الجنائية إذا قضت – في دعوى البلاغ الكاذب – براءة المبلغ استنادًا إلى عدم توافر ركن من أركان البلاغ الكاذب فيجب عليها بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض إذ التسرع في الاتهام والرعونة وعدم التبصر فيه، خطأ مدني يستوجب التعويض، مما مفاده أن الخطأ المدني الناجم عن جريمة البلاغ الكاذب بكافة صوره يكون مطروحًا على المحكمة الجنائية من خلال الدعوى المدنية التبعية، فإن هي قضت برفض هذه الدعوى كان ذلك منها فصلاً ضمنيًا – وبصورة حتمية – بانتفاء الخطأ بكافة صوره مما يمتنع معه على المدعى بالحق المدني معاودة إثارة هذه المسألة بدعوى لاحقة يقيمها أمام القضاء المدني.

إن انتهاء المحاكمة الجنائية إلى إحالة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها للمحكمة المدنية المختصة لاستلزامها تحقيقًا يخرج عن نطاق اختصاصها، وعدم اكتساب الحكم حجية أمام المحكمة المدنية، واستطراده تزيدًا في المنطوق إلى القول بقبول الدعوى لا أثر له.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠)

فالقاعدة أنه :

إذ كان البين من الحكم الصادر في الجنحة .... سنة .... جنح مستأنف المعادي إنه لم يفصل في موضوع الدعوى المدنية وإنما انتهى إلى إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لما أورده في أسبابه من أن الفصل في هذه الدعوى يستلزم تحقيقًا موضوعيًا يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية. ومن ثم فإنه لا يجوز حجية أمام المحكمة المدنية، ولا ينال من ذلك ما تزيد إليه الحكم في منطوقه حيث اتبع عبارة (إلغاء الحكم بشأن رفض الدعوى المدنية) بكلمة (وبقبولها) فتلك إشارة لا حجية لها. لأن الحكم أوردها تزيدًا في معرض التأكيد على أن المحكمة لا تساير قضاء محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من رفض الدعوى المدنية، وإلا لما اتبع تلك الكلمة بالإحالة إلى المحكمة المدنية المختصة لتقول كلمتها فيها.

إن فصل الحكم الجنائي في وقائع مغايرة للواقعة موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. عدم اكتسابه حجية إلا بالنسبة لتلك الوقائع، وانتهاء أوراق الدعوى غير منتج.

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت في الأوراق أن محكمة جنح الزقازيق قضت في الجنحة .... ببراءة الطاعن مما أسند إليه من أنه تفوه بعبارات تعد سبًا وقذفًا في حق المطعون ضدها في جلسات المرافعة التي نظرت فيها الدعوى .... لسنة .... مدني الزقازيق الابتدائية بتواريخ ١٩٧٩/١/١، ١٩٧٩/١١/١٢، ١٩٨٠/٤/٢٨ وبرفض الدعوى المدنية قبله، وهي وقائع مغايرة للواقعة موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. ومن ثم فإن الحكم الجنائي لا يجوز حجية إلا بالنسبة للوقائع التي فصل فيها ولا يحول دون مطالبة المطعون ضدها بالتعويض عما أصابها من ضر رمن جراء تعدي

الطاعن عليها بالسب والقذف في جلسة ١٩٨٤/١١/٢١ التي نظرت الجنحة (الجنحة المنوه عنها آنفا). وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فإن النعي على ما حصله خطأ من أوراق الدعوى من أن هذه الجنحة قضى فيها استئنافيا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية - يكون غير منتج.

إن نقض الحكم الجنائي بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية له أثره في نقضه بالنسبة للمتهم ولو لم يطعن فيه طبقا لنص المادة رقم ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولازمه إعادة محاكمة المتهم عن الواقعة في شقها الجنائي، وعدم ترتيب هذا الأثر على الطعن بالنقض المقام من المدعي بالحق المدين أمر مؤداه عدم المساس بحجية الحكم الجنائي إذا لم تطعن النيابة عليه في الميعاد.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

فالقاعدة أنه :

إن كان قضاء الدوائر الجنائية لمحكمة النقض قد استقر على أن نقض الحكم بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية يمتد أثره إلى المتهم ويقتضي نقضه بالنسبة له وإن لم يقرر بالطعن لاتصال وجه الطعن به إعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وهو ما يستلزم - مراعاة لحسن سير العدالة - إعادة محاكمة المتهم من جديد عن الواقعة في شقها الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة. إلا أن هذا الأثر لا يترتب على الطعن بالنقض المقام من المدعي بالحق المدني فتبقى حجية الحكم النهائي بمنأى عن المساس إذا ارتضته النيابة ولم تطعن عليه في الميعاد المحدد.

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٣/٢/٨ - س٣٤ - ص٢٠٩)

إن جواز رفع الدعوى بالحق المدني إلى المحكمة الجنائية مشروط بأن تكون تابعة للدعوى الجنائية، واكتساب الحكم النهائي فيها قوة الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية ولو كان قابلا للطعن عليه بطرق الطعن غير العادية.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

فالقاعدة أنه :

أجاز المشرع استثناء رفع الدعوى بالحق المدني إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ونص صراحة في المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتبع في الفصل في الإجراءات المقررة في هذا القانون إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة هذه الدعوى فتثبت للحكم النهائي الصادر فيها قوة الأمر المقضي أمام المحاكم المدنية ولو كان قابلا للطعن عليه بطرق الطعن غير العادية.

(الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٠)

إن القضاء ببراءة المطعون ضده من جريمة التزوير التي اتهمه بها الطاعن ورفض الدعوى المدنية المقامة من الأخير الطعن بالنقض من الطاعن فقط بالنسبة للشق المدني. لا يحول دون الفصل في دعوى التعويض المدنية المقامة من المطعون ضده قبله عما لحقه من ضرر أدبي من جراء الاتهام.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

فالقاعدة أنه :

لما كان الواقع في الدعوى أن الطاعن نسب للمطعون ضده ارتكاب تزوير في ورقة إعلان دعوى مباشرة وضبط عن الواقعة المحضر رقم ٢١٨٣ لسنة ١٩٩٦ جنايات المنشية وقضت المحكمة الجنائية ببراءته ورفض الدعوى المدنية التي أقيمت عليه من الطاعن تبعا للدعوى الجنائية

ولم يطعن على هذا القضاء إلا من الأخير فيما يتعلق بالشق المدني منه ومن ثم فإنه يكون قد صار نهائيا حائزًا للحجية أمام القاضي المدني ولا يحول الطعن عليه بالنقض دون المضي في نظر الدعوى الراهنة (المقامة من المطعون ضده على الطاعن بطلب التعويض عما لحقه من ضرر أدبي من جراء هذا الإبلاغ) والفصل فيها.

إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وندب خبير قطعه في أسبابه أن الدعوى أقيمت بطلب سد المطلات المخالفة وتكييفه لها بأنها دعوى حق وليست دعوى حيازة، وتعرض الحكم المطعون فيه الصادر من ذات المحكمة لذات النزاع مقرراً بأنها دعوى منع تعرض وقضاءه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف أمر مؤداه عدوله عما قضت به المحكمة بحكمها السابق.

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٩/١٢/١٩٨٠، إنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وقطع أسبابه بأن "الدعوى المستأنفة أقيمت بطلب سد المطلات المخالفة وهو طلب يكلفه القانون للمستأنف بصفته إذا ما ثبت للمحكمة وجود مطلات غير قانونية وليس للمستأنف عليهما في مواجهة طلب سد مطلاتهما إلا أن يثبتا أنها كسبا حق ارتفاق بالمطل بسبب من أسباب كسب حقوق الارتفاق ومنها التقادم .....". ورتب على ذلك – قبل الفصل في موضوع الاستئناف – ندب خبير لتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وهو ما مؤداه أنه كيف الدعوى بأنها دعوى حق وليست دعوى حيازة، وكان الحكم المطعون فيه الصادر من ذات المحكمة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٢ قد عرض لذات النزاع بقوله: "إن دعوى سد المطلات هي دوى منع تعرض ولا خلاف في ذلك وقد استبان من تقرير

الخبير أن فتح المطلات قد مضى عليه مدة طويلة والمحكمة تطمئـــن لتلـــك النتيجة التي جاءت متفقة والتقرير السابق المودع ملف محكمـــة أول درجـــة ويكون الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من قضاء في محله متضمنًا أســـبابًا تكفي لحمل منطوقه ورتب على ذلك رفضــــه للاســتئناف وتـــأييد الحكــم المستأنف، فإنه يكون قد عدل عما قضت به المحكمة بحكمها السابق صدوره بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩ مما يعيبه.

(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٢ س٣٢ ع١ ص١٧٥)

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٣٠ س٢٣ ع٣ ص١٠٤٢)

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٥ س١٩ ع١ ص٣١١)

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٣٠ س١٩ ع٣ ص١٠٧٩)

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٠ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤ س١٣ ع٣ ص٩٣١)

إن الإنابة في الحضور عن الخصم أمام المحكمة مشروط بصدور توكيل رسمي بذلك أو مصدق على التوقيع عليه، وعدم ثبوت الوكالة أو إلغائـــها أو إنقضائها له أثره في عدم الاعتداد بحضور الوكيـــل أو مـــن ينـــوب عنـــه، واتصاله بإجراءات الحضور والمرافعة، وعدم اســـتنفاد المحكمـــة ولايتـــها بالفصل فيه طبقًا لنصوص المواد ٧٢، ٧٣ مرافعات، ١/٧٠٢ مدنــــي، ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

فالقاعدة أنه :

إذ كانت المادة ٧٢ من قانون المرافعات قد نظمت حضـــور الخصـــوم والمرافعة أمام القضاء فجعلت للخصم حق الحضور بنفسه أو بوكيل عنه من المحامين أو غير المحامين ممن عددتهم هذه المادة وكان يشـــترط لصحـــة

الإنابة في الحضور عن الخصم والمرافعة أمام المحكمة وفقًا لنص المادة ٧٣ من ذات القانون والفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدني والمـــادة ٥٧ من قانون المحاماة رقم٧ لسنة ١٩٨٣ إذا كان الوكيل محاميًا، أن يكــون قد صدر له توكيل خاص بمباشرة الحضور والمرافعة في الدعوى المنظـورة أو توكيل عام يجيز له ذلك في كافة القضايا وأن يثبت هذا بموجب توكيـــل رسمي أو مصدق على التوقيع عليه فإذا لم تثبت هذه الوكالة، أو كـــانت قــد ألغيت أو انقضت بسبب انتهاء العمل المحدد فيها أو بوفاة الوكيـــل، فإنــه لا يعتد بحضور الوكيل أو من ينوب عنه، ويكون الجزاء على ذلــك إجرائيًــا فحسب يتمثل في اعتبار الخصم غائبًا ومن ثم فإن عــدم اعتــداد المحكمــة بحضور نائب أحد الخصوم هو قضاء يتصل بإجراءات الحضور والمرافعــة أمام القضاء، ولا علاقة له بموضوع النزاع، كما لا يواجهه دفعًا موضوعيًــا يتعلق بالصفة أو المصلحة، أو الحق في رفع الدعوى باعتباره حقًا مســتقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، والتي انتظمــت أحكامــها المادة ١١٥ من قانون المرافعات، وبالتالي فلا تستنفد المحكمة ولايتها فـــي نظر الموضوع بالفصل فيه.

إن الحكم استئنافيًا بإلغاء الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم صحـــة إجراءات الحضور، ووجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها، وتصدي محكمة الاستئناف للموضوع له أثره في بطلان الحكـــم الاستئنافي.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى استجابة للدفع بعدم صحـــة إجراءات الحضور أمامها، وألغت محكمة الاستئناف هذا القضاء كان عليـــها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع التزامًا بمبــدأ

التقاضي على درجتين باعتباره – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في مصر والتي لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا للخصوم النزول عنه، ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلاً إن هي تصدت للموضوع. ولا يزيد هذا البطلان عدم تمسك الخصم أمامها بطلب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة.

إن بحث أسباب العوار بالحكم يكون عن طريق الطعن فيه بالطريق المناسب والاستثناء جواز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم أو الدفع به بشرط انعدام الحكم بتجرده من أركانه الأساسية له أثره في عدم استنفاد القاضي سلطته وعدم اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه تصحيح، وصدور الحكم من محكمة حدود ولايتها، ولا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية ولو كان غير جائز الطعن فيه أو استنفذت فيه طرق الطعن كافة.

(الطعن رقم ٤٠٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

فالقاعدة أنه :

إذا كان المشرع قد حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطريق الطعن المناسبة لها بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق، فلا سبيل إلى إهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية، وذلك تقديراً لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها، وإنه وإن جاز استثناء من هذا الأصل العام في بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك، غير أنه لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره فلا يستنفد القاضي بذلك سلطته ولا يرتب

الحكم حجية الأمر المضي ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدود لا يمكن رأب صدعه، أما إذا لم يتجرد الحكم من أركانه الأساسية بأن كان صادراً في خصومة من محكمة في حدود ولايتها القضائية مكتوبًا شأنه شأن أي ورقة من أوراق المرافعات فإن سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية ولو كان غير جائز الطعن فيه أو كان الخصم المتضرر منه قد استنفد طرق الطعن كافة.

إن عدم صلاحية الهيئة التي أصدرت الحكم لنظر الدعوى له أثره في بطلان الحكم وليس انعدامه، وذلك مؤداه عدم جواز النعي عليه إلا بالطعن فيه بطرق الطعن الجائزة دون اللجوء إلى دعوى مبتدأه ببطلانه.

(الطعن رقم ٤٠٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

فالقاعدة أنه :

إذا كان ما تثيره الطاعنة من القول بانعدام الحكم لعدم صلاحية الهيئة التي أصدرته لا يعدو أن تكون أموراً تتعلق بمقتضيات صحة عمل القاضي لا يترتب على العوار الذي يلحق الحكم بسببها – إن صح – انعدامه وإن وقع باطلاً فلا يجوز النعي عليه إلا بالطعن فيه بطرق الطعن الجائزة إن وجدت دون اللجوء إلى دعوى مبتدأه ببطلانه.

(نقض جلسة ١٩٧٠/٣/٣ مجموعة المكتب الفني س٢١ ع١ ص٣٨٩)

المبحث الثالث

حيازة

إن الحائز سيء النية يجب عليه رد الثمار، أما الحائز حسن النية فلا يلتزم بالرد، وجهل الحائز بما يشوب حيازته من عيوب يمكن

اعتباره حسن النية، وعلمه بالعيب الذي يشوب حيازته أو رفعت عليه الدعوى سواء بأصل الحق أو المطالبة بالثمار يمكن اعتباره سيء النية ويجب التزامه برد الثمار، وأساس ذلك المواد ١٨٥، ٩٦٥، ٩٦٦ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

فالقاعدة أن :

مفاد المادتين ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدني، أنه يتعين التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية عند بحث تملك ثمار العين التي يضع يده عليها، فإن لكل حكمًا، فالثمرة وهي الريع تكون واجبة الرد إذا كان أخذها حائزًا سيء النية، أما إذا كان أخذها حائزًا للعين واقترنت حيازته بحسن نية فلا رد للثمار، وهو يكون كذلك – على ما تقضي به المادة ٩٦٥ مدني – إذا كان جاهلاً بما يشوب حيازته من عيوب، فإن علم بها أو رفعت عليه الدعوى سواء بأصل الحق أو المطالبة بالثمار فإنه يصبح سيء النية ويلتزم من هذا التاريخ برد الثمار، وهو ما تقضي به المادتان ١٨٥، ٩٦٦ من ذات القانون، وإذ كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن وضع يدها على أطيان النزاع كان بطريق الاستيلاء تحت يد زوجة شقيق المطعون ضده – الخاضعة للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتي أقرت بملكيتها لها، وكان مؤدى هذا الدفاع حسن نيتها كحائزة للأطيان وما يترتب على ذلك من عدم التزامها برد ثمارها، وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمها بالريع بوصفها غاصبة من تاريخ الاستيلاء حتى التسليم الفعلي للمطعون ضده، دون أن يتفهم حقيقة دفاعها ومرماه، مما حجبه عن استظهار ما إذا كانت وقت الاستيلاء على الأطيان جاهلة ما يشوب حيازتها من عيب لعدم ملكية المستولى لديه لها، وما إذا كان حسن نيتها قد زايلها

بمطالبة المطعون ضده إياها باسترداد أرضه، وأثر ذلك كله على التزامها برد الثمار.

(الطعنان رقما ٢٧٧ و٢٨٢ لسنة٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠س٣٤ ع١ ص٢٧١)

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧ س٣٢ ص١٠٧٣)

اتفاق تعديل الحيازة هو تصرف رضائي، وعدم جواز إثباته إلا بالكتابة الغاية منها بيان الدليل الذي يقبل في إثبات تعديل الحيازة طبقًا لنص المادة رقم ٦٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦.

(الطعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ٣/٩٢ من قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أنه "ولا يجوز تعديل الحيازة الزراعية ألا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو بناء على اتفاق كتابي مصدق على التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها على أن يتضمن الاتفاق إقرار الحائز الجديد بتحمل الديون المستحقة عن الأرض محل التنازل سواء للمحكمة أو للمؤسسات المصرية العامة للائتمان الزراعي"، لا يفيد أن اتفاق تعديل الحيازة تصرف شكلي لا يتم إلا بأن يفرغ في الشكل المبين فيه و بالأسلوب الورد به إنما يدل على أنه تصرف رضائي لا يجوز إثباته إلا بالكتابة وقصد المشرع من اشتراط الكتابة بهذه الصورة في هذا النص هو بيان الدليل الذي يقبل في إثبات تعديل الحيازة.

إن ثبوت موافقة المطعون ضده الثاني بالتحقيق الذي أجرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة على نقل حيازة المساحة محل النزاع للطاعن لبيعها إليه وإقرار الأخير بشرائه لها وزراعتها وموافقته على تحمل الديون المستحقة عليها وصدور قرار اللجنة القروية بنقل الحيازة، وقضاء الحكم

المطعون فيه بإلغاء بطاقة الحيازة لخلو الأوراق من حصول اتفاق على نقلها هو خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم ٤١٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

فالقاعدة أنه :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في إثبات عدم حصول الاتفاق المنصوص عليه في المادة ٩٢ من قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالتالي عدم صحة نقل الحيازة من المطعون ضده الثاني إلى الطاعن على خلو الأوراق من مثل هذا الاتفاق المصدق عليه بالأوضاع المنصوص عليها في المادة آنفة البيان مع ما سلم به في مدوناته من إطلاعه على محضر التحقيق الذي أجرى في الجمعية التعاونية الزراعية والثابت به سؤال كل من المطعون ضده الثاني والطاعن حيث قرار الأول موافقته على نقل حيازة المساحة محل النزاع إلى هذا الأخير بسبب بيعها إليه ثم أردف هذه الأقوال بإقرار منه بذلك. كما قرر الطاعن بشرائه لهذه المساحة ومباشرته زراعتها وذيل هذه الأقوال بتحمله الديون المستحقة عن الأرض محل التنازل ثم اختتمت هذه الأقوال جميعها بقرار اللجنة القروية - نقل الحيازة من المطعون ضده الثاني إلى الطاعن وهو ما يثبت به تعديل الحيازة على النحو الذي قصده المشرع في المادة ٩٢ من قانون الزراعة المشار إليه فإنه يكون بقضائه - مع ذلك - إلغاء بطاقة الحيازة المحررة للطاعن قد أخطأ في تطبيق القانون.

إن دعاوي الحيازة تجد أساسها الأصلي في أن الحيازة بشروطها القانونية لا يجوز التعرض فيها لبحث الملكية ومستنداتها إلا على سبيل الاستئناس، وارتباط المدعي والمدعى عليه وقاضي الدعوى بتلك القاعدة مؤداه عدم جواز رفع دعوى استرداد الحيازة على أساس أن عقار النزاع

أدخل في الملك العام بتخصيصه لمنفعة عامة.

(الطعنان رقم ١٩٠١، ٢٤٥٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٨)

فالقاعدة أن:

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأساس الأصلي لدعاوى الحيازة هو الحيازة بشروطه القانونية فلا محل للتعرض فيها لبحث الملكية، وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستنداتها إلا أن يكون ذلك على سبيل الاستئناس، وتلك قاعدة يرتبط بها المدعي والمدعى عليه وقاضي الدعوى ومن ثم فإنه لا يجوز للطاعنين دفع دعوى استرداد الحيازة المقامة من المطعون ضدهم على أساس أن العقار موضوع النزاع أدخل في الملك العام بتخصيصه بالفعل لمنفعة عامة لأن محل ذلك إنما يكون في دعوى المطالبة بالحق.

الفصل السادس

الموضوعات البادئة بحرف الدال

المبحث الأول

دستور

إن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية، والخصومة فيها قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور، وقضاء المحكمة في شأن تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة صحتها أو بطلانها أمر لازمه عدم انحصار حجية الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية في خصوص هذه الدعوى. امتداد الحجية إلى الدولة بكافة أفرعها وتنظيماتها وإعمال أثرها على الناس كافة دون تمييز، والنصوص المحكوم بعدم دستوريتها لا يجوز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية.

(الطعنان رقم ٧٠٣ و١٧١١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٨)

فالقاعدة أنه :

إذ كان المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن "الخصومة في الدعوى الدستورية – وهي بطبيعتها من الدعاوي العينية – قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريًا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية، أو هي بالأحرى محلها. وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور – هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة وقضاء المحكمة في شأن تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر في شأن صحتها أو بطلانها" فإن لازم ذلك ومقتضاه أن الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية لا تنحصر حجيتها في خصوم الدعوى الدستورية، وإنما تمتد إلى الدولة بكافة أفرعها وتنظيماتها، ويتم إعمال أثرها على الناس كافة دون تمييز، فلا يجوز تطبيق النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم الصادر بشأنها في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني

دعوى

إن عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحويل مشروع الصالحية إلى شركة مساهمة قطاع عام وصيرورته وحدة من وحدات وزارة الزراعة أمر مؤداه عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية، ولذلك أثره في أن يكون وزير الزراعة هو الممثل القانونية له وصاحب الصفة في التقاضي بشأنه.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

فالقاعدة أن :

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار وزير الزراعة رقم ٣٥٩

الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢ والمواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ الصادر في ١٩٨٨/٨/١٨ والمادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ١٣٢٩ الصادر في ١٩٨٨/١٢/١٩ أن مشروع الصالحية المشار إليه بديباجة قرار وزير الزراعة رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٨٨ لم يكن قد اتخذت في شأنه الإجراءات القانونية لتحويله إلى شركة مساهمة من شركات القطاع العام حتى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ بنقل تبعيته إلى وزارة الزراعة ثم صيرورته بعد ذلك وحدة من وحداتها بموجب قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٨٨ مما مؤداه أن المشروع سالف الذكر يعتبر بمثابة إدارة أو وحدة تابعة لوزير الزراعة ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومن ثم يكون وزير الزراعة هو الممثل القانوني لهذا المشروع وصاحب الصفة في التقاضي بشأنه.

إن رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية بصفته للمدرسة أمام القضاء.

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٨/١٢/٦)

فالقاعدة أن :

نص المادة ٢٧ من قرار وزير التعليم رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية على أن مجلس إدارة الجمعية هو الذي يمثل المدرسة أمام القضاء وينوب عنه في ذلك رئيس مجلس الإدارة بصفته.

إن المصلحة الشخصية المباشرة لقبول الدعوى أو الطعن أو أي طلب أو دفع، وتخلف ذلك له أثره في قبول الدعوى، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء

نفسها في أي حالة كانت عليها الدعوى طبقًا لنص المادتين ٣ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦.

(الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٦٧ ق جلسة١٧/٢/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون... وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها، في أي حالة تكون عليها الدعوى، بعدم القبول في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين..." والنص في المادة الثالثة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أن "يسري حكم هذا القانون على كافة الدعاوي والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولايتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها ما لم يكن قد صدر فيها حكم بات..." يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى أو الطعن أو أي طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة، أي يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضي المحكمة من تلقاء نفسها – وفي أي حالة كانت عليها الدعوى – بعدم القبول.

إن شطب الدعوى الأصلية مع دعوى الضمان الفرعية المضمومة إليها، وتجدد الأولى وحدها من الشطب يفترض عدم جواز تصدي المحكمة للثانية.

(الطعن رقم ٣٥٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة٢٨/١/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

إذا ما قررت المحكمة شطب الدعوى الأصلية مع دعوى الضمان

الفرعية المضمومة إليها فإن تجديد الأولى وحدها من الشطب لا يجيز للمحكمة التصدي لدعوى الضمان الفرعية والتي لم يطلب رافعها السير فيها لأنها لا تعد مطروحة.

إن قرار الشطب لا يعتبر حكمًا، وعدم استنفاد المحكمة ولايتها به يجعل جواز عدولها عنه إذا تبين بطلانه أمرًا مقرر قانونًا.

(الطعن رقم ٢٧٩٤ لسنة ٦٨ ق جلسة٨/٦/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

قرار الشطب لا يعتبر حكمًا، ومن ثم لا تستنفد به المحكمة ولايتها وإنما - يجوز لها العدول عنه إذا تبين بطلانه.

إن التزام المحكمة بوصف الرابطة بين الخصوم وإسباغ التكييف الصحيح عليها أمر مؤداه ثبوت أن من تدخل في الدعوى طالبًا رفضها هو من كان يتعين على المدعي اختصامه ابتداء يوجب قبول تدخلها باعتباره الخصم الحقيقي للمدعي لا متدخلاً فيها.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٦٨ ق جلسة٣/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

إذا تبين للمحكمة من أوراق الدعوى أن من تدخل فيها طالبًا رفضها هو من كان يتعين على المدعي اختصامه ابتداء، كان لزامًا عليها أن تقبله باعتباره الخصم الحقيقي للمدعي لا متدخلاً في الدعوى لأن من واجبها وصف الرابطة بين الخصوم وإسباغ التكييف الصحيح عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أ، الطاعن تدخل في الدعوى طالبًا رفضها لأن الجمعية التي يرأسها هي المستأجرة الحقيقية للعين منذ سنة ١٩٦٧ بعلم المؤجر المطعون ضده الذي يعمل محاسبًا لها منذ سنة ١٩٧١ ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على المستأجرة الأصلية بعد أن صارت

خارج العلاقة الإيجارية بتركها لرئاسة هذه الجمعية وهو ما تأيد بتقرير الخبير المقدم في الدعوى والمستندات المقدمة فيها ومنها إنذارات عرض الأجرة وتأيد أيضًا بسابقة قبول المؤجر نفسه سداد الأجرة من الجمعية التي يمثلها الطاعن في الإشكال رقم ٢٥٧٧ سنة ١٩٧٩ مستعجل القاهرة مما كان لازمه توجيه الدعوى والتكليف بالوفاء بالأجرة إلى الطاعن صاحب الصفة في تمثيل الجمعية المستأجرة في حين أن المطعون ضده وجهها لرئيسة الجمعية السابقة لمجرد إنها هي التي أبرمت عقد الإيجار فإن الحكم المطعون فيه إذا أخطأ فهم هذا الواقع وقضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول تدخل الطاعن وفسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجرة الأصلية على سند من أن الطاعن لم يوجه طلباته في محضر الجلسة في مواجهة تلك المستأجرة أو يعلنها بهذه الطلبات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون المرافعات مع أنها ليست خصمًا حقيقيًا في الدعوى كما اعتد الحكم المطعون فيه بإجراءات توجيه الدعوى والتكليف بالوفاء للمستأجرة الأصلية والتي لا يجوز للمطعون ضده مطالبتها دون الطاعن بالالتزامات المترتبة على عقد الإيجار فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وفي فهم الواقع.

إن إعلان الخصوم بقرار فتح باب المرافعة أمر غير لازم بشرط حضورهم أية جلسة من الجلسات السابقة على جلسة النطق به أو تقديمهم مذكرة بدفاعهم، وعدم تحقق ذلك يعني وجوب دعوتهم للاتصال بالدعوى، ومخالفة ذلك له أثره في بطلان الحكم طبقًا لنص المادة ١٧٤ مكرر مرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/٦)

فالقاعدة أن:

مفاد نص المادة ١٧٤ مكرر مرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة

١٩٩٢ أنه لا يلزم إعلان الخصوم بقرار فتح باب المرافعة إذا لم يحضروا جلسة النطق به متى كانوا قد حضروا أية جلسة من الجلسات السابقة عليها أو قدموا مذكرة بدفاعهم، إلا أنه يتعين دعوة الخصوم في غير هاتين الحالتين للاتصال بالدعوى حتى تتم المرافعة من جديد أمام هيئة المحكمة. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة الاستئنافية انعقدت يوم ١٩٩٥/١٠/٢٥ برئاسة المستشار .... وعضوية المستشارين .... وقررت حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٩٥/١١/٢٩ وفي ذلك اليوم تخلف عضو اليمين وحضر بدلا منه المستشار ... وقررت الهيئة المذكورة إعادة الاستئناف إلى المرافعة لجلسة ١٩٩٥/١١/٣٠ وبهذه الجلسة انعقدت المحكمة بالهيئة الجديدة وقررت حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٩٥/١٢/٢٧. وكان لم يثبت من الأوراق حضور الخصوم النطق بقرار إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٩٥/١١/٣٠ أو إعلانها للاتصال بالدعوى لهذه الجلسة أمام المحكمة بهيئتها الجديدة رغم أنهم لم يكونوا قد حضروا من قبل أو قدموا مذكرة بدفاعهم في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا.

إن النطق بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، وقرارات فتح باب المرافعة يمكن اعتبارها إعلانا للخصوم بها بشرط أن يكون الخصم قد حضر إحدى الجلسات أو قدم مذكرة بدفاعه وأن يكون سير الجلسات عقب ذلك متتابعا لم يعترضه عائق، وعلة ذلك أن انقطاع تسلسل الجلسات من بعد له أثره في التزام قلم الكتاب بإعلان من لم يحضر من الخصوم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول طبقا لنص المادة ١٧٤ مكررا مرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

فالقاعدة أن:

نص المادة ١٧٤ مكررًا من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – الذي تم في ظله حجز الدعوى للحكم وإعادتها للمرافعة أمام محكمة الاستئناف – على أنه "....." مفاده على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا النص أنه تيسيرًا للإجراءات وعدم تعطيل السير في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة. وقرارات فتح باب المرافعة إعلانًا للخصوم بها، فلا يلزم إعلانهم بها واشترط لذلك أن يكون الخصم قد حضر إحدى الجلسات أو قدم مذكرة بدفاعه وأن يكون سير الجلسات عقب ذلك متتابعًا لم يعترضه عائق، إذ أن من المفترض في هذه الحالة أن يتابع الخصم سير دعواه. أما إذا انقطع تسلسل الجلسات بعد حضور الخصم أو تقديم مذكرة بدفاعه، فيجب على قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصوم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لو كان قد سبق لهم الحضور أو تقديم مذكرة بدفاعه قبل انقطاع تسلسل الجلسات ويكون ذلك إذا حصل عارض أدى إلى عدم نظر الدعوى في الجلسة المحددة كأن تؤجل إداريًا أو إذا صادف اليوم المحدد لها عطلة رسمية أو لأي سبب آخر أدى إلى انقطاع تسلسل الجلسات، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد مثل بالجلسات أمام محكمة الاستئناف ولم ينقطع تسلسل الجلسات بعد حضوره، ومن ثم يعتبر النطق بقرار إعادة الاستئناف للمرافعة إعلانًا له به، ويترتب على المحكمة إن هي حجزت الدعوى للحكم دون التصريح للخصوم بتقديم مذكرات طالمًا وجدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

أن التمسك بسقوط الخصومة سبيله وارد في نص المادة رقم ١٣٦ مرافعات، وجواز التمسك في دعوى جديدة بسقوط الخصومة في دعوى

سابقة عند الاستناد لأثرها في الدعوى اللاحقة يوجب القضاء بالسقوط عند تمسك صاحب الشأن به وتوافر موجباته.

(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٦٢ ق جلسة٣/١١/١٩٩٨)

فالقاعدة أنه :

مفاد نص المادة ١٣٦ من قانون المرافعات أنه يجوز التمسك بسقوط الخصومة إما بتقديم طلب إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، أو في "صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء السنة. كما أنه يجوز التمسك في دعوى جديدة بسقوط الخصومة في دعوى سابقة عند الاستناد في الدعوى اللاحقة بأثر رفع الدعوى السابقة فإذا تمسك صاحب الشأن بسقوط الخصومة وتوافرت موجبات توقيعه تعين على المحكمة أن تقضي به دون أن يكون لها سلطة تقديرية في هذا الشأن.

إن إعلان الخصوم بتعجيل السير في الدعوى بعد شطبها، ووجوب إتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ١/٨٢ مرافعات. لا يغني عن ذلك تقديم صحيفة التجديد إلى قلم الكتاب خلال هذا الأجل. شطب الدعوى. عدم جوازه إلا مرة واحدة. م ١/٨٢ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢. انقضاء ستون يومًا على سبق شطبها دون طلب من الخصوم تعجيل السير فيها أو تخلف الطرفان عن الحضور بعد سيرها. أثره. اعتبار الدعوى كأن لم تكن شرطه. وقوع الشطب الأول بعد سريان القانون الأخير المعدل وأن يكون التخلف الثاني لذات الشخص. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٧١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة١٨/٢/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إعلان الخصوم بتعجيل السير في

الدعوى بعد شطبها يجب أن يتم خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ١/٨٢ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢. ولا يغني عن ذلك تقديم صحيفة التجديد إلى قلم الكتاب خلال هذا الأجل ومن ثم فإن المدعي إذا كان غير جاد في دعواه قد يعمد إلى إطالة أمد النزاع والتغيب عن الحضور ليتقرر شطب الدعوى ثم يطلب السير فيها في الأجل المحدد ثم يعود للتغيب عن الحضور ليتقرر شطب الدعوى ثم يطلب السير فيها في الأجل المحدد ثم يعود للتغيب عن الحضور فيتكرر شطبها عديد من المرات لذلك رأى المشرع تعديل حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٢ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ فنصت في حكمها الجديد على أنه "..... فإذا انقضى ستون يومًا ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن" ومؤدى هذا التعديل الذي أدخله المشرع على المادة ١/٨٢ مرافعات أنه لا يجوز للمحكمة أن تشطب الدعوى إلا مرة واحدة وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ٩٢ في تعليقها على المادة ١/٨٢ بعد تعديلها، ومما تقدم يبين أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقًا للحكم المستحدث جزاء على تكرار التغيب عن الحضور مع سبق القضاء بشطب الدعوى ويشترط لتوقيع هذا الجزاء:

أولاً: أن يكون قرار الشطب السابق قد صدر في ظل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ أي بعد تاريخ العمل به في ١٩٩٢/١٠/١ إذ أن الجزاء المستحدث باعتبار الدعوى كأن لم تكن في هذه الحالة هو أثر للشطب لا ينفصل عنه ويترتب عليه، إذ الأصل أن النص التشريعي لا يسري إلا على ما يلي نفاذه من وقائع فلا يجوز أن يعتد في توقيعه بإجراء سابق على تقريره إذ قد يكون قرار الشطب السابق على أو لأكتوبر سنة ١٩٩٢ نتيجة ظروف أخرى لا يقصد فيها المدعي تعمد تعطيل الفصل في دعواه ومن ثم

لا يستساغ القول بأن العبرة بوقوع الواقعة الأخيرة وهي التخلف عن الحضور في ظل القانون الجديد حتى لا يتعارض ذلك مع قواعد العدالة بدعوى الإسراع في الفصل في القضايا.

ثانيًا: أن يكون الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقًا للحكم المستحدث سالف البيان جزاء لذات الخصم الصادر بشأنه قرار الشطب إذ أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن هو جزاء رتبه المشرع على المدعي غير الجاد في دعواه والذي يتعمد إطالة أمد التقاضي أمام المحاكم بالتغيب عن الحضور أمام المحكمة بعد القضاء بشطب الدعوى ومن ثم فهو نوع من الجزاء والأصل في الجزاء أن يكون شخصيًا يلحق الشخص مرتكب المخالفة فإذا كان المدعي قد تخلف عن الحضور أمام المحكمة فقررت شطب دعواه فيتعين أن يوقع الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وقد سبق القول بأن هذا الجزاء أثر للشطب ولا ينفصل عنه ويترتب عليه ويعتبر شرطًا من شروط توقيعه على ذات المدعي الذي قررت المحكمة شطب دعواه دون أي شخص آخر فشطب الدعوى لتخلف المدعي عن الحضور لا يعتد به ولا يعول عليه إذا تخلف ورثته من بعد وفاته عن الحضور أمام المحكمة بعد ذلك ولا يسوغ القول في هذا الشأن بأن الورثة هم الخلف العام للمدعي ملتزمون بما يلتزم به مورثهم لأن الخلافة قاصرة على انتقال الالتزامات والحقوق ويخرج عن هذا النطاق أنواع الجزاءات التي يرتبها المشرع على مخالفة الخصم لحكم من أحكام القانون فالأصل فيها أن تكون شخصية لا تلحق إلا ذات الشخص مرتكب المخالفة التي يترتب عليها الجزاء.

إن صدور قرار الشطب ضد مورث الطاعنين. لا يعتد به قبل الورثة. قضاء المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن قبلهم أخذًا بقرار الشطب الصادر ضد المورث هو خطأ في القانون يوجب النقض.

(الطعن رقم ٨٧١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة١٩٩٩/٢/١٨)

فالقاعدة أنه:

إذ كان البين من الأوراق أن مورث الطاعنين تخلف عن الحضور بجلسة ١٩٩٢/٥/١٦ – قبل سريان القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – فقررت المحكمة المطعون في حكمها شطب الاستئناف وبجلسة ١٩٩٣/٤/١٧ – بعد سريان القانون المذكور – مثل وكيل مورث الطاعنين وقرر بوفاته وبجلسة ١٩٩٣/١٠/٢٥ لم يحضر أحد من الورثة "الطاعنين" وحضر المطعون ضده وقدم إعلان الطاعنين بتصحيح شكل الاستئناف وتمسك باعتباره كأن لم يكن وإذ قضى الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن معتدًا في ذلك بواقعة الشطب الأولى لتخلف مورثهم عن الحضور مما يصمه بعوار مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يعيبه.

إن ثبوت وفاة مورث المطعون ضدهم أثناء مباشرة الخبير مأموريته، وقرار المحكمة شطب الاستئناف قبل استئناف سيره باختصام ورثته، وعدولها عنه ورفضها الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده في الميعاد صحيح.

(الطعن رقم ٢٧٩٤ لسنة ٦٨ ق جلسة١٩٩٩/٦/٨)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت في الأوراق أن مورث المطعون ضدهم – (المستأنف) – توفي أثناء مباشرة الخبير المندوب من محكمة الاستئناف لمأموريته فأعيدت الأوراق إلى المحكمة لتصحيح شكل الدعوى فحددت جلسة .... لنظر الموضوع وفيها قررت شطب الاستئناف قبل أن يستأنف سيره على نحو صحيح باختصام الورثة المطعون ضدهم، وأن هؤلاء الآخرين دفعوا ببطلان ذلك القرار تخلصًا من جزاء اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده في الميعاد فعدلت المحكمة عن قرار الشطب، ورفضت الدفع المبدي من الطاعنة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن،، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقًا صحيحًا.

المبحث الثالث

دفوع

إن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع إجراءات رفعها طبقًا لنص المادة رقم ٦٣ مرافعات، وتعلقه بالنظام العام يعني جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط سبق طرح عناصره أمام محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٥٨ ق جلسة٩/٣/١٩٩٩)

فالقاعدة أن:

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اتباع إجراءات رفعها طبقًا للمادة ٦٣ من قانون المرافعات يتعلق بإجراءات التقاضي وهي من النظام العام ومن ثم تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالمًا كانت عناصره مطروحة أمام محكمة الموضوع.

الفصل السابع

الموضوعات البادئة بحرف الراء

المبحث الأول

رهن

إن الرهن الرسمي يرتب للدائن المرتهن حقًا عينيًا على العقار المرهون لوفاء الدين، ولذلك أثره في تقدمه على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون في أي يد تكون، والراهن إما أن يكون المدين نفسه أو كفيلاً عينيًا آخر يتكفل بضمان الوفاء بدين على الغير، وعدم مباشرة الكفيل العيني الرهن الرسمي بنفسه وقيام غيره به نيابة عنه يوجب صدور وكالة خاصة منه له.

(الطعنان رقما ٣٤٨، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة٢٨/٢/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ١٠٣٠ من القانون المدني يدل على أن الرهن الرسمي يرتب للدائن المرتهن حقا عينيا على العقار المرهون لوفاء الدين ويكون له بموجب هذا الحق أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون في أي يد تكون، والراهن قد يكون هو المدين نفسه أو كفيلا عينيا آخر يتكفل بضمان الوفاء بدين على الغير، وإذا لم يباشر الكفيل العيني الرهن الرسمي بنفسه وقام به غيره نيابة عنه، وجب أن يكون صادرا منه له وكالة خاصة.

إن صدور توكيل من الطاعن للمطعون ضده الأول يخوله التوقيع نيابة عنه على العقود في بيع وشراء ورهن الأراضي وإدارة شركة التضامن القائمة بينهما أمر مؤداه إبرام الوكيل عقد القرض المضمون بالرهن العقاري مع البنك المطعون ضده الثاني باسم الشركة ورهن قطعة أرض مملوكة للطاعن ضمانا لهذا القرض به أثره في صيرورة الطاعن مسئولا في أمواله الخاصة عن ذلك القرض بالتضامن مع باقي الشركاء وانصراف الرهن إليه، واعتباره كفيلا متضامنا وراهنا.

(الطعنان رقما ٣٤٨ ، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن أصدر إلى أخيه المطعون ضده الأول التوكيل الرسمي العام رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٤ توثيق دمنهور يخوله التوقيع نيابة عنه على العقود في بيع وشراء ورهن الأراضي الزراعية والفضاء وكافة العقارات وإدارة شركة التضامن القائمة بينهما وإذ أبرم المذكور عقد القرض المضمون بالرهن العقاري مع المطعون ضده الثاني باسم شركة التضامن التي تنتظمه هو والطاعن – باعتباره شريكا متضامنا وهو لا يماري فيه الطاعن – كما رهن قطعة الأرض المملوكة للأخير

ضمانًا لهذا القرض بمقتضى التوكيل أنف البيان فإن الأثر المترتب على ذلك أن يصبح الطاعن – باعتباره شريكًا في شركة التضامن – مسئولاً في أمواله الخاصة عن ذلك القرض بالتضامن مع باقي الشركاء كما ينصرف إليه الرهن الذي أبرمه وكيله نيابة عنه فيعد بهذه المثابة كفيلاً متضامنًا وراهنًا حتى ولو كان الدين في ذمة شركة التضامن وحدها.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة٣٦ ق جلسة١٩/١/١٩٧١ س٢١ ع١ ص٥٢)

المبحث الثاني

ريع

إن القضاء النهائي الصادر بين نفس الخصوم باستحقاق الطاعن ريع ذات الأرض المطالب بريعها في الدعوى التالية عن مدة مغايرة، وحوزته قوة الأمر المقضي في المسألة الأساسية في الدعويين وهو القضاء بالريع. لا عبرة باختلاف المدة المطالب بالريع عنها، وقضاء الحكم المطعون فيه في هذه المسألة هو مخالفة للقانون توجب النقض للبطلان.

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/١/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

لما كان الثابت أن الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٩٤٦ سنة ١٩٧٤ مدني جنوب القاهرة الابتدائية والذي أصبح نهائيًا بتأييده في الاستئناف رقم ٤١١ لسنة ٩٢ ق القاهرة والصادر بين الخصوم أنفسهم وكان مطروحًا على محكمة الموضوع قد قطع في استحقاق الطاعن لريع ذات الأرض المطالب بريعها في الدعوى المطروحة. فإن هذا الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضي في هذه المسألة سواء بالنسبة للمدة التي كانت محل تلك الدعوى أو في المدة التالية محل الدعوى الراهنة إذ لا عبرة باختلاف المدة المطالب بالريع عنها في هاتين الدعوتين مادام الأساس فيهما واحدًا وهو الأساس الذي

قطع فيه الحكم السابق وقام عليها قضاؤه بالريع. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ أعاد النظر في ذات المسألة التي فصل فيها الحكم المشار إليه وناقض ذلك الحكم الذي سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي والتي تعتبر من النظام العام طبقًا للمادة ١٠١ من قانون الإثبات، فإنه يكون قد خالف القانون.

المبحث الثالث

ري

إن التعدي على منافع الري والصرف وجواز إلزام المستفيد بمقابل انتفاعه بمجرد حصول التعدي دون انتظار لإزالة المخالفة، وتكاليف إعادة الشيء إلى أصله يجعل مناط استحقاقها هو سابقة إنفاقها فعلاً في ذلك الغرض طبقًا لنص المادة رقم ٨٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ أمر مؤداه أن القضاء براءة ذمة المطعون ضده من التكاليف لعدم إزالة المنزل المخالف صحيح لا غبار عليه.

(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٦٢ ق جلسة٣/١١/١٩٩٨)

فالقاعدة :

أن النص في المادة ٨٠ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الري والصرف المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥. على أن "المهندس الري المختص عند وقوع تعد على منافع الري والصرف أن يكلف من استفاد من هذا التعدي إعادة الشيء إلى أصله في ميعاد يحدده وإلا قام بذلك على نفقته ويتم التكليف بأخطار المستفيد شخصيًا أو بكتاب موصي عليه أو بإثبات ذلك في المحضر الذي يحرره مهندس الري.وفي هذه الحالة يلتزم المستفيد بأداء مبلغ عشرين جنيهًا فوراً يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري تحت حساب إعادة الشيء إلى أصله. وفي جميع الأحوال يلزم المستفيد بأداء مقابل ما عاد

عليه من منفعة طبقًا للفئات التي يصدر بها قرار من وزير الري"، يدل على أن المشرع فرق بين تكاليف إعادة الشيء إلى أصله ومقابل الانتفاع الذي يستحق للدولة عن شغل جزء من الأملاك العامة بغير ترخيص. فأجاز إلزام المستفيد بأداء مقابل ما عاد عليه من منفعة نتيجة التعدي على منافع الري، وتصرف بمجرد حصول هذا التعدي ودون انتظار لإزالة المخالفة. بينما اقتصر على إلزامه بأداء مبلغ عشرين جنيهًا فوراً من تحت حساب تكاليف إعادة الشيء إلى أصله وهو ما يقتضي بالضرورة وطريق اللزوم ألا تكون هذه التكاليف – وهي تمثل نفقات فعلية تتكبدها وزارة الري – مستحقة إلا بعد إنفاقها فعلاً في ذلك الغرض، والمطالبة بها قبل إعادة الشيء إلى أصله تكون سابقة لأوانها على خلاف الحال بالنسبة لمقابل الانتفاع. ولما كان الحكم المطعون فيه قدساير هذا النظر إذ أقام قضاءه برفض استئناف الطاعنين وتأييد الحكم المستأنف (القاضي براءة ذمة المطعون ضده من المبلغ المطالب به كتكاليف لإعادة الشيء إلى أصله) على ما أورده في مدوناته من أن "المستأنفين لا يستحقون المبلغ المطالب به طالمًا أن المنزل لم تتم إزالته" فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا.

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢ س٤١ ج١ ص١٠٣٧)

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٧ س٢٦ ج١ ص٢٢١)

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٨ س٣٢ ج٢ ص١٦٣٣)

الفصل الثامن

الموضوعات البادئة بحرف الشين

المبحث الأول

شفعة

إن عدم زوال الدعوى بشطبها يعني بقاؤها منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية، وهنا أمر مؤداه أن إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة وإقامته دعوى الشفعة، وشطبها وعدم تجديدها لا أثر له على إعلان الرغبة في إقامته دعوى جديدة بعد انقضاء أكثر من ثلاثين يومًا من وقت إعلان الرغبة له أثره في سقوط حقه في الشفعة. طبقًا لنص المادة رقم ٩٤٣ مدني. مبادرته بإعلان رغبة أخرى وإقامته الدعوى الجديدة قبل انقضاء ثلاثين يومًا من الإعلان الجديد لا أثر له.

(الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٣)

فالقاعدة أنه :

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن أعلن رغبته في الأخذ بالشفعة في العقار المبيع بموجب إعلان رسمي إلى المطعون ضدهم من الأول وحتى الخامس بتاريخ ٢٥، ١٩٨٧/١١/٢٦ ثم أردف ذلك برفع الدعوى رقم ١٩٨٧/٨١٣ مدني جزئي ببا والتي تقرر بجلسة ١٩٨٨/١٢/٤ شطبها فإن هذا الإعلان بالرغبة يظل قائمًا ومنتجًا كافة أثاره القانونية إذ من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن شطب الدعوى لا يعني زوالها إذ تبقى مرفوعة منتجة لآثارها سواء الإجرائية منها أو الموضوعية وإن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة، وبالتالي تكون دعوى الطاعن الماثلة والتي أقامها بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٧ قد رفعت بعد انقضاء أكثر من ثلاثين يومًا من وقت إعلان رغبته المشار إليه والقائم والمنتج لكافة آثاره

القانونية على النحو آنف البيان بما يؤدي إلى سقوط حقه في الشفعة طبقًا للمادة ٩٤٣ من القانون المدني.... ولا يغير من ذلك مبادرته بإعلان رغبة أخرى بتاريخ ٢٤، ١٩٨٨/١٢/٣١ أعقبه رفع دعواه المطروحة قبل انقضاء ثلاثين يومًا من ذلك أنه متى كان الطاعن قد أتم إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة قبل رفع دعواه الأولى بإجراء مازال قائمًا ومنتجًا لآثاره – على النحو سالف البيان – فإنه يكون حجة عليه ومن تاريخ تمامه يبدأ ميعاد سقوط حقه في الشفعة.

المبحث الثاني

شهر عقاري

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا في أسباب حكمها المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمنطوق بعدم دستورية نظام التحري عن القيمة الحقيقية للعقارات والمنقولات موضوع المحررات المشهرة ونظام تحصيل رسم تكميلي عن القيمة الزائدة التي قد يظهرها التحري له أثره في وجوب إلغاء أمر التقدير التكميلي المتظلم منه الصادر بناء على هذا التحري.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠)

فالقاعدة أنه :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قطعت في أسباب حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٧ ق دستورية – المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمنطوق – بعدم دستورية نظام التحري عن القيمة الحقيقية للعقارات والمنقولات موضوع المحررات المشهرة وتحصيل رسم تكميلي بعد اتخاذ إجراءات الشهر عن الزيادة التي قد تظهر في هذه القيمة، على سند من أن طلب الرسوم التكميلية من ذوي الشأن في هذه الحالة يكون مصادمًا لتوقعهم المشروع، حيث لا يكون مقدارها معروفًا قبل الشهر، ولا يكون

عبؤها ماثلاً في أذهانهم عند التعامل، فلا يزنون خطأهم على ضوء تقديرهم سلفًا لها، بل تباغتهم المصلحة بها ليكون فرضها نوعًا من المداهمة التي تفتقر لمبرراتها، ونشر حكمها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٣...، وبالبناء على ما تقدم فإن أمر التقديم المتظلم منه – وقد صدر بناء على نظام التحري الذي قضى بعدم دستوريته – يكون قد تجرد من سنده القانوني مما يوجب إلغاءه.

إن الحكم بعدم دستورية نظام التحري عن القيمة الحقيقية للأراضي الزراعية المرفوع عنها الضريبة لوقوعها في ضواحي المدن له أثره في وجوب إلغاء أمر التقدير التكميلي المتظلم منه الصادر بناء على هذا النظام لتجرده من سنده القانوني، وندب المحكمة خبيرا لبيان مدى سلامة هذا التقدير بعد تمام عملية الشهر واستكمال إجراءاتها لا أثر له في انتهاء الحكم إلى أن الحكم بعدم الدستورية يتعلق بنظام التحري ولا يبطل عمل الخبير المندوب يحمل على مخالفة للقانون وخطأ في تأويله يوجبان النقض.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠)

فالقاعدة أنه :

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة أول فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٦٥ سنة ١٧ ق دستورية بعدم دستورية نظام التحري عن القيمة الحقيقية للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن ورفعت عنها الضريبة لخروجها عن نطاق الأراضي الزراعية على سند من أن طلب الرسوم التكميلية من ذوي الشأن في هذه لحالة يكون مصادما لتوقعهم المشروع فلا يكون مقدارها معروفا قبل الشهر، ولا عبؤها ماثلا في أذهانهم عند التعامل فلا يزنون خطاهم على ضوء تقديرهم سلفا لها بل تباغتهم المصلحة بها ليكون فرضها نوعا من المداهمة التي تفتقر لمبرراتها، ومن ثم

حرص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل قانون رسوم التوثيق والشهر على اقتلاعها بإلغاء رخصتها ونشر حكمها في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٣، ...... وبالبناء على ما تقدم فإن أمر التقدير المتظلم منه – وقد صدر بناءً على نظام التحري الذي قضى بعدم دستوريته – يكون قد تجرد من سنده القانوني مما يوجب إلغاءه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على قالة إن الحكم بعدم الدستورية يتعلق بنظام التحري الذي تجريه مصلحة الشهر العقاري ولا يبطل عمل الخبير المندوب من محكمة أول درجة في حين أن ندب هذا الخبير وعلى ما جاء بالحكم التمهيدي الصادر من محكمة أول درجة في ١٩٨٧/١٠/٢٥ كان لبيان مدى سلامة تقدير مصلحة الشهر العقاري للرسوم التكميلية المطالب بها في ضوء القيمة الحقيقية للمحرر المشهر بعد تمام عملية الشهر واستكمال إجراءاتها وهو ما قطعت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته في أسباب حكمها سالف الذكر، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله.

إن نظام التحري الذي يجيز لمصلحة الشهر والتوثيق بعد إتمام الشهر تقدير قيمة الأموال موضوع المحرر المشهر بأكثر مما تضمنه والمطالبة بفروق الرسوم المستحقة تم إلغاؤه بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ المعدل للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ تحصيل ما لم يؤده من رسوم مستحقة، وقصره على حالتي الخطأ المادي والغش المقصود بكل منهما.

(الطعن رقم ٢٦٤٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

فالقاعدة:

أن المشرع بإصداره القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ متضمناً فيما تضمنه تعديل بعض أحكام قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بالقرار بقانون رقم

٧٠ لسنة ١٩٦٤ ارتأى في هذا التعديل إلغاء نظام التحري والذي كان يجيز لمصلحة الشهر والتوثيق – بعد إتمام الشهر – أن تجرى تحرياتها للتعرف على القيمة الحقيقية للأموال موضوع المحررات المشهرة حتى إذا ما أسفرت هذه التحريات عن تقدير لهذه القيمة بأكثر ما تضمنه المحرر فإنها تطالب بفروق الرسوم المستحقة بما كان يخلق قلقًا لدى أصحاب الشأن في معرفة ما هو مستحق عليهم من رسوم عند أدائها فاتجه بهذا التعديل إلى اعتناق نظام تحديد قيم هذه الأموال على نحو ثابت وفقًا لأسس حددها القانون أو أحال فيها إلى جداول يصدر بها قرار من وزير العدل وتنتفي معها المطالبة اللاحقة لعملية الشهر واستتباعًا لإلغاء نظام التحري آنف البيان فقد جرى تعديل المادة ٢٥ من قانون رسوم التوثيق والشهر المشار الهي إلى أن يكون للدولة – ضمانًا لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادي أو الغش – حق امتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنه لسداد تلك الرسوم في أي يد تكون فاقتصر أمر اقتضاء ما لم يؤد من رسوم في حالتي الخطأ المادي والغش فقط فيصدر بتقديرها في هاتين الحالتين أمر وفقًا للمادة ٢٦ من ذات القانون – والمعدلة بدورها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ سابق الذكر – على أن أكثر ما يبرز فيه مفهوم الخطأ المادي هو في الخطأ الحسابي أما الغش فهو – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ – الفعل العمدي الذي يتوخى به مرتكبه أن يغم على صاحب الشأن إدراك الحقيقة التي يبنى عليها قراره سواء كانت هذه الحقيقة أمر واقع أو أمر قانون وهو إذ يقع فإنه يفسد التصرف ويجيز للمصلحة بناء على ذلك أن تتخذ إجراءاتها للتوصل إلى حقيقة ما هو مستحق وفقًا لأحكام القانون وتطالب به باعتباره ما لم يؤد.

إن المنازعة حول الوقت الذي يجب فيه تقدير قيمة العقار، ومنازعة

في تقدير الرسوم المستحقة على المحـــرر، والحكــم الصـــادر فيـــها عـــدم قابليته للطعن مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ يوجب النقــض ويرتـــب البطلان.

(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٩)

فالقاعدة أن:

المنازعة حول الوقت الذي يجب فيه تقدير قيمة العقار لا يعدو أن يكون منازعة في تقدير الرسوم المستحقة على المحرر لما كان ذلك، وكان الثـــابت أن المنازعة التي فصل فيها حكم أول درجة تدور حول الوقت الذي يجب فيه تقدير قيمة العقار وهي منازعة في تقدير الرسم وبالتالي يكون الحكم الصادر فيها غير قابل للطعن فيه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظـــر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

إن القضاء بقبول التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية للشهر العقـــاري شكلاً جواز استئنافه، وعدم نشوء الحق فيه إلا بعد صدور الحكـــم المنـــهي للخصومة كلها ولو كان الحكم الأخير غير قابل للطعن فيه لفصله في منازعة بشأن تقدير هذه الرسوم، والقضاء بعدم جواز استئناف الحكم الأول تبعًا لعدم جواز استئناف الحكم الأخير خطأ في تطبيق القانون يوجب البطلان.

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٤)

فالقاعدة أنه :

الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ بقبول التظلم (في أمـــر تقدير رسوم الشهر العقاري التكميلية) شكلاً مع ندب خبير يكـــون... قـــابلاً للاستئناف على ألا يطعن فيه بهذا الطريق إلا بعد الحكم المنهي للخصومـــة ولو لم يكن هذا الحكم الأخير قابلاً له، وإذ خالف الحكم المطعون فيـــه هـــذا النظر حين قضى بعدم جواز استئناف الحكم بما ينطوي عليه كذلك قضـــاء

منه بعدم جواز استئناف الحكم السابق صدوره بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ بقبول التظلم شكلاً وتبعًا لعدم جواز استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها والصادر في منازعة في تقدير الرسوم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الفصل التاسع

الموضوعات البادئة بحرف العين

المبحث الأول

عقد

إن بطلان التصرفات أو قابليتها للإبطال هو جزاء يرتبه القانون، والإجازة المنصوص عليها في المادتين ١/١٣٩، ١/١٤١ مدني معناها الإقرار الصريح أو الضمني الصادر ممن يحاج بالتصرف المعيب بما يفيد قبوله الالتزام بآثاره رغم قيام السبب المخل بصحته.

(الطعن رقم ٩٢٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠)

فالقاعدة أن:

النص في الفقرة الأولى من المادة ١٣٩ من القانون المدني على أن "(١) يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية" وفي الفقرة الأولى من المادة ١٤١ من القانون ذاته على أن "(١) إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة" مفاده أنه إذا كان القانون هو الذي يرتب جزاء بطلان التصرفات أو قابليتها للإبطال، وكانت الإجازة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادتين سالفتي الذكر، التي يزول بها حق الإبطال ولكنها لا تجدي في إزالة البطلان المطلق، إنما هو ذلك الإقرار الصريح أو الضمني الذي يصدر ممن يحاج بهذا التصرف المعيب بما يفيد قبول الالتزام بآثاره رغم قيام السبب المخل بصحته.

الفصل العاشر

الموضوعات البادئة بحرف الغين

المبحث الأول

غصب

إن استحقاق التعويض عن الغصب عند استحالة رد العقار المغصوب واقتصاره على مالك العقار أمر مقرر قانونًا.

(الطعن رقم ٤٥٤٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠)

فالقاعدة أن:

التعويض عن الغصب – إذا أصبح رد العقار المغصوب مستحيلاً واستعيض عن الرد بتعويض نقدي يعادل الثمن – لا يستحق إلا لمالك العقار.

الفصل الحادي عشر

الموضوعات البادئة بحرف الفاء

المبحث الأول

فوائد

إن ثبوت سابقة القضاء للمطعون ضدها على الشركة الطاعنة بمبلغ التأمين والفوائد التأخيرية بحكم حاز قوة الأمر المقضي، وإقامة دعواها الحالية بطلب التعويض عن الأضرار التي أصابتها من جراء التأخير في صرف التأمين يرتب وجوب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وعلة ذلك أن الفوائد التأخيرية ترصد على تعويض الضرر الناشئ عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود طبقًا لنص المادة رقم ٢٢٦ مدني.

(الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٧)

فالقاعدة :

إذ كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها سبق أن أقـــامت علـــى الشركة الطاعنة الدعوى ١٧١٠٩ لســـنة ١٩٩٢ مدنـــي جنـوب القـــاهرة الابتدائية بطلب إلزامها بمبلغ التأمين.... بالإضافة إلــــى فوائـــد التأخيريـــة فقضى لها بحكم حاز قوة الأمر المقضي بذلك المبلـــغ وفـــائدة نســـبتها ٤% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد عـــن التـــأخير فـــي الوفـــاء، وإذ كانت طلبات المطعون ضدها في الدعوى المطروحة هي التعويض عـــن الأضرار التي أصابتها من جراء التأخير في صرف مبلغ التأمين ذاته مـــدة شارفت على الخمس سنوات ولما كانت الفوائد التأخيرية المنصوص عليـــها في المادة ٢٢٦ من القانون المدني – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون – ترصد على تعويض الضرر الناشئ عن التأخير في الوفاء بـــالتزام محله مبلغ من النقود فإن الدعويين ١٧١٠٩ لســـنة ١٩٩٢، ١١٤٣٩ لســـنة ١٩٩٦ مدني جنوب القاهرة تكونان قد اتحدتا خصومًا ومحلاً وسببًا مما كان يوجب على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – وقد قدمـــت لـــها المطعون ضدها نفسها الحكم السابق صدوره لصالحها في الدعوى الأولـــى – أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى الثابتة لسابقة الفصل فيها عملاً بالمـــادة ١٠١ من قانون الإثبات، وإذا خالفت هذا النظر إذا عاودت الحكم للمطعـــون ضدها بتعويض عن الأضرار ذاتها السابق تعويضها عنها فإن حكمها يكـــون معيبًا.

(الطعـن رقـم ٩١ لســنة ٦٠ ق جلســة ١٩٩٤/٦/٢٣ س٤٥ ج٢ ص١١٠٧)

الفصل الثاني عشر

الموضوعات البادئة بحرف القاف

المبحث الأول

قانون

إن الأصل في الإسناد في الالتزامات التعاقدية هو إرادة الطرفين، وعدم اتحاد إرادتهما يوجب تطبيق قانون الموطن المشترك وإلا قانون الدولة التي تم فيها التعاقد، والاستثناء هو العقود المتعلقة بشأن عقار، فسريان قانون موقع العقار عليها مؤداه تعلق العقود بعقار موجود بمصر، ولذلك أثره في سريان القانون المصري عليها.

(الطعن رقم ٨٧١٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

فالقاعدة:

إن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون المدني يدل على أن المشرع اعتد أساسًا بالإرادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقدين كضابط للإسناد في الالتزامات التعاقدية، فإذا سكتا المتعاقدان عن إعلان رغبتهما الصريحة في تطبيق قانون معين أو إذا لم تتحد الإرادة الصريحة أو الضمنية وجب تطبيق قانون الموطن المشترك وإلا فقانون الدولة التي تم فيها التعاقد، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة نص في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أن ".... قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار" وعلى ذلك فإن كافة العقود المتعلقة بعقار موجود في مصر تخضع للقانون المصري سواء كانت تتعلق بحق شخصي كعقد الإيجار أو تتعلق بحق عيني كعقد البيع.

المبحث الثاني

قرار إداري

إن الاتحاد الاشتراكي تنظيم سياسي وليس سلطة عامة، فقراراته لا تعقد قرارات إدارية.

(الطعنان رقم ١١٣٦، ١٥٦٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

فالقاعدة أن :

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الاتحاد الاشتراكي العربي لم يكن سلطة عامة جديدة تقف إلى جانب السلطات الثلاث للدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وإنما هو تنظيم سياسي يضم قوى الشعب العاملة فلا تعد قراراته قرارات إدارية تتسم بالصفات التي تتصف بها هذه القرارات.

المبحث الثالث

قضاة

إن حياد القاضي قوامه اطمئنان المتقاضي إلى أن القضاء لا يصدر إلا عن حق دون تحيز أو هوى، وحقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه مناطه هو توافر الجدية وعدم استخدامه سبيلاً لعرقلة الفصل في القضايا والإساءة إلى القضاة، وجواز الحكم على طالب الرد بالتعويض مشروط بتضمين طلب الرد ما ينال من حيدة القاضي وسمعته.

(الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

فالقاعدة أنه :

وإن كان مبدأ حياد القاضي يتأسس على قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه وأن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون

تحيز أو هوى وحرصت الأحكام التشريعية المنظمة لشئون القضاء على تدعيم وتوفير هذه الحيدة ولم تغفل عن حق المتقاضي إذا كانت لديه أسباب إلى مظنة التأثير في هذه الحيدة أن يجد السبيل ليحول بين من قامت في شأنه تلك المظنة وبين القضاء في دعواه ومن ثم فقد قام حقه في رد القاضي عن نظر نزاع بعينه كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي ذاته إلا أنه لما كان هذا لحق من الحقوق قد تعرض لأن تستشر في شأنه ظاهرة إساءة استعماله بالإفراط فيه واستخدامه سبيلا للكيد في الخصومة واللدد فيها وإطالة أمد الفصل في القضايا دون تحسب لما يؤدي إليه الأمر من إيذاء من الخصوم وسمعتهم مضغةٍ في الأفواه وإزاء هذا الذي آل إليه الأمر والإسراف في النيل من القضاة مما حدا بالمشرع إلى إجراء تعديل تشريعي للنصوص المنظمة لأوضاع رد القضاة ومخاصمتهم بما يحقق التوازن التشريعي بين المحافظة على حق المتقاضين في رد القضاة إذا توافرت أسبابه وبين تقرير ضوابط دقيقة تجعل من ممارسة هذا الحق منوطا بتوافر الجدية والبعد عن العبث والحيلولة دون استخدامه سبيلا للكيد وعرقلة الفصل في القضايا والإساءة إلى القضاة.

إن الحكم الصادر من القاضي في الدعوى التي أوقفت بقوة القانون بسبب طلب رده. حكم منعدم، وعلة ذلك هي انحسار ولايته عنها، وتقديم طلب آخر بالرد في ذات الدعوى ولو كان موجها إلى قاضي آخر. لا يترتب عليه وقف السير فيها ما لم تر المحكمة التي تنظر طلب الرد الثاني وقفها. م١٦٢ مكررا مرافعات، وهنا مؤداه أن عدم صدور أمر من تلك المحكمة بوقف السير في الدعوى استمرار المحكمة التي ردت في نظر الدعوى، لا عيب فيه ولا غبار عليه.

(الطعن رقم ٤٠٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

فالقاعدة أن:

النص في المادة ١٦٢ من قانون المرافعات وإن جرى على أن "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه..." بما ينبنى عليه انعدام الحكم الصادر من القاضي في الدعوى التي أوقفت بقوة القانون بسبب رده لانحسار ولايته عنها نتيجة هذا الوقف، إلا أن النص في المادة ١٦٢ مكرراً على أنه "إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه، لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية ويسري في هذه الحالة حكم المادة السابقة" يدل – وفقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قصد من استحداث هذا النص الأخير – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – علاج الحالات التي قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة، وذلك بأن جعل أي طلب آخر بالرد من أي من الخصوم ولو كان موجهًا إلى قاضٍ آخر بعد القضاء برفض الطلب الأولى أو بسقوط الحق فيه أو بعدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه لا يترتب على تقديمه وقف السير في الدعوى ما لم تر المحكمة التي تنظر طلب الرد – وذلك بناء على طلب أحد ذوي الشأن – وقفها بما يكون معه هذا الوقف في هذه الحالة أمرًا جوازيًا لها وبالتالي فلا على المحكمة أن استمرت في نظر الاستئناف رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٨٨ برد عضوي الدائرة التي تنظره بعد أن كانت المحكمة قد أثبتت بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ تنازل المطعون ضدها الأولى عن طلب ردها للرئيس السابق للدائرة التي تنظر الاستئناف المشار إليه مادام أنه لم يثبت من الأوراق صدور أمر بوقف السير فيه من الأوراق صدور أمر بوقف السير فيه من المحكمة التي تنظر طلب الرد الأخير ويكون الحكم فيه بمنأى عن قالة البطلان.

الفصل الثالث عشر

الموضوعات البادئة بحرف الميم

المبحث الأول

محكمة القيم

إن تخصيص بعض دوائر محكمة القيم بنظر أنواع معينة من المنازعات أمر واقع قانونًا، فتشكيل دوائر مختلفة بمحكمة القيم وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات إنما هو تنظيم داخلي للمحكمة، وعدم تعلقه بالاختصاص النوعي أمر مستقر.

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

فالقاعدة أن:

تشكيل دوائر مختصة بمحكمة القيم وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات يدخل في نطاق التنظيم الداخلي للمحكمة ولا يتعلق بالاختصاص النوعي.

إن تشكيل المحكمة العلي طبقًا لنص المادة رقم ٢/٢٧ من القانون رقم٩٥ لسنة ١٩٨٠ يجعل صدور الحكم بعضوية ثلاثة مستشارين بدلاً من أربعة له أثره في بطلان، وتعلق هذا البطلان بالنظام العام يعني جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعون أرقام ١١٢٤٦ لسنة ٦٥ق، ١٤١٦ و٢٥٠١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣)

فالقاعدة أنه :

إذ كانت المادة ٢٧ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة١٩٨٠ تنص في فقرتها الثانية على أن "ويكون تشكيل المحكمة

العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربعة من الشخصيات العامة"، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة مستشارين بدلاً من أربعة فإنه يكون باطلاً بطلانًا متعلقًا بالنظام العام يجوز الدفع به لأول مرة أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٨ س٣٩ ج٢ ص١٠٩٦)

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٩ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٦١/٢/٢٥ س١٢ ع١ ص٣٠)

المبحث الثاني

مسئولية

إن استعمال الطاعنين الحق الذي خوله لهم القانون في الطعن على الحكم الصادر لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانونًا، وعدم كفايته لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول في التقاضي والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد في الخصومة يوجب المسئولية.

(الطعن رقم ٤٤٦٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤)

فالقاعدة أنه :

إذ كان البين من الحكم الصادر في الدعوى .... لسنة .... إيجارات شمال القاهرة الابتدائية أن المطعون ضدها قد رفعتها على الطاعنين بطلب الحكم بثبوت علاقة ايجارية بينها وبين الطاعن الأول محله الشقة المبنية بصحيفة تلك الدعوى، وأن الطاعنين دفعوا الدعوى بأن الشقة مؤجرة للطاعن الثالث الذي قدم عقد إيجار مؤرخ ...... وإيصالات سداده قيمة استهلاك

الكهرباء عن الشقة ذاتها، وإذ قضى في الدعوى بطلبات المطعون ضدها طعن الطاعنون في الحكم بالاستئناف ثم بطريق النقض، وهو مسلك لا يعتبر انحرافًا عن السلوك المألوف حتى يصبح تعديًا يستوجب الحكم بالتعويض، ولا ينبئ عن أن الطاعنين قصدوا الإضرار بالمطعون ضدها والنكاية بها، فإنه لا يكون إلا مباشرة لحق مقرر في القانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقتصر في نسبة الخطأ إلى الطاعنين على مجرد دفعهم الدعوى سالفة البيان بأن الطاعن الثالث مستأجرة للشقة المشار إليها واستعمالهم الحق الذي خوله لهم القانون في الطعن على الحكم الصادر في تلك الدعوى لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانونًا، وهي ما لا يكفي لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول في التقاضي والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد في الخصومة.

كما إن قرار النيابة بحفظ الأوراق، والتظلم منه لدى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة من الحقوق المقررة للمدعي بالحق المدني طبقًا لنص المادتين ١٦٧، ٢١٠ إجراءات جنائية، وقضاؤها بالبراءة لتشككها في إسناد التهمة إلى المتهم لعدم دلالته بذاته على كذب البلاغ؛ وقضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالتعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي تأسيسًا على أنه عمد إلى التظلم لدى محكمة الجنايات من قرار النيابة بحفظ البلاغ المقدم منه ضد المطعون ضده وأنها قضت ببراءته لكون الجريمة المبلغ بها منصبة على أمر خارج دائرة سلطانه خطأ في تطبيق القانون يوجب البطلان.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي على مجرد القول بأنه عمد إلى التظلم لدى

غرفة المشورة من قرار النيابة بحفظ البلاغ الذي قدمه ضد المطعون ضده وأن محكمة الجنايات قضت ببراءة الأخير استناداً إلى أن الجريمة المبلغ بها منصبة على أمر يخرج عن دائرة سلطانه مع أن التظلم من قرار النيابة بحفظ الأوراق لدى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة هو حق مقرر للمدعي بالحق المدني إعمالاً لنص المادتين ١٦٧، ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأن القضاء بالبراءة لتشكك المحكمة الجنائية في إسناد التهمة لمن نسب إليه الاتهام لا تنهض بذاتها دليلاً على كذب البلاغ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

إن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أمر مناطه ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية طبقاً لنص المادة رقم ٢/٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مؤداه أن لا محل لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ مدني، ومخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٨)

فالقاعدة أن:

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض، وهو لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٤ من القانون المدني، لما كان ذلك، وكانت إصابة المطعون ضده قد لحقت به أثناء عمله لدى الشركة الطاعنة، وكان الحكم المطعون ضده قد لحقت به أثناء عمله لدى الشركة

الطاعنة، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر قيام خطأ شخصي وقع منها أدى إلى إصابة المطعون ضده، وأقام قضاءه على قيام مسئولية المتبوع عن تعويض تابعه عن الضرر أصابه أثناء عمله وتحجب بذلك عن إعمال المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعي فيما تضمنته من أحكام خاصة بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض جلسة ١٩٩٣/١١/٤ س٤٤ ع٣ ص١٤٧)

إن مساءلة العامل مدنيًا مشروط بوقوع خطأ شخصي طبقًا لنص المادة رقم ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عدم جواز الرجوع إلى النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ مدني.

(الطعن رقم ٣٠٢١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

فالقاعدة أن:

المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص في فقرتها الأخيرة على أن (ولا يسأل العامل مدنيًا إلا عن خطئه الشخصي) ومع قيام هذا النص الخاص، فإنه لا يجوز الرجوع إلى النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ من القانون المدني فيما جرى به من أن (للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر).

إن مسئولية متولي الرقابة يتحدد نطاقها بأن يكون حكم ما يحدث الصغير بالغير دون ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير.

(الطعنان رقما ٥٣٣ لسنة ٦٨ ق ، ١٥٧ لسنة ٦٩ ق جلسة١٩٩٩/٦/١٥)

فالقاعدة أن :

المستفاد من نص المادة ١٧٣ من القانون المدني أن مسئولية متولي

الرقابة مقصورة على ما يحدثه الصغير بالغير ولا تتناول ما يحدثه بنفسه أو يقع عليه من الغير.

إن تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بعدم تواجدها بالمدرسة وقت وقوع الحادث وإن الإهمال المنسوب إليها هو التأخير عن مواعيد العمل والذي لا شأن له بوقوعه. دفاع جوهري، وعدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وإقامة قضائه على ثبوت الخطأ في جانبها دون بيان المصدر الذي استقى منه قضاءه خطأ وقصور وفساد في الاستدلال يترتب معها البطلان.

(الطعنان رقما ٥٣٣ لسنة ٦٨ ق، ١٥٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها لم تكن موجودة بالمدرسة وقت وقوع الحادث وإن الإهمال الذي تسبب إليها هو مجرد التأخر عن مواعيد العمل والذي لا شأن له بوقوعه، وهو دفاع من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما يواجهه وأقام قضاءه على ثبوت خطأ الطاعنة لعدم قيامها بالتأكد من تثبيت العارضة وإهمالها في واجب الرقابة المقرر عليها بالمادة ١٧٢ من القانون المدني دون بيان وجه إلزام الطاعنة بالتيقن من تثبيت العارضة والمصدر الذي استقى منه قضاءه في هذا الخصوص... بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

المبحث الثالث
مقاولة

إن اتفاق الطاعنة مع الشركة المطعون ضدها بالتزام الأخـيرة بتنفيـذ العمل المتفق عليه بنفسها دون أن تسنده في جملته أو جزء منه إلى مقـاول من الباطن. وجوب إعمال هذا الاتفاق، وتطبيق الحكم المطعون فيـه عقـد المقاولة من الباطن الذي لم تكن الطاعنة طرفًا فيه وقضاؤه بتسليم المنقولات المتحفظ عليها للمقاول من الباطن والتعويض قصور وخطأ في تطبيق القانون يرتب البطلان.

(الطعنان رقما ٥٥٩١ ، ٥٦٠١ لسنة ٦٦ ق جلسة٢٧/١/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

لما كان واقع الدعوى أن الطاعنة قد اتفقت مع الشركة المطعون ضدهـا الثانية بموجب عقد مقاولة مؤرخ ٧/٢/١٩٨٤ والمقدم صورته منـها أمـام محكمة أول درجة على أن تقوم الشركة المطعون ضدهـا الثانيـة بإنشـاء العمارات المبينة بالعقد لصالح الطعنة وتضمن البند الثامن منه التزامًا عليـها هو القيام بالعمل المتفق عليه بنفسها وحظر عليها أن تسند تنفيذه في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن وإلا كان الجزاء الفسـخ، ولعـدم قيـام المقاول الأصلي بتنفيذ العملية في الميعاد المتفق عليه في العقد فقد سـحبت الطاعنة العملية منه بعدما أنذرته رسميًا بذلك وتحفظـت علـى المنقـولات الموجودة بالموقع والمملوكة له ضمانًا لحقوقها قبله، وإذ لم يطبق الحكم العقد آنف الذكر على موضوع النزاع رغم وجوب إعماله وطبق عقد المقاولة مـن الباطن والذي لم تكن الطاعنة طرفًا فيه وخلص إلى أن المنقولات الموجـودة بالموقع ملكًا للمطعون عليه الأول – المقاول مـن الباطـن – وقضـى لـه بتسليمها فضلاً عن مبلغ التعويض فإنه يكون مشوبًا بالقصور في التسـبيب مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المبحث الرابع

ملكية

إن حق الملكية هو حق جامع يخول المالك الانتفاع بالشيء واستغلاله والتصرف فيه مانع مقصور على المالك، ونافذ تجاه الناس كافة، دائم لا يسقط بعدم الاستعمال ما لم يكتسبه الخصم إذا توافرت له شروط الحيازة المكسبة للملك.

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٤)

فالقاعدة:

إن حق الملكية – وعلى ما هو مقرر – حق جامع مانع نافذ تجاه الناس كافة، فهو جامع يخول المالك الانتفاع بالشيء واستغلاله والتصرف فيه وهو مانع مقصور على المالك دون غيره فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه أو يتدخل في شئون ملكيته وهو في ذات الوقت حق دائم لا يسقط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بعدم الاستعمال مهما طال الزمن ما لم يكتسبه الخصم إذا توافرت له شروط الحيازة المكسبة للملك.

إن "قيود على حق الأجانب في التملك" القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبينة والأراضي الفضاء، ونفاذه يكون من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ١٩٩٦/٧/١٤، طبقًا لنص المادة رقم ٩ من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦. إعمال المحكمة نصوصه بالحكم الصادر منها بعد هذا التاريخ لا خطأ فيه.

(الطعن رقم ٩٢٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠)

فالقاعدة أنه :

إذ كان القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات

المبينة والأراضي الفضاء قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٤ ونصت المادة التاسعة منه على العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وإذ أعلمت المحكمة نصوص هذا القانون بالحكم الصادر منها بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

إن صدور تشريع لاحق بإلغاء شرط ما لصحة تصرف له أثره في سقوط ترتيب البطلان أو حق الإبطال بسبب تخلف هذا الشرط في التصرفات الصادرة في ظله أو تلك السابقة عليه التي لم يصدر قبل سريانه حكم نهائي بإبطالها أو بطلانها وذلك مؤداه أن صدور القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ وإسقاطه شرط موافقة مجلس الوزراء على تملك الأجنبي للعقارات والأراضي الفضاء، وسريانه بأثر فوري على عقود شراء الأجانب للعقارات، وعدم جواز الحكم بالبطلان لتخلف هذا الشرط أمور مقررة.

(الطعن رقم ٩٢٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠)

فالقاعدة أن :

صدور تشريع لاحق يلغي وجوب توافر شرط ما لقيام صحة نوع من التصرفات فإنه يسقط ترتيب البطلان أو حق الإبطال بسبب تخلف هذا الشرط في التصرفات التي تصدر في ظله، كما أن أثره الفوري المباشر يزيل ذلك الجزاء بالنسبة للتصرفات السابقة عليه التي كانت لا يتوافر فيها هذا الشرط طالمًا لم يكن قد صدر قبل سريانه حكم نهائي بإبطالها أو بطلانها. لما كان ذلك. وكان النص في القانون ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبينة والأراضي الفضاء – الذي ألغى القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ – قد حظر في المادة الثانية منه على غير المصريين تملك العقارات المبينة والأراضي الفضاء إلا إذا توافرت شروط معينة من بينها صدور موافقة مجلس الوزراء على التملك، وفي المادة السادسة منه رتب البطلان على مخالفة هذه الشروط وأجاز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب

الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، إلا أنه بصدور القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ فقد نص على إلغاء القانون ٥٦ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر وأسقط من بين الشروط اللازمة لتملك الأجنبي للعقارات والأراضي الفضاء صدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على التملك، فإنه – تطبيقًا للأساس القانوني المشار إليه – تسري أحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بأثر فوري على عقود شراء الأجانب للعقارات والأراضي الفضاء ولا يجوز الحكم ببطلان هذه العقود بسبب عدم صدور موافقة مجلس الوزراء على التملك.

إن عقد شراء الأجنبي للعقارات المبنية والأراضي الفضاء التزام المحكمة بالتحقيق من توافر شروطه قبل القضاء بصحته طبقًا لنص المادتين ٦٠٢ و٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ أمر واجب قانونًا.

فالقاعدة أن :

النص في المادتين الثانية والسادسة من القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ مفاده أن يتعين على المحكمة أن تتحقق من أن عقد شراء الأجنبي للعقارات المبنية والأراضي الفضاء قد توافرت له الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ سالفة الذكر قبل أن تقضي بصحته.

كما أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء، واختصاصها ثابت بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص طبقًا لنص المادة رقم ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ومؤدى ذلك أن تمسك المطعون ضدهم بأن التحقق من توافر شروط القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ لعقد شراء الأجنبي للعقارات المبنية والأراضي الفضاء منوط بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وحده غير صحيح، وقضاء المحكمة بصحة العقد دون تحققها من توافر هذه الشروط قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٩٢٦٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٠)

فالقاعدة أنه :

غير صحيح ما تمسك به المطعون ضدهم أولاً في مذكرة الرد على هذا السبب من أن التحقق من توافر هذه الشروط (الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ لعقد شراء الأجنبي للعقارات المبنية والأراضي الفضاء) منوط بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق وحده وفقًا للمادة السابعة من القانون ذاته، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص عملاً بالمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص، فتختص بكافة المنازعات أيًا كان نوعها وأيًا كان أطرافها ما لم تكن إدارية أو يكون الاختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص الدستور أو القانون أو لجهة أخرى استثناء لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة العقد موضوع النزاع دون أن يتحقق من أن هذا العقد تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ فإنه يكون معيبًا بالقصور.

إن إدارة الأجزاء المشتركة في العقار المقسم إلى طبقات أو شقق لاتحاد الملاك قراراته ملزمة بشرط دعوة جميع ذوي الشأن إلى الاجتماع وصدور قراراته من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة، وتعيين مأموري الاتحاد بذات الأغلبية تكون مهمته تنفيذ قراراته وتمثيله أمام القضاء حتى في مخاصمة الملاك أنفسهم.

(الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ٨٦٢ من القانون المدني على أن: "(١) حيثما وجد

ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات أو شقق جاز للملاك أن يكونوا اتحاد فيما بينهم. (٢) ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها". وفي المادة ٨٦٤ منه على أن: "إذا لم يوجد نظام للإدارة أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور، تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد، وتكون قراراته في ذلك ملزمة، بشرط أن يدعى جميع ذوي الشأن بكتاب موصى عليه إلى الاجتماع، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصباء"، وفي المادة ٨٦٦ منه على أن: "(١) يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته، ويعين بالأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٤... (٢) ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في مخاصمة الملاك إذا اقتضى الأمر... وفي المادة ١٤ من قرار وزير الإسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ بإصدار النظام النموذجي لاتحاد الملاك على أن "تشكيل الجمعية العمومية: تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضائه...." وفي المادة ١٧ منه على أن "نصاب الاجتماع فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون أو في هذا النظام لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا بحضور مالكي ٦٠ على الأقل من الأنصبة في العقار، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع انعقدت الجمعية العمومية دعوة ثابتة خلال الخمسة عشر يومًا التالية، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين وأيًا كانت ملكياتهم". وهي المادة ١٨ منه على أن ".... تصدر قرارات الجمعية العمومية من أغلبية أصوات الحاضرين محسوبة على أساس قيمة الأنصباء" فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن تكون إدارة الأجزاء المشتركة في العقار المقسم إلى طبقات أو شقق لاتحاد الملاك وفقًا للنظام الذي يضعه لذلك أو بقرارات فردية يصدرها إذا لم يكن قد وضع لنفسه نظامًا، وتكون قراراته

في ذلك ملزمة بشرط أن يدعى جميع ذوي الشأن بموجب كتب موصى عليها إلى الاجتماع وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك محسوبة على أساس قيمة الأنصباء، وإن تعيين مأمور الاتحاد الذي يتولى تنفيذ قراراته وتمثيله أمام القضاء حتى في مخاصمة الملاك أنفسهم متى استلزم الأمر ذلك إنما يكون بذات الأغلبية المشار إليها.

إن اجتماع اتحاد الملاك يشترط لصحته حضور مالكي ٦٠% على الأقل من الأنصبة، وعدم توافر هذه الأغلبية يفرض دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وصحة اجتماعها أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين وأيا كانت ملكياتهم أمر مقررا قانونا.

(الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

فالقاعدة أن :

اجتماع اتحاد الملاك لا يكون صحيحا إلا بحضور مالكي ٦٠% على الأقل من الأنصبة، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوما التالية ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحا أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين وأيا كانت ملكياتهم.

إن تكوين اتحاد الملاك لبناء العقارات أو مشتراها وتوزيع ملكياتها على أعضائها. مأمور الاتحاد يمثله في تنفيذ قراراته في هذا الشأن في مرحلة البناء. لازمه. احتساب تكاليفه وتوزيعها على وحداته. توزيع الوحدات على الأعضاء.أثره. لكل عضو ملكية مفرزة للوحدة التي اختص بها وملكية شائعة في الأجزاء الشائعة، انحصار سلطات مأمور الاتحاد في إدارة الأجزاء الشائعة.

(الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٧)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشتراها وتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها فإن مأمور الاتحاد هو الذي يمثل الاتحاد في تنفيذ قراراته في هذا الشزرن في مرحلة البناء بما يستلزمه ذلك من احتساب تكاليفه وتوزيعها على وحداته كل حسبما تميزت به من صفات وإلى أن يتم توزيع هذه الوحدات على الأعضاء يكون لكل عضو في الاتحاد ملكية مفرزة للوحدة التي اختص بها وملكية شائعة مع باقي الشركاء في الأجزاء الشائعة كالمناور والسلالم والمصاعد والأسطح والأفنية وتنحصر عندئذ سلطات مأمور الاتحاد في إدارة الأجزاء الشائعة من العقار.

إن القضاء بالملك لواضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية يجعله في غير حاجة لاستظهار السبب المشروع إليه في وضع اليد، فيكفي توافر الحيازة بشرائطها القانونية، وعدم تقديم أصل عقد البيع سند الحائز في وضع يده لا ينفي وضع اليد وتوافر شرائطه.

(الطعن رقم ٤٠٠٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٤)

فالقاعدة أن:

القضاء بالملك لوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لا يحتاج إلى استظهار السبب المشروع الذي يستند إليه في وضع يده وإنما يكفي في هذا الصدد أن تتوافر لوضع اليد الحيازة المستوفاة لشرائطها القانونية سواء استند الحائز إلى سبب في وضع يده أم تحررت يده من سلب يبرر حيازته ومن ثم فإن عدم تقديم أصل عقد البيع (المستند إليه في شرعية وبداية وضع اليد) ليس من شأنه نفي وضع اليد وعدم توافر شرائطه.

إن طبيعة الأرض وكونها بوراً لا يتعارض مع صلاحيتها للتملك بالتقادم.

(الطعن رقم ٤٠٠٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٤)

فالقاعدة أن :

طبيعة الأرض وكونها بوراً لا يتعارض مع صلاحيتها لكي تكون محلاً للتملك بالتقادم.

إن ورود العقار المراد تملكه بالتقادم ضمن تكليف أو عقد مسجل باسم المدعي عليه لا يحول دون قيام الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم بشرط استكمال مدتها وشروطها القانونية دون معارضة منه للحائز.

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢)

فالقاعدة أن :

ورود العقار المراد تملكه بالتقادم ضمن تكاليف أو عقد مسجل باسم المدعى عليه لا يحول دون قيام الحيازة المكسبة للملكية بالتقادم الطويل إذا ما استكملت مدتها وشروطها القانونية دون معارضة منه للحائز يجابه بها تلك الحيازة.

إن حق الملكية، وعدم انتقاله بين المتعاقدين أو الغير إلا بالتسجيل أمر مؤداه أن ليس لوارث المشتري بعقد غير مسجل رفع دعوى تثبيت ملكيته للمبيع استناداً لقواعد الإرث.

(الطعن رقم ٤٧٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

فالقاعدة أن :

حق الملكية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا ينتقل فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بالتسجيل، فلا تنتقل الملكية لمشتر لم يسجل عقد البيع الصادر إليه ولا يسوغ ترتيبًا على ذلك لوارث هذا المشتري طلب تثبيت ملكيته للمبيع استناداً إلى قواعد الإرث طالما أن المورث لم يسجل عقد شرائه.

إن حق الانتفاع المترتب على عقار بموجب عقد عدم نشـوئه بالنسـبة للغير أو فيما بين المتعاقدين إلا بالتسجيل أمر ليس محل نزاع.

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

فالقاعدة أن :

حق الانتفاع المرتب على عقار بموجب عقد لا ينشأ لا بالنسـبة إلـى الغير ولا فيما بين المتعاقدين إلا إذا سـجل طبقًا للقواعـد المقـررة فـي التسجيل.

إن دعوى المطعون ضده بطرد الطاعنة من شقة النزاع بقالة ملكيته لـها وانتهاء حق الانتفاع الذي قرره لزوج الطاعنة عليها بوفاته. عم تسجيله عقـد شرائه للشقة والعقد الذي رتب به حق الانتفاع عليها قضـاء الحكـم بطـرد الطاعنة على أن الدعوى من دعاوى الاستحقاق الناشئة عـن انتـهاء حـق الانتفاع خطأ حجبه عن بحث ما تمسكت به الطاعنة مـن حيازتـها للشـقة استمرارًا لحيازة زوجها.

(الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

فالقاعدة أنه :

إذ كان عقد شراء المطعون ضده لحصة والده زوج الطاعنة في العقـار (والتي تشمل شقة النزاع) لم يسجل كما لم يسجل العقد الذي رتب به (لوالـدة زوج الطاعنة) حق الانتفاع على شقة النزاع فإن ملكية هذه الحصة لم تنتقـل إلى المطعون ضده كما لم ينشأ على عين التداعي حق انتفاع طبقًا للقـانون ويكون الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه – مع ذلـك – علـى أن دعـوى المطعون ضده (بطرد الطاعنة من شقة النزاع بقالة ملكيته لها وانتهاء حـق الانتفاع الذي قرره لوالده زوج الطاعنة عليها بوفاته) من دعاوى الاسـتحقاق الناشئة عن انتهاء حق الانتفاع بوفاة المنتفع يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

أدى به إلى عدم تحقيق سند حيازة الطاعنة للشقة والتي تمسكت بها استمراراً لحيازة سلفها والد المطعون ضده.

إن لصاحب الشأن في العقار الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تارة الاستيلاء الفعلي لحين دفع التعويض المستحق عن نزع ملكيته طبقاً لنص المادة رقم ٤/١٦ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٤، والقضاء بهذا التعويض حتى تاريخ إيداع نماذج الملكية بمصلحة الشهر العقاري مخالفة للقانون توجب البطلان.

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

فالقاعدة أن :

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ – تنص في فقرتها الرابعة على أن "ويكون لصاحب الشأن في العقارات الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء الفعلي لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية... وإذ كان الثابت في الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن داري العرض المطالب بمقابل عدم الانتفاع بهما تم الاستيلاء عليهما بطريق التنفيذ المباشر بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨ وأن المطعون ضدهم الأربعة الأوائل اقتضوا التعويض المستحق عن نزع ملكيتهم في عام ١٩٧٦ فإن حقهم في مقابل عدم الانتفاع بهما يقتصر على المدة من ١٩٦٥/٤/٢٨ حتى عام ١٩٧٦، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظام وقضى لهم بذلك المقابل حتى عام ١٩٧٩ تاريخ إيداع نماذج الملكية بمصلحة الشهر العقاري، فإنه يكون قد خالف القانون.

إن ميعاد الطعن في قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض طبقاً لنص المادة رقم ١٤ من القانون رقم٥٧٧ لسنة ١٩٥٤،

وبدء سريانه من تاريخ إعلانه أيًا كان الطاعن مدعيًا أو مدعى عليه حضر بالجلسات أمامها أو تخلف عن الحضور لا يغني عن ذلك ثبوت علمه بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة. لا محل لتطبيق حكم المادة ٢١٣ مرافعات في هذه الحالة.

(الطعن رقم ٥٣٧٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٩)

فالقاعدة أن:

النص في المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – الذي تمت إجراءات نزع الملكية في ظله – قبل إلغائه بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الذي رفعت الدعوى بعد سريانه – على أن "لكل من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق في الطعن في قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلانهم بالقرار المذكور..." مفاده أن سريان هذا الميعاد إنما يبدأ من تاريخ إعلان قرار لجنة المعارضات بتقدير التعويض أيًا كان الطاعن مدعيًا أو مدعى عليه وسواء حضر بالجلسات أمام لجنة المعارضات أو تخلف عن الحضور، ولا يغني ذلك ثبوت علمه بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم إذا حضر المحكوم عليه بالجلسات.... ذلك أن المقرر قانونًا أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص. لما كان ذلك، وكان المطعون فيه – مؤيدًا لحكم محكمة أول درجة – قد خالف هذا النظر واحتسب ميعاد الطعن في قرار لجنة المعارضات بتقدير التعويض عن نزع الملكية من تاريخ صدوره

استناداً إلى القاعدة العامة الواردة بالمادة ٢١٣ سالفة البيان، ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعوى شكلاً مهدراً الحكم الخاص الذي تضمنته المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الفصل الرابع عشر

الموضوعات البادئة بحرف النون

المبحث الأول

نقل

إن مجهز السفينة هو من يستغل السفينة لحسابه بوصفه مالكًا أو مستأجرً لها، واعتبار المالك مجهزًا حتى يثبت غير ذلك أمر مقرراً إعمالاً لنص المادة ٧٨ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحري.

(الطعن رقم ٤٣٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

فالقاعدة أن:

المقصود بالمجهز – على ما تقضي به المادة ٧٨ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحري – أنه من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكًا أو مستأجرًا لها، ويعتبر المالك مجهزًا حتى يثبت غير ذلك.

المبحث الثاني

نقض

إن إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض يجب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم، ومخالفة ذلك له أثره في

بطلان الطعن بطلانًا متعلقًا بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثيره الخصوم.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

فالقاعدة أن :

مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة النقض في القيام بالإجراءات والمرافعة أمامها والحكمة من ذلك أن هذه المحكمة لا تنظر إلا في المسائل القانونية فلا يصح أن يتولى تقدير الطعون إليها والتوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامون المؤهلون لبحث تلك المسائل ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان الطعن. وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة القضاء به ولو لم يثيره الخصوم.

إن ميعاد الطعن بالنقض ستون يومًا تبدأ من تاريخ صدور الحكم المادتان ٢٥٢، ٢١٣ مرافعات. جواز إضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن وبين مقر المحكمة التي أودع فيها صحيفة الطعن. الموطن. مقصوده. الموطن الذي اتخذه الطاعن في مراحل التقاضي السابقة على الطعن. وجود موطن آخر له بمقر المحكمة لا يحول دون احتساب ميعاد المسافة.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

فالقاعدة أن :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ميعاد الستين يومًا تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضي به المادتان ٢٥٢، ٢١٣ من قانون المرافعات، وأن للطاعن أن يضيف إلى ذلك الميعاد ميعاد مسافة بين موطنه الذي يجب عليه الانتقال منه، وبين مقر المحكمة التي يودع قلم كتابها

صحيفة طعنه، والتي يجب عليه الانتقال إليها، وذلك في الحدود المبينة في المادة ١٦ من ذلك القانون، والعبرة في تحديد الموطن في هذا التقادم هي بالموطن الذي اتخذه الطاعن لنفسه في مراحل التقاضي السابقة على الطعن ولو كان له موطن آخر في مقر المحكمة المودع بها الطعن.

إن عدم تقديم سند وكالة المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض له أثره في عدم قبول الطعن، ولا يغني عن ذلك إيداع صورة ضوئية منه عليها خاتم الهيئة الطاعنة.

(الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

فالقاعدة أنه :

يتعين وفقًا لنص المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – إيداع سند وكالة المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض حتى تتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تبيح للمحامي الطعن بالنقض أم لا، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بصفته وكيلاً عن الطاعنة لم يقدر سند وكالة عنها قبل إقفال باب المرافعة فيه، وكان لا يغني عن تقديم التوكيل إيداع صورة ضوئية عليها خاتم الهيئة الطاعنة ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول.

كما أن عدم تقديم المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن حتى قفل باب المرافعة له أثره في عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة، ولا يغني عن ذلك أن المحامي الذي أودع الصحيفة موكل من الطاعن بتوكيل يتسع للطعن بالنقض طالما لم يوقعها.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

فالقاعدة أن :

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين على الطاعن وفقًا لنص المادة ١/٢٥٥ من قانون المرافعات أن يودع سند توكيل المحامي الذي رفع الطعن وقت تقديم صحيفته وحتى قفل باب المرافعة لتتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدوده وما إذا كانت تبيع للمحامي الطعن بالنقض وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي ذيلت صحيفة الطعن باسمه لم يقدم حتى قفل باب المرافعة التوكيل الصادر له من الطاعن ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة، ولا يغني عن ذلك أن الأستاذ/ .... المحامي الذي أودع صحيفة الطعن موكل عن الطاعن بمقتضى توكيل يتسع للطعن بالنقض، إذ أنه لم يوقع هذه الصحيفة كما أن إيداعها من محام غير الذي حررها ووقعها لا يعدو أن يكون نيابة محام عن زميل له في مباشرة إجراء من إجراءات التقاضي تحت مسئولية المحامي الأصلي ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك عملاً بالمادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بما لازمه أن يكون المحامي الأصلي الذي حرر الصحيفة ووقعها موكلاً من ذوي الشأن. ولا يعتد في ذلك بما إذا كان المحامي المناب عنه في إيداعها موكلاً أو غير موكل.

إن خلو صحيفة الطعن بالنقض وصورها من توقيع محام عليها له أثر في بطلان الطعن لا يغير من ذلك إيداعها من محام مقبول أمام محكمة النقض، وتصديرها باسم محام موكل من الطاعن.

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من صحيفة الطعن وصورها إنها قد خلت من توقيع محام عليها وإنها جميعًا قد خلت من توقيع محام عليها بما يكون معه الطعن باطلاً

ولا يغير من ذلك إيداع صحية الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض أو تصديرها باسم محام موكل من الطاعنة ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام تلك المحكمة على صحيفة الطعن لم تتحقق ذلك أن هذا التوقيع وحده هو الذي يضمن جدية الطعن وكتابة أسبابه على النحو الذي يتطلبه القانون.

لا تبطل صورة صحيفة الطعن المعلنة عند خلوها من تاريخ الطعن.

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

فالقاعدة أن :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن خلو صورة صحيفة الطعن المعلنة للمطعون ضدها من بيان تاريخ الطعن، لا يبطل الطعن.

يجوز حضور المطعون ضده في الطعن بالنقض وتقديم دفاعه بشرط توكيله محاميًا عنه مقبولاً أمام محكمة النقض يودع مذكرة بدفاعه الإيداع من محام لم يقدم توكيلاً وقت الإيداع، ولذلك أثره في اعتبار المطعون ضده لم يحضر ولم يبد دفاعًا، والمحامي الذي قدم مذكرة باسم المطعون ضده، وعدم تقديمه التوكيل الصادر من الأخير لموكله له أثره في استبعاد المذكرة.

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

فالقاعدة أن :

مفاد نص المادة ٢٥٨ من قانون المرافعات أنه إذا بدا للمطعون ضده الحضور في الطعن وتقديم دفاعه فعليه أن يوكل عنه محاميًا مقبولاً أمام محكمة النقض يودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى لزوم تقديمها وبهذا الإيداع وحده يعتبر المطعون ضده قد حضر أمام محكمة النقض، وحق له طلب الحكم بطلباته في الطعن، فإذا تم الإيداع من محام لم يقدم توكيلاً عن المطعون ضده وقت الإيداع فإنه يعد كأنه لم يحضر ولم يبد

دفاعًا، ولما كان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي قدم مذكرة باسم المطعون ضدها لم يقدم سوى التوكيل الصادر له من وكيل المطعون ضدها دون التوكيل الصادر منها لوكيلها مع أن تقديمه واجب وقت الإيداع حتى تتحقق المحكمة من وجوده ومعرفة حدوده وكالته مما يتعين معه استبعاد مذكرة المطعون ضدها واعتبارها كأنها لم تبد دفاعًا.

إن اختصام المطعون ضده الثالث كممثل للجهة الإدارية التي تظلم إليها المطعون ضده الأول مما شاب عملية الانتخاب. تعلق أسباب الطعن باختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى بحسبانه طعنًا على قرار الجهة الإدارية اعتباره خصمًا حقيقيًا له أثره في صحة اختصامه في الطعن بالنقض.

(الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

فالقاعدة أنه :

لما كان المطعون ضده الثالث بصفته قد اختصم في الطعن كممثل للجهة الإدارية التي تظلم إليها المطعون ضده الأول مما شاب عملية الانتخاب، وقد تعلقت أسباب الطعن باختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى بحسبانها طعنًا على قرار هذه الجهة فإنه يكون خصمًا حقيقيًا ويصح اختصامه في الطعن.

إن اشتمال صحيفة الطعن على البيان الخاص بأسماء الطاعنين أمر مؤداه إن الطعن رفع منهم بأشخاصهم.

(الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

فالقاعدة أن :

الثابت بصحيفة الطعن أنها اشتملت على البيان الخاص بأسماء الطاعنين بما مؤداه أن الطعن رفع منهم بأشخاصهم.

إن صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الدرجة الأولى في قرار لجنة الفصل في معارضات التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، وصيرورته نهائيًا بعدم استئنافه يعني عدم جواز الطعن عليه بالنقض ولو توافرت إحدى حالاته.

(الطعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

فالقاعدة أن :

لما كان الحكم المطعون فيه صدر من محكمة الدرجة الأولى في طعن مرفوع إليها عن قرار لجنة الفصل في معارضات التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة وصار نهائيًا عدم استئنافه في الميعاد المحدد لذلك – والجائز طبقًا للمادة ٢١٩ من قانون المرافعات – فإن الطعن عليه بطريق النقض – ولو توافرت فيه إحدى حالاته – يكون بالتالي غير جائز ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن.

إن إقامة الطاعنين الدعوى بفرض الحراسة القضائية على أعيان تركة مورث الطرفين وندب خبير لحصرها وتقدير ثمنها وتسليمهم نصيبهم فيها إقامتهم دعوى أخرى ببطلان عقد الهبة الصادر من المورث إلى المطعون ضده الأول بقصد إدخال الشيء محل الهبة في التركة، وضم الدعوى الثابتة إلى الأولى له أثره في اندماجها فيها وفقدان استقلالها عنها أمر مؤداه أن الحكم في الدعوى الأولى بندب خبير وفي الثانية برفضها، وعدم جواز استئناف الحكم الصادر في الأخيرة قبل صدور الحكم النهائي للخصومة كلها في الأولى طبقًا لنص المادة رقم ٢١٢ مرافعات قضاء محكمة الاستئناف بقبول وفصلها في موضوعه ولا يجوز الطعن فيه بالنقض استقلالاً.

(الطعن رقم ٤٢٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٨)

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من الأوراق أن المطلوب في الدعوى الأولى رقم ١٤٥٥٤ لسنة ١٩٨٤ هو الحكم بفرض الحراسة القضائية على أعيان تركة مورث الطرفين وندب خبير لحصرها وتقدير ثمنها وتسليم رافعاتها نصيبهن فيها فقضى الحكم بندب هذا الخبير فإن الحكم بذلك لا يكون منهيًا للخصومة التي انعقدت بين الورثة إذ ما زال على المحكمة أن تمضي من بعد في نظر الدعوى بالنسبة لباقي الطلبات والتي مازال موضوعها مطروحًا على محكمة أول درجة وبالتالي يمتنع الطعن عليه بالاستئناف لا يغير من ذلك قضاء هذا الحكم في الدعوى الثانية رقم ١١٩٦٣ لسنة ١٩٨٥ برفضها وقيام المصلحة للورثة المحكوم عليهم فيها (المدعون في الدعوى الأولى) باستئناف هذا الحكم وصولاً إلى إلغائه لأن هذه الدعوى لا تعدو أن تكون دفاعًا في الدعوى الأولى رقم ١٤٥٥٤ لسنة ١٩٨٤ المشار إليها وهي الدعوى الأصلية لقيامها في حقيقتها على عدم صحة عقد الهبة سند مرافعات الدعوى الثانية بقصد إدخال الشيء محل هذه الهبة ضمن عناصر تركة المورق المطلوب حصرها وقد قررت المحكمة ضمها إلى الدعوى الأصلية مما ينبني عليه أن تندمج فيها وتفقد بذلك استقلالها عنها وتصبح العبرة في الطعن بالحكم الختامي المنهي للخصومة كلها في الدعوى الأولى ومن ثم فإن الحكم الصادر برفض الدعوى رقم ١١٩٦٣ لسنة ١٩٨٥ آنفة البيان يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات...، وإذ قبلت محكمة الاستئناف بالرغم من ذلك الاستئناف المرفوع عله ثم حكمت في موضوعه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض هذه الدعوى فإن حكمه المطعون فيه لا يكون بدوره منهيًا

للخصومة برمتها ومن ثم فإنه لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/١٣ "هيئة عامة" - مجموعة المكتب الفني - س٣١ ج٢ ص٢١٩٥)

(الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٧)

إن التناقض في الاصطلاح القانوني لا يختلف عن معناه اللغوي، وتحققه بالتخالف والتعارض بين الحكمين السابق واللاحق أمر مؤداه أن القضاء في دعوى لاحقة بالموافقة لما حكم به في دعوى سابقة ولا يتحقق به التناقض، عدم انطباق المادة ٢٢٤٩ مرافعات في هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٠٣٧٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٠)

فالقاعدة أن :

لما كان معنى التناقض في الاصطلاح القانوني لا يختلف عن معناه اللغوي فإنه يتحقق بالتخالف والتعارض بين الحكمين السابق واللاحق بحيث يكون من شأن ثانيهما إزالة المراكز القانونية أو الحقوق إلى أنشأها الحكم الأول بإقرار وجود حق بعد تقرير عدم وجوده، أو ينفي وجود حق سبق تقرير وجوده، أما إذا كان القضاء في الدعوى الثانية لا يعدو أن يكون تكراراً للقضاء الدعوى الأولى، فإنه يكون موافقاً له، ولا يسري بشأنه حكم المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات، لما كان ذلك، وكان البين ضدهم من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى .... لسنة ... قد قضى بتعويض المطعون ضدهما عما أصابهما من ضرر من جراء حادث السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنة وأن الحكم المطعون فيه قضى لهما بتعويض عن الضرر ذاته، فإنه لا يكون قد فصل في النزاع على خلاف الحكم السابق وإنما بالموافقة له.

إن صدور حكم مستعجل بتعيين حراس قضائيين على نقابة المهندسين وصيرورته نهائيًا حائزًا قوة الأمر المقضي. قضاء الحكم المطعون فيه بين الخصوم أنفسهم باستبدال آخرين منهم بهؤلاء الحراس دون أن يستجد من الظروف ما يسوغ ذلك الاستبدال. جواز الطعن فيه بالنقض. ٢٤٩ مرافعات.

(الطعنان رقما ٨٥٥، ١٦٥٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٤)

فالقاعدة أنه :

لما كان الحكم الصادر في الدعوى .... لسنة .... مدني مستعجل القاهرة بين الخصوم أنفسهم قد قضى بتعيين الطاعن والمطعون ضدهم من السادس حتى التاسع حراسًا قضائيين على المهندسين لأداء المأمورية المنصوص عليها في الحكم الصادر في الدعوى ... لسنة ... مدني مستأنف مستعجل القاهرة، وإن هذا الحكم أصبح نهائيًا حائزًا لقوة الأمر المقضي في ١٩٩٦/٣/١٢ فإن لازم ذلك هو عدم جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم بدعوى جديدة ما لم تتغير المراكز القانونية والظروف التي انتهت بصدوره، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه – رغم ما حصله أن الحراس الخمسة... قبول الحراسة بغير أجر – استبدل بهم المطعون ضدهما الأول والثاني بناء على استنتاج ظني مؤداه أن عضو النقابة يفضل حارس الجدول، فإنه يكون قد ناقض الحكم السابق بغير مسوغ يقتضي إنكار حجيته ودون أن يستجد من الظروف ما يسوغ ذلك الاستبدال مما يجيز الطعن فيه بطريق النقض طبقًا للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات.

كما إن دعوى المطعون ضده بمنع تعرض الطاعنين في إقامة القنطرة محل النزاع والانتفاع بها، وتكيفها بأنها دعوى استرداد حيازة والقضاء بعدم قبولها لرفعها بعد أكثر من سنة م٩٥٨ مدني، واختلاف السبب فيها عن

دعواه التالية بأحقيته في إقامة القنطرة للمرور إلى أرضه أمـــر مـؤداه أن القضاء له بذلك لثبوت حق المرور له م٨١٢ مدني. عدم مناقضته للقضــــاء الأول.

(الطعن رقم ٣٨١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

فالقاعدة أن :

لما كان يبين من وقائع الدعوى .... (رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨ مدني أجـــا الجزئية) أن المطعون ضده كان قد أقامها على الطاعنين بطلب منع تعرضهم في إقامة القنطرة محل النزاع والانتفاع بها وقضى فيها بعدم قبولها لرفعـــها بعد أكثر من سنة وهي المدة المقررة في المادة ٩٥٨ من القانون المدني لرفع دعوى استرداد الحيازة خلالها باعتبار أن الدعوى بذلك في حين أن الـــنزاع في الدعوى الثانية (المقامة بأحقية المطعون ضده في إقامة القنطرة للمـــرور إلى أرضه) الصادر فيها الحكم المطعون فيه إنما ثار حـــول حـــق المـــرور المقرر في المادة ٨١٢ من القانون المدني باعتباره من القيود التي فرضـــها القانون على حق الملكية والتي ترجع إلى التلاصق في الجوار وقـــد فصـــل الحكم المطعون فيه في هذا النزاع فقضى للمطعون ضده على سند من ثبوت حق المرور له وفق أحكام المادة ٨١٢ المشار إليها فإن السبب في كل مـــن الدعويين يختلف بذلك عنه في الدعوى الأخرى ويكون الحكم المطعون فيـــه الصادر في الدعوى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩١ مدني جزئي أجا مـــن محكمـــة ابتدائية بهيئة استئنافية إذ قضى للمطعون ضده بطلباته المشار إليها لا يكـــون قد ناقض الحكم السابق صدوره في الدعوى رقم ٤٤ لســـنة ١٩٨٨ مدنـــي جزئي أجا.

إن قصر المطعون ضدهم طلباته علـــى التعويـــض المـــادي والأدبـــي والمورث عما أصابهم من أضرار لوفاة مورثهم، والقضاء بتعويـــض عمـــا أصاب والده المتوفي بعده من أضرار رغم دم طلبـــه مـــع إدراك المحكمـــة

حقيقة الطلبات المطروحة وقضاؤها مسببة وجهة نظرها له أثره في وجوب نقض حكمها في هذا الخصوص.

(الطعنان رقم ١٩٩٣، ٢٢٢٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

فالقاعدة أن:

إذ كانت طلبات المطعون ضدهم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها - على ما هو ثابت في الأوراق - قد اقتصرت على طلب الحكم لهم بتعويض مادي وأدبي وموروث عما أصابهم من أضرار نتيجة وفاة مورثهم المرحوم .... وإنهم لم يطلبوا تعويضًا عما أصاب والده المتوفي عدة من أضرار، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه رغم إدراك المحكمة حقيقة الطلبات المطروحة في الدعوى قضت للأب بتعويض مقداره خمسين ألف جنيه وهي عالمة حقيقة ما قضت به مبينة في حكمها وجهة نظرها ومسببة إياها في هذا الخصوص بقولها (الثابت أن ورثة المتوفي هم والدته المستأنفة الأولى ووالده المتوفي بعده بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٦ ومن ثم فإن التعويض الجابر يكون لهما دون الإخوة) فإن ذلك يوجب نقض الحكم نقضًا جزئيًا في هذا الخصوص).

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٠ س٤٦ ج١ ص٥٠٦)

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣ س٤٢ ج٢ ص١٩٧٣)

- إن عدم بيان الطاعن بسبب النعي أوجه عيوب إجراءات المزايدة التي تمسك بها في صحيفة الاستئناف والتي أغفل الحكم الرد عليها هو نعي مجهل غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٦٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

فالقاعدة أنه :

لما كان الطاعن لم يبين في هذا السبب أوجه عيوب إجراءات المزايدة التي تمسك بها في صحيفة الاستئناف والتي يقول إن الحكم أغفل الرد عليها فإن النعي يكون مجهلاً وغير مقبول.

يجوز الطعن بالأنكار أمام محكمة النقض بشروط أن يكون لازمًا للفصل في أمر يرتبط بالطعن وحاسمًا له.

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩)

فالقاعدة أنه :

إذ أنكر الطاعن التوقيعين المنسوبين له على العقد المؤرخ ١٩٩٤/٤/١٠ وسلوك هذه المحكمة إجراء المضاهاة وكانت المواد ٢٤٨ - ٢٧٣ من قانون المرافعات بشأن أحكام الطعن بالنقض جاءت جميعها خلوا من نص يحظر سلوك هذه المحكمة - محكمة النقض - لهذا الإجراء في مثل هذه الحالة، الأمر الذي تملك معه سلوكه إذا ما ارتأت وقدرت أنه لازم للفصل في أمر يرتبط بخصوص الطعن وحاسم له، وهو ما قدرت هذه المحكمة توافره في الطعن المطروح للفصل في مدى صحة التوقيعين المنسوبين للطاعن على عقد الصلح المؤرخ ١٩٩٤/٤/١٠ المقدم من المطعون ضدهما بما تضمنه من ترك الخصومة في الطعن وإعمالاً لأثره إن صح هذا التوقيع وإهدارها له إذا ما استبان أن التوقيعين الواردين عليه ليس للطاعن، وإذ التزم الخبير الذي ندبته هذه المحكمة لإجراء المضاهاة حدود المأمورية الموكوله إليه فإن النتيجة التي انتهى إليها من أن التوقيعين الواردين على المحرر والمنسوبين للطاعن هما له تكون في محلها.

إن الشريعة الدستورية مبناها مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور تبؤها مركز الصدارة من البنيان القانوني للدولة، ولذلك أثره في علوها على

اعتبارات النظام العام ووجوب إعمال محكمة النقض لها من تلقاء نفسها متى وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٠)

فالقاعدة أنه :

إذا كانت الشريعة الدستورية – ومبناها – مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور – تتبوأ مركز الصدارة من البنيان القانوني للدولة، ومن ثم تعلو على اعتبارات النظام العام ويتعين على هذه المحكمة إعمالها من تلقاء نفسها متى وردت على الجزء المطعون فيه الحكم.

إن الحكم بعدم دستورية نص قانوني غير ضريبي أو لائحة له أثره في عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وانسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض المادتان ١٧٥، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، وتعلق ذلك بالنظام العام يجعل لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ١٧٥ من الدستور على أنه "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون..."، والنص في المادة ١٧٨ منه على أن "تنضر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم

بعدم دستورية نص تشريعي من آثار"، والنص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أنه "أحكام المحكمة في حسم الحكم الناقض النزاع نهائيًا لعدم وجود مسائل قانونية أخرى أو مسائل تتعلق بالوقائع يحتاج إلى الفصل فيها اكتفاء محكمة النقض في هذه الحالة بنقض الحكم دون إحالة.

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٥)

والقاعدة أيضا أنه :

إن كان من المقرر أنه يترتب على نقض الحكم المطعون فيه – وعلى ما تقضي به المادة ٢٦٩ من المرافعات – إحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه على أن تتبع محكمة الإحالة حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها متى كان الحكم قد نقض لغير مخالفة قواعد الاختصاص أو لم يكن الموضوع صالحًا للفصل فيه أو أن الطعن ليس للمرة الثانية أو لم يكن مقدمًا من النائب العام لمصلحة القانون وهو ما استحدثه المشرع في المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات إلا أنه قد لا تكون هناك حاجة إلى هذه الإحالة في غير هذه الحالات المشار إليها وذلك متى كان الحكم الصادر من محكمة النقض بالفصل في المسألة القانونية – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء محكمة النقض والإبرام الصادر بتاريخ ١٩٣١/٥/٢ بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ – قد حسم النزاع نهائيًا لعدم وجود مسائل قانونية أخرى أو مسائل تتعلق بالوقائع يحتاج إلى الفصل فيها ففي هذه الأحوال ونظرًا لأن الإحالة لا يترتب عليها إلزام الخصوم أو قلم الكتاب بتقديم القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض، يجوز للخصوم أن يكتفوا إذا شاءوا بحكم محكمة النقض فلا تحيل هذه المحكمة الخصوم إلى محكمة الإحالة اكتفاء بالفصل في المسالة القانونية

لأن الحل القانوني في هذه الحالة يطبق بقوة القانون بما تكتفي معه محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

إن نقض الحكم للخطأ في تطبيق القانون، والنعي عليه في الطعن المنضم أيا كان وجه الرأي فيه غير منتج.

(الطعنان رقما ٥٥٩١، ٥٦٠١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٧)

فالقاعدة أن:

الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر... "يدل – على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءا كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي اثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكانت بعض أحكام هذه المحكمة قد ذهبت إلى عدم تطبيق الحكم بعدم دستوريته نص لازم للفصل في النزاع للفصل في النزاع إذا صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه، فإنه يتعين العدول عن هذا الرأي والأخذ بالرأي الأول وإعمال ذلك

الحكم اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية على المطعون أمام محكمة النقض.

إن عدم وجود قيد نيابة هيئة قضايا الدولة من الأصيل في طلب ترك الخصومة في الطعن أمر مؤداه أن الإقرار الصادر عن محاميها بالترك، وحصوله بعد فوات مواعيد الطعن له أثره في وجوب إجابة الطاعن إلى طلبه مع إلزامه بالمصاريف.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٦/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

إذ كان المشرع لم يضع قيدًا على نيابة هيئة قضايا الدولة عن الأصيل في طلب ترك الخصومة في الطعن، فإن الإقرار الصادر من محامي الهيئة المشار إليها بالترك وقد حصل بعد فوات مواعيد الطعن لا يجوز معه الرجوع فيه ومن ثم يتعين إجابة الطاعن إلى طلبه مع إلزامه بالمصاريف.

إن إلزام الطاعنين بأتعاب المحامين للمطعون ضدهما اللذين أنابا عنهما محاميا أمر جاء وشرطه فقط خسران الطاعنين لطعنهم بانتهاء الخصومة فيه بقضاء في موضوعه أو دون القضاء في الموضوع على غير رغبتهم، وعدم استطالته إلى حالة انتهائها بإدارتهم أمر مؤداه أن عدم جواز إلزام الطاعنين بأتعاب المحاماة في حالة القضاء بإثبات تنازلهم عن الطعن.

(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٩/٤/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

شرط القضاء بأتعاب للمحاماة للمطعون ضدهما - اللذين أنابا عنهما محاميًا على الطاعنين - وعلى ما يبين من نص المادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - وهو خسران هؤلاء الطاعنين لطعنهم وهو ما لا يتأتى إلا بانتهاء الخصومة فيه بقضاء في موضوعه أو

دون القضاء في الموضوع على غير رغبتهم فلا يستطيل إلى حالة انتهائها بإرادتهم كتنازلهم عن الطعن.

إن انتهاء الحكم الناقض إلى زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية ترتيبًا على عدم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الدعوى حتى صدور الحكم الابتدائي له أثره في عدم جواز تعجيلها أو الفصل في موضوعها وعلة ذلك هي أن خروج النزاع عن ولاية المحكمة هو تعجيل الطاعنين السير في الدعوى أمام محكمة أول درجة وقضاؤها بطالبتها، والقضاء استئنافيًا باعتبار الدعوى كأن لم تكن بتساوي في النتيجة مع القضاء بعدم جواز التعجيل.

(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

فالقاعدة أن :

إذ كان الثابت في الأوراق أن محكمة النقض في حكمه الصادر في الطعن رقم .... لسنة .... ق بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨ المقام من الطاعنين أنفسهم قد انتهت إلى أن عدم إعلان المطعون ضدهم الأربعة الأوائل بصحيفة الدعوى حتى صدور الحكم الابتدائي ترتب عليه زوال الخصومة كأثر للمطالبة القضائية، الأمر الذي يمنع قانونًا من جواز تعجيلها الفصل في موضوعها لخروج النزاع عن ولاية المحكمة، وبالمخالفة لهذا النظر عجل الطاعنون السير فيها فقضت لهم محكمة أول درجة بطلباتهم الموضوعية، وإذا استؤنف حكمها قضى الحكم المطعون فيه باعتبار الدعوى كأن لم تكن وهو قضاء يتساوى في نتيجة مع القضاء بعدم جواز تعجيل السير في الدعوى.

إن القرار الصادر في طلب التصحيح، واعتباره متممًا للحكم الذي يصححه نقض الحكم له أثره في إلغاء القرار الصادر بالتصحيح طبقًا لنص

المادة رقم ٢٧١ مرافعات.

(الطعنان رقما ١٥٣ ، ٣٢٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٤/٣/١٩٩٩)

فالقاعدة أن :

لما كان القرار الصادر في طلب التصحيح يعتبر متممًا للحكم الذي يصححه، وكانت المحكمة قد خلصت... إلى نقض الحكم المطعون فيه فإن لازم ذلك أن يعتبر القرار الصادر بالتصحيح ملغيًا بحكم القانون ووفق ما تقضي به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات، ومن ثم يكون الطعن المرفوع عن قرار التصحيح قد زال محله ولم تعد هناك خصومة بين طرفيه بما يتعين معه القضاء باعتبارها منتهية.

إن نقض الحكم المطعون فيه له أثره إحالة القضية التي المحكمة أصدرته والتزامها بالمسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض بشرط نقض الحكم لغير مخالفة الاختصاص أو عدم صلاحية الموضوع للفصل فيه أو أن الطعن ليس للمرة الثانية أو لم يكن مقدمًا من النائب العام لمصلحة القانون. المادتان ٢٥٠، ٢٦٩ مرافعات. نقض الحكم دون إحالة في غير هذه الحالات.

فالقاعدة أن :

لما كانت هذه المحكمة قد انتهت في الطعن رقم ٥٥٩١ لسنة ٦٦ القضائية .... إلى أن الحكم المطعون فيه لم يصادف صحيح القانون بما يوجب نقضه، فإن النعي عليه بسببي الطعن رقم ٥٦٠١ لسنة ٦٦ القضائية المنضم أيًا كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج وبالتالي غير مقبول.

إن انتهاء محكمة النقض إلى نقض الحكم المطعون فيه القاضي بتسليم أرض النزاع لعدم اختصاص المحاكم ولائيًا بنظر ما يتعلق بهذه الأرض، واعتبار الاختصاص الولائي في الطعن المنضم – المقام عن ذات الحكم –

مطروحًا على محكمة النقض ولو لم يرد بشأنه نعي في صحيفته له أثره في اعتبار أسبابه واردة على غير محل، ولازمه والقضاء بانتهاء الخصومة فيه.

(الطعنان رقما ٩٥٥٢ لسنة ٦٤ق، ٥١٩١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

فالقاعدة أنه:

إذ كانت المحكمة (محكمة النقض) قد خلصت في الطعن رقم ٩٥٥٢ لسنة ٦٤ ق ... إلى نقض الحكم القاضي بتسليم أرض النزاع لما في هذا التسليم من مساس بعمل من أعمال السيادة وبعدم اختصاص المحاكم ولائيًا بنظر ما يتعلق بهذه الأرض وكانت أسباب الطعن الماثل (المنضم والمقام عن ذات الحكم) تتعلق بموضوع هذه الخصومة وبالاختصاص الولائي والذي يعد مطروحًا على محكمة النقض ولو لم يرد بشأنه نعي في صحيفة هذا الطعن، فإن النقض الكلي للحكم المطعون فيه في الطعن الأول رقم ٩٥٥٢ لسنة ٦٤ ق المشار إليه والمتعلق بعدم اختصاص المحاكم ولائيًا بنظر ما يتعلق بأرض النزاع يجعل أسباب الطعن الماثل بعد نقض الحكم في الطعن الأول قد وردت على غير محل بما لازمه الحكم بانتهاء الخصومة فيه.

الباب الثالث

أحكام النقض

في

الأحوال الشخصية

ونعرض في هذا الباب المباديء التي قررتها دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة النقض في الفترة من أول أكتوبر ١٩٩٨م حتى آخر سبتمبر ١٩٩٩م في الفصول التالية وعلى الترتيب التالي:

١ – إرث	١٤- التطليق للحبس
٢- الولاية على المال	١٥- التطليق لعجز الزواج
٣- الولاية على النفس	١٦- حضانة
٤- المسائل المتعلقة بالمسلمين	١٧- متعة
٥- زواج	١٨- الاعتقاد الديني
٦- طاعة	١٩- ردة
٧- طلب التطليق أثناء نظر الاعتراض على إنذار الطاعة	٢٠- وصية
٧- نفقة	٢١- وقف
٨- نسب	٢٢- المسائل المتعلقة بغير المسلمين
٩- طلاق	٢٣- دعوى الأحوال الشخصية
١٠- تطليق	٢٤- قيم عليا
١١- أسباب التطليق	٢٥- محاماة
١٢- التطليق للضرر	٢٦- محكمة الموضوع
١٣- التطليق للزواج بأخرى	

الفصل الأول

الموضوعات البادئة بحرف الألف

المبحث الأول

إرث

إن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة بشأنها هي الشريعة الواجبة التطبيق في مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين على اختلاف دياناتهم والمرجع في تعيين الورثة وتحديد صفتهم وأنصبائهم وانتقال التركة إليهم طبقًا لنص المادة رقم ٨٧٥ مدني واتحاد الخصوم في الطائفة والملة لا يحول دون تطبيقها.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

كما أن دعوى الإرث بسبب الأخوة. تميزها عن دعوى إثبات الزوجية أو أي من الحقوق التي تكون سببًا مباشرًا لها أمر له أثره في عدم خضوع إثبات الأخوة للقيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها الوارد بالمدة ٩٩ من اللائحة الشرعية.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

وإقامة الحكم قضاءه بثبوت نسب المطعون ضدهم إلى والدهم واستحقاقهم الإرث في تركة أخيهم لأب مطبقًا الشريعة. تطبيق الحكم الشريعة الإسلامية على دعوى النسب التي أقيمت تبعًا لدعوى الإرث ابتغاء تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في التركة وعدم بحثه مسألة حظر تعدد الزوجات في الشريعة المسيحية هو أمر لا عيب فيه إذ أن دعوى الإرث متميزة عن دعوى الزوجية.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين فقاعدة أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم التي تنص عليها المادة رقم ٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تقر أن المنع من الإرث مناطه هو اختلاف الدين وقت وفاة المورث أو اعتباره ميتًا بحكم القاضي.

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

المبحث الثاني

الولاية على المال

إن الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في مسائل الولاية على المال يقتصر على المسائل المبينة على سبيل الحصر في المادة ١٠٢٥ مرافعات، وعزل الوصي وتعيين الأم وصية وعدم اندراجه بين هذه المسائل أمر له أثره في عدم جواز الطعن بالنقض.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

المبحث الثالث

الولاية على النفس

أولا : المسائل المتعلقة بالمسلمين

المطلب الأول

زواج

١- عقد الزواج. عقد رضائي قوامه الإيجاب والقبول وملزم للولي. تطلبًا القانون توثيقه لا ينفي عنه طبيعته الأصلية ولا يمس القواعد الشرعية المقررة. عدم التعارض بين الشروط الموضوعية لصحته والشروط الشكلية

لتوثيقه. علة ذلك. بحث الشروط الموضوعية وحسم الخلاف حولها منوط بالقضاء دون جهة التوثيق.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩/١٠/١٩٩٨)

٢- عقد زواج المرأة البالغة العاقلة بكرًا أم ثيبًا بدون إذن وليها. صحيح. نفاذه وكونه لازمًا بالنسبة له. شرط. أن يكون الزواج بكفء على صداق مثلها أو أكثر. مخالفة ذلك. أثره. أحقية الولي في الاعتراض عليه وطلب فسخه أمام القضاء. سقوط هذا الحق برضائه بالزواج أو عدم اعتراضه عليه حتى ظهور الحمل على الزوجة أو ولادتها أو إذا أكمل الزوج الكفء المهر إلى مهر المثل. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩/١٠/١٩٩٨)

٣- وجوب تطبيق القانون المصري في شأن الشروط الموضوعية لصحة زواج المصري من أجنبية. المادتان ١٢، ١٤ مدني.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩/١٠/١٩٩٨)

المطلب الثاني

طاعة

إن دعوى اعتراض الزوجة على إعلان زوجها لها بالدخول في طاعته، ووجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحًا بينهما يعني عدم كفاية مجرد عرض الصلح دون السعي له، والتزام المحكمة بإثبات الدور الذي قامت به في محضر الجلسة وأسباب الحكم أمر واجب، ومخالفته له أثره في بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٧/١٠/١٩٩٨)

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٣/٧/١٩٩٩)

كما أن اعتراض الزوجة على إعلان الزوج لها بالدخول في طاعته في المسكن المعد للزوجية، يعني أن وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع بين الزوجين صلحًا طبقًا لنص المادة رقم ١١ مكررًا ثانيًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وعدم قيام محكمة الموضوع بدرجتيها بذلك له أثره في بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٢)

إن وجوب أن تبين الزوجة بصحيفة الاعتراض على دعوة الزوج لها بالدخول في طاعته الأوجه الشرعية التي تستند إليها في الامتناع عن طاعته أمر واجب، وخلوها منها له أثره في عدم قبول الاعتراض طبقًا لنص المادة رقم ١١ مكررًا ثانيًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن دعوى الطاعة تختلف موضوعًا وسببًا عن دعوى التطليق للضرر وعلى ذلك فإن الحكم برفض الاعتراض أو إسقاط نفقة الزوجة لا يكون بذاته حاسمًا في نفي ادعاء الزوجة من مضارة في دعوى التطليق للضرر.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

إن دعوى الطاعة، واختلافها موضوعًا وسببًا عن دعوى التطليق للضرر يجعل النشوز بفرض حصوله لا يمنع من نظر دعوى التطليق والفصل فيها.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن الطاعة حق للزوج على زوجته، وشرطه أنه لا طاعة للزوج إن تعمد مضارة زوجته بالقول أو الفعل ومنها الاتهام بارتكاب الجرائم، وعلة

ذلك أن إستعداء الزوج للسلطة ضد زوجته يجعله غير أمين عليها ويتجافى مع كونه الحماية والأمن والسكن لها، وقضاء الحكم المطعون فيه برفض طلب الطاعنة بالتطليق لعجزها عن الإثبات دون بحث أثر اتهام المطعون ضده لها بالسرقة على مدى أمانته عليها. فساد في الاستدلال يوجب البطلان ويرتبه.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

فالقاعدة:

أنه وإن كانت الطاعة حقًا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروطًا بأن يكون الزوج أمينًا على نفس الزوجة ومالها فلا طاعة له عليها إن تعمد مضارتها بالقول أو بالفعل ويندرج في ذلك اتهامها بارتكاب الجرائم ولا يتنافى ذلك مع كون التبليغ عن الجرائم من الحقوق المباحة للأفراد وأن استعماله في الحدود التي رسمها القانون لا يرتب مسئولية، إلا أن الزوج بالنسبة للزوجة يمثل الحماية والأمن والسكن وهو ما يتجافى مع استعدائه للسلطة ضدها بما يجعله غير أمين عليها، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد قدمت صورة رسمية من المحضر الإداري رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٩٣ أشمون الذي يتهمها فيه المطعون ضده بسرقة مصاغ دلت تحريات الشرطة على أنه خاص بها، وإذ أهدر الحكم دلالة هذا المستند واعتبر الطاعنة عاجزة عن إثبات دعواها بمقولة إن المطعون ضده هو الذي اشترى لها هذا المصاغ فيحق له الإبلاغ عن سرقته، دون أن يعني ببحث اثر هذا الاتهام على مدى أمانته عليها وذلك على خلاف مقتضى الإبلاغ بالسرقة على نحو ما سلف فإنه يكون مشوبًا بالفساد في الاستدلال.

المطلب الثالث

طلب التطليق أثناء نظر الاعتراض على إنذار الطاعة

إن طلب الزوجة التطليق من خلال اعتراضها على الطاعة، ووجـــوب اتخاذ إجراءات التحكيم إذا بأن للمحكمة أن الخلف مستحكم بين الزوجين طبقًا لنص المادة رقم ١١ مكرراً ثانيًا فقرة أخيرة من المرسوم بقانون ٢٥ لســـنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يحصل عرض الصلـــح علـــى الطرفين ورفضه من المطعون ضدها أمر كاف لثبوت عجز المحكمة عـــن الإصلاح بين الزوجين واستحكام الخلاف بينهما.

(الطعن رقم١٧٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة٣٠/١١/١٩٩٨)

كما أن دعوى التطليق للضرر المنصوص عليه بالمـــادة رقـــم ٦ مـــن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، واختلافها سببًا عن طلب الزوجة التطليق مـــن خلال اعتراضها على دعوة زوجها للعودة إلى منزل الزوجية طبقًـــا لنـــص المادة رقم ١١ مكرراً ثانيًا من ذات القانون أمر مـــؤداه أن القضـــاء نـــهائيًا برفض دعوى التطليق للضرر. لا يمنع من نظر طلب التطليق المبدي مـــن خلال الاعتراض على إنذار الطاعة.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٤/٥/١٩٩٩)

كما أن انتهاء المطعون ضدها في طلباتها الختامية من خلال اعتراضـــها على إنذار الطاعة إلى طلب الحكم بتطليقها على الطاعن بائنًا للضرر أمـــر مفاده أن تنازلها عن الاعتراض على إنذار الطاعة وزوال خصومة دعـــوى الاعتراض له أثره في التزام المحكمة بالفصل في طلب التطليق فقط، وعلـــة ذلك أن قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيـــه بـــالتطليق دون التعرض للاعتراض لا عيب فيه.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٤/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة:

أنه لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد انتهت في طلباتها الختامية المعدلة من خلال اعتراضها على إنذار الطاعة في حضور الطاعن بجلسة ١٩٩٢/١١/٢٥ إلى طلب الحكم بتطليقها عليه بائناً للضرر، مما مفاده تنازلها عن الاعتراض خلال إعتراضها على إنذار الطاعة وزوال خصومة دعوى الاعتراض، وينبني على ذلك أنه لا يكون مطروحًا على المحكمة إلا طلب التطليق الذي يتعين عليها الفصل فيه لاستقلاله عن الاعتراض لاختلاف المناط بين الطلبين من حيث الموضوع والسبب إذ يدور الطلب الخاص بالاعتراض على إنذار الطاعة حول مدى التزام الزوجة بواجب القرار في منزل الزوجية وما إذا كان لديها مبرر شرعي يدعوها إلى عدم العودة إليه، بينما يقوم طلب التطليق في الدعوى الماثلة على استحكام الخلف بين الزوجين، كما أن النشوز بفرض حصوله لا يمنع من نظر دعوى التطليق، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتطليق المطعون ضدها على الطاعن – وفقًا لطلباتها المعدلة – دون التعرض للإعتراض فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المطلب الرابع

نفقة

إن الحكم بالنفقة، واعتباره مصاحبا لحال المحكوم عليه يسرا أو عسرا حتى يقوم الدليل على تبدل الظروف التي اقتضت فرضها قاعدة قانونية مستقرة.

(الطعن رقم٣٢٥ لسنة٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

المطلب الخامس

نسب

إن جواز إثبات الأخوة لأب بالبينة يجعل إعراض الحكم عن غير المقصود أو المطلوب بالدعوى أمر لا عيب فيه، وثبوت النسب بالبينة له أثره في أنه لا حاجة لبحث أن المطلوب إثبات نسبه من زواج صحيح، وعلة ذلك هي كفاية ثبوت النسب بأحد الطرق المقررة شرعًا.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

كما أن ثبوت النسب قبل الولادة مشروط بأن يكون الحمل ظاهرًا ويصدر الاعتراف به من الزوج، والنفي الذي يكون معتبرًا قاطعًا للنسب مشروط صحة النفي الذي يسبقه إقراراً بالنسب نصًا أو دلالة.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

إن الفراش يعني ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة مشروط بنفي الزوج نسب الولد، وأن يكون نفيه وقت الولادة وأن يلاعن امرأته، وتمام اللعان مستوفيًا شروط له أثره في التفريق بينهما ونفي الولد عن أبيه وإلحاقه بأمه، والاحتياط في ثبوت النسب. مؤداه. ثبوته مع الشك وابتناؤه على الاحتمالات النادرة.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

المطلب السادس

طلاق

إن كل طلاق يقع رجعيًا لا المكمل للثلاث أو قبل الدخول أو على مال وما نص على كونه بائنًا طبقًا لنص المادة رقم ٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة

١٩٢٩ أمر مفاده أن الطلاق نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة هو طلاق بائن.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

إن إشهاد الطلاق باعتباره من المحررات الرسمية، وإثبات الموثق بها أن طلاق المطعون ضده للطاعنة بائنًا لوقوعه على مال – الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة. يجعل قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه بتعديل وصف الطلاق من بائن إلى رجعي رغم عدم لجوء المطعون ضده إلى الطعن بالتزوير هو مخالفة للقانون ترتب بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

المطلب السابع

تطليق

أولا : أسباب التطليق:

١- التطليق للضرر

إن الضرر الموجب للتطليق طبقًا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل، وعلى ذلك فإن الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما بدخوله في مدلوله.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

إن الهجر المحقق للضرر الموجب للتفريق هو الغيبة عن بيت الزوجية مع الإقامة في بلد واحد ويختلف عن التطليق للغيبة.

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

إن الضرر المبيح للتطليق هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها، ويكفي إتفاق أقوال الشهود على ذلك، ولا يشترط أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التي تشكل هذا الإيذاء.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن الضرر الموجب للتطليق هو إيذاء الزوج زوجته بأي نوع من أنواع الإيذاء المتعمد بالقول أو بالفعل. فالاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما يدخل فيه.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٨/٤)

إن معيار الضرر شخصي يمكن تقديره بما يجعل دوام العشرة مستحيلاً وذلك من سلطة قاضي الموضوع.

(الطعن رقم١٠١ لسنة٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن الضرر الموجب للتفريق معياره شخصي لا مادي يستقل بتقديره قاضي الموضوع بتقدير أي من الزوجين المتسبب في الضرر.

(الطعن رقم٣٦٠ لسنة٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن شرط التطليق للضرر هو إيقاع الزوج بزوجته إيذاء بالقول أو الفعل لا يكون عادة بين أمثالها ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما مع عدم اشتراط تكرار إيقاع الأذى بالزوجة.

(الطعن رقم٤٠١ لسنة٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن التزام المحكمة بمحاولة الإصلاح بين الزوجين قبل القضاء بالتطليق للضرر وإلا كان قضاؤها باطلاً قاعدة مستقرة إلا أن عدم لزوم هذا الإجراء عند القضاء برفض الدعوى أمر مستقر أيضًا.

(الطعن رقم١٠١ لسنة٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن الحكم بالتطليق للضرر مشروط بوقوع الضـرر مـن الـزوج دون الزوجة.

(الطعن رقم١٠١ لسنة٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن التطليق للضرر مشروط بإضرار الزوج بزوجته مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، وأن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما. وعـرض محكمة أول درجة الصلح على الطرفين ورفضه من وكيل المطعون ضدهـا. كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجيـن لا محـل لإعـادة عرضه أمام محكمة الاستئناف طالمّا لم يستجد ما يدعو إليه.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

إن التطليق للضرر مشروط بعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجيـن. عدم رسم القانون طريقًا معينًا لمحاولة الإصلاح واستيجاب حضور الزوجين معًا أو بشخصيهما أمام المحكمة عند اتخاذ هذا الإجراء. عرض الصلح على وكيل المدعية ورفضه كاف لإثبات عجز المحكمـة عـن الإصـلاح بيـن الزوجين.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن الضرر الموجب للتطليق هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعـل، والاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما دخوله فيه.

(الطعن رقم٤٤٧ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة٢٧/١٠/١٩٩٩)

إن إباحة حق التبليغ عن الجرائم يجعل دوام العشرة غير مستطاع بيـن الزوجين.

(الطعن رقم٤٤٧ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة٢٧/١٠/١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٨/٤)

إن إدعاء الزوجة على زوجها إضراره بها، ورفض دعواهـا لعجزهـا عن إثبات الضرر لا ينفي حقها في رفع دعوى جديدة بطلب التطليق لـذات السبب بشرط أن تستند إلى وقائع مغايرة لتلك التي رفضت بـها الدعـوى الأولى.

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

كما أن سبق صدور حكم برفض دعوى الزوجة بطلب التطليق للـهجر، لا يحول دون رفع دعوى تطليق أخرى استناداً إلى الهجر الذي استطال إلـى ما بعد صدور الحكم الأول.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

إن بعث حكمين إذا كررت الزوجة شكواها بطلـب التطليـق للضـرر مشروط بعدم ثبوت الضرر في الدعوى الثانية، وقضاء الحكم المطعون فيـه بالتطليق استناداً إلى توافر المضارة الموجبة للتطليق صحيح يجعـل النعـي عليه بعدم إتخاذ إجراءات التحكيم على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

إن الزوجة التي رفضت دعواها بطلب التطليق للضرر لها حقها فـي إن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب بشرط استنادها إلى وقائع مغايرة لتلك التي رفعت الدعوى الأولى على أساسها.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

كما أن للزوجة رفع دعوى جديدة بالتطليق للضرر بشرط أن تستند إلـى وقائع مغايرة لتلك التي رفعت الدعوى الأولى على أساسها.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

إن لمحكمة الموضوع سلطتها في تقدير الأدلة وعناصر الضرر الموجب

للتطليق دون رقابة عليها في ذلك بشرط ألا تعتمد على واقعة بغير سند وبيان الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

٢ – التطليق للزواج بأخرى

إن الحكم بالتطليق للزواج بأخرى مشروط بإثبات الزوجة وقوع الضرر بها لإقتران زوجها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

كما أن الزواج بأخرى في حد ذاته لا يعد ضرراً مفترضًا يجيز للزوجة طلب التطليق، وعلى ذلك يجب على الزوجة إقامة الدليل على إصابتها بضرر منهيًا عنه شرعًا حقيقيًا ثابتًا مستقلاً بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق وليس ومترتبًا عليها منافيًا لحسن العشرة بين أمثالهما. استبعاد المشرع الأضرار التي مرجعها المشاعر الإنسانية للمرأة تجاه ضرتها للتزاحم بين امرأتين على رجل واحد.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

إن قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه بالتطليق للضرر المطعون ضدها من زواج الطاعن بأخرى المتمثل في إصابتها بالحزن والغيرة والإحباط. عدم بيان حقيقة الضرر واستقلاله بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق وليس مترتبًا عليها خطأ وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

إن التطليق للزواج بأخرى مشروط بعجز المحكمة عن الإصلاح بين الزوجين دون استلزام طريقًا معينًا للإصلاح أو حضورهما شخصيًا عند

إتخاذه، فعرض محكمة أول درجة الصلح على الزوجين، ورفضه من أحدهما كاف لإثبات عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما، ولا حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف طالمًا لم يستجد ما يدعو إليه.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

إن التطليق وفقًا لنص المادة ١١ مكررًا من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. شرطه. إثبات الزوجة تحقق ضرر بها لإقتران زوجها بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما وأن يعجز القاضي عن الإصلاح بينهما. القضاء بالتطليق دون محاولة التوفيق بين الزوجين له أثره في بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

٤- التطليق للحبس

إن أحقية زوجة المحكوم عليه نهائيًا بالسجن ثلاث سنين فأكثر في طلب التطليق عليه بعد مضي سنة من سجنه. م ١٤ من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قاعدة مستقرة، وصدور العقوبة في جناية أو جنحة لا أثر له، وعلة ذلك أن عدم اشتراط أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة باتًا كفاية أن يكون نهائيًا.

(الطعن رقم٤٨٠ لسنة٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

٤- التطليق لعجز الزوج

إن تطليق الزوجة البكر بسبب عنة الزوج مشروط بوجوب إمهاله سنة تتعاقب عليها الفصول الأربعة تبدأ من يوم الخصومة، ووجود مانع شرعي أو طبيعي كالإحرام أو المرض له أثره في بدء السنة حين زوال المانع. عدم احتسابه أيام غيبة الزوجة أو مرضها أو مرضه إن كان لا يستطاع معه

الوقاع، فعجز الزوج عن مباشرة زوجته مدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى لا أثر له.

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

المطلب الثامن

حضانة

إن الأحكام الصادرة في دعاوي الحضانة لها حجيتها المؤقتة، وبقاؤها طالما أن دواعي الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير أمر لا يقبل الجدل والنقاش.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الحكم نهائيا بإبقاء الصغير في يد والدته، ومناقضة الحكم المطعون فيه لحجيته – بقضاءه بتأييد الحكم المستأنف بضم الصغيرة للمطعون ضده – دون الإستناد لأسباب إستجدت بعد صدور الحكم النهائي له أثره في جواز الطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الحضانة كأثر للزواج، وسريان القانون المصري وحده عليها. إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاده طبقا لنص المادة ١٤ مدني أمر مستقر قانونا.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

إن حضانة النساء تنتهي ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة سن اثنتى عشر سنة، وبلوغ الصغير هذه السن ليس حدا تنتهي به حضانة النساء حتما فللقاضي بمقتضى سلطته التقديرية بما يحقق مصلحة الصغير إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

إن الأم أحق النساء بحضانة الصغير عدم وجودها أو عدم أهليتها للحضانة له أثره في انتقال حق الحضانة إلى من يليها طبقًا لنص المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتقديم أم الأم على أم الأب في الحضانة مع تساويهما في درجة القرابة.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

فالقاعدة :

أن النص في الفقرة الخامسة من المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه "ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدمًا فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي: الأم فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت... الخ" مما مفاده أن أحق النساء بحضانة الصغير أمه ما دامت أهلاً للحضانة، وإذا لم توجد الأم أو كانت غير أهل للحضانة، إنتقل حق الحضانة إلى أم الأم مهما علت، ثم إلى أم الأب وإن علت، وقدمت أم الأم على أم الأب في الحضانة مع تساويهما في درجة القرابة، لأن قرابة الأولى من جهة الأم، وقرابة الثانية من جهة الأب، وحق الحضانة مستفاد من جهة الأم، فالمنتسبة بها تكون أولى من المنتسبة بالأب.

المطلب التاسع

متعة

إن دعوى المتعة وانعقاد الاختصاص بها للمحكمة الابتدائية أمر يرتب أثره في أن يكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها ثلاثين يومًا.

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

إن شرط استحقاق المتعة هو أن يكون الطلاق بغير رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

إن استخلاص محكمة الموضوع أن الطلاق كان بدون رضاء الزوجة ولا بسبب من قبلها، وإقامة قضائها على أسباب تكفي لحملة، وإطراحها المستندات المقدمة للتدليل على رضاء المطعون ضدها. لا عيب فيه.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن المتعة. شروط استحقاقها طلاق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح دون رضاها ولا بسبب من قبلها. تقديرها بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرًا وعسرًا وظروف الطلاق ومدة الزوجية.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

إن ترك الزوجة مسكن الزوجية لا أثر له في استحقاق المتعة، وعلة ذلك أنه لا يفيد رضاءها بالطلاق أو أنه كان بسبب من جانبها، والإستثناء أن يكون الترك هو السبب المباشر في فصم عرى الزوجية، والمنازعة في ذلك هي جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن استحقاق المطلقة للمتعة مشروط بوقوع الطلاق دون رضاها وبغير سبب من قبلها، وإثبات ذلك بالبينة الشرعية، وتحققه بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أمر جائز قانونًا.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن استقلال محكمة الموضوع بتقدير المتعة دون رقابة محكمة النقض

مشروط ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرًا أو عسرًا وظروف الطلاق ومدة الزوجية.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

تستقل محكمة الموضوع بتقدير المتعة دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض بشرط ألا ينزل الحكم بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسرًا أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل مقدار المتعة المحكوم بها ابتدائيًا على قالة عدم تقيده بحكم النفقة الصادر لصالح الطاعنة دون بيان ما إذا كانت ظروف المطعون ضده المالية تغيرت بعد هذا الحكم خطأ وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

إن إشهاد الطلاق هو من المحررات الرسمية، فطلاق الطاعن للمطعون ضدها مقابل إبرائها له من حقوقها الشرعية أمر مؤداه أن إسقاط حقها في المتعة التي تندرج في تلك الحقوق ما لم تطعن على الإشهاد بالتزوير.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

فالقاعدة :

أنه لما كان البين من إشهاد الطلاق المؤرخ ١٩٩٣/٢/٣ أن الطاعن طلق المطعون ضدها مقابل إبرائها له من مؤخر الصداق ونفقة العدة وجميع حقوقها الشرعية التي تندرج فيها المتعة بما يدل على أنها أسقطت حقها فيها،

لاسيما وأنها لم تطعن على ما جاء بإشهاد الطلاق على هذا النحو بالتزوير، وهو من المحررات الرسمية التي لا تقبل الطعن على ما أثبته الموثق بها من بيانات من ذوي الشأن أمامه إلا بطريق التزوير، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بمتعة للمطعون ضدها فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع في الدعوى مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المطلب العاشر

الاعتقاد الديني

إن الاعتقاد الديني مسألة نفسانية تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان، وبحث القاضي جديتها أو بواعثها ودواعيها أمر غير جائز قانونا.

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

المطلب الحادي عشر

ردة

إن اعتبار أولاد المرتدين مسلمين تبعا لآبائهم أمر مشروط بولادتهم قبل الردة، وعدم اتباع آبائهم في الردة، والمولود بعد الردة. لا يكون مسلما، وانقطاع تبعيته لأبويه في الدين بعد بلوغه عاقلا. إلحاقه بعد البلوغ بالملة التي يختارها أمر مقرر قانونا.

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

المطلب الثاني عشر

وصية

يجب أن تتضمن الوصية التعريف بالموصي له تعريفا واضحا نافيا عنه الغموض والجهالة، وعلة ذلك أنها تمليك بعد الموت، والوصية لرجل أو لمن

لا يحصون. تجهيل لا يمكن رفعه بالموصي له، والإستثناء هو ذكر لفظ ينبيء عن الحاجة كالفقراء له أثره في صحة الوصية، وعلة ذلك أن النص في المادة ٣٠ من قانون الوصية على صحتها لمن لا يحصلون واختصاص المحتاجين منهم بها. لا أثر له. المقصود عدم الإحصاء من حيث العدد لا من حيث التجهيل بالموصي لهم.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦)

إن الإيصاء للعرب في مشارق الأرض ومغاربها بالتركة، وعدم تضمنه لوصف منضبط للموصي لهم هو غموض وتجهيل يرتب أثره في بطلان الوصية.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦)

إن الوصية تصرف غير لازم لا تنفذ إلا بعد الوفاة للوصي الرجوع صراحة أو دلالة عنها كلها أو بعضها مادام حيًا. كيفية ذلك: الإيصاء بوصيتين متنافيتين في محل واحد. أثره. بطلان الأولى. رجوع الموصي في الوصية اللاحقة عن الوصية الأولى. وجوب الاعتداء به وإن شاب الوصية الثانية بطلان لا يتعلق بإرادته في الرجوع عن الوصية الأولى.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦)

إن استخلاص الرجوع عن الوصية أمر واقع تستقل محكمة الموضوع بتقديره مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها سندها من الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، والمنازعة في ذلك. جدل فيما لها من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦)

المطلب الثالث عشر

وقف

إن غرض الواقف هو أمر للقاضي استظهاره من مجموع كلامه في كتاب الوقف كوحدة متكاملة.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٢٠)

إن انتهاء الخبير إلى استحقاق مورث المطعون ضدهم معاشًا لريع الوقف طبقًا لحجته، وقضاء الحكم المطعون فيه اعتمادًا على ما ورد بالتقرير باستحقاق المطعون ضدهم لذلك المعاش دون بيان أساس انتقال المعاش لهم من مورثهم فساد وقصور يرتبان بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

ثانيا : المسائل المتعلقة بغير المسلمين

إن الدخول في المسيحية هو عمل إرادي من جانب الجهة الدينية المختصة يتم بإتمام الطقوس والمظاهر الخارجية بقبول الجهة الدينية وقيد من يطلب الإنضمام إليها في سجلاتها واعتباره عضوًا يتبعها ويمارس طقوسها.

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن العجز الجنسي، واعتباره مانعًا من موانع إنعقاد الزواج مشروط بأن يكون سابقًا عليه ومتحققًا وقت قيامه ولذلك أثره في بطلان عقد الزواج بطلانًا مطلقًا.

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الأحكام التي يتعين تطبيقًا من شرائع غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة هي من الأحكام الموضوعية في الشريعة الخاصة واجبة التطبيق. ما يتبع في دعوة الزوج زوجته للدخول في طاعته واعتراضها على ذلك أمام

المحكمة الابتدائية طبقا لنص المادة رقم ١١ مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ هي من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات. سريانها على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها.

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٢)

إن الجنون المطبق أو المرض الذي لا يمكن البرء منه من أسباب التطليق في لائحة الأقباط الأرثوذكس إعمالا لنص المادة رقم ٥٤ من اللائحة. عدم صلاحيته بذاته متمسكا للزوجة في الإعتراض على إنذار الطاعة الموجبة إليها من زوجها .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن للزوجة التمسك بالإقامة في مسكن لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها إن وجدوا طبقا لنص المادة رقم ١٤٩ من لائحة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨. القضاء بعدم الإعتذار بإنذار الطاعة الموجة للطاعنة من المطعون ضده – طالب التطليق – على سند من عدم شرعية مسكن الطاعة لإنشغاله بسكنى والدته أمر مؤداه. أن الفرقة ترجع إلى إخلاله بإلتزامه بإعداد المسكن الشرعي فلا يصح أن يستفيد من خطئه. قضاء الحكم المطعون فيه بإجابته إلى طلب التطليق. خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

إن التطليق لإستحكام النفور والفرقة طبقا لنص المادة رقم ٥٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس. شرطه. إستحكام النفور بين الزوجين الذي تصبح معه الحياة الزوجية مستحيلة واستطالة الفرقة بينهما بسبب هذا النفور مدة ثلاث سنوات متصلة وألا يكون طالب التطليق المتسبب في الفرقة.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

إن التطليق لاستحكام النفور بين الزوجين وافتراقهما ثلاث سنوات متتاليات طبقًا لنص المادة رقم ٥٧ من لائحة الأقباط الأرثوذكس ألا يكون راجعًا إلى خطأ الزوج طالب التطليق، ولا محل لإعمال المادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين مردها إلى إخلال الزوج طالب التطليق بواجباته نحو الآخر.

(الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

إن تقدير سوء السلوك والإعتداء الذي يعرض حياة الزوج الآخر أو صحته للخطر. المادتان ٥٥، ٥٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس. من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها. حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. عدم التزامها بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم والرد استقلالاً على كل قول أو طلب أو حجة أثاروه مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

٤- التطليق لاستحكام النفور بين الزوجين وافتراقهما ثلاث سنوات متواليات مشروط بألا يكون راجعًا إلى خطأ طالب التطليق.

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

إن قبول دعوى النسب بعد وفاة المورث مشروط بأن تكون ضمن دعوى الحق في التركة، ونظر المحكمة دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين مؤداه نظرها لدعوى النسب.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

الفصل الثاني
الموضوعات البادئة بحرف الدال
المبحث الأول
دعوى الأحوال الشخصية

إن الدعاوي المنصوص عليها في المادة ٢٤ من اللائحة يجوز رفعها أمام المحكمة التي يقع بدائرتها محل إقامة المدعية بشرط أن تكون زوجة أو أمًا أو حاضنة.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

إن اكتساب أحد طرفي الخصومة صفة من الصفات المبينة بالفقرات ٦، ٧، ٨ من المادة ١٣ مرافعات. وجوب أن يكون معلومًا للخصم الآخر علمًا يقينًا وقت مباشرته الإعلان وإلا حق اتباع القواعد الأصلية في الإعلان.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦١ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢)

إن حضور الطاعن أمام محكمة أول درجة بعد تاريخ العمل بقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢. تنعقد به الخصومة سواء شاب إجراءات إعلان صحيفة الدعوى البطلان أو لم تكن أعلنت أصلاً.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن انعقاد الخصومة مشروط بإعلان المدعي عليه إعلانًا صحيحًا بصحيفة الدعوى أو حضوره بالجلسة. لا محل لإشتراط تنازله صراحةً أو ضمنًا عن حقه في الإعلان. م ٦٨ مرافعات المضافة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن عدم وجود من يصح تسليم صورة الإعلان إليه له أثره في التزام المحضر بتسليمها إلى جهة الإدارة وتوجيه كتاب مسجل بذلك للمعلن إليه.

تحديد تاريخ وساعة ذلك الإعلان.

والعبرة فيه بتاريخ وساعة تسليم الصورة المعلنة لجهة الإدارة.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

إن عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة مستلم الإعلان أو حقيقة علاقته بالمعلن إليه قاعدة قانونية مقررة.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

إن مثول الطاعن بجلسات المرافعة والتحقيق بشخصه أو بوكيل عنه وإبداء طلباته له أثره في انعقاد الخصومة، وذلك مؤداه أن النعي بعدم إعلانه بالدعوى وبحكم التحقيق. غير منتج.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

إن المواجهة بين الخصوم. تحققها بالإعلان الصحيح أو بالعلم اليقيني الذي يتمثل في حضور الخصم أمام القضاء ومتابعته السير في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

إن الدعوى. مناطها . المصلحة سواء كانت حالة أو محتملة طبقًا لنص المادة رقم ٣ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٦٢ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن دعوى التطليق يترتب عليها أثار ماسة للورثة وإيراد الحكم المطعون فيه بأسبابه أن لورثة المطلقة مصلحة في التدخل في الاستئناف لهم من حق مالي في تركتهم صحيح.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٦٢ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن دعوى الزوجية لا يجوز سماعها عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية طبقًا

لنص المادة رقم ٤/٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، ولا عبرة بما إذا كانت الدعوى مجردة أو ضمن حق مالي آخر، واستثناء دعوى النسب يعني سريان المنع سواء كانت الدعوى مردده بين الزوجين أو ورثتـــهما أو النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

إن تحديد طلبات الخصم. العبرة فيه بتحقيقه ما يرمى إليه ويطلب الحكم به.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الطلب في الدعوى هو القرار الذي يطلبه المدعي حمايـــة للحـــق أو المركز القانوني الذي يستهدفه بدعواه.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن تعديل الطلبات في الدعوى من قبيل الطلبات العارضـــة منصـــوص على كيفية إبدائه وحالاته في المادة رقم ١٢٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

إن العبرة بالطلبات الختامية في الدعوى. بالطلبات السابقة عليها.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

إن سبب الدعوى. ماهيته . الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعـــي الحق في الطلب. عدم تغيره بتغيير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الدعاوي المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية يجب نظرها في غـــير علانية على أن يصدر الحكم فيها علناً طبقاً لنص المادتين رقمي ٨٧١، ٨٧٨ مرافعات، والأصل في الإجراءات أنها روعيت ما لم يقم الدليل على غـــير

ذلك، وخلو محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم مما يفيد النطق به في غرفة مشورة. مفاده. صدوره في علانية.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

إن مسائل الأحوال الشخصية يجب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع والأحكام الصادرة فيها لها حجيتها المطلقة قبل الكافـــة ســـواء كانت مقررة أو منشئة لما تضمنته من حقوق.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

إن عدم إندماج الدعاوي المنضمة وفقدان كل منها إستقلالها إذا اختلفـت سببًا وموضوعًا تقابل الطلبات في هذه الدعاوي وإتحادها سببًا وخصومًا لـــه أثره في إندماجها وفقدان كل منها استقلالها.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن جهل الحال على الحكمين وعدم معرفـــة المســيء مـــن الزوجيـــن واستحكام الخلاف بينهما. اقتراح الحكمين التطليـــق دون بـــدل، ولا حاجـــة لتحري أسباب الخلاف أو المسئول عنه قاعدة مقررة.

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الحكمان طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة. إتفاقهما على رأى له أثره في وجوب أخذ القاضي به دون تعقيب.

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن التزام الحكمين بإخطار الزوجين بموعد ومكان مجلس التحكيم م٩/١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لســـنة ١٩٨٥، وعدم إستلزام شكلاً خاصًا في الإخطار وحضور الزوجين معا يجعل غيـــاب

أحدهما لا يرتب بطلان إجراءات التحكيم، ولذلك أثره في وجوب إستمرار الحكمين في المهمة المنوطة بهما.

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١/٢٥)

إن طلب الزوجين التطليق من خلال إعتراضها على دعوة زوجها للعودة إلى منزل الزوجية. وجوب تدخل المحكمة بين الزوجين لإنهاء النزاع صلحًا و إتخاذ إجراءات التحكيم إذا تبين إستحكام الخلاف بينهما. إتفاق الحكمين على التطليق له أثره في نفاذ قرارهما في حق الزوجين وإلتزام القاضى به و إمتناعه عن إحالة الدعوى إلى التحقيق.

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١/٢٥)

إن إلتزام المحكمة بإتخاذ إجراءات التحكيم في دعوى التطليق. حالات. أن تكرر الزوجة طلب التطليق ولم يثبت ما تشكو منه بعد رفض دعواها الأولى أو إذا طلبت التطليق على زوجها من خلال إعتراضها على دعوته لها للعودة لمنزل الزوجية وثبوت أن الخلف مستحكم بين الزوجين. المادتان ٦، ١١ مكرر ثانيا من م بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ق"أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

إن الحكماء طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة، و نفاذ قرارهما في حق الزوجين وإن لم يرتضياه، وإتفاقهما على رأى له أثره في التزام القاضي به دون تعقيب.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" لسنة ١٩٩٩/٥/٢٤)

إن إلتزام المحكمة بإتخاذ إجراءات التحكيم مشروط بإن تطلب الزوجة التطليق على زوجها من خلال إعتراضها على دعوته لها للعودة لمنزل الزوجية وثبوت أن الخلف مستحكم بين الزوجين.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

يشترط أن يكون الحكمين عدلين رشيدين من أهل الزوجين، وعدم وجود من يصلح لهذه المهمة من أقارب الزوجين له أثره في تعيين القاضي حكمين أجنبيين ممن لهم خبره بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

إن النعي بأن الحكمين من غير أهل الزوجين أو بأنهما لم يقوما بعملهما على الوجه الصحيح رغم مثول الطاعن أمامها ولم يعترض على ذلك هـو دفاع يخالطه واقع، و التحدث به لأول مرة أمام محكمة النقض. غير مقبول.

(الطعن رقم٤٥٩ لسنة٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة١٩٩٩/٥/٢٤)

إن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها هو دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام يجدب إبدائه قبل التعرض للموضوع.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦٤ق "أحوال شخصية" جلسة١٩٩٨/١١/٣٠)

إن أوجه الدفاع المتعلقة بالإجراءات التي يباشر قاضي التحقيق لدى محكمة الموضوع يجب التمسك بها في جلسات المرافعة التالية لجلسة التحقيق، ولا التحدي بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذي يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الحكم يجب على محكمة الموضوع بالإجابة عليه بأسباب خاصة، وإغفال مواجهته والرد عليه قصور يترتب عليه بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة١٩٩٩/٢/٢٢)

إن إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إلى دفع الطاعنة بعدم قبول الاستئناف شكلاً وخلو الأسباب من الفصل فيه هو قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

يجب أن يورد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولو لـــم تكـــن جوهريـــة، وإغفال الحكم الرد عليها أو على أوجه الدفاع الجوهري هـــو قصـــور فـــي الأسباب الواقعية يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

إن الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية خاصـــة إجـــراءات الإثبـــات الشكلية تخضع لقانون المرافعات، وقواعد الإثبات المتصلـــة بـــذات الدليـــل تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

إن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وعلى من يدعي مخالفتها إقامـــة الدليل على ذلك، وجحد الثابت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات لا يجـــوز إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

إن محضر إعلان أوراق المحضرين من المحررات الرسمية له حجيتـــه المطلقة على ما دون بها من بيانات باشرها محررها في حدود مهمته، وعدم جواز المجادلة في صحتها ما لم يطعن بتزويرها وثبوته قاعدة مستقرة.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

إن المحررات الرسمية. حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررهـــا في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويدهـــا بالطرق المقررة قانوناً المنصوص عليها في المادة رقـــم ١١ مـــن قـــانون الإثبات.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

إن المحررات الرسمية لها حجيتها على الكافة بما دون فيها من أمـــور

قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره. مـــا لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة بالمادة رقم ١١ من قانون الإثبات.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

إن عدم جواز طلب الإحالة إلى التحقيـــق لأول مـــرة أمـــام محكمـــة الإستئناف أمر مقرر، وعدم إستجابتها له بعد أن تقاعس الطالب عن إحضار شهود النفي أمام محكمة أول درجة لا عيب فيه طالمًا وجـــــدت فـــي أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن إقامة المدعي البينة على دعواه، وطلب المدعي عليه بعد ذلك يميـــن المدعي على أنه محق في دعواه غير مقبول، وعلة ذلك أن البينة على مـــن ادعى واليمين على من أنكر.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

إن شهادة القرابات بعضهم لبعض جائزة في المذهب الحنفي، والاستثناء شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله وأحد الزوجين لصاحبه غير جائزة.

(الطعن رقم١٢٠ لسنة٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة.١٩٩٨/١٢/١٥)

إن الأصل في الشهادة هو وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفســـــه، والشهادة بالتسامع في إثبات أو نفي مضارة أحد الزوجيـــن للآخـــر. غـــير جائزة، ونصابها. شهادة أصلية من رجلين عدلين أو من رجـــل وامرأتيـــن عدول. اعتداد الحكم المطعون فيه بالشهادة بالتسامع فـــي إثبـــات مضـــارة الطاعن بالمطعون ضدها. مخالفة للقانون توجب البطلان.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١/٢٥)

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

إن قاعدة قبول شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله أو أحد الزوجين لصاحبه. مشروط ألا تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم أو دفع مغرم.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان لا أثر له في قبول شهادتهما في الفقه الحنفي. طالمًا أن المشهودة به قولاً محضًا.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

إن الأصل في الشهادة هو وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه، والشهادة بالتسامع في إثبات أو نفي مضارة أحد الزوجين للآخر. غير جائزة. البينة فيها – وفقًا للراجح في فقه الأحناف – شهادة أصلية من رجلين عدلين أو من رجل وامرأتين عدول. اعتداد الحكم المطعون فيه بالشهادة السماعية في إثبات مضارة الطاعن بالمطعون ضدها. خطأ يرتب بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

إن قبول الشهادة على حقوق العباد شرطه أن تكون موافقة للدعوى الموافقة التامة والموافقة التضمنية. ماهيتها. كفاية الموافقة في المعنى دون اللفظ.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن الأصل في الشهادة هو وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه، وعلى ذلك فالشهادة بالتسامع في إثبات أو نفي مضارة أحد الزوجين من

الآخر غير جائزة.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

إن الشهادة على الضرر الموجب للتطليق – وفقًا للراجح في فقه الأحناف – نصابها. رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. م ٢٨٠ لائحة شرعية.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

إن التعدد في الشهادات. شرط صحتها. إتفاقها مع بعضها.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

إن الأصل في الشهادة هو وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه، فالشهادة بالتسامع في إثبات أو نفي الأوجه الشرعية التي تستند إليها الزوجة في امتناعها عن طاعة زوجها. غير جائز، ونصابها. شهادة أصلية من رجلين عدلين أو من رجل وامرأتين عدول. إعتداد الحكم المطعون فيه بالشهادة بالتسامع في إثبات مضارة الطاعن بالمطعون ضدها. خطأ وفساد في الاستدلال يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

إن الإقرار الذي يعتبر حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر منه في مجلس القضاء وفي ذات النزاع الخاص بالواقعة المدعي بها عليه الإقرار غير القضائي الصادر من المقر في نزاع آخر أو في غير مجلس القضاء بخضوعه لتقدير محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في تقدير قوته في الإثبات باعتباره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة، وشرطه أن يكون تقديرها سائغًا.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن النطق بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة. اعتبارها إعلانًا للخصوم بها مشروط بأن يكون الخصم قد حضر إحدى الجلسات أو قدم مذكرة بدفاعه وأن يكون سير الجلسات عقب ذلك تتابعًا لم يعترضه عائق. علة ذلك، وانقطاع تسلسل الجلسات من بعد له أثره في التزام قلم الكتاب بإعلان من لم يحضر من الخصوم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. م١٧٤ مكرر مرافعات المضافة بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم٣٢٥ لسنة٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن ترك الخصومة يتم ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله. م١٤١ مرافعات. عدم استلزام شكل معين للمذكرات أو تحديد طريق معين لتقديمها. إقرار الترك الموقع من وكيل الطاعن والمصدق عليه بمكتب التوفيق، وتقديمه بعد إنقضاء ميعاد الطعن بالنقض أمر مؤداه أن تحقق أثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول المطعون ضدها.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٦٦ق "أحوال لشخصية" جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

إن ترك الخصومة يتم ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله. م١٤١ مرافعات، عدم استلزام شكل معين للمذكرات أو تحديد طرق معين لتقديمها، الإقرار المنسوب إلى الطاعن والمصدق عليه، وتقديمه بعد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض أمر مؤداه أن تحقق أثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول المطعون ضدها.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

إن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل فهم الواقع في الدعوى مما له سند من الأوراق.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٦٥ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

إن إحالة الحكم في أسبابه حكم آخر أو التعويل عليها مشروط بأن يكون مودعًا ملف الدعوى. لا يغير من ذلك صدورهما من ذات المحكمة في نفس اليوم بين الخصوم أنفسهم، وعلة ذلك أن اعتماد المحكمة على علمها الشخصي غير جائز.

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

إن إقامة الطاعنة دعواها بطلب التفريق على عدة أسباب قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف بالتطليق، واقتصاره على بحث أحد هذه الأسباب رغم عدم التنازل عن الأسباب الأخرى قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم٤٠٣ لسنة٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦)

إن إغفال الحكم بحث مستندات مؤثر في الدعوى. قصور مبطل للحكم.

(الطعن رقم٢٩٤ لسنة ٦٢ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن إقامة الحكم المطعون فيه قضائه برفض دعوى التطليق على سند من عدم إطمئنانه لأقوال شاهدي الطاعنة دون أن يعرض لما قدمته من مستندات وما لها من دلالة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى وتحقيق دفاعها في هذا الشأن قصور يرتب بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

إن إغفال الحكم بحث مستندات مؤثرة في الدعوى هو قصور مبطل له.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

إن الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذي يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى. إلتزام محكمة الموضوع بالرد عليه. إغفالها ذلك. قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٦٢ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

إن تقديم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات تؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم وتمسكه بدلالتها. إلتفات الحكم عن بحثها وتمحيصها. قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

إن فساد الحكم في الاستدلال. هو استناد المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن فساد الحكم في الاستدلال هو إسناد المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما استخلصته.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

إن الأصل في الشهادة هو وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه، والشهادة بالتسامع على إثبات أو نفي مضارة أحد الزوجين للآخر. غير جائزة. البينة فيها – وفقًا للراجح في فقه الأحناف – شهادة أصلية من رجلين عدلين أو من رجل وامرأتين عدول. اعتداد الحكم المطعون فيه بالشهادة السماعية في إثبات مضارة الطاعن بالمطعون ضدها، ومخالفة للقانون توجب البطلان.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

إن التطليق للزواج بأخرى مشروط باختلاف السبب في هذه الدعوى عن السبب في دعوى التطليق لعدم الإنفاق. علة ذلك. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس المواد ٤، ٥، ٦، من ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ في حين أن

سبب الدعوى إستند إلى المادة ١١ مكرراً من ق ٢٥ السنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

إن اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي مشروط بأن يصبح أثره الملزم نهائيًا غير قابل للطعن فيه بطريق إعتيادي وإن طعن عليه بطريق غير عادي.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي بالنسبة للدعوى اللاحقة بإتحاد الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين، وتخلف أحد هذه العناصر له أثره في عدم توافر أركان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

إن القضاء النهائي في مسألة أساسية. مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها. إكتساب الحكم السابق قوة الأمر المقضي وإن كان الفصل في المسألة الأولية واردًا في أسبابه المرتبطة بمنطوقه إرتباطًا وثيقًا.

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

إن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. شرطها. أن يكون باتًا بإستنفاد طرق الطعن فيها أو لفوات مواعيدها.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مشروط بأن يكون باتًا لا يقبل الطعن.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/١/٢٥)

إن القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. إحالة الدعوى من بعد إلى التحقيق لإثبات أو نفي واقعة تتعلق بالمسألة التي سبق الفصل فيها. غير جائز.

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

إن استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية. خضوعه في إجراءاته لمواد الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون القواعد الواردة في قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم يتم احتسابه من اليوم التالي لصدورها وانقضائه بإنقضاء اليوم الأخير منه. م ٣٠٧، ٣٠٨ لائحة شرعية.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد خاصة بحساب مواعيد الاستئناف. مقتضاه – وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات في هذا الخصوص. الميعاد. عدم دخول يوم حدوث الأمر المجرى له في إحتسابه وإنقضائه بإنقضاء اليوم الأخير منه ما لم يصادف عطلة رسمية فيمتد إلى أول يوم عمل بعدها. م ١٥، ١٨ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

إن استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من إختصاص المحاكم الشرعية. خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١. المادتان

، ١٣ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أمر مؤداه أن يكون ميعاد استئناف هذه الأحكام ثلاثين يومًا. م ٣٠٧ من اللائحة المذكورة.

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٥/٦/١٩٩٩)

إن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مواجهة الخصوم ثلاثين يومًا تبدأ من يوم صدورها. المادتان ٣٠٧، ٣٠٨ لائحة شرعية. إحتسابه من اليوم التالي لصدورها وإنقضائه بإنقضاء اليوم الأخير منه.

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٨/٦/١٩٩٩)

إن استئناف الأحكام الصادرة في أنزعة الأحوال الشخصية المتعلقة بالأجانب رفعه بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وفقًا للكتاب الرابع من قانون المرافعات أو بورقة تعلن للخصم طبقًا لما هو مقرر بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية. شرطه. شمول ورقته على البيانات المقررة للإعلانات وبيان كاف لموضوع الطلب والأسباب التي يستند إليها من رفعه وإن يتم تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وفقًا للبيانات التي تضمنتها صحيفة الإستئناف طبقًا للمادة ٣١٠ من اللائحة أو تنفيذًا لما أمر به رئيس المحكمة أو قاضيها لنظر الطلب. م ٨٧٠ مرافعات.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٨)

إن الدعوى – ومثلها الاستئناف – تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب – إعلان الخصم بها إجراء منفصل عن رفعها وتاليًا له. القصد منه. العبرة في الورقة التي يرفع بها الاستئناف هي بتوافر البيانات التي يتطلبها القانون فيها. أثره. لا تثريب على المستأنف إن هو أودع قلم الكتاب تقريرًا أو صحيفة متى تضمنت البيانات التي يتطلبها القانون.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٨)

إن الأثر الناقل للاستئناف أمر مؤداه التزام محكمة الاستئناف بـــالفصل في أوجه الدفاع أو الدفوع المبداه أمام محكمة أول درجة وإن لم يتمسك بـــها المستأنف عليه أو تغيب أو لم يبد دفاعًا سواء فصلت فيها محكمـــة الدرجـــة الأولى أو أغفلتها ما لم يتنازل عنها المستأنف عليه. طلب المســتأنف عليــه تأييد الحكم المستأنف. لا يعد تنازلاً عنها.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦)

إن وظيفة محكمة الاستئناف هي إعادة النظر في الحكم المستأنف مـــن الناحية القانونية والموضوعية وتقدير محكمة أول درجـــة لأقـــوال الشـــهود يخضع لرقابة المحكمة الاستئنافية.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. أثره. إعادة الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لمـــا رفع عنه الاستئناف. م ٣١٧ من لائحة ترتيب المحـــاكم الشـــرعية. إقامـــة الطاعنة دعوى التطليق على ثلاثة أسباب (تراخي المطعون ضده في الدخول بها وإعتداؤه عليها بالضرب والسب وعدم إنفاقه عليـــها). قضـــاء محكمـــة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي ولم تتنازل عنه الطاعنة صراحة أو ضمنًـــا قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن الاستئناف له أثره طبقًا لنص المادة رقم ٣١٧ لائحة ترتيب المحـــاكم الشرعية وهذا مؤداه أن التزام محكمة الاستئناف بالفصل في كافـــة الأوجـــه التي تمسك بها الخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى في حدود ما رفع عنــــه الاستئناف طالمًا أن مبديها لم يتنازل عن التمسك بها.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

إن قضاء المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعيب شابه أو شاب الإجراءات التي بنى عليها دون أن يمتد إلى صحيفة الدعوى له أثره في وجوب الفصل في الموضوع بحكم جديد يراعي فيه الإجراء الصحيح.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن استئناف الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو الملية، وخضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، وتخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة بورقة استئنافه يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقًا لنص المادتين رقمي ٣١٦، ٣١٩ من اللائحة المذكورة.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)

إن أخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي دون إضافة. لا عيب متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن إلغاء محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الأولى.يرتب أثره في التزامها ببيان الأدلة التي استندت إليها في حكمها وكونت منها عقيدتها.

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

إن أخذ الحكم الاستئنافي بأسباب الحكم الابتدائي والإحالة إليه. لا عيب فيه بشرط ألا يستند الخصوم أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه دفاع تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

إن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية تنم عن فهم

الواقع في الدعوى وذلك مؤداه التزام محكمة الاستئناف بأن تبين أسباب إلغاءها حكم محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٨/٤)

إن عدم تقديم المحامي الموقع على تقرير الطعن التوكيل الصادر من الطاعنة لموكله حتى قفل باب المرافعة له أثره في عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر له من وكيل الطاعنة.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٦٢ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/١٢)

إن وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامي الذي رفع الطعن وقت تقديم صحيفته وحتى قفل باب المرافعة فيه، وعدم تقديم المحامي الذي وقع على الصحيفة التوكيل الصادر من الطاعن لموكله له أثره في عدم قبول الطعن، ولا يغني عن ذلك تقديم صورة ضوئية منه.

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/١٧)

إن عدم تقديم المحامي الذي وقع صحيفة الطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن حتى قفل باب المرافعة له أثره في عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة، ولا يغني عن ذلك أن المحامي الذي أودع الصحيفة موكل من الطاعن بتوكيل يتسع للطعن بالنقض طالمًا لم يوقعها.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

فالقاعدة :

أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين على الطاعن وفقًا

لنص المادة ١/٢٥٥ من قانون المرافعات أن يودع سند توكيل المحامي

الذي رفع الطعن وقت تقديم صحيفته وحتى قفل باب المرافعة لتتحقق المحكمة من قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تبيح للمحامي الطعن بالنقض وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المحامي الذي ذيلت صحيفة الطعن بإسمه لم يقدم حتى قفل باب المرافعة. التوكيل الصادر له من الطاعن ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة، ولا يغني عن ذلك أن الأستاذ/ .... المحامي الذي أودع صحيفة الطعن موكل من الطاعن بمقتضى توكيل يتسع للطعن بالنقض، إذ أنه لم يوقع هذه الصحيفة كما أن أيداعها من محام غير الذي حررها ووقعها لا يعدو أن يكون نيابة محام عن زميل له في مباشرة إجراء من إجراءات التقاضي تحت مسئولية المحامي الأصلي ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك عملاً بالمادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بما لازمه أن يكون المحامي الأصلي الذي حرر الصحيفة ووقعها موكلاً من ذوي الشأن، ولا يعتمد في ذلك بما إذا كان المحامي المناب عنه في إيداعها موكلاً أو غير موكل.

إن صحيفة الطعن وتسطير ما على ورق مطبوع باسم محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض وتزييلها بتوقيع منسوب إليه قرين عبارة "وكيل الطاعن" مفاده أن التوقيع له يجعل الدفع ببطلان الطعن غير مقبول.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الاختصام أمام القضاء يفترض أن يكون الخصم الذي توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشيء لا يقبل اختصامه في الطعن بالنقض.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/١٩)

إن الاختصام في الطعن بالنقض مناطه عدم قبول اختصام من لا يعد خصما حقيقيا.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن الاختصام في الطعن بالنقض شرطه اختصام من لم يقض له أو عليه بشيئ.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

إن الطعن بالنقض لا تكون الخصومة فيه إلا بين من كانوا خصومًا في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

إن الطعن بالنقض المبني على تناقض حكمين إنتهائيين مشروط بأن تكون هناك مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضي في مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفي الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها في الحكم السابق.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الحكم الانتهائي الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم في ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضي. جواز الطعن فيه بطريق النقض، ولا يغير من ذلك أن تكون العناصر الواقعية للحكم السابق غير مطروحة على المحكمة.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن أسباب الطعن بالنقض يجب أن يتم تعريفها تعريفًا واضحًا كاشفًا عن المقصود منها نافيًا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذي يعزي إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه م ٢٥٣ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

إن الأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إثارتها من النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٧)

كما أن الأسباب المتعلقة بالنظام العام التي يجوز إثارتها من المحكمة من تلقاء نفسها شرطه هي التي تكون واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

إن النعي الذي ينطوي على دفاع يخالطه واقع لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن عدم بيان الطاعن المستندات التي يعزو إلى الحكم عدم بيانها ودلالة كل منها وأثرها في قضائه. نعي مجهل غير مقبول.

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الجدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة. تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/١٩)

إن النعي فيما للمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن ورود النعي على الحكم الابتدائي دون أن يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه له أثره في عدم قبول النعي.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن وجوب إيراد سبب النعي على الدعامة التي أقام الحكم قضاءه عليها والتي لا يقوم له قضاء بغيرها يجعل ورود النعي على غير محل من قضاء

الحكم المطعون فيه. غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن سبب النعي يجب أن يرد على الدعامة التي أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليها والتي لا يقوم له قضاء بدونها، والنعي الذي لا يصادف محلاً قضاء الحكم المطعون فيه غير مقبول.

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

إن النعي الذي لا يؤثر في النتيجة الصحيحة التي خلص إليها الحكم هو نعي غير منتج وغير مقبول.

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التطليق للضرر يكون النعي عليه فيما أورده عن محاولة محكمة أول درجة الإصلاح بين الزوجين غير منتج.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن النعي الذي لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة هو نعي منتج.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن إقامة الحكم على دعامتين مستقلتين. كفاية أحدهما لحمل قضائه. النعي على الدعامة الأخرى. غير منتج.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن ترك الخصومة يكون ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله يطلع عليها الخصم (م ١٤١ مرافعات) عدم إستلزام شكلاً معيناً أو

طريقًا بذاته لتقديمها أمر مقرر قانونًا، وإقرار الطاعن الموثق بالتنازل عن الطعن بعد إنقضاء ميعاده. تضمنه نزولاً عن الطعن أمر مؤداه أن يتحقق أثاره بغير حاجة إلى قبول المطعون ضدها، ولذلك أثره في وجوب القضاء بإثبات ترك الخصومة في الطعن.

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/١٢)

كما أن ترك الخصومة يكون ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله (م ١٤١ مرافعات) وعدم استلزام شكلاً لها أو طريقًا معينًا لتقديمها، توافره في إقرار الطاعنة الموثق بترك الخصومة في الطعن، وتقديمه بعد إنقضاء ميعاد الطعن بالنقض أمر مؤداه أن تتحقق أثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول المطعون، ولذلك أثره في وجوب القضاء بإثبات ترك الخصومة في الطعن.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٢)

(الطعن رقم٣٤٣ لسنة٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦)

(الطعن رقم١٥٩ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة١٩٩٨/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٦٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٩)

(الطعن رقم٤٠١ لسنة٦٦ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/١٧)

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن نقض الحكم والإحالة يرتب أثرهم في التزام محكمة الإحالة باتباع محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها، واكتساب حكم النقض

حجية الشيء المحكوم فيه في المسائل التي بدت فيها يكون له أثره في أن يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية عند إعادة نظر الدعوى.

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

إن النص القانوني لا محل لتفسيره متى كان واضحا قطعي الدلالة على المواد منه. ما أوردته المذكرة الإيضاحية بشأن التعليق على الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ مرافعات. خروج عن المعنى الصحيح للنص وتقييدا لمجال تطبيقه. وجوب عدم الإعتداد به.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف تخضع لذات القواعد التي كانت تحكمها قبل إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية الواردة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ويجب اتباع قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه قواعد خاصة في هذه اللائحة.

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

المبحث السادس

قيم عليا

إن قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى تعظيم تأسيسا على أن المدعين البالغين وقت فرض الحراسة على والدهم من بين الخاضعين للحراسة تبعا لأبيهم. م ١ /٢ من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة. قضاء المحكمة الدستورية من بعد بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من اعتبار الأولاد البالغين والورثة ضمن العائلة التي خضعت للحراسة ونشره أمر يحتم نقض الحكم للخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٦٧ ق "قيم عليا" جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

الفصل الثالث

الموضوعات البادئة بحرف الميم

المبحث الأول

محاماة

إن وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامي الذي رفع الطعن وقت تقديم صحيفته وحتى قفل باب المرافعة فيه. م ٢٥٥/١ مرافعات. علة ذلك عدم تقديم المحامي الذي وقع على الصحيفة التوكيل الصادر من الطاعنة لموكله أمر له أثره في عدم قبول الطعن. لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمه في التوكيل الصادر إليه أو تقديم صورة ضوئية منه.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٧)

إن عدم تقديم المحامي الموقع على الطعن التوكيل الصادر له من الطاعن حتى نقل باب المرافعة له أثره في عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة م ٢٥٥ مرافعات. علة ذلك. لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمه بصحيفة الطعن.

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن عدم استئذان المحامي مجلس النقابة الفرعية لمقاضاة زميل له أمر مؤداه تعرضه للمحاكمة التأديبية دون تجريد العمل الذي قام به من آثاره القانونية ولا يبطله متى تم وفقا للأوضاع القانونية (م ٦٨، ٩٨ من قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣).

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن عدم إيداع الطاعن سند وكالة المحامي رافع الطعن قلم كتاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة وحتى حجز الطعن للحكم له أثره في عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

إن وجوب إيداع الطاعن سند توكيل المحامي الذي رفع الطعن وقت تقديم صحيفته وحتى قفل باب المرافعة فيه. علة ذلك. م ٢٥٥ مرافعات. عدم تقديم المحامي الذي وقع على الصحيفة التوكيل الصادر من الطاعنة لموكله. أثره. عدم قبول الطعن. لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقم هذا التوكيل في التوكيل الصادر إليه من وكيل الطاعنة أو تقديم صورة ضوئية منه.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

إن التوقيع في نهاية الكتابة بالمحرر وإفادته نسبتها إلى صاحب التوقيع مشروط بدلالة الظروف المصاحبة على ذلك وأمر مؤداه أن إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض وتزييلها بتوقيع مقروء نسب إليه وحملها خاتمه له أثره في اعتباره صاحب التوقيع.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٨/٤)

المبحث الثاني

محكمة الموضوع

إن قاضي الموضوع له سلطته التامة في فهم الواقع وتقدير الأدلة ومنها شهادة الشهود، وعدم إلتزامه بتصديق الشاهد في كل أقواله. له أن يطرح ما لا يطمئن إليه وجدانه وأن يأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله متى كان المعنى الذي أخذ به لا يتجافى مع مدلولها. شرطه. ألا يعتمد على واقعة بغير سند وأن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وإقامة قضاءه على أسباب سائغة تكتفي لحمله عدم إلتزامه بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا مادام في قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لما يخالفها. المنازعة في ذلك هو جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة لا يجوز إثارته أمام

محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في فهم الواقع وتقدير الأدلة، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، والمنازعة في ذلك جدل في سلطتها في فهم الواقع وتقدير الأدلة أمر تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن محكمة الموضوع. لها سلطة تقدير الدليل من كافة أوراق الدعوى، ولها الأخذ بأقوال شهود في قضية أخرى بين ذات الخصوم وإن اختلف موضوعها بشرط ضم تلك الدعوى أو الحكم الصادر فيها متضمنا أقوال هؤلاء الشهود لملف النزاع وأن يكون ذلك تحت بصر الخصوم كعنصر من عناصر الإثبات.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن محكمة الموضوع. لها السلطة التامة في فهم الوقع في الدعوى والترجيح بين البينات وتقدير الأدلة وأقوال الشهود بشرط عدم اعتمادها على واقعة بلا سند، وحسبها بيان الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

إن محكمة الموضوع لها سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه. شرطه. أن تقيم حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمله لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في فهم الواقع وتقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها دون رقابة عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند. حسبها بيان الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. عدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لما يخالفها النعي عليها في ذلك هو جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة لا يجوز إبدائه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن محكمة الموضوع. لها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود مادامت لم تخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها ولم تعتمد على واقعة بلا سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وعدم التزامها بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لما يخالفها يجعل النعي عليها في ذلك جدل فيما لها من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن استقلال قاضي الموضوع بتقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها له الأخذ بأقوال شاهد دون الآخر أو ببعض أقوال الشاهد مما يرتاح إليه ويثق به مشروط بألا يخرج بعبارات الشهادة عن مدلولها.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن استقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا لا خروج فيه عما يؤدي إليه مدلولها.

(الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٦٧ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى والترجيح بين البينات وتقدير أقوال الشهود والمستندات دون رقيب عليها في ذلك مشروط بألا تعتمد على واقعة بلا سند وأن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن محكمة الموضوع. لها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى والترجيح بين البينات وتقدير أقوال الشهود والمستندات. دون رقيب عليها في ذلك بشرط ألا تعتمد على واقعة بلا سند وأن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن محكمة الموضوع. لها السلطة التامة في فهم الواقع وتقدير الأدلة دون رقابة عليها في ذلك. طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند. حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨)

إن محكمة الموضوع. استقلالها بتقدير عناصر الضرر الموجب للتطليق وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها، ولها سلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيه. شرطه. ألا تخرج بها إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. لا على الحكم من بعد إطراح ما يكون لمستندات الطاعن من دلالة مخالفة مادام

في قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لها، والنعي عليها في ذلك هو جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن محكمة الموضوع. إستقلالها بتقدير عناصر الضرر الموجب للتطليق وفهم الواقع وتقدير الأدلة مشروط بإقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

إن تقدير عناصر الضرر، واستقلال محكمة الموضوع به مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن عدم استجابة المحكمة لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها لا عيب فيه.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٠/١٩)

إن إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم، ولمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه دون بيان سبب الرفض.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

إن طلب إجراء التحقيق ليس حقا للخصوم لمحكمة الموضوع عدم الاستجابة إليه طالما وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكون عقيدتها. النعي عليها في ذلك. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

إن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكون عقيدتها في موضوعها.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢٢)

إن تقدير أقوال الشهود من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن يكون استخلاصها سائغا لا يتجافى مع مدلول أقوالهم.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

إن لمحكمة الموضوع حقها في العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط بيان أسبابه ما لم تكن هي التي أمرت باتخاذها من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

إن إعادة الدعوى للمرافعة ليس حقا للخصوم، بل هو أمر تستقل بتقديره، وإغفالها الإشارة إليه هو بمثابة رفض ضمني له.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

إن محكمة الموضوع. تستقل بتقدير مدى الجد في طلب إعادة الدعوى للمرافعة بشرط تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم ومراعاة القواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٦٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

إن تحديد المكان الذي يقم فيه الشخص عادة بما يتحقق به الموطن في معنى المادة ٤٠ مدني. من الأمور الواقعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع.

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٦٤ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

إن محكمة الموضوع تلتزم بإعطاء الدعوى وصفتها الحق وتكييفها القانوني الصحيح ولا تتقيد في ذلك بتكييف الخصوم لها، والعبرة في ذلك بحقيقة المقصود من الطلبات لا بالألفاظ التي صيغت بها.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٩/٦/٢١)

الباب الرابع
أحكام النقض
فـــي
العمل والتأمينات الاجتماعية

ونعرض في هذا الباب المباديء والقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد العمالية والتأمينات الاجتماعية خلال الفترة من أول أكتوبر ١٩٩٨م حتى آخر سبتمبر ١٩٩٩م في الفصول والمباحث التالية:

١- إثبات	١٦- تسوية
٢- إجازات	١٧- تعويض
٣- أجر	١٨- تعيين
٤- اختصاص	١٩- تقادم
٥- إدارات قانونية	٢٠- تقارير كفاية
٦- استئناف	٢١- حكم
٧- استقالة	٢٢- حوافز
٨- أقدمية	٢٣- خبرة
٩- التماس	٢٤- دستور
١٠- انقطاع	٢٥- دعوى
١١- إنهاء خدمة	٢٦- دفوع
١٢- بدلات	٢٧- سلطة صاحب العمل
١٣- بنوك	٢٨- شركات
١٤- تأمينات اجتماعية	٢٩- عقد
١٥- ترقية	٣٠- علاوات

٣١- عمل – علاقة عمل	٤٠- معاشات
٣٢- فصل العامل	٤١- موظف عام
٣٣- قانون	٤٢- ندب
٣٤- قيم عليا	٤٣- نظام عام
٣٥- محاماة	٤٤- نقابات
٣٦- محكمة موضوع	٤٥- نقض
٣٧- مدة خدمة	٤٦- نقل العامل
٣٨- مسئولية	٤٧- وقف العامل
٣٩- مصروفات	٤٨- وكالة

الفصل الأول

الموضوعات البادئة بحرف الألف

المبحث الأول

إثبات

إن إثبات تاريخ ميلاد المؤمن عليه يقتصر على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجل المواليد أو حكم قضائي أو البطاقة العائلية أو الشخصية أو جواز السفر طبقًا لنص المادة رقم ٤ من قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٧، وعلة ذلك هي اعتبارها مستندات رسمية لا يجوز الطعن عليها إلا بالتزوير.

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

إن إثبات العجز ونسبته باعتباره واقعة مادية جائزة بكافة طرق الإثبات لمحكمة الموضوع تقوم باستخلاصه مما تقتنع به من أدلة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣ س٤٤ ج٣ ص٥١١)

إن عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفي موضوع الدعوى معًا يوجب أن يكون القضاء بذلك سابقًا على الحكم في الدعوى، وعلة ذلك هي عدم التفرقة بين حالة الدفع بالإنكار أو الجهالة أو الإدعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

(نقض جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢ س٤٠ ج٣ ص١٤٢)

إن الإدعاء بالتزوير دون سلوك إجراءاته يمكن اعتباره إنكارًا للتوقيع طبقًا لنص المادة رقم من قانون الإثبات.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٤/٢ س٣٨ ج١ ص٥٤٧)

المبحث الثاني

إجازات

إن سكوت قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عن تنظيم حالة انتهاء خدمات العامل دون استنفاد رصيد إجازاته الاعتيادية يرتب أثره في وجوب الرجوع إلى قانون العمل.

(الطعن رقم ٣٥٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

(الطعن رقم ٤٥٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

إن انتهاء خدمة العامل لا أثر له على حقه في أجر الإجازات المستحقة له بما لا يجاوز ثلاثة أشهر إذا كان العامل قد تراخى بإجازته للمطالبة بالمقابل النقدي عنها، وعدم سقوط هذا الحق بعدم تقديم طلب عنها أمر مستقر، وحلول ميعاد إجازات العامل فيما جاوز مدة الثلاثة أشهر ورفض صاحب العمل الترخيص له بها مفاده إخلاله بالتزام جوهري يفرضه عليه القانون ، ولذلك أثره في التزامه بتعويض العامل عنها تعويضًا مساويًا على الأقل لأجره عن هذا الرصيد أيًا كان مقداره.

(الطعن رقم ٣٥٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(الطعنان رقما ٣٣٨٤، ٤١٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

(الطعن رقم ٤٥٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(الطعن رقم ٥١٨٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٤)

إن الحكم الصادر بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ انسحابه إلى كافة الحقوق والمراكز السابقة على صدوره عدا ما يكون قد استقر منها بحكم بات.

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

(الطعن رقم ٥١٨٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٤)

إن خلو نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من بيان كيفية احتساب اجر العامل عن أيام الراحة والأعياد والإجازات السنوية أثره. وجوب الرجوع إلى أحكام قانون العمل.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

إن العامل الشهري اعتبار أجره مدفوعًا عن ثلاثين يومًا دون النظر عما يتخللها من عطلات سواء كان معينًا على سلك الأجر الشهري أو نقل إليه من سلك آخر.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)

إن جهة العمل تلتزم بالموافقة على طلب العامل منحة إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجة المرخص له بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل. شرطه. ألا تتصل هذا الإجازة بإعارة إلى الخارج. حصول العامل على إجازة خاصة بدون مرتب للعمل في الخارج حقيقتها إعارة العمل في الخارج.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

فالقاعدة أن :

مؤدى نص المادة ٧١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٨٦ من لائحة العاملين بالشركة أن التزام جهة العمل بالاستجابة لطلب العامل منحة إجازة خاصة بدون مرتب بمرافقة زوجة المرخص له بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل على ألا تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج وكان حصول العامل على إجازة خاصة بدون مرتب للعمل في الخارج في حقيقتها إعارة للعمل في الخارج لتوافر أركانها متمثلة في موافقة العامل كتابة وجهة عمله الأصلية والجهة المعار إليها.

إن حق العامل في أن يحصل على إجازة اعتيادية من رصيد إجازاته التي لم يقم بها في سنوات سابقة بما لا يجاوز ستين يومًا. استقلال جهة العمل بتقدير مدى ملاءمة قيامه بها خلال السنة رفضها منحها له في نفس السنة التي تقدم بطلبها. لا يعد إخلالاً بالتزام جوهري يوجب التعويض الإخلال به. شرطه. الحيلولة دون حصول العامل على إجازته الاعتيادية في نفس السنة المستحقة عنها.

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

المبحث الثالث

أجر

إن خلو القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من بيان كيفية احتساب أجر العامل عن أيام الأعياد والإجازات السنوية والراحات الأسبوعية يرتب أثره في سريان أحكام قانون العمل على تلك العلاقات علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ٣٥٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٦)

إن العامل الشهرين واعتبار أجره مدفوع عن مدة ثلاثين يومًا دون النظر لما يتخللها من عطلات يوجب احتساب أجره عن الأعياد والإجازات الرسمية على أساس أن الشهر ثلاثون يومًا.

(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

(الطعن رقم ٣٥٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٦)

إن العاملون المعينون بشركات القطاع العام، وخضوعهم لقواعد التعيين الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وللأجر المحدد للوظيفة المعين عليها بغض النظر عن إجازتهم العملية أو خبرتهم العملية أمر مؤداه تحديد العمل والأجر، ومناطه قرار تعيين العامل، فعدم جواز المطالبة بتعديله استنادًا إلى حالته الشخصية أو قاعدة المساواة أمر منطقي.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٥)

(الطعن رقم ٣٢٥٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

إن انقطاع العامل عن العمل لتخلف صاحب العمل عن أداء أجره يعتبر غيابًا مبررًا ودفعًا بعدم التنفيذ.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/١٦ س٣٤ ج١ ص ٢٣٣)

إن التجاوز عن استرداد ما صرف للعاملين بغير وجه حق بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب إضافي حالاته. التسوية المالية المستندة إلى ترقية العامل للدرجة الثالثة نتيجة خطأ مادي في تحديد تاريخ أقدميته في الدرجة الرابعة، ولا

تندرج ضمن حالات التجاوز.

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

فالقاعدة :

يدل النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو راتب إضافي على أن المشروع قد عدد حالات التجاوز عن استرداد الأجور والبدلات والرواتب الإضافية أو فروقها التي صرفت للعاملين طبقًا لأحكام المادة سالفة الذكر. لما كان ذلك وكان ما قام الطاعن بصرفه يرجع إلى ترقيته إلى الدرجة الثالثة نتيجة خطأ مادي في تحديد تاريخ أقدميته في الدرجة الرابعة المعين عليها عند حساب مدة خدمته العسكرية على نحو ما سلف بيانه فلا يندرج تحت أي من هذه الحالات ويجوز للمطعون ضدها استرداد هذه المبالغ ما دامت لم تعمل سلطتها الجوازية في التجاوز عن استردادها طبقًا للفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر.

إن الميزة العينية التي يحصل عليها العامل لا يمكن اعتبارها أجرًا، فمنح العامل ملابس خاصة لإرتدائها أثناء العمل لا تعتبر من قبيل الأجر.

(الطعن رقم ٤١٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٣/١ س٣١ ج١ ص٦٥٥)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٤ س٤٣ ج٢ ص١٤٠٣)

إن المنحة باعتبارها بحسب الأصل تبرعًا من صاحب العمل لا يلزم بصرفها ويستقل بتحديد مقدارها وعدها من الأجر لا يتحقق إلا إذا التزم بها في عقد العمل أو بموجب نص في اللائحة الداخلية للمنشأة أو جرى العمل على

صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة.

(الطعن رقم ٤١٨٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٤/٢٩ س٣٦ ج١ ص٧١٢)

إن الأجر. الأصل فيه أن لقاء العمل الذي يقوم به العامل ملحقات الأجـــر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا بتحقيق سببها، والمكافأة الإضافة وفقا للائحـة صندوق ترك الخدمة بالبنك. لا يعتبر من ملحقات الأجــر، ولا مــن عنــاصر ومخالفة ذلك خطأ يوجب البطلان.

(الطعن رقم ٨٨٥٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/١١)

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/١١)

المبحث الرابع

إختصاص

إن مرفق النقل العام بالقاهرة يعتبر مصلحة حكومية تدار عن طريق هيئـــة عامة لها شخصية معنوية معتبرة في القانون، ولذلك أثره في أن العــاملون بـــه يعتبرون موظفين عموميين.

(الطعن رقم ٨٦٨٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٢)

إن تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع العبرة فيه بصفة المدعـــي كعامل أو موظف عام وقت نشوء الحق الذي يطالب به.

(الطعن رقم ٨٦٨٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٢)

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩)

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٤)

إن الدعاوى المتعلقة بالأجور والمرتبات ينعقد اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظرها مهما بلغت قيمة الدعوى م ٤٣/٤ ق المرافعات.

(الطعن رقم ٦٣٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

إن التزام المحاكم بأن تحيل بدون رسوم من تلقاء نفسها الدعاوى التي أصبحت من اختصاص المحاكم الجزئية وذلك بالحالة التي كانت عليها الاستثناء الدعاوى المحكوم فيه قطعيًا والمؤجلة للنطق بالحكم م١٢ ق٢٣ لسنة ١٩٩٢.

(الطعن رقم ٦٣٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

إن تشكيل دوائر مختلفة بمحكمة القيم وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات. تنظيم داخلي للمحكمة لا يتعلق بالاختصاص النوعي.

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

فالقاعدة :

أن تشكيل دوائر مختصة بمحكمة القيم وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات يدخل في نطاق التنظيم الداخلي للمحكمة ولا يتعلق بالاختصاص النوعي.

إن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في آية حالة كانت عليها الدعوى مؤداه اعتبار مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة والحكم الصادر في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني به الطعن بالنقض على هذا الحكم اعتباره واردًا على القضاء الضمني.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

(الطعن رقم ٢٩١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٥)

إن العاملون ببنك ناصر الاجتماعي. علاقتهم به علاقة تنظيمية. أثره.

خضوع علاقة المطعون ضده به لاختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي. لا ينال من ذلك أن يكون تعيينه بعقد مؤقت.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٥/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٩١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٢/١٩٩٨)

إن نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص وجوب أن تقتصر محكمة النقض على الفصل في مسألة الاختصاص وتعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة م٢٦٩/١ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٥/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٩١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٢/١٩٩٨)

المبحث الخامس

إدارات قانونية

إن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها. الأصل أنها صاحبة الصفة في مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم الاستثناء. مباشرة المحامين أصحاب المكاتب الخاصة لهذه الدعاوي نيابة عنها. شريطة أن يكون التعاقد معه بتفويض من مجلس إدارتها المادتان ١ ،٣ق لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٩٨)

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣/٢/١٩٩١)

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٩٢)

(الطعن رقم ٣٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧/١/١٩٩٤)

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٤/١٠/١٩٩٦)

إن عدم جواز إجبار جهة العمل على إعادة تعيين العامل في وظيفة فنية بالإدارة القانونية لمجرد حصوله على مؤهل عال سببه أن إعادة التعيين بالمؤهل

الأعلى أمر جوازي للسلطة المختصة لا ينال من ذلك قيده بنقابة المحــــامين أو ممارسة لمحاماة نيابة عنها. مادام لم يثبت تعيينه في إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة ١١ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٣٢٥٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

إن الاختصاص بالمرافعــة ومباشــرة الدعــاوى والمنازعــات المتعلقــة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها منوط بالإدارة القانونيـة بها. الاستثناء. ما يرى مجلس الإدارة إحالته إلى هيئة قضايا الدولة لمباشـــرته قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧. لا أثر له. علة ذلك. إجراء تنظيمي لا يترتب البطلان على مخالفته. الطعن بالنقض في الأحكام التـــي تصــدر فــي الدعاوى التي يكون أحد طرفيها عضوًا بالإدارة القانونية المنشأة فـــي إحــدى شركات القطاع العام. التوقيع على صحيفة الطعن عن الشركة من محام مقبــول أمام محكمة النقض.كفايته لصحة الطعن.

(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

(الطعن رقم ٤٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)

إن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣. هو الأساس في تنظيم شـــئون مديــري وأعضاء الإدارات القانونية بالقطاع العام. عدم الرجوع إلى تشريعات العــاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد به نص فيه المادتان ١، ٢٤ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٣)

إن حرمان شاغلي الوظائف الفنية بالإدارة القانونية. عدا درجة مدير عـــام ومديرية إدارة قانونية من العلاوة الدَّوْرِيَّة المستحَقة شطره طبقًا لنص المادة رقم

٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

إن الترقية لوظيفة مديرة إدارة قانونية قيامها على أساس الكفاية. وجوب الاعتداد بالأقدمية عند التساوي في مرتبة الكفاية واستيفاء المرشح شروط شغلها طبقًا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٥ س٤٠ ج١ ص٧٢٩)

المبحث السادس

استئناف

إن الاستئناف يعتبر مرفوعًا بتقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وأداء الرسم كاملاً.

(الطعن رقم ٣٠٣٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ س٤٠ ج٢ ص ٣٥٠)

إن ميعاد الاستئناف يسري كأصل عام من تاريخ صدور الحكم إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٣٠٣٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

(الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/٢٦ س ٤٥ ج١ ص٢٥)

إن عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف. الإستثناء حالاته. الفقرتان الثانية والرابعة من المادة ٢٣٥ مرافعات. طلب المطعون ضدها أمام

محكمة أول درجة التعويض عن التخطي في الترقية. طلبها في صحيفة الاستئناف التعويض عن الإضرار التي لحقتها من جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر ببطلان تقارير كفايتها. طلبًا جديدًا. عدم جواز قبوله، ومخالفة ذلك خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/١٤ س٤٦ ج٢ ص ١٣٨٠)

إن خلو صورة الإعلان التي يقدمها المعلن إليه من أي كتابة محررة بخط يد المحضر تشير إلى أنها هي التي قام المحضر بتسليمها إليه له أثره في عدم التعويل عليها، واشتمال أصل ورقة الإعلان على جميع البيانات التي يستوجبها القانون لصحته يجعل الدفع بالبطلان لا أساس له.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١/١٦ س ٤٣ ع١ ص ١٧٧)

إن عدم التزام محكمة الاستئناف ببحث أو تفنيذ أسباب الحكم الابتدائي الذي ألغته يوجب أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله.

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٢/١ س ٤١ ج١ ص ٤٢١)

المبحث السابع

استقالة

إن انقطاع العامل أكثر من ثلاثين يومًا غير متصلة في السنة بغير إذن تقبله جهة العمل له أثره في اعتباره مقدمًا استقالته، وحساب مدة السنة تبدأ من اليوم الأول للانقطاع عن العمل وانتهاؤها بنهايتها.

(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

إن العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له انتهاء خدمته بصدور قرار بقبول استقالته أو مضي ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها. تعليق الاستقالة على شرط أو اقترانها بقيد له أثره في عدم انتهاء خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.

(الطعن رقم ٩٦١٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

(الطعن رقم ٩١٩٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٠٥٠٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

(الطعن رقم ١٠٥٠٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٧)

إن طلب الإحالة إلى المعاش المبكر. إنطوائه ضمنًا على طلب الاستقالة وإنهاء الخدمة له أثره في تسوية معاشه على أساس أنه معاش مبكر.

(الطعن رقم ٩٦١٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

(الطعن رقم ٩١٩٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٠٥٠٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

(الطعن رقم ١٠٥٠٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٧)

المبحث الثامن

أقدمية

إن مدة الخبرة التي ترفع من مستوى الأداء يتم احتسابها في الأقدمية وفقًا للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة شريطة أن تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٢٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٢)

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)

إن إعمال حكم المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ مشروط بتحديد الفئة المالية التي يشغلها العامل في ١٩٧٨/٦/٣٠، والعاملون الذين يشغلون المستوى الثاني في ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ نقلهم إلى الدرجة المالية الثالثة وترتيب أقدميتهم فيها بحسب أوضاعهم السابقة.

(الطعن رقم ٦٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٦/١/٤)

إن الأقدمية في الوظيفة. حسابها من تاريخ القرار الصادر بالتعيين، وعلة ذلك أن إعادة تعيين العامل في مجموعة أخرى في ذات درجته أو في درجة أخرى بذات الشركة أو بشركة أخرى في حالة حصوله على مؤهل أعلى أو لسبب آخر. أثره. حساب أقدميته من تاريخ القرار الصادر بإعادة تعيينه فيها مع احتفاظه بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد عن بداية الأجر المقرر للوظيفة التي أعيد تعيينه عليها شريطة أن تكون مدة خدمته متصلة. إعمالاً لنص المادتين ٢١، ٢٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وعدم جواز الاستناد إلى قاعدة المساواة فيها يناهض أحكام القانون.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٠)

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة ٢١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن "تعتبر الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها. فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلي: ١- .... ٢- .... ٣- .... إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه" وتنص المادة ٢٢ منه على أن "يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة طبقًا لجدول الأجور رقم (١) المرافق بهذا القانون ووفقًا لما يرد بجداول توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس إدارة الشركة..... واستثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى بنفس الشركة أو شركة أخرى احتفظ بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة..." ومفاد ذلك أن الأقدمية في الوظيفة تكون حسب الأصل من تاريخ القرار الصادر بالتعيين باعتبار أن هذا القرار هو الذي ينشيء المركز القانوني للعامل في الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها. إلا أنه في حالة إعادة تعيين العامل على وظيفة من مجموعة أخرى في ذات درجته أو في درجة أخرى بذات الشركة أو شركة أخرى وذلك بسبب حصوله على مؤهل أعلى أو لسبب آخر فإن أقدميته في هذه الحالة تحسب من تاريخ القرار الصادر بإعادة تعيينه عليها مع احتفاظه بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد عن بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها مؤخرًا طالمًا أن مدة خدمته متصلة. لما كان ذلك. وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى الطاعنة بمؤهل متوسط وتدرج في وظائفها إلى أن شغل وظيفة من الدرجة الثالثة (أ) التي تنتمي إلى مجموعة الوظائف المكتبية ثم حصل أثناء الخدمة على بكالوريوس المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية عام ١٩٨٤ فتقدم بطلب للطاعنة لتسوية حالته بهذا المؤهل

وإعادة تعيينه على وظيفة محاسب بالشئون المالية والإدارية اعتباراً من تاريخ تقديم طلبه في ١٩٨٤/٩/١٨ أسوة بزملائه، إلا إذا الطاعنة أصدرت قراراً بإعادة تعيينه في وظيفة باحث ثالث شئون أفراد ابتداء من ١٩٨٧/١٢/٣٠. وإذ احتسب الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه مع ذلك أقدميته في الوظيفة التي أعيد تعيينه عليها والتي تنتمي إلى مجموعة الوظائف التخصصية اعتباراً من ١٩٨٤/٩/١٨ أسوة بالمقارن بهم وليس من تاريخ القرار الصادر بإعادة تعيينه بها وكان لا يجوز الاستناد إلى قاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المبحث التاسع

التماس

إن الحكم الصادر في التماس إعادة النظر لا يجوز الطعن فيه بطريق الالتماس للمرة الثانية طبقًا لنص المادة رقم ٢٤٧ مرافعات.

(الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

إن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في التماس إعادة النظر المرفوع إليها. جواز الطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

إن التماس إعادة النظر في حالة الحصول بعد الحكم على أوراق قاطعة الدعوى (م ٢٤١ مرافعات). شرطه. أن يتغير بالورقة وجه الرأي لمصلحة الملتمس وأن يجهل وجودها تحت يد الخصم وكانت محتجزة بفعل الخصم أو حال دون تقديمها. علم الخصم بوجود الورقة تحت يد خصمه وعدم طلب إلزامه

بتقديمها له أثره في عدم قبول الالتماس.

(الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

إن التماس إعادة النظر في حالة الحصول على بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى (م ٢٤١ مرافعات). شرطه. أن يتغير بالورقة وجه الرأي لمصلحة الملتمس وأن يجهل وجودها تحت يد الخصم وكانت محتجزة بفعل الخصم أو حال دون تقديمها. علم الخصم بوجود الورقة تحت يد خصمه وعدم طلب إلزامه بتقديمها له أثره في عدم قبول الالتماس.

(الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

إن التماس إعادة النظر في حالة الحصول على بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى. مناطه. م ٢٤١ مرافعات. علم الملتمس بوجودها وعدم طلبه إلزام حائزها بتقديمها له أثره في عدم قبول الالتماس.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

(الطعن رقم ١ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

(نقض جلسة ١٩٩١/٤/٢٣ س ٤٢ ج١ ص ٩١٧)

المبحث العاشر

إنقطاع

إن انقطاع العامل أكثر من ثلاثون يومًا غير متصلة في السنة بغير إذن تقبله جهة العمل له أثره في اعتباره مقدمًا استقالته. حساب مدة السنة. كيفيته. بدؤها من اليوم الأول للانقطاع عن العمل وانتهاؤها بنهايتها.

(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

إن انقطاع العامل عن عمله أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يومًا متقطعة خلال سنة واحدة دون عذر مقبول. أثره. اعتباره مقدمًا استقالته وخدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل في حالة الغياب المتصل ومن اليوم التالي لاستكمال مدة الغياب المتقطعة شرطه. إنذاره كتابة بعد مضي خمسة أيام في حالة الغياب المتصل وعشرة أيام في حالة الغياب المتقطع وعرض أمره على اللجنة الثلاثية. عدم استلزام استلامه للإنذار طالمًا وجه إليه في محل إقامته الذي أفصح عنه لجهة العمل.

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٤/٤ السنة ٣٥ ج١ ص ٩١٠)

إن الانقطاع عن العمل الذي يقوم سببًا لإنهاء خدمة العامل. شرطه. أن يكون بغير سبب مشروع وأن يسبقه إنذار كتابي بعد خمسة أيام على الأقل في حالة الغياب المتصل أو بعد عشرة أيام في حالة الغياب المتقطع. عدم الاعتداد بالإنذار قبل اكتمال هذه المدة. التراخي في إرسال الإنذار إلى ما بعد اكتمال هذه المدة. لا خطأ فيه.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

فالقاعدة :

يدل النص في المادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن المشروع أوجب لإنهاء خدمة العامل بسبب الانقطاع عن العمل أن يكون الانقطاع بغير سبب مشروع وأن يسبق الإنهاء إنذار العامل كتابة بعد غياب خمسة أيام على الأقل في حالة الغياب المتصل أو بعد عشر أيام في حالة الغياب المتقطع فلا يعتد بالإنذار إذا أرسل قبل اكتمال هذه المدة إلا أنه ليس هناك ما يمنع من التراخي في إرساله إلى ما بعد اكتمالها ومنح العامل مدة أطول باعتبار أن المشرع إنما وضع حدًا أدنى لعدد أيام الغياب الموجبة لتوجيه

الإنذار في حالتي الغياب المتصل والمتقطع دون أن يضع حدًا أقصى لذلك وهو ما يدل على قصده في أن يكون هناك فاصلاً زمنيًا بين إنذار العامل وبين إنهاء خدمته كي تتاح له فرصة العودة إلى عمله.

إن انقطاع العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له عن العمل خمسة عشر يومًا متصلة أو ثلاثين يومًا متقطعة خلال سنة واحدة. أثره. اعتباره مقدمًا استقالته. شرطه. إنذاره كتابيًا بعد مضي سبعة أيام من بدء الانقطاع المتصل وخمسة عشر يومًا من بدء الغياب المتقطع.

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

فالقاعدة أنه :

لما كان البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي قد أصدر بموجب التفويض الوارد بالمادة ٣/١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ لائحة نظام العاملين به وبالبنوك التابعة له ونصت المادة ١٤٧ منها على أنه "يعتبر العامل مقدمًا استقالته حكمًا في الحالات الآتية: الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول أكثر من ثلاثين يومًا منفصلة خلال السنة الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يومًا متصلة ويجب أن يسبق إنهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل إنذار العامل كتابة بإنهاء خدمته وذلك بعد انقطاعه خمسة عشر يومًا منفصلة أو سبعة أيام متصلة ما لم يقدم العامل عذرًا يقبله البنك... " مفاده وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن العامل يعتبر مقدمًا استقالته إذا انقطع عن عمله خمسة عشر يومًا متصلة أو ثلاثين يومًا متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول وبشرط أن يوجه إليه إنذار كتابيًا بعد مضي سبعة أيام في حالة الغياب المتصل وخمسة عشر يومًا في حالة الغياب المتقطع فإذا لم يقدم العامل أسبابًا مبررة للانقطاع أو قدم أسبابًا ورفضتها جهة العمل اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل في حالة الغياب المتصل ومن اليوم التالي لاستكمال مدة الغياب المتقطع.

المبحث الحادي عشر

إنهاء الخدمة

إن سكوت قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنظيـــم حالة انتهاء خدمة العاملين دون استنفاد رصيد أجازته الاعتبارية له أثـــره فـــي وجوب الرجوع إلى قانون العمل.

(الطعن رقم ٣٥٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/١٩)

(الطعنان رقما ٣٣٨٤، ٤١٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(الطعن رقم ٤٥٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(الطعن رقم ٥١٨٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٤)

إن الانقطاع عن العمل الذي يقوم سببًا لإنهاء خدمة العـــامل. شـــرطه. أن يكون بغير سبب مشروع وأن يسبقه إنذار كتابي بعد خمسة أيام على الأقل فـــي حالة الغياب المتصل أو بعد عشرة أيام في حالة الغياب المتقطع. عدم الاعتـــداد بالإنذار قبل اكتمال هذه المدة. التراخي فيه إرسال الإنذار إلى ما بعد اكتمال هذه المدة. لا خطأ فيه.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

فالقاعدة :

يدل النص في المادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١ على أن المشرع أوجب لإنهاء خدمة العامل بسبب الانقطاع عن العمـــل أن يكون الانقطاع بغير سبب مشروع وأن يسبق الإنهاء إنذار العامل كتابة بعـــد غياب خمسة أيام على الأقل في حالة الغياب المتصل أو بعد غيابه عشرة أيـــام

في حالة المتقطع فلا يعتد بالإنذار إذا أرسل قبل اكتمال هذه المدة إلا أنه ليس هناك ما يمنع من التراخي في إرساله إلى ما بعد اكتمالها ومنح العامل مدة أطول باعتبار أن المشرع إنما وضع حد أدنى لعدد أيام الغياب الموجبة لتوجيه الإنذار في حالتي الغياب المتصل والمتقطع دون أن يضع حدًا أقصى لذلك وهو ما يدل على قصده في أن يكون هناك فاصلاً زمنيًا بين إنذار العامل وبين إنهاء خدمته كي تتاح له فرصة العودة إلى عمله.

إن انتهاء خدمة العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي ببلوغهم سن الستين له أثره في عدم انطباق أحكام المادية الثانية من القانون ١١٣ لسنة ١٩٨٧ عليهم.

(الطعن رقم ٦٨٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

فالقاعدة أنه :

إذا كانت لائحة نظام العاملين بالبنك والصادرة تنفيذًا لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له قد حددت سن الستين حسب الأصل لإنهاء الخدمة والإحالة للمعاش فإن أحكام المادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ سالفة البيان لا تنطبق على حالة المطعون ضده وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى في قضائه إلى أحقية المطعون ضده في العودة إلى عمله حتى بلوغه سن الخامسة والستين فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

إن خلو لائحة نظام العاملين الإداريين بشركة التأمين الأهلية المصرية من نص يجيز إعادة العامل إلى عمله بعد انتهاء خدمته أمر مؤداه عدم خضوع قرار إنهاء الخدمة لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض. الاستثناء. الإنهاء سبب النشاط النقابي م٦٦/٤ ق١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعنان رقما ١٠٣٢، ١٠٥٥ لسنة٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٣)

فالقاعدة أنه :

لما كان قرار إنهاء خدمة الطاعن إنما تسري عليه أحكام الفصل الثاني من الباب الثامن من لائحة نظام العاملين الإداريين بالشركة الصادرة استناداً للتفويض التشريعي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر وكان خلو مواد هذه اللائحة من نص يجيز إعادة العامل إلى عمله بعد انتهاء خدمته مؤداه إن القرار الصادر بإنهاء الخدمة لا تخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابي وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والتي تسري على العاملين بالشركة المطعون ضدها لعدم ورود نص بشأنها في اللائحة المشار إليها أو في قانون نظام العاملين بالقطاع العام نزولاً على مقتضى المادة الأولى من لائحة العاملين بالإنتاج بالشركة المادة ١٢٨ من لائحة نظام العاملين الإداريين.

إن الحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة من أسباب انتهاء خدمة العاملين بالهيئة العامة للبترول. صدور الحكم بالعقوبة مشمول بوقف التنفيذ له أثره في عدم جواز إنهاء الخدمة.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٣)

فالقاعدة أن :

مفاد المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول والمادة ١٢٥ من لائحة نظام بالهيئة أن اللائحة المشار إليها بعد أن حددت أسباب انتهاء خدمة العامل ومنها الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حظرت على جهة العمل إنهاء خدمة العامل إذا كان الحكم الصادر بالعقوبة مشمولاً بوقف التنفيذ.

الفصل الثاني

الموضوعات البادئة بحرف الباء

المبحث الأول

بدلات

إن التعديل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٠٧٤. اقتصاره على أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة دون لائحة العاملين بالقطاع العام مفاده. عدم سريان حكم التعديل سالف البيان على العاملين بالقطاع العام في خصوص الحصول على تذاكر الدرجة الثانية ممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لها، لا يغير من ذلك النص في لائحة القطاع العام على سريان فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو أي تعديل يطرأ عليها على العاملين بالقطاع العام. علة ذلك. قصره على فئات بدل السفر دون تسهيلاته المنظمة في كل من اللائحتين على نحو مغاير للأخرى.

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢)

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٨)

إن العاملون بوحدات بنك مصر بمحافظات القنال الذين يتقاضون إعانة القناة المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ أو إعانة غلاء القناة الإضافية أو كليهما معًا. احتفاظهم بما يتقاضوه منهما. عدم استحقاقهم كامل بدل القناة بالنسبة المقررة بالفقرة "أ" من المادة ٣٣ من لائحة العاملين بالبنك إلا بمقدار الجزء الزائد عنهما منه إذا كان ما يتقاضون حاليًا منهما أقل من هذا البدل.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

إن التعديل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤. اقتصاره على أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة دون لائحة العاملين بالقطاع العام. مفاده، عدم سريان حكم التعديل سالف البيان على العاملين بالقطاع العام. في خصوص الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النون المخصصة لها. لا ينال من ذلك النص في لائحة القطاع العام على سريان فئات بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو أي تعديل يطرأ على العاملين بالقطاع العام. علة ذلك قصره على فئات بدل السفر دون تسهيلاته المنظمة في كل من اللائحتين على نحو مغاير للأخرى. لا عبرة بفتوى مجلس الدولة الصادرة في خصوص المادة ٧٨ مكرر المضافة إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وبما جرى عليه العمل في الشركات الأخرى علة ذلك.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

(الطعن رقم ٧٥٥١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

(الطعن رقم ٧٨٩٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣)

إن العاملون بالمناجم والمحاجر الموجودين في مواقع العمل منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بالنسب المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢. أمين المخزن بمخازن المحاجر ومساعدة من العاملين في الخدمات الإدارية المقرر لها البدل بنسبة ٣٠% من المرتب الأساسي. مخالفة ذلك. خطأ.

(طعن رقم ٤٩٩٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

المبحث الثاني

بنوك

إن مجلس إدارة البنك الرئيس للتنمية والائتمان الزراعي له سلطة إصـــدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين به والبنوك التابعة له. عدم تقيده بأحكـــام نظـــام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

(الطعن رقم ٦٢٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/١١)

إن ترقية العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له الخاضعين لنظام تقارير الكفاية. بالأقدمية والاختيار. شروطه منصوص عليه في المادة ١٩ من لائحة نظام العاملين بالبنك.

(الطعن رقم ٦٥٢٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

(الطعن رقم ٥١٨٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)

إن ترقية العاملين بالبنك الرئيس للتنمية والائتمان الزراعي بالاختيار إلـــى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها طبقًا للائحة نظام العاملين به الصـــادرة فـــي ١٩٧٩/٢/٨ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ٧٨. ضابطيـــها الاستهداء بما حواه ملف خدمة المرشح من عناصر الامتياز وبرأي الرؤساء في المرشح استقلال جهة العمل في اختيار الأصلح بلا معقب عليـــها متـــى خـــلا قرارها من عيب الانحراف بالسلطة أو سوء استعمالها. إغفال الحكم عنـــاصر

الامتياز التي اعتد بها الطاعن في المقارن بـــه وأراء الرؤســاء فــي كفايتــه وصلاحيته لشغل الوظيفة المرقى إليها خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١ س٤١ ج٢ ص١٠٣٨)

إن اللوائح المتعلقة بنظام العاملين ببنوك القطاع العام. يضعها مجلـس إدارة كل بنك. عدم تقيده في ذلك بالنظم والقواعد المنصوص عليها في القرار بقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين. بالدولة والقرار بقـــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام له أثره فـــي ســريان أحكام هذه اللوائح على العاملين بكل بنك من بنوك القطاع العام.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س٤١ ج١ ص١٤١)

إن بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات. اعتبارها شــركات مســاهمة لــها شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة عن البنك الرئيسي.

(الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

(الطعن رقم ٣٥٣٧ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

إن ترقية العاملين ببنك مصر. تمامها لوظيفـــة خاليــة وبالاختيــار فـــي جميع الوظـــائف علـــى أســاس الكفايــة دون اعتــداد بالأقدميــة. المــادتين ١٣، ١٥ لائحة البنك. عدم جواز التحدي بقــاعدة المســاواة المناقضــة حكــم القانون.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

(الطعن رقم ٤٨٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)

الفصل الثالث

الموضوعات البادئة بحرف التاء

المبحث الأول

تأمينات اجتماعية

إن تعويض الأجر للعامل المريض تتحمله الشركة طوال مدة تخلفه عن العمل بسبب المرض. م٧٨/١ ق٧٩ لسنة ١٩٧٥. إصابة العامل بأخذ الأمراض المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة. له أثره في التزام الشركة بصرف تعويض يعادل الأجر كاملا إلى أن يتم شفاؤه أو تستقر حالته أو يثبت عجزه عجزا كاملا.

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

(الطعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢)

إن تمسك الطاعن بإحالة شقيقه للطب الشرعي لإثبات مرضه بمرض عقلي مزمن أثناء الخدمة. مؤداه. أن المرض حال بينه وبين عمله بقرار فصله وقت صدوره. إعراض الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. خطأ وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٣٣٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١١/٥ س٤١ ج٢ ص٦٧٥)

إن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي. وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء. م١٥٧ لسنة ١٩٧٥، ومخالفة ذلك له أثره في عدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٣٦٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/٨ السنة ٤٤ ج١ ص٥٣٦)

إن صغار المشتغلين لحساب أنفسهم في ظل قراري وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية رقمي ٢٨٢ لسنة ١٩٧٧، ١٩٨٢ لسنة ١٩٧٨ انتفاعهم بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمينات على أصحاب الأعمال.

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٥)

إن استحقاق حافز ترك الخدمة للعاملين بالشركة المصرية لمصايد أعالي البحار حالاته. الوفاة أو ترك الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش أو بالاستقالة. عدم صرفها في حالة نقل العامل من الشركة لجهة أخرى.

(الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٤)

إن عمال المحاجر والملاحات.عدم خضوعهم لأحكام قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢. خضوعهم للقواعد العامة الواردة بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٥٦٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

إن العلاقة التي تربط صاحب المدرسة بالعاملين فيها هي علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين التعليم والعمل والتأمينات فيما لم يرد به نص في قانون التعليم وللقواعد التي ترد في شأنها بقرار وزير التعليم ولائحة المدرسة، وخضوع المدارس الخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات. لا أثره له على طبيعة هذه العلاقة.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

إن التزام صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية. عدم أحقية العامل في مطالبته بها حقه قبل صاحب

العمل الذي ارتبط مع عماله بنظام معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١. اقتصاره على الفرق بين الميزة الأفضل وبين مكافأة نهاية الخدمة.

(الطعنان رقما ٨٤٨ لسنة ٦٧، ٣١٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

(الطعنان رقما ٨٠٥ لسنة ٦٧، ٣٠٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠)

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)

إن التزام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بكافة الإلتزامات التي يقررها قانون التأمين الاجتماعي لمن يسري عليه أمر ثابت.

(الطعنان رقما ٢٦١٠، ٣٠١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)

إن مكافأة النظام الخاص. حسابها على أساس الأجر الذي تحدده القواعد المنظمة لها في عقد العمل أو لائحة نظام العمل. عدم الاعتداد بأي مدلول آخر له أيًا كان موضعه.

(الطعنان رقما ٨٠٥ لسنة ٦٧ ق، ٣٠٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

(الطعنين رقمي ٤٤٨ لسنة ٦٧ ق، ٣١٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

إن ضم أي عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك في التأمين والتي قضيت في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين. شرطه منصوص عليه في المادتين ٢١، ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن "مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين هي:

١- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك.

٢- المدد حالتي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين بناء على طلبه.

٣- مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلي التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التي روعيت في تقدير الأجر. ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية..." والنص في ٣٤ من هذا القانون على أنه: "يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي عدد من السنوات الكاملة التي قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه في التأمين مقابل أداء مبلغ يحسب وفقًا للجدول رقم ٤ المرافق ويشترط في المدد المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ألا تزيد مجموع مدد الاشتراك عن هذا الأجر على مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي..." يدل على أن المشرع قد أجاز للمؤمن عليه طلب ضم أي عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه في التأمين والتي قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين بشرطه أن يتقدم بطلبه أثناء أي مدة من مدد اشتراكه في التأمين وأن يدفع عنها المقابل المقرر لها طبقًا للجدول لرقم ٤ المرافق للقانون وألا يكون قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه واحتسب مدد الاشتراك عن المدة الفعلية مضافًا إليها المدة المشتراه. وإذ التزم

الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه وضم مدة الخمسة عشر عامًا والتي دفع المطعون ضده مقابلها للهيئة إلى مدة اشتراكه في التأمين وسوى معاشه على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

معاش الشيخوخة. استحقاق العامل له ببلوغ سن التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهرًا. تسوية المعاش أساسه متوسط الأجر الشهري للعامل في السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو خلال هذه المدة إن قلت عن ذلك.

(الطعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

(الطعنان رقما ٤٩٣١، ٤٩٧٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٧)

استحقاق مكافأة النظام الخاص شرطه ارتباط صاحب العمل مع عماله به قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ ووجود العامل بالخدمة في ١٩٦٤/٣/٢٢ م٨٩ ق٦٣ لسنة ١٩٦٤.

(الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

(نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ س٣٢ ج٢ ص٢٤٢٣)

نشوء الحق في مكافأة النظام الخاص عن عقد العمل أثره. عدم أحقية العاملين بالمنشأة المندمجة في المكافأة متى خلت عقودهم من تقريرها. لا وجه للتحدي بقاعدة المساواة بعمال الشركة الدامجة علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

(نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ س٣٢ ج٢ ص٢٤٢٣)

الموجز:

وثيقة التأمين المختلط لشركة التأمين الأهلية الخاصة بنظام مكافأة نهاية الخدمة عدم سريانها إلا على العاملين المنتفعين بنظام المكافآت الأفضل والموجودين بالخدمة في ١٩٦٤/٣/٢٢ تاريخ نشر قانون التأمينات الاجتماعية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

(الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

إن التزام المستحقين عن المؤمن عليه بقيمة حصته في الاشتراكات المستحقة من تاريخ آخر اشتراك حتى الوفاة مناطه أن تكون الوفاة حدثت قبل ١٩٩٠/٦/٣٠.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

فالقاعدة أن :

مؤدى المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٧٧ و٩٣ لسنة ١٩٨٠ و٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمادة ٢٣ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات المعدل بالقرار ٩٩ لسنة ١٩٨٩ أن مناط التزام المستحقين عن المؤمن عليه بقيمة حصته في الاشتراكات المستحقة من تاريخ آخر اشتراك أدى للهيئة حتى تاريخ الوفاة أن تكون وفاة المؤمن عليه قد حدثت قبل ١٩٩٠/٦/٣٠ لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبير أن مورث المطعون ضدها قد توفى بتاريخ ١٩٩١/١/١٥ ولم يكن قد سددت من اشتراكات التأمين سوى القسط المستحق عن شهر مارس سنة ١٩٨٨ فإنه لا يحق للمطعون ضدها أن تسدد قيمة حصته في الاشتراكات عن المدة من شهر مارس ١٩٨٨ حتى تاريخ وفاته إذ لا تعتبر هذه المدة مدة عمل طبقًا لقراري وزير التأمينات سالفي الذكر، ومن ثم لا يكون المورث قد استوفى المدة الموجبة لاستحقاق في معاش الوفاة وهي الاشتراك في التأمين لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بالتطبيق لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

إن أصحاب المعاشات الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦

والذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة أو من توفى منهم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ في ١٩٨٨/٤/١٨ حقهم في ضم إعانة التهجير إلى المعاش أيًا كان السبب في الإحالة للمعاش. لا يغير من ذلك ما انتهت إليه وزارة الشئون الاجتماعية وفتوى ومجلس الدولة من حظر ضم إعانة التهجير بالنسبة لحالات المعاش المبكر.

(الطعن رقم ٢٦١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

إن المرتبات والمعاشات التي يستحقها الشخص ويتوفى قبل صرفها اعتبارها عنصرًا من عناصر تركته يوزع على ورثته بحسب أنصبائهم الشرعية.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

فالقاعدة :

إن المرتبات والمعاشات التي يستحقها الشخص والذي يتوفى قبل صرفها تعد عنصرًا من عناصر تركته. يوزع على ورثته بحسب أنصبائهم التي تحدد الشريعة الإسلامية وقوانين المواريث المنظمة لها، وتستحق الزوجة ربع التركة إن لم يكن لزوجها ولد وثمنها أن كان له ولد إن وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أمر له أثره في استحقاق الأرملة أو الأرامل لثلاثة أرباع المعاش يقل إذا شاركها أو شاركهن مستحقون آخرون طبقًا لنص المادة رقم ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول رقم ٣ الملحق به.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد حددت المستحقين في معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة وفاته وأحالت إلى الجدول رقم ٣ الملحق بذلك القانون لتحديد نصيب كل مستحق وكان البين من هذا الجدول أنه وضع حدًا أقصى للمعاش

المستحق للأرملة أو الأرامل يمثل ثلاثة أرباع المعاش يقـــل إذ شـــاركها – أو شاركهن – مستحقون آخرون.

المبحث الثاني

ترقيــة

إن ترقية العاملين بشركات القطاع العام. تحكمها الضوابط والمعايير التـــي يضعها مجلس إدارة كل شركة سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار. عـــدم تمامها إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للشركة مع توافر اشتراطات شغلها في المرشح لها. الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار الاســـتهداء في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين بما ورد في ملفـــات خدمتـــهم مـــن عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم لجهة العمل اختيار الأصلح للترقية لا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال الســـلطة المـــواد ٨، ١٠، ٣٣، ٣٤ ق٤٨ لســـنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٧٤٣٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢)

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة١٩٩٨/١١/١٥)

(الطعنان رقما ١٥٥٤، ١٦٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٤٩٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

(الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

(الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

(الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

إن استخلاص التعسف من جهة العمل في استعمال سلطتها في الاختيار هو من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٧٤٣٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢)

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٦)

إن المجموعة النوعية أو الفرعية في وظائف شركات القطاع العام اعتبارها وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة. مقتضاه عدم جواز تخطي العامل في الترقية داخل المجموعة النوعية الواحدة على سند من أنه يعمل بقسم مختلف داخل هذه المجموعة.

(الطعن رقم ٧٤٣٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢)

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

(الطعن رقم ٦٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)

إن ترقية العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له الخاضعين لنظام تقارير الكفاية بالأقدمية أو بالاختيار شرطها. م١٩ من لائحة نظام العاملين بالبنك.

(الطعن رقم ٦٢٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

(قرب الطعن ٥١٨٦ رقم ٦١ لسنة ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٨)

إن ترقية العاملين في شركات القطاع العام خضوعها للضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة كل شركة عدم تمامها إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للشركة مع توافر اشتراطات شغلها فيمن يرشح لها. لا وجه للتحدي بقاعدة المساواة للخروج على القواعد المقررة بنص القانون. المادتان ١٠٠٨

ق٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٨)

إن استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة التي يرشح لها عنصر أساسي وجوهري للترقية سواء كانت بالأقدمية أو الاختيار.

(الطعن رقم ٣٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٤٩٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

إن ترقية العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية الزراعية بالاختيار إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها طبقًا للائحة نظام العاملين به الصادرة ١٩٧٩/٢/٨ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٩ لسنة ٧٨. ضابطيها الاستهداء بما حواه ملف خدمة المرشح من عناصر الامتياز وبرأي الرؤساء في المرشح استقلال جهة العمل في اختيار الأصلح بلا معقب عليها متى خلا قراراها من عيب الانحراف بالسلطة أو سوء استعمالها. إغفال الحكم عناصر الامتياز التي اعتد بها الطاعن في المقارن به وأراء الرؤساء في كفايتها وصلاحيته لشغل الوظيفة المرقى إليها خطأ.

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

إن الترقية ليست حقًا مكتسبًا للعامل خضوعًا لتقدير جهة العمل. عدم التزامها بشغل الوظيفة الخالية في تاريخ معين.

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٦)

(الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)

إن استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة التي يرشح لها وفقًا للقواعد والضوابط التي يضعها البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي. عنصر

أساسي وجوهري للترقية بالأقدمية أو بالاختيار. عدم جـواز التحـدي بقـاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون.

(الطعن رقم ٨١٧٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢١)

إن خلو القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ من نص ينظم ترقية مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالقطـاع العـام عنـد إحالتهم إلى المحكمة التأديبية له أثره في وجوب الرجوع في ذلك إلـى نظـام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٥١١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

فالقاعدة أنه :

لما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسـنة ١٩٧٨ لم يرد بهما نص ينظم ترقية مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالقطاع العام في حالة إحالتهم إلى المحاكمة التأديبية فإنه يتعين الرجوع في ذلـك إلـى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

إن جهة العمل. منعها من ترقية العامل المحال إلى المحاكمـة التأديبيـة أو الجنائية أو الموقف عن العمل التزامها بالاحتفاظ بالوظيفة المستحق الترقية إليها لمدة سنة من تاريخ إجراء حركة الترقيات.

(الطعن رقم ٥١١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

فالقاعدة أن :

مؤدى نص المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع منع جهة العمل من النظر في أمر ترقية عامل حل

دوره في الترقية إذ كان في ذلك الوقت محالاً إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوفًا عن العمل مع إلزامها بالاحتفاظ له بالوظيفة التي استحق الترقية إليها لمدة سنة من تاريخ إجراء حركات الترقيات.

إن المجموعة النوعية أو الفرعية في وظائف شركات القطاع العام اعتبارها وحدة متميزة في مجال التعيين أو الترقية والنقل والندب والإعارة. مقتضاه. عدم جواز تخطي العامل داخل المجموعة النوعية الواحدة على سند منه أنه يعمل بقسم لم تجر فيه ترقية أو لعدم جواز مزاحمته للعاملين بالأقسام الأخرى الذين ينتمون إلى نفس المجموعة مادام لم تنشئ مجموعات نوعية داخل المجموعة النوعية تختص كل منها بقسم من الأقسام.

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

(الطعن رقم ٢٧١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٧)

إن العاملون المعينون بشركات القطاع العام خضوعهم لقواعد التعيين الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧ وللأجر المحدد للوظيفة المعين عليها بغض النظر عن إجازتهم العلمية أو خبرتهم العملية. مؤداه تحديد العمل والأجر. مناطه. قرار تعيين العامل. عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى أن له مدة خبرة سابقة تؤهله إلى وظيفة أعلى.

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

(الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨)

إن ترقية العاملين بالقطاع العام ماهيتها. الترقية الخاطئة لا تكسب أحدًا حقًا. جواز سحبها مهما طال الوقت.

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

(نقض جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥ س٣٨ ج٢ ص٩٠٧)

إن التجاوز عن استرداد ما صرف للعاملين بغير وجه حق بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب إضافي. حالاته. التسوية المالية المسندة إلى ترقية العامل للدرجة الثالثة نتيجة خطأ مادي في تحديد تاريخ أقدميته في الدرجة الرابعة. عدم اندراجها ضمن حالات التجاوز.

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢)

فالقاعدة :

يدل النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو راتب إضافي على أن المشرع قد عدد حالات التجاوز عن استرداد الأجور والبدلات والرواتب الإضافية أو فروقها التي صرف للعاملين طبقًا لأحكام المادة سالفة الذكر. لما كان ذلك. وكان ما قام الطاعن بصرفه يرجع إلى ترقيته إلى الدرجة الثالثة نتيجة خطأ مادي في تحديد تاريخ أقدميته في الدرجة الرابعة المعين عليها عند حساب مدة خدمته العسكرية على نحو ما سلف بيانه فلا يندرج تحت أي من هذه الحالات ويجوز للمطعون ضدها استرداد هذه المبالغ ما دامت لم تعمل سلطتها الجوازية في التجاوز عن استردادها طبقًا للفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر.

المبحث الثالث

تسوية

إن العاملون الحاصلون على مؤهلات أقل من المتوسطة استحقاقهم العلاوتين المنصوص عليهما في المادة الأولى من القانون ٧ لسنة ١٩٨٤. شرطه تسوية حالاتهم وفقًا للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٢٩٨١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٤/٢٨ س٤٥ ج١ ص٧٨٠)

إن دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤. وجوب رفعها قبل ١٩٨٥/٦/٣٠. حظر تعديل المركز القانوني للعامل بعد انقضاء ذلك الميعاد الاستثناء. أن يكون ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي. وجوب قضاء المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى المرفوعة بعد الميعاد. علة ذلك. تعلق الميعاد بالنظام العام.

(الطعن رقم ٣٦٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

(الطعن رقم ١٠٩٠٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٥٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٩)

إن دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن القوانين ١٣٥، ١٤٢ لسنة ١٩٨٠. ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تسوية حالات بعض العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية أو من غير الحاصلين على مؤهلات وجوب رفعها قبل ١٩٨٤/٦/٣٠. دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن أحكام القانون ٧ لسنة ١٩٨٤ وجوب رفعها قبل ١٩٩٨٥/٦/٣٠م حظر تعديل المركز القانوني للعامل بعد انقضاء تلك المواعيد الاستثناء. أن يكون ذلك تنفيذ لحكم قضائي نهائي. وجوب قضاء المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى المرفوعة بعد الميعاد. علة ذلك تعلق الميعاد بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

(الطعن رقم ٥٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٩)

(الطعن رقم ١٠٩٠٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)

المبحث الرابع

تعويض

إن استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقدير التعويض عنه. من سلطة محكمة الموضوع مادام

قام قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعنان رقما ٣٣٨٤، ٤١٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٦)

إن استخلاص قيام الخطأ أو نفي ثبوته من سلطة محكمة الموضوع التقديرية مادام سائغًا.

(الطعنان رقما ١٥٥٤، ١٦٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٤٠٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١/٤ س٤١ ج١ ص١١٥)

إن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبًا. استهداؤها في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى.

(الطعن رقم ٤٥٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٩)

(نقض جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧ س٤٥ ج١ ص٧٧٤)

إن التعويض غير المقدر بالاتفاق أو بنص القانون سلطة محكمة الموضوع في تقديره دون رقابة عليها في ذلك شرطه أن تكون قد بينت عناصر الضرر الذي يقدر التعويض عنه.

(الطعن رقم ٤٥٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

(الطعون أرقام ٤٢٤١، ١٠٦١٨، ١١٠٣٢ لسنة٦٥ق جلسة١٩٩٧/٥/٢٢)

إن تقدير الحكم للتعويض عن عناصر الضرر جعله بغير تخصيص

بمقدار كل منها. لا عيب.

(الطعنان رقما ١٠٣٢، ١٠٥٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٣)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ س٤٦ ج١ ص٦٦٩)

إن تقدير التعويض من سلطة قاضي الموضوع دون معقب من محكمة النقض متى قامت أسبابه ولم يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه وكان تقديره سائغاً.

(الطعنان رقما ١٠٣٢، ١٠٥٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٣)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٩ س٤٦ ج١ ص١٩٧)

إن المسائلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول عنه.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

إن رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل مناطه. ثبوت أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية م٢/٦٨ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٢/١)

المبحث الخامس

تعيين

إن العاملون المعينون بشركات القطاع العام خضوعهم لقواعد التعيين الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وللأجر المحدد للوظيفة المعين عليها بغض النظر عن إجازتهم العلمية أو خبرتهم العملية. مؤداه تحديد العمل والأجر مناطه. قرار تعيين العامل عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى حالته

الشخصية أو قاعدة المساواة.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٥)

(الطعن رقم ٣٢٥٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨)

إن التعيين في وظائف الإدارة العليا أو الترقية إليها عدا رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية سبيله. صدور قرار من الوزير المختص رئيس الجمعية العمومية للشركة. مؤداه خضوع الترقية لتقدير الشركة ورئيس جمعيتها.

(الطعن رقم ٤٠٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٨)

إن عدم جواز إجبار جهة العمل على إعادة تعيين العامل في وظيفة فنية بالإدارة القانونية لمجرد حصوله على مؤهل عل علة ذلك إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى أمر جوازي للسلطة المختصة. لا ينال من ذلك قيده بنقابة المحامين أو ممارسة المحاماة نيابة عنها. مادام لم يثبت تعيينه في إحدى الوظائف الفنية المنصوص عليها في المادة ١١ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٣٢٥٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

إن الوظائف القيادية مقصودها. تلك التي يتوفى شاغلوها مهام الإدارة العليا. وجوب شغل هذه الوظائف طبقًا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون. مؤداه. خروج كافة الوظائف العليا ذات الطابع التخصصي أو الاستشاري من نطاق هذه الوظائف.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

فالقاعدة أن :

مفاد نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩١ في شان الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والمواد ٣، ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٢ من قرار رئيس مجل الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون أن المشرع تكفل بتحديد المقصود بالوظائف القيادية بأنها تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى طبقًا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون بما مؤداه أنه يخرج من نطاق هذه الوظائف كافة الوظائف العليا ذات الطابع التخصصي أو الاستشاري ممن توافر في شاغليها الخبرة العملية في مجال العمل التخصصي دون أن توكل إليهم مهام الإدارة العليا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده الأول في التعيين بوظيفة كبير مفتشين استناداً إلى أنه قد توافرت في حقه شروط الترقية طبقًا للائحة البنك وأنه في وضع وظيفي أفضل من المقارن بهما، وبمقولة أن الأوراق خلت من دليل على قيام البنك بتطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ على المقارن بهما اللذين شملتهما حركة الترقيات ودون أن يستظهر ما إذا كان وظيفة كبير مفتشين تعد من الوظائف القيادية التي يخضع شغلها للإجراءات والقواعد المنصوص علياه في اللائحة التنفيذية المشار إليه فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيقه للقانون ويستوجب نقضه.

إن طلب المطعون ضده الأول بأحقيته في التعيين بوظيفة كبير مفتشين وبإلزام الطاعنين والمطعون ضده الثاني بأن يؤدوا له فروقًا مالية نزاع غير قابل للتجزئة اختصام المطعون ضده الثاني صحيح م٢١٨ مرافعات.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

فالقاعدة أنه :

لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد اختصم الطاعنين والمطعون ضده الثاني للحكم له بأحقيته في التعيين بوظيفة كبير مفتشين وبإلزام الطاعنين والمطعون ضده الثاني أن يؤدوا له فروقًا مالية مقدارها ٣٦٩,٦٠٠ جنيهًا حتى ١٩٩٦/٦/٣٠ وفروقًا شهرية مقدارها تسعة جنيهات اعتبارًا من ١٩٩٦/٧/١ فإن موضوع النزاع على هذه الصورة يكون غير قابل للتجزئة ولا يحتمل المغايرة إذ لا يتأتى اعتبار المطعون ضده الأول مستحقًا للتعيين في هذه الوظيفة بالنسبة للطاعنين وغير مستحق للتعيين فيها بالنسبة للمطعون ضده الثاني ومن ثم فإن اختصامه في الطعن يضحى واجبًا بالتطبيق لنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات.

إن إعادة تعيين العامل بعد انتهاء خدمته اعتباره تعيين جديد منبت الصلة بالوظيفة السابقة ولا يؤثر على قرار إنهاء الخدمة وانفصام العلاقة العقدية.

(الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦ س٤١ ج١ ص٨٥٧)

إن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة ماليًا وحسب التفرقة المبينة في المواد ١، ٢، ٥ من القانون ٧٢ لسنة ٧٤ وما قننته المادة السادسة منه. مؤداه. إعمال اثر هذه الشهادات عند التعيين في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المذكور.

(الطعن رقم ٦٦٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٢)

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٠)

المبحث السادس

تقادم

إن التقادم الحولي المسقط للدعاوى الناشئة عن عقد العمل بدء سريانه من وقت إخطار العامل بإنهاء العقد إخطارًا صحيحًا أو علمه به علمًا يقينيًا.

(الطعن رقم ٣٣٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١١/١٥ س٤١ ج٢ ص٦٧٥)

إن دعوى التعويض عن الفصل التعسفي وبطلان قرار الفصل من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تقادمها بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٥)

(الطعن رقم ٥٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٨)

إن المطالبة القضائية التي تقطع مدة التقادم شرطها صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة للتقادم في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٥)

(الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)

(الطعن رقم ٥٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٨)

إن دعاوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل سواء المترتبة على تنفيذه أو انتهائه سقوطها بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ مدني.

(الطعن رقم ٤٩١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

(الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠)

(الطعن رقم ٩٩٠٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١/١٨)

إن دعوى مطالبة العامل بمصاريف البعثة التدريبية من الدعاوى الناشئة

عن عقد العمل. علة ذلك. أثره. خضوعها للتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ مدني.

(الطعن رقم ٤٩١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

إن إقامة الدعوى بطلب الحوافز قبل انتهاء عقد العمل أثره صيرورتها بمنأى عن التقادم المسقط.

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

إن الحق في إقامة دعوى المطالبة بتعديل الحقوق المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ٧٥، سقوطه بانقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق الاستثناء. إن دعوى عدم الاعتداد بقرار إنهاء الخدمة وما يترتب عليه من آثار من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. أثره. خضوعها للتقادم الحولي م٦٩٨/١ مدني.

(الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠)

(الطعن رقم ٤٧٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)

إن العلم الذي يبدأ به سريان التقادم الثلاثي المقرر بنص المادة ٢٧٢ من القانون المدني. ماهيته هو العلم الحقيقي الذي يحبط بوقوع الضرر وشخص المسئول عنه. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

(الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٣)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ س٤٥ ج١ ص٣٨٨)

إن انقطاع التقادم المرتب على المطالبة القضائية. شرطه. صحة المطالبة شكلاً وموضوعًا. عدم تحققه إلا بصدور حكم نهائي. فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه. انتهاؤها بغير ذلك. أثره. زوال أثرها في قطع التقادم ويظل

التقادم الذي بدأ قبل رفعها مستمرًا في سريانه.

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

المبحث السابع

تقارير كفاية

إن لجان شئون العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له هي الجهة صاحبة الحق في تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية لا رقابة عليها في ذلك طالما كان تقديرها مبرءًا من الانحراف وإساءة استعمال السلطة وضع لائحة البنك تقديرًا حكميًا في بعض الحالات الخاصة أثره وجوب التزام اللجنة به.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١/٨)

إن تقدير كفاية العامل المعار وفقًا لأحكام لائحة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي تمامها على أساس آخر تقريرين أعدا عنه قبل إعارته التزام الرئيس المباشر للعامل والمدير المختص ولجنة شئون العاملين بهذا التقدير الحكمي.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

إن اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له. يضعها مجلس إدارة البنك الرئيسي في إطار لوائح البنوك التجارية. عدم تقيده بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية. حق للجنة شئون العاملين

وحدها طالما خلا تقديرها من الانحراف وإساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٣٣٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٢)

(الطعن رقم ٣٧٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٨)

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١)

(الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/١١)

إن تقدير كفاية العمل أو تعديلها اقتصار رقابة القضاء عند حد تقرير البطلان أو عدم الاعتداد بالتقرير.

(الطعن رقم ٦٢٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٥)

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)

إن تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية حق للجنة شئون العاملين. لا رقابة عليها في ذلك ما دام كان هذا التقدير مبرءا من الانحراف وإساءة استعمال السلطة المواد من ٢٤ إلى ٣٠ من لائحة البنك عدم جواز قياس كفاية العامل عند فترة معينة على كفايته في فترة أخرى. مخالفة ذلك. خطأ.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

إن تقدير كفاية العاملين الخاضعين نظام التقارير الدورية حق للجنة شئون العاملين وحدها لا رقابة عليها في ذلك طالما كان هذا التقدير مبرءا من الانحراف وإساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٤)

(الطعن رقم ٢٩٦٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)

إن تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له من سلطة رب العمل التنظيمية لا يحده في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

(الطعن رقم ٤٨٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)

إن لجنة شئون العاملين ببنك الإسكندرية هي الجهة صاحبة الحق في تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية رأي الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة مجرد اقتراحاته تعرض عليها لها أن تأخذ بها أو تعدلها مبينة أسباب التعديل وجوب أن يكون تقديرها متفقًا وأحكام القانون ولائحته وقائمًا على عناصر ثابتة.

(الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

فالقاعدة أن :

مفاد النص في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١١١٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والمواد ١٨، ١٩، ٢٠ من لائحة نظام العاملين ببنك الإسكندرية أن لجنة شئون العاملين بالبنك الطاعن هي الجهة صاحبة الحق في تقدير كافة العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدولية وأن ما يسبق قرارها في هذا الشأن من إجراءات تتعلق برأي الرئيس المباشر أو مدير الإدارة المختصة هي مجرد اقتراحات تعرض عليها ولها أن تأخذ بها أو تعدلها إلا أن سلطتها هذه ليست مطلقة، بل مقيدة بأن يكون تقديرها متفقًا وأحكام القانون واللائحة الصادرة ونفاذًا له. وأن يقوم ذلك التقدير على عناصر ثابتة لها أصلها الثابت من ملف خدمة العامل أو من غيره من المصادر المتعلقة بعمله أو معلومات رؤسائه وأن عليها إذا ارتأت إجراء تعديل على مرتبة الكفاية المعروض بها التقرير أن تبين أسباب هذا التعديل حتى يمكن لجهة التظلم أو للمحكمة أن تبسط رقابتها على هذه الأسباب للوقوف على مدى صحتها.

إن رقابة القضاء على تقارير الكفاية لا تجاوز حد التقرير ببطلانها أو عدم الاعتداد بها.

(الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ٦٢٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

إن اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له. يضعها مجلس إدارة البنك الرئيسي في إطار لوائح البنوك التجارية. عدم تقيده بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقدير كفاية الخاضعين لنظام التقارير الدورية حق للجنة شئون العاملين وحدها لا رقابة عليها في ذلك طالما كان تقريرها مبرءاً من الانحراف في استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

(الطعن رقم ٣٧٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٨)

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/١١)

إن عدم جواز مقارنة تقرير كفاية العامل بتقارير غيره من العمال والقياس عليها وعلة ذلك أن اختلاف البيانات المتعلقة بعمل كل منهم ومستوى أدائه.

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

(الطعن رقم ٣٧٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٨)

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٦)

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/١١)

الفصل الرابع

الموضوعات البادئة بحرف الحاء

المبحث الأول

حكم

إن تمسك الطاعن بإحالة شقيقه للطب الشرعي لإثبات مرضه بمرض عقلي مزمن أثناء الخدمة. مؤداه أن المرض حال بينه وبين علمه بقرار فصله وقت صدوره. إعراض الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٣٣٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١١/١٥ س٤١ ج٢ ص٦٧٥)

إن حجية الأحكام اقتصارها على ما فصل فيه الحكم بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب المتصلة به اتصالاً وثيقًا.

(الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٢/١٢ س٤٦ ج١ ص٣٨٨)

إن حجية الأحكام من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٤/١٢ س٢١ ج١ ص١٠٦٩)

إن أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا وثيقًا اكتسابها قوة الأمر المقضي.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س٣٠ ج٢ ص٣١٢)

أحقية الطاعنة في صرف أجرها. قضاء قاطع. عدم النص عليه في المنطوق لا عيب فيه.

(الطعن رقم ٤٥٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

(نقض جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ س١٦ ج٣ ص ١٢٣٥)

(نقض جلسة ١٩٦٩/٧/٣ س٢٠ ج٢ ص ١١١٨)

إن الدفاع الذي لا يستند إلى أساس قانوني سليم. إغفال الحكم الرد عليه. لا عيب فيه.

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

(الطعن رقم ٨١٧٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣)

إن حجية الحكم تعلقها بالنظام العام له أثره في أن يكون للنيابة إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٥ س ٢٧ ج١ ص٧)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١٨ س٤٤ ج١ ص ٢٤٨)

إن تمسك الشركة الطاعنة باستقلال كل مصنع بهيكل تنظيمي مستقل. مؤداه. ترقية العاملين في أي من المصنعين تتم في حدود الدرجات المخصصة له دون أن يزاحمهم فيها العاملون بالمصنع الآخر. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أحقية المطعون ضده في الترقية تأسيسًا على أن الشركة تعتبر وحدة واحدة عند إجراء الترقية. خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٥٥٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)

(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٩)

إن التفات الحكم عن الرد على الدفع لا يستند إلى صحيح القانون. لا عيب فيه.

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

إن الحكم الصادر في التماس إعادة النظر. عدم جواز الطعن فيه بطريق الالتماس للمرة الثانية. م ٢٤٧ مرافعات.

(الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥)

إن الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة لا حجية لها في دعوى الموضوع.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٢/١٠ س ٤٥ ج١ ص ٣٣٢)

إن اكتفاء الحكم في مقام الرد على الدفع بالتقادم الحولي بإيراد مضمون نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٨٢ مدني. عدم بيانه وجه ما استدل به من هذا النص على عدم سريان التقادم والأساس القانوني الذي بنى عليه قضاء برفض الدفع. قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

فالقاعدة أن :

إذ كان الحكم في مقام الرد على الدفع بالتقادم الحولي قد اكتفى بإيراد مضمون نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٨٢ من القانون المدني وإذ كان ما أورد الحكم على هذا النحو لا يبين منه وجه ما استدل به من هذا النص على عدم سريان التقادم وليس فيه ما يكشف عن الأساس القانوني الذي بنى عليه قضاءه برفض الدفع فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة

تطبيقه للقانون.

إن إغفال الحكم الرد عليه دفاع جوهري يتغير به - أن صح وجه الـــرأي في الدعوى قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

(الطعن رقم ٣٨٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٣٠)

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/١)

إن مخالفة الثابت بالأوراق المبطلة للحكـــم. ماهيتـــها. تحريـــف محكمـــة الموضوع للثابت ماديًا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم علـــى فـــهم حصلتـــه المحكمة مخالفًا لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٢٦ س٤٦ ج٢ ص١٢٢٥)

إن جواز الطعن بالنقض في الأحكام الانتهائية أيًا كـــانت المحكمـــة التـــي أصدرتها. شرطه. مناقضة الحكم المطعون فيه لقضاء سابق جاز قـــوة الأمـــر المقضي في مسألة ثار حولها النزاع بين الخصوم أنفسهم واســـتقرت حقيقتـــها بالفصل فيها في منطوق الحكم السابق أو في أسبابه المرتبطة بـــالمنطوق م٢٤٩ مرافعات.

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٣)

(نقض جلسة ١٩٨٩/٤/١٨ س٤٠ ج٢ ص١٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣ س٤٥ ج٢ ص١٢٨٢)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠ س٤٥ ج٢ ص١٤١٧)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٢/٩ س٤٦ ج١ ص٣٧٥)

إن حجية الحكم الصادر في إحدى الدعاوى في دعوى تالية سواء كان الحكم صادراً في ذات الموضوع أو في مسألة كلية شاملة أو في مسألة أساسية واحدة في الدعويين. مناطه أن يكون الحكم السابق صادراً بين نفس الخصوم مع اتحاد الموضوع والسبب.

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٨٨/١/٢٦ س٣٩ ج١ ص١٥٤)

إن عدم اكتساب حكم الإثبات قوة الأمر المقضي طالما خلت أسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم. أثره. للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات وألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه. عدم ترتيب جزاء معين على إغفالها بيان أسباب ذلك.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س٣٧ ج١ ص٥٦١)

إن المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها. شرطه. وحدة المسألة في الدعويين. لتوفر هذه الوحدة يلزم أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيًا مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر في الدعوى الثانية من حقوق متفرعة منها. ما لم تنظر فيه بالفعل لا يكون موضوعًا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي.

(الطعن رقم ٤٢٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٩ س١٥ ج٣ ص٩٩٦)

المبحث الثاني

حوافز

إن استحقاق حافز ترك الخدمة للعاملين بالشركة المصرية لمصايد أعـــالي البحار. حالاته. الوفاة أو ترك الخدمة بسبب الإحالة إلى المعاش أو بالاســتقالة. عدم صرفها في حالة نقل العامل من الشركة لجهة أخرى.

(الطعن رقم ٢٥٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٤)

إن إقامة الدعوى بطلب الحوافز قبل انتهاء عقد العمل. أثره. صيرورتـــها بمنأى عن التقادم المسقط.

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

الفصل الخامس

الموضوعات البادئة بحرف الخاء

المبحث الأول

خبرة

إن تقرير الخبير المقدم في الدعوى انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدي إليها أسـبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهري للخصوم. أخذ محكمة الموضوع به والإحالـة إليه في أسباب حكمها. قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٩١/٢/١٨ س٤٢ ج١ ص٥٠٧)

عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات الواقعية في الدعـــوى خضوعـه لتقدير محكمة الموضوع. لها الأخذ بما انتهى إليه محمولاً على أســـبابه متـــى اقتنعت بكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بنى عليها. عدم التزامها بالرد علـــى

المستندات المخالفة لما أخذت به. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

(نقض جلسة ١٩٨٨/٢/٨ س ٣٩ ج١ ص٢١٠)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ س٤٥ ج١ ص٦١٢)

إن بطلان من أعمال الخبير نسبي. تحكم به المحكمة بناء على طلب صاحب المصلحة من الخصوم.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٣٤ ج٢ ص١٩٤٨)

الفصل السادس

الموضوعات البادئة بحرف الدال

المبحث الأول

دستور

إن الحكم الصادر بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١. انسحابه على كافة الحقوق والمراكز السابقة على صدوره عدا ما يكون قد استقر منها بحكم بات.

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

(الطعن رقم ٥١٨٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٤)

إن القضاء بعدم دستورية المادة رقم ٨ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ في خصوص أسس التعويض عند استحالة رد الأموال المستولى عليها. مؤداه.

وجوب الرجوع في شأنها إلى القواعد العامة التي توجب أن يكـون التعويـض جابرا لكل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. م٢٢١. من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

المبحث الثاني

دعوى

إن التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى ووصفها الحق وإسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها. عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها. خضوعها فـي ذلـك لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢)

(الطعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٤)

إن الخطأ في بيان الممثل للشخص الاعتباري أو إغفال هذا البيان. لا يؤثـر في صحة اختصاصه متى ذكر بصحيفة الدعوى اسمه المميـز لـه. م١١٥/٣ مرافعات.

(الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٦)

(الطعن رقم ٧٩٦٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)

إن تقديم الطاعن أثناء حجز الدعوى للحكم أمام المحكمة الابتدائية مذكـرة تتضمن طلبا جديدا. عدم اعتداد محكمة الاستئناف به. خطأ. في تطبيق القـانون يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٤٣٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

إن استخلاص توافر الصفة في الدعوى. واقع. استقلال قاضي الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي حمله.

(الطعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/١٧ س٤٤ ج٢ ص٧٠٣)

بعدم قبول الدعوى المرفوعة بعد الميعاد. علة ذلك. تعلق الميعاد بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

(الطعن رقم ١٠٩٠٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٥٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٩)

إن دعوى التعويض عن إنهاء عقد العمل بالمدرسة الخاصة من الدعاوى الناشئة عن العلاقة التعاقدية. لازمة. وجوب توجيه الخصومة فيها إلى الممثل القانوني للمدرسة باعتباره صاحب الصفة في التقاضي.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

إن مدير المدرسة الخاصة وناظرها. اختصاصهما بالاختصاصات المقررة لمدير ونظار المدارس الرسمية المناظرة. م٢٦ من قرار وزير التعليم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣. الشئون الفنية والإدارية والمالية والمخزنية مسئولياتهما واختصاصاتهما. المواد ١، ٣، ٤ من قرار وزير التعليم ١٢٠ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)

إن عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحويل مشروع الصالحية إلى شركة مساهمة قطاع عام وصيرورته وحدة من وحدات وزارة الزراعة مؤداه. عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية. أثره. وزير الزراعة هو الممثل القانوني له وصاحب الصفة في التقاضي بشأنه.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

فالقاعدة أن :

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من قرار وزير الزراعة رقم ٣٥٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢ والمواد الأولى والثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ الصادر في ١٩٨٨/٨/١٨ والمادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ١٣٢٩ الصادر في ١٩٨٨/١٢/١٩ أن مشروع الصالحية يعتبر بمثابة إدارة أو وحدة تابعة لوزير الزراعة ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومن ثم يكون وزير الزراعة هو الممثل القانونية لهذا المشروع وصاحب الصفة في التقاضي بشأنه.

إن الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه في أسباب حكمها.

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ س٤٥ ج١ ص٤٠٠)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ س٤٥ ج١ ص٦٢٧)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٥/١٨ س٤٥ ج١ ص٨٦١)

إن خلو صورة الإعلان التي يقدمها المعلن إليه من أي كتابة محررة بخط يد المحضر تشير إلى أنها هي التي قام المحضر بتسليمها إليه. أثره. عدم التعويل عليها. اشتمال أصل ورقة الإعلان على جميع البيانات التي يستوجبها القانون لصحته. الدفع بالبطلان. لا أساس له.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٩١/٤/٤ س٤٢ ج١ ص٨٦٩)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١/١٦ س٤٣ ج١ ص١٧٧)

إن خلو أصل إعلان صحف الدعاوى الاستئنافات وصورته من بيان اسم

المحضر الذي باشره وتوقيعه والمحكمة التي يتبعها. أثـره. بطـلان الإعـلان بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. علة ذلك. توقيع المحضر يكسب الورقـة صفتـها الرسمية. للمعلن إليه التمسك ببطلان الصورة المعلنة إليه ولو خلا أصلها مـن أسباب البطلان. حضوره أو إيداعه مذكرة بدفاعه. لا يصح البطـلان. إغفـال توقيع المحضر بعدم ذاتيتها كورقة رسمية.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٩١/٣/٦ س٤٢ ج١ ص٦٧٩)

(نقض جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦ س٤٣ ج١ ص٥٢٢)

المبحث الثالث

دفوع

إن اكتفاء الحكم في مقام الرد على الدفع بالتقادم الحولي بـإيراد مضمـون نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٨٤ مدني. عدم بيانه وجه ما استدل به من هذا النص على عدم سريان التقادم والأساسي القانوني الذي بنى عليه قضاءه برفض الدفع قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الحكم في مقام الرد على الدفع بالتقادم الحولي قـد اكتفـى بـإيراد مضمون نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٨٢ من القانون المدنـي وإذ كان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يبين منه وجه ما أستدل به من هذا النص على عدم سريان التقادم وليس فيه ما يكشف عن الأساس القانوني الذي بنى عليه قضاءه برفض الدفع فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيقه للقانون.

إن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها من النظام العام وتحكم بـه المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى أمـــر مؤداه. اعتبار مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة والحكم الصـــادر في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني به الطعن بالنقض على هـذا الحكـم. اعتباره وارداً على القضاء الضمني.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

(الطعن رقم ٣٩١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٥)

إن الدفع ببطلان الطعن لعدم إيداع صورة من الحكم المطعون فيه والحكـم الابتدائي وقت تقديم الصحيفة. لا أساس له. علة ذلك. م٣٥٥ مرافعات معدلة بق ٢١٨ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٣)

(نقض جلسة ١٩٨٧/١/٢٧ س٣٨ ج١ ص١٦٧)

(الطعن رقم ٣٢٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٦)

إن الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف. تعلقه بالنظـــام العـــام. وجوب أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها الطلب الجديد. ماهيته. م ٢٣٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٦)

الفصل السابع

الموضوعات البادئة بحرف السين

المبحث الأول

سلطة صاحب العمل

إن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول. هو السلطة العليا المهيمنـة

على شئونها. سلطته في وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارة والفنية لها. عدم تقيده في ذلك بنظام العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام.

(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

إن مجلس إدارة شركة التأمين. هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها. حقه في إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وحوافزهم. عدم تقيده في ذلك بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦٠ لسنة ١٩٧١، ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٧)

إن مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي. هو السلطة العليا المهيمنة على شئون والقيام بالأعمال التي تقتضيها أغراضه ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

إن تقدير منح علاوة التحصيل العلمي للعامل ببنوك التنمية والائتمان الزراعي حق لتلك البنوك. لا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة. م٥٩ من نظام العاملين بالبنك الرئيسي وبنوك التنمية والائتمان الزراعي.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٨)

إن تقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح من سلطة رب العمل التنظيمية. لا يحده في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

(الطعن رقم ٤٨٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١١)

إن جهة العمل. التزامها بالموافقة على طلب العامل منحة إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته المرخص لها بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل. شرطه. ألا تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج حصول العامل على إجازة خاصة بدون مرتب للعمل في الخارج حقيقتها إعارة للعمل في الخارج.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

فالقاعدة أن :

مؤدى نص المادة ٧١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٨٦ من لائحة العاملين بالشركة أن التزام جهة العمل بالاستجابة لطلب العامل منحه إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته المرخص لها بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل ألا تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج و.... حصول العامل على إجازة خاصة بدون مرتب للعمل في الخارج في حقيقتها إعارة للعمل في الخارج لتوافر أركانها متمثلة في موافقة العامل كتابة وجهه عمله الأصلية والجهة المعار إليها.

إن عدم جواز اكتساب الشخص حقًا على خلاف حكم القانون أثره. لجهة العمل تصحيح خطئها.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

فالقاعدة أنه :

إذ كان لا يجوز للشخص أن يكتسب حقًا على خلاف حكم القانون فإنه يحق للطاعنة تصحيح خطئها.

إن جهة العمل. سلطتها في تأديب العاملين لا تحول بينهما وبين حقها في فسخ عقد العمل. شرطه. تقيدها بعد إساءة استعمال الحق وبما يفرضه القانون. قرار فصل العامل السابق توقيع عقوبة تأديبية عليه عن نفس الفعل. باطل.

مؤداه. تعويض العامل.

(الطعن رقم ٥٧٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)

فالقاعدة أن :

مفاد أحكام المواد الواردة في الفصل الحادي عشر من الباب الثـاني "فـي التحقيق والتأديب" من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٦١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أن سلطة جهة العمل في تأديب العاملين بالقطاع العـام بـالتطبيق لأحكـام نظـام العاملين السالف الذكر لا تحول بين تلك الجهة وبين حقها في فسخ عقد العمـل إذا ارتكب خطأ جسيمًا طبقًا للمادة ٦١ من قانون العمل المشار إليـه أو أخـل بالتزاماته المترتبة على هذا العقد، إلا أنـها مقيـدة فـي ذلـك بعـد إسـاءة استعمال الحق، وبما يفرضه القانون من مبادئ مسـلمة ومنـها مبـدأ وحـدة العقوبة فيحظر عليها توقيع أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة، فـإذا قـامت بفصل العامل بعد سبق توقيع عقوبة تأديبية عليه عن نفس الفعل، فـإن قـرار الفصل يقع باطلاً متسمًا بالتعسف موجبًا لتعويض العامل عن الأضـرار التـي تلحقه نتيجة ذلك.

الفصل الثامن

الموضوعات البادئة بحرف الشين

المبحث الأول

شركات

إن من حق شركات القطاع العام في إسناد أعمالاً مؤقتة أو عرضية إلـى مصريين أو أجانب وفقًا للقواعد التي يضعها مجلس إدارتها ولما يرد في عقـود

عملهم أو قرارات تعيينهم.

(الطعن رقم ٦٣١٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

(الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٦)

(الطعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

إن بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات تعتبر شركات مساهمة لها شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة عن البنك الرئيسي.

(الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

(نقض جلسة ١٩٧٧/٦/٣٠ س٢٨ ج١ ص١٥٤٣)

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

(الطعن رقم ٣٥٣٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

إن مجلس إدارة شركة التأمين هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها. حقه في إصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وحوافزهم. عدم تقيده في ذلك بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦٠ لسنة ١٩٧١، ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٥٢٢٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٧)

الفصل التاسع

الموضوعات البادئة بحرف العين

المبحث الأول

عقد

إن فسخ صاحب العمل عقد العمل لإخلال العامل بأحد التزاماته الجوهرية

المترتبة على العقد. شرطه. أن يكون ذلك راجعًا إلى خطأ العامل سواء عن عند أو إهمال.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٤٢٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)

إن أداء العامل العمل المنوط به بدقة وعدم خروجه على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته. التزام جوهري يرتبه عقد العمل.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٤٢٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)

إن انتقال ملكية المنشأة بأي تصرف ولو بالاندماج. أثره. استمرار عقد العامل مع صاحب العمل الجديد. تطبيق القواعد التي تضمنتها العقود والنظم الخاصة بعمال الشركة الدامجة. قبل الاندماج على عمال الشركة المندمجة. شرطه.

(الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

(نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦ س٣٢ ج٢ ص٢٤٢٣)

المبحث الثاني

علاوات

إن العاملون الحاصلون على مؤهلات أقل من المتوسطة استحقاقهم العلاوتين المنصوص عليهما في المادة الأولى من القانون ٧ لسنة ١٩٨٤. شرطه. تسوية حالاتهم وفقًا للجدول الرابع من جداول القانون ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٢٩٨١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٤/٢٨ س٤٥ ج١ ص٧٨٠)

إن حرمان شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية. عدا درجة مدير عام ومدير إدارة قانونية – من العلاوة الدورية المستحقة. شرطه. م٢٢ ق٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

إن تقدير منح علاوة التحصيل العلمي للعامل ببنوك التنمية والائتمان الزراعي حق لتلك البنوك. لا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة م٥٩ من نظام العاملين بالبنك الرئيسي وبنوك التنمية والائتمان الزراعي.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٨)

فالقاعدة أن:

مفاد نص المادة ٥٩ من لائحة نظام العاملين بالبنك الرئيسي وبنوك التنمية والائتمان الزراعي عدم حتمية منح علاوة التحصيل العلمي للعامل الذي استوفى مقوماتها وإنما خولت اللائحة بنوك التنمية والائتمان الزراعي تقدير منح تلك العلاوة وفق ما تراه من اعتبارات الصالح العام ولا يحدها في ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة إذا قام الدليل عليه وهو ذات نهج المشرع في المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام من عدم اعتبار العلاوة التشجيعية حقًا مكتسبًا للعامل تمنح له بمجرد توافر دواعيها بل جعل ذلك من الرخص المخولة لرئيس مجلس الإدارة.

المبحث الثالث

عمل – علاقة عمل

إن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات م١٥٧ ق٧٩ لسنة ١٩٧٥. دعوى ثبوت علاقة العمل. لا تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون. جواز

اللجوء فيها مباشرة إلى القضاء.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٥)

(الطعن رقم ٤٢٦٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

إن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هو الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام. تطبيق أحكامه ولو تعارضت مع أي قانون آخر. خلوه من أي نص بشأن تلك العلاقات. أثره. تطبيق أحكام قانون العمل م١ ق٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٣٥٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(الطعنان رقما ٣٣٨٤، ٤١٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

(الطعن رقم ٥١٨٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٤)

إن بداية علاقة العمل وترتيب آثارها عدا الأجر. العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين.

(الطعن رقم ٤٢٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

إن أداء العامل العمل المنوط به بدقة وعدم خروجه على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته. التزام جوهري يرتبه عقد العمل.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٤٢٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)

إن استخلاص قيام علاقة العمل. موضوعي. استقلال محكمة الموضوع بتقديره. شرطه.

(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١/١١)

إن العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام الذين تقضى لوائح توظفهم بالبقاء في الخدمة إلى ما بعد سن الستين وأحيلوا إلى التقاعد في سن الستين ولم يبلغوا الخامسة والستين في تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧. جواز عودتهم للخدمة لاستكمال هذه المدة. شرطه.

(الطعن رقم ٦٨٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين الذين يحالون إلى التقاعد بعد سن الستين تنص على أنه "يكون لفئة المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذين تتحدد سن تقاعدهم بعد سن الستين حق طلب إنهاء الخدمة اعتباراً من تاريخ بلوغ سن الستين...." وتنص المادة الثانية على أن "يكون لمن أنتهيت خدمته لبلوغ سن الستين من العاملين المنصوص عليهم في المادة السابقة ولم يبلغ سن الخامسة والستين في تاريخ العمل بهذا القانون حتى طلب العودة إلى الخدمة لاستكمال المدة حق بلوغ هذه السن وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المشار إليه..." ومفاد ذلك أن العاملين المستفيدين من أحكام المادة الثانية من هذا القانون هم العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام الذين تقضي لوائح توظفهم بالبقاء في الخدمة إلى ما بعد سن الستين وأحيلوا إلى التقاعد في سن الستين ولم يبلغوا سن الخامسة والستين في تاريخ العمل بهذا القانون فقد أجاز لهم هذا القانون العودة إلى الخدمة لحين استكمال هذه المدة على أن يتقدموا بطلباتهم خلال ثلاثة أشهر من

التاريخ السابق الإشارة إليه.

إن خلو نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من نص يواجه الآثار المترتبة على إخلال العامل بالتزامه بالمحافظة على أموال شركات القطاع العام أو ما يكون في عهدته أو تحت يده من مهمات أو آلات. أثره. وجوب إعمال أحكام قانون العمل.

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٤)

إن العاملون بشركات القطاع العام. علاقتهم بها علاقة تعاقدية وليست تنظيمية. خضوعها لأحكام قوانين العمل ونظم العاملين بالقطاع العام القرار الصادر من الوزير المختص في شأنهم. لا يغير من طبيعتها. الشركة هي الخصم الحقيقي عند الطعن عليه والمسئولة عنه.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

(الطعن رقم ٣٦٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٣)

إن قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال. هم الأساس في تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات. تطبيق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون آخر. خلوهم من أي نص بشأن تلك العلاقات. أثره. تطبيق أحكام قانون العمل.

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

فالقاعدة :

يدل النص في المادتين ١/٤٢، ٢/٤٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن قانون قطاع الأعمال العام

المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١، ولوائح العاملين التي تصدر إعمالاً لحكم المادة ٤٢ من قانون قطاع الأعمال العام السالف الذكر هم الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام تنطبق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون آخر، وأن قانون العمل مكمل لأحكامهم فتسري أحكامه على تلك العلاقات عند خلو القانون واللوائح من أي نص بشأنها. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أنه قد صدر قرار وزير قطاع الأعمال رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتي وضعتها بالاشتراك مع النقابة العامة لعمال الصناعات الغذائية، ونظمت في المادة ٨٩ منها حق العامل الذي تنتهي خدمته لبلوغ سن الستين أو المعاش المبكر أو العجز المنهي للخدمة في مقابل رصيد إجازاته الاعتيادية بالكامل دون قيد على أساس المرتب الشامل، فإنه يتعين إعمال أحكام هذا النص على العاملين الشركة دون أحكام المادة ٤٥ من قانون العمل وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" في شأن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة والذي استلزم لحصول العامل على مقابل رصيد إجازاته الذي يجاوز الثلاثة شهور أن يكون الحرمان منها راجعًا إلى صاحب العمل.

إن سلطة مجلس إدارة الشركة والنقابة العامة في وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالشركة أو تعديلها عدا ما نظمه القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية. عدم جواز تنازل أحدهما للآخر أو تفويض جهة أخرى في ممارسة هذه السلطة. علة ذلك. وجوب اعتماد اللائحة من وزير قطاع الأعمال العام لتنفيذها. عدم الاعتداد بتعديل اللائحة بغير ذلك الطريق. بقاؤها سارية. اعتماد وزير قطاع الأعمال العام لهذا التعديل وموافقة النقابة العامة عليه. لا أثر له.

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

فالقاعدة أن :

مفاد نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن المشرع نـاط بكل ما إدارة الشركة والنقابة العامة وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالشركة متضمنة كافة الأحكام المتعلقة بذلك عدا تلك التي نظمها القانون السالف الذكر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١، على أن يمارس الطرفان سلطتهما هذه دون أن يتنازل أحدهما عنها للآخر أو يفوض جهة أخرى في ممارستها، لما هو مقرر قانوناً من أنه إذا أناط القانون بسلطة معينة اختصاصًا ما فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه إلا إذا أجاز لها القانون ذلك، وقد خلا القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ من إجازة التفويض في هذه السلطة، وتنفذ اللوائح بعد اعتمادها من وزير قطاع الأعمال العام محدداً بها تاريخ العمل بها. فإذا أراد الطرفان تعديل نص في هذه اللائحة فقد أوجب القانون أن يتبعا نفس إجراءات إنشاء اللائحة من مشاركة واعتماد، ومن ثم فإن أي تعديل يتم بغير ذلك الطريق لا يجوز إعمال أحكامه وتبقى اللائحة سارية إلى أن يتم التعديل بالطريق القانوني الصحيح. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أنه وبتاريخ ١٩٩٥/٩/٥ تم الاتفاق بين رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية ورئيس النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية على أن يعدل النص الخاص بالمقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية في لوائح الشركة القابضة والشركات التابعة بحيث لا يجاوز هذا المقابل عند انتهاء الخدمة مدة ثلاثة شهور على أن يعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ مع إخطار الشركات التي لم تصدر لوائحها بعد أن تضمنها هذا الحكم واعتمد الاتفاق من وزير قطاع الأعمال في ١٩٩٥/٩/٥، وكان هذا الاتفاق معدوم الأثر من تاريخ صدوره بالنسبة للشركات التابعة للشركات القابضة للصناعات الغذائية ومنها الشركة الطاعنة لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره، ذلك أن رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لا يمثل أيًا

من إدارات هذه الشركات التي منحها القانون – دون سواها – سلطة المشاركة في وضع اللوائح المشار إليها مع النقابة العامة، فإن نص المادة ٨٩ من لائحة الشركة الطاعنة يظل ساريًا بغير تعديل ما لم يلحقه تعديل فيما بعد من الأطراف وبالإجراءات التي حددها القانون. ولا يغير من ذلك اعتماد وزير قطاع الأعمال العام لهذا الاتفاق بالتعديل لو ورده على اتفاق معدوم لإيراد عليه الإجازة أو التصحيح، كما لا يغير من ذلك أيضًا ما أثارته الطاعنة من أن موافقة النقابة العامة على التعديل تعد بمثابة إيجاب قبلته الطاعنة إذ اشترط القانون لنفاذ التعديل أن يتم باتفاق الطرفين وأن يعرض هذا الاتفاق على وزير قطاع الأعمال العام لاعتماده، ولا يسري هذا التعديل إلا بعد الاعتماد، وهو ما لم يحدث بالنسبة لتعديل المادة ٨٩ المذكورة، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يتفق وصحيح القانون. وإذ التزم القرار المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية العاملين بالشركة الطاعنة الذين انتهت خدمتهم ببلوغ سن الستين أو المعاش المبكر أو الوفاة أو العجز المنهي للخدمة في المقابل النقدي لرصيد إجازاتهم الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها حتى انتهاء الخدمة دون قيد على أساس المرتبات الشاملة تأسيسًا على عدم سريان التعديل الخاص بنص المادة ٨٩ من اللائحة لأن هذا التعديل قد جرى من غير إدارة الشركة الطاعنة وهي صاحبة الصفة والأصيلة في وضعها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس.

الفصل العاشر

الموضوعات البادئة بحرف الفاء

المبحث الأول

فصل العامل

إن تمسك الطاعن بإحالة شقيقه للطب الشرعي لإثبات مرضه بمرض عقلي مزمن أثناء الخدمة. مؤداه. أن المرض حال بينه وبين علمه بقرار فصله وقت

صدوره. إعراض الحكم عن بحث هذا الدفاع الجوهري الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. خطأ وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٣٣٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

إن العبرة في سلامة قرار فصل العامل. هي بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره لا بعده.

(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦)

إن العبرة في سلامة قرار فصل العامل. هي بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره لا بعده.

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦)

إن سلامة قرار الفصل. العبرة فيه بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١/١٥ س٤٣ ج١ ص١١٧)

إن سلامة قرار فصل العامل. العبرة فيه بالظروف والملابسات التي كانت محيطه به وقت الفصل لا بعده.

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)

إن إنذار العامل على محل إقامته الذي أفصح عنه لجهة العمل. عدم استلزام أن يكون مصحوبًا بعلم الوصول أو ضرورة استلام العامل له.

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٣)

الفصل الحادي عشر

الموضوعات البادئة بحرف القاف

المبحث الأول

قانون

إن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨. هو الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات القطاع العام. تطبيق أحكامه ولو تعارضت مع أي قانون آخر. خلوه من أي نص بشأن تلك العلاقات. أثره. تطبيق أحكام قانون العمل.

(الطعنان رقما ٣٣٨٤، ٤١٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(الطعن رقم ٤٥٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

إن سكوت قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عن تنظيم حالة انتهاء خدمة العاملين دون استنفاد رصيد إجازاته الاعتيادية. أثره. وجوب الرجوع إلى قانون العمل.

(الطعنان رقما ٣٣٨٤، ٤١٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(الطعن رقم ٤٥٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(الطعن رقم ٣١٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

إن اللوائح والقوانين سريانها على ما يقع من تاريخ صدورها. ترتيبها أثر فيما وقع قبلها. شرطه. أن تكون صادرة تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي.

(الطعن رقم ٣٢٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

إن قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال. هم الأساس في تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات. تطبيق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون آخر. خلوهم من أي نص بشأن تلك العلاقات أثره. تطبيق أحكام قانون العمل.

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

فالقاعدة :

يدل النص في المادتين ١/٤٢، ٣/٤٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال على أن قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١. ولوائح العاملين التي تصدر إعمالاً لحكم المادة ٤٢ من قانون قطاع الأعمال العام السالف الذكر هم الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام. تنطبق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العامل أو أي قانون آخر. وأن قانون العمل مكمل لأحكامهم فتسري أحكامه على تلك العلاقات عند خلو القانون واللوائح من أي نص بشأنها. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أنه قد صدر قرار وزير قطاع الأعمال رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتي وضعتها بالاشتراك مع النقابة العامة لعمال الصناعات الغذائية، ونظمت في المادة ٨٩ منها حق العامل الذي تنتهي خدمته لبلوغ سن الستين أو المعاش المبكر أو العجز المنهي للخدمة في مقابل رصيد إجازاته الاعتيادية بالكامل دون قيد على أساس المرتب الشامل، فإنه يتعين إعمال أحكام هذا النص على العاملين بالشركة دون أحكام المادة ٤٥ من قانون العمل وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" في شأن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة والذي استلزم لحصول العامل على مقابل رصيد إجازاته

الذي يجاوز الثلاثة شهور أن يكون الحرمان منها راجعًا إلى صاحب العمل.

إن سلطة مجلس إدارة الشركة والنقابة العامة في وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالشركة أو تعديلها عدا ما نظمه القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية. عدم جواز تنازل أحدهما للآخر أو تفويض جهة أخرى في ممارسة هذه السلطة. علة ذلك. وجوب اعتماد اللائحة من وزير قطاع الأعمال العام لتنفيذها. عدم الاعتداد بتعديل اللائحة بغير ذلك الطريق. بقاؤها سارية. اعتماد وزير قطاع الأعمال العام لهذا التعديل وموافقة النقابة العامة عليه. لا أثر له. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

فالقاعدة أن :

مفاد نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن المشرع ناط بكل من إدارة الشركة والنقابة العامة وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالشركة متضمنة كافة الأحكام المتعلقة بذلك عدا تلك التي نظمها القانون السالف الذكر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١، على أن يمارس الطرفان سلطتهما هذه دون أن يتنازل أحدهما عنها للآخر أو يفوض جهة أخرى في ممارستها، لما هو مقرر قانونًا من أنه إذا أناط القانون بسلطة معينة اختصاصًا ما فلا يجوز لها أن تتنزل عنه أو تفوض فيه إلا إذا أجاز لها القانون ذلك، وقد خلا القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ من إجازة التفويض في هذه السلطة، وتنفذ اللوائح بعد اعتمادها من وزير قطاع الأعمال محدداً بها تاريخ العمل بها، فإذا أراد الطرفان تعديل نص في هذه اللائحة فقد أوجب القانون أن يتبعا نفس إجراءات إنشاء اللائحة من مشاركة واعتماد، ومن ثم فإن أي تعديل يتم بغير ذلك الطريق لا يجوز إعمال أحكامه وتبقى اللائحة سارية إلى أن يتم التعديل بالطريق القانوني الصحيح لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أنه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥ تم الاتفاق بين رئيس مجلس إدارة الشركة

القابضة للصناعات الغذائية، ورئيس النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية على أن يعدل النص الخاص بالمقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية في لوائح الشركة القابضة والشركات التابعة بحيث لا يجاوز هذا المقابل عند انتهاء الخدمة اجر ثالثة شهور على أن يعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ مع إخطار الشركات التي لم تصدر لوائحها بعد أن تضمنها هذا الحكم، واعتمد الاتفاق من وزير قطاع الأعمال في ١٩٩٥/٩/٥، وكان هذا الاتفاق معدوم الأثر من تاريخ صدوره بالنسبة للشركات التابعة للشركات القابضة للصناعات الغذائية ومنها الشركة الطاعنة لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره، ذلك أن رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لا يمثل أيًا من إدارات هذه الشركات التي منحها القانون - دون سواها - سلطة المشاركة في وضع اللوائح المشار إليها مع النقابة العامة، فإن نص المادة ٨٩ من لائحة الشركة الطاعنة يظل ساريًا بغير تعديل ما لم يلحقه تعديل فيما بعد من الأطراف وبالإجراءات التي حددها القانون، ولا يغير من ذلك اعتماد وزير قطاع الأعمال العام لهذا الاتفاق بالتعديل لوروده على اتفاق معدوم لا يرد عليه الإجازة أو التصحيح، كما لا يغير من ذلك أيضًا ما أثارته الطاعنة من أن موافقة النقابة العامة على التعديل تعد بمثابة إيجاب قبلته الطاعنة إذ اشترط القانون لنفاذ التعديل أن يتم باتفاق الطرفين وأن يعرض هذا الاتفاق على وزير قطاع الأعمال العام لاعتماده، ولا يسري هذا التعديل إلا بعد الاعتماد، وهو ما لم يحدث بالنسبة لتعديل المادة ٨٩ المذكورة، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يتفق وصحيح القانون. وإذ التزم القرار المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية العاملين بالشركة الطاعنة الذين انتهت خدمتهم ببلوغ سن الستين أو المعاش المبكر أو الوفاة أو العجز المنهي للخدمة في المقابل النقدي لرصيد إجازاتهم الاعتيادية التي لم يحصلوا عليها حتى انتهاء الخدمة دون قيد على أساس المرتبات الشاملة تأسيسًا على عدم سريان التعديل الخاص بنص المادة ٨٩ من اللائحة

لأن هذا التعديل قد جرى من غير إدارة الشركة الطاعنة وهي صاحبة الصفة والأصيلة في وضعها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس.

إن قيام قانون خاص. مؤداه. عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام.

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

(الطعن رقم ٥٠٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٨)

المبحث الثاني

قيم عليا

إن نطاق الطعن بالنقض. عدم اتساعه لغير الخصومة التي كانت مطروحة على محكمة القيم العليا. النعي الذي ينصب على الحكم الصادر من محكمة القيم ولا يصادف محلاً في قضاء محكمة القيم العليا. غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)

(الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٢)

إن جهاز تصفية الحراسات تابع لوزير المالية. الدعاوى الناشئة عن فرض الحراسة. وجوب توجيه الخصومة فيها لوزير المالية الممثل القانوني للجهاز باعتباره صاحب الصفة في التقاضي.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/٩ س٤١ ج٢ ص٩٦)

إن القضاء بعدم دستورية م٢ ق١٤١ لسنة ١٩٨١ في خصوص أسس التعويض عند استحالة رد الأموال المستولي عليها. مؤداه. وجوب الرجوع في شأنها إلى القواعد العامة التي توجب أن يكون التعويض جابرًا لكل ما لحق

المضرور من خسارة وما فاته من كسب. م٢٢١/١ مدني.

(الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠ س٤٦ ج٢ ص١٢٨٥)

إن تشكيل دوائر مختلفة بمحكمة القيم وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات. تنظيم داخلي للمحكمة. عدم تعلقه بالاختصاص النوعي.

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

(نقض جلسة ١٩٩٢/٤/٩ س٤٣ ج١ ص٥٥٥)

فالقاعدة :

إن تشكيل دوائر مختصة بمحكمة القيم وتخصيص بعضها لنظر أنواع معينة من المنازعات يدخل في نطاق التنظيم الداخلي للمحكمة ولا يتعلق بالاختصاص النوعي.

الفصل الثاني عشر

الموضوعات البادئة بحرف الميم

المبحث الأول

محاماة

إن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها. الأصل أنها صاحبة الصفة في مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم. الاستثناء مباشرة المحامين أصحاب المكاتب الخاصة لهذه الدعاوى نيابة عنها. شرطه. أن يكون التعاقد بتفويض من مجلس إداراتها المادتان ١، ٣ ق٤٧ لسنة ١٩٧٣.

المبحث الثاني

محكمة الموضوع

إن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. من سلطة محكمة الموضوع التقديرية مادام سائغاً.

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

(الطعنان رقما ١٥٥٤، ١٦٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٤٠٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

إن استخلاص تعسف جهة العمل في استعمال سلطتها في الاختيار. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٧٤٣٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢)

(الطعن رقم ٩٨٨٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٣)

إن محكمة الموضوع. لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير مستنداتها وأدلتها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وطرح ما عداه واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى.

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٤٥٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

إن تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٢/١)

إن محكمة الموضوع. لها سلطة تقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت بها والمتفق مع الواقع فيها واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. لا رقابة عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعنان رقما ١٠٣٢، ١٠٥٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٣)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٩ س ٤٦ ج١ ص ١٩٧)

إن محكمة الموضوع. استقلالها بتقدير أقوال الشهود. لها الأخذ بأقوال شاهد دون آخر أو ببعض أقواله دون البعض الآخر.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ س ٤٣ ج٢ ص ١٣٣٨)

المبحث الثالث

مدة الخدمة

إن مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥. ماهيتها. مدة الخدمة المحسوبة في أقدمية العامل من تاريخ تعيينه في الجهة الموجود بها وقت تطبيق القانون مضافاً إليها ما لم يحسب من مدد الخدمة السابقة في الجهات المنصوص عليها في المادة ١٨ وبالشروط الواردة بالمادة ١٩ من القانون المشار إليه وكذلك مدد الخدمة السابقة والمحسوبة في أقدميته.

(الطعن رقم ٢٦١٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٠)

إن مدة الخدمة العسكرية. احتسابها كمدة خبرة وأقدمية للمجندين ذوي المؤهلات. شرطه. ألا تزيد أقدميتهم أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة. م ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.

عدم التفرقة بين زملائهم في التخرج الذين أدوا الخدمة العسكرية وبين من لم يؤدوها.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٣)

إن مدة الخبرة التي ترفع من مستوى الأداء. احتسابها في الأقدمية وفقًا للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة. شرطه. أن تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٢٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٢)

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٠)

إن مدة العسكرية. احتسابها كمدة خبرة وأقدمية للمجندين ذوي المؤهلات. شرطه. ألا يترتب على حسابها أن تزيد أقدميتهم أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة. م ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بق ١٠٣ لسنة ١٩٨٢، عدم جواز الاستناد إلى الأقدمية المقررة بهذه المادة للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت في ١٩٦٨/١٢/١ وحتى ١٩٨٠/١٢/١. علة ذلك.

(الطعن رقم ٦٧٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

المبحث الرابع

مسئولية

إن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. من سلطة محكمة الموضوع التقديرية مادام سائغًا.

(الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٨)

(الطعن رقم ٦٦٦٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٩)

إن خطأ صاحب العمل الشخصي الذي يترتب مسئوليته الذاتية في معنى المادة ٢/٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. خطأ واجب الإثبات. عدم خضوعه لأحكام المسئولية المفترضة الواردة في المادة ١٧٨ مدني.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

إن التضامن. لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن. وجوب أن يرد إلى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمني. التزام الحكم الذي يترتب المسئولية التضامنية أن يبين في غير غموض الأساس الذي استند إليه في ذلك.

(الطعنان رقما ٢٦١٠، ٣٠١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

(الطعنان رقما ٦٤١، ٦٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

إن تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٢/١)

المبحث الخامس

مصروفات

إن إعفاء دعاوي هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي. م ١٣٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مفاده. غل يد المحكمة ومنعها من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى من تلك الفئات في جميع درجات التقاضي.

(الطعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

(الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

إن إعفاء دعاوي هيئة التأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي. شرطه. أن تكون المنازعة ناشئة عن أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

المبحث السادس

معاشات

إن استحقاق معاش العجز الكامل. شرطه. وقوع العجز أثناء سريان عقد العمل أو خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة. م ١٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٩٧٥٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٨)

إن العامل ببنك التنمية والائتمان الزراعي والبنوك التابعة له انتهاء خدمته بصدور قرار بقبول استقالته أو مضي ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها. تعليق الاستقالة على شرط أو اقترانها بقيد. أثره. عدم انتهاء خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.

(الطعن رقم ١٠٥٠٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

(الطعن رقم ١٠٥٠٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

إن استحقاق معاش العجز الكامل. شرطه. وقوع العجز أثناء سريان عقد العمل أو خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة ويؤدي إلى فقدان المؤمن

عليه القدرة على العمل كليًا أو جزئيًا أو الكسب بوجه عام. المادتـان ٥، ١٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٩٧٥٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٨)

إن معاش أو تعويض العجز الجزئي المستديم الناشيء عن إصابة العمـل. شرطه. المادتان ٥٢، ٥٣ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. قواعد تقديره. م ٥٥ من القانون المذكور. درجة العجز عن ضعف إبصار العين تقديرها بواقع الفرق بين درجـة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها في حالة وجود سـجل يوضح درجة الإبصار قبل الإصابة. اعتبار العين سليمة في حالة عدم وجـود السجل المذكور. الجدول رقم ٢ المرافق للقانون المذكور.

(الطعنان رقما ٢٦١٠، ٣٠١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٢)

إن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. سريانه علـى أصحـاب الأعمـال. شرطه. م١ ق ٦١ لسنة ١٩٧٣. استمراره قائمًا وإلزاميًا طبقًا لأحكام القـانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ولو تخلفت بعض شروطه.

(الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

(الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

إن استحقاق معاش الشيخوخة شرطه. م ١٢ ق ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدلـة بق ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

(الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٥)

إن أصحاب المعاشات الخاضعين لأحكام القانون رقـم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦

والذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة. حقهم في ضم إعانة التهجير إلى المعاش اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١٨ أيًا كان السبب في الإحالة إلى المعاش. لا يغير من ذلك تعليمات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بقصر ضم إعانة التهجير على المحالين إلى المعاش لبلوغهم السن القانوني وفتوى مجلس الدولة. علة ذلك. وجوب تطابق التعليمات التنفيذية مع التشريعات التي تصدر بناء عليها وأن الفتوى ليست لها صفة الإلزام.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٦)

إن أصحاب المعاشات الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ والذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة. حقهم في ضم إعانة التهجير إلى المعاش أيًا كان السبب في الإحالة إلى المعاش ولا يغير من ذلك ما انتهت إليه وزارة الشئون الاجتماعية وفتوى مجلس الدولة من حظر ضم إعانة التهجير. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٢٩٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٦)

إن ضم أي عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك في التأمين والتي قضيت في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين شرطه. المادتان ٢١، ٣٤ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٦٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن "مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين هي:

١- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال، والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك.

٢- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين بناء على طلبه.

٣- مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلي التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التي روعيت في تقدير الأجر. ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية...." والنص في المادة ٣٤ من هذا القانون على أنه "يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي عدد من السنوات الكاملة التي قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه في التأمين مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم ٤ المرافق. ويشترط في المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك عن هذا الأجر على مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي..." يدل على أن المشرع قد أجاز للمؤمن عليه طلب ضم أي عدد من السنوات الكاملة غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه في التأمين والتي قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين بشرط أن يتقدم بطلبه أثناء أي مدة من مدد اشتراكه في التأمين وأن يدفع عنها المقابل المقرر لها طبقا للجدول رقم المرافق للقانون وألا يكون قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه واحتسب مدد الاشتراك عن المدة الفعلية مضافا إليها المدة المشتراة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه وضم مدة الخمسة عشر عاما التي دفع المطعون ضده مقابلها للهيئة إلى مدة اشتراكه في التأمين وسوى معاشه على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

إن المرتبات والمعاشات التي يستحقها الشخص ويتوفى قبل صرفها

اعتبارها عنصرًا من عناصر تركته يوزع على ورثته بحسب أنصبائهم الشرعية.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٦/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة :

أن المرتبات والمعاشات التي يستحقها الشخص الذي يتوفى قبل صرفها تعد عنصرًا من عناصر تركته، يوزع على ورثته بحسب أنصبائهم التي تحددها الشريعة الإسلامية وقوانين المواريث المنظمة لها. وتستحق الزوجة ربع التركة إن لم يكن لزوجها ولد وثمنها إن كان له ولد.

إن وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش. أثره. استحقاق الأرملة أو الأرامل لثلاثة أرباع المعاش يقل إذا شاركها أو شاركهن مستحقون آخرون م ١٠٤ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والجدول رقم ٣ الملحق به.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٦/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة أنه :

لما كانت المادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد حددت المستحقين في معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة وفاته وأحالت إلى الجدول رقم ٣ الملحق بذلك القانون لتحديد نصيب كل مستحق وكان البين من هذا الجدول أنه وضع حدًا أقصى للمعاش المستحق للأرملة أو الأرامل يمثل ثلاثة أرباع المعاش، يقل إذ شاركها – أو شاركهن – مستحقون آخرون.

المبحث السابع

موظف عام

إن الوظائف القيادية. مقصودها. تلك التي يتولى شاغلوها مهام الإدارة

العليا. وجوب شغل هذه الوظائف طبقًا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون. مؤداه. خروج كافة الوظائف العليا ذات الطابع التخصصي أو الاستشاري من نطاق هذه الوظائف.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

فالقاعدة أن:

مفاد نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والمواد ٣، ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون أن المشرع تكفل بتحديد المقصود بالوظائف القيادية بأنها تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها وهي مهام الإدارة العليا، وأوجب أن يكون شغل هذه الوظائف طبقًا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون بما مؤداه أنه يخرج من نطاق هذه الوظائف العليا ذات الطابع التخصصي أو الاستشاري ممن توافر في شاغليها الخبرة العملية في مجال العمل التخصصي دون أن توكل إليهم مهام الإدارة العليا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده الأول في التعيين بوظيفة كبير مفتشين استناداً إلى أنه قد توافرت في حقه شروط الترقية طبقًا للائحة البنك وأنه في وضع وظيفي أفضل من المقارن بهما، وبمقولة إن الأوراق خلت من دليل على قيام البنك بتطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ على المقارن بهما اللذين شملتهما حركة الترقيات ودون أن يستظهر ما إذا كانت وظيفته كبير مفتشين تعد من الوظائف القيادية التي يخضع شغلها للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، فإنه يكون قاصر البيان بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيقه للقانون.

الفصل الثالث عشر
الموضوعات البادئة بحرف النون
المبحث الأول
ندب

إن الندب للوظيفة الأعلى. عدم اعتباره ترقية ولا ينقطع به صلـــة العـــامل بالوظيفة التي ندب منها.

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٦)

(الطعنان رقما ١٨٦٢، ٢٣٨٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

إن نقل أو ندب العاملين بشركات القطاع العـــام داخـــل المحافظـــة بغـــير موافقتهم. شرطه. أن يكون لمصلحة العمل وصدور قرار من الوزير المختـص. النقل للزيادة عن حاجة العمل أو لعدم استيفاء اشتراطات الوظيفة إلى وحـــدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة. تمامه بقرار من وزير الماليـــة بعـــد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة م ٥٥ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

(الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)

المبحث الثاني
نظام عام

إن الأسباب المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم والنيابة العامة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضـــوع أو فـــي صحيفة الطعن متى كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضـــوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم. م ٢٥٣ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٦٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

إن قابلية الأحكام للطعن فيها. مسألة متعلقة بالنظام العــام تقضــي فيــها المحكمة من تلقاء نفسها. للخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمـام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

(الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٨)

إن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها. من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليــها الدعــوى. مؤداه. اعتبار مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة والحكم الصــادر في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني به الطعن بالنقض على هــذا الحكـم. اعتباره وارداً على القضاء الضمني.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

(الطعن رقم ٢٩١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٥)

إن وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجــل المقرر له. م ٢٥٤ مرافعات. تخلف ذلك له أثره في بطلان الطعن بطلان متعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٥ هيئة عامة س ٣٩ ج١ ص٥)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ س ٤١ ج١ ص ٣١٦)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢ س ٤٤ ج٣ ص ٤٥٨)

إن خلو أصل إعلان صحف الدعاوي والاستئنافات وصورته من بيان اســم المحضر الذي باشره وتوقيعه والمحكمة التي يتبعها. أثــره. بطــلان الإعــلان بطلاناً متعلقاً بالنظــام العام. علة ذلك. توقيع المحضــر يكبس الورقة صفتهــا

الرسمية. للمعلن إليه التمسك ببطلان الصورة المعلنة إليه ولو خلا أصلها من أسباب البطلان. حضوره أو إيداعه مذكرة بدفاعه. لا يصحح البطلان. إغفال توقيع المحضر يعدم ذاتيتها كورقة رسمية.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٩١/٣/٦ س ٤٢ ج١ ص ٦٧٨)

(نقض جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦ س ٤٣ ج١ ص ٥٢٢)

إن التقاضي على درجتين. مبدأ أساسي من مباديء التنظيم القضائي. تعلقه بالنظام العام. التصدي لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة. إخلال به.

(الطعنان رقما ٦٠٣، ٦٢٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٣)

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٢)

المبحث الثالث

نقابات

إن الطعن بالنقض في صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة والنقابات الفرعية أو اللجنة النقابية للمهن التعليمية أو في تشكيل مجالس الإدارة أو القرارات الصادرة منها. رفعه بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انعقادها موقع عليه من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية والتصديق على توقيعاتهم من مكاتب التوثيق المختصة. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

(الطعن رقم ٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

(الطعن رقم ١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

(الطعن رقم ٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

المبحث الرابع

نقض

إن نسبية اثر الطعن مؤداها ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في إلتزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. م ٢١٨ مرافعات. علة ذلك. المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر في الحالات السابقة. له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالاستئناف المقام من أحد زملائه متضمناً إليه في طلباته. قعوده عن ذلك. أثره. التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢)

(الطعنان رقما ٢٦١٠، ٣٠١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٦)

إن إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض يجب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم. مخالفة ذلك أثره. بطلان الطعن بطلاناً متعلقاً بالنظام العام تقضي به المحكمة ولو لم يثره الخصوم.

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ٥٢٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)

إن خلو صحيفة الطعن بالنقض وصورها من توقيع محام عليها. أثره. بطلان الطعن. لا يغير من ذلك إيداعها من محام مقبول أمام محكمة النقض أو

تصديرها باسم محام موكله الطاعن.

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٧٤/٤/٩ س ٢٥ ص ٦٤٩)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤ س ٤١ ج٢ ص ١٩٨)

(الطعن رقم ٥٢٧٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٣)

إن اختصام من لم ينازع المطعون ضدهم في طلباتهم قبل الطاعنة ولم يقض له أو عليه بشيء ولم تتعلق به أسباب الطعن. أثره. عنده قبول الطعن بالنسبة له.

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ٨٦٨٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١/١٧ س ٤٥ ج١ ص ١٨٥)

إن وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً م ٢٥٣ مرافعات. مقصوده. تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفًا واضحًا ينفي عنها الغموض والجهالة ويبين منها العيب الذي يعزي إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه. مخالفة ذلك. أثره. نعي مجهل غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ٥٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

إن أسباب الطعن بالنقض. وجوب تعريفًا واضحًا نافيًا عنها الغموض والجهالة وأن يبين منها العيب الذي يعزي إلى الحكم وموضعه منه وأثره في

قضائه. مخالفة ذلك. أثره. نعي مجهل غير مقبول.

(الطعن رقم ٥١٣٧ لسنة ق ٦٢ جلسة ١٩٩٩/١/٢٤)

(الطعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

(الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٤)

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

(الطعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

(الطعن رقم ٤٥٧٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

إن دفاع يتعلق بواقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع. عدم جواز التمسك به أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٥٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(الطعنان رقما ١٠٣٢، ١٠٥٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٣)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ج٢ ص ١٩٣٦)

إن الاختصام في الطعن بالنقض. لا يكفي فيه أن يكون الخصم طرفًا في النزاع أمام محكمة الموضوع. وجوب أن يكون خصمًا حقيقيًا قد نازع الطاعن في طلباته أو نازعه الأخير فيها. وقوف الخصم موقفًا سلبيًا أثره. عدم قبول اختصامه في الطعن.

إن اعتماد الحكم على ما يكفي لحمله. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل. لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

إن عدم تقديم المحامي الذي رفع الطعن بالنقض التوكيل الصادر من الطاعنة إلى موكله حتى إقفال باب المرافعة. أثره. عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة. لا يغني عن ذلك ذكر رقمه في التوكيل الصادر إليه من وكيل الطاعنة. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٣٠٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣)

(الطعن رقم ٤٧٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)

إن نقض الحكم للمرة الثانية. له أثره في وجوب تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع م ٣/٢٦٩ مرافعات.

(الطعنان رقما ٣٣٨٤، ٤١٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(نقض جلسة ١٩٩١/٥/١٢ س٤٢ ج١ ص١٠٦٨)

إن عدم بيان الطاعنة أوجه مخالفة تقرير الخبير للقانون والمطاعن التي وجهتها إليه ودلالة ذلك وأثره في قضاء الحكم المطعون فيه هو نعي مجهل له أثره في عدم قبوله.

(الطعن رقم ٤٢٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/٣ س٣٤ ج١ ص١٠٩)

إن عدم جواز ترك استخراج موضع العوار من الحكم لمحكمة النقض مخالفة ذلك. نعي قاصر البيان غير مقبول.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

إن نقض الحكم الاستئنافي في الطعن المرفوع من بعض المحكوم عليهم أثره. ليس لمحكمة الاستئناف أن تعيد النظر فيما قضت به بالنسبة لمن لم

يطعنوا بالنقض. علة ذلك. حيازته قوة الأمر المقضي.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

إن نقض الحكم والإحالة التزام الإحالة باتباع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها اكتساب حكم النقض حجية الشيء المحكوم فيه في المسائل التي بت فيها. أثره. يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية عند إعادة نظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١/٦ س٤٥ ج١ ص٩٦)

إن وجوب إيراد سبب النعي على الدعامة التي أقام الحكم عليها قضاءه والتي لا يقوم له قضاء بدونها.

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

إن الجدل الموضوعي فيما لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصه وتقديره لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

(الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٨)

إن نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة الواجب التداعي إليها. م ١/٢٦٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

(نقض جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦ س٣٦ ج٢ ص ١٢١٦)

إن الطعن بالنقض. المقصود به. مخاصمة الحكم النهائي. حالاته بيانها على سبيل الحصر. المادتان ٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات عدم تضمين سبب الطعن تعييناً للحكم المطعون فيه أثره عدم القبول.

(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٤/١٢ س ٣٨ ج١ ص ٥٧٥)

إن نقض الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة. أثره. نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٢/٩ س ٤٦ ج١ ص ٣٧٠)

إن تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٢/١)

إن وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له. م ٢٥٤ مرافعات. تخلف ذلك له أثره في بطلان الطعن بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢ س٤٤ ج٣ ص ٤٥٨)

إن توقيع أو تقديم صحيفة الطعن بالنقض من إجراءات الطعن للمحامي المقبول أمام محكمة النقض التوقيع على صحيفة الطعن نيابة عن المحامي وكيل الطاعن دون حاجة لتقديم سند بوكالته عنه. شرطه. عدم حظر توكيل محامي

الطاعن إنابة غيره.

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

إن استقلال شخصية دار رعاية المسنين عن شخصية ممثلها. ورود الاسم المميز للدار الطاعنة في صحيفة الطعن بالنقض. كفاية ذلك لسير الطعن ولا حاجة لإيضاح اسم ممثلها القانوني.

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦ س٤٤ ص٢٢١)

إن ورود النعي على أسباب الحكم الابتدائي الذي اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييده في هذا الخصوص عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف. اعتباره سببًا جديدًا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ س٤٤ ج٢ ص٣٠١)

إن نقض الحكم. أثره. إلغاء جميع الأحكام اللاحقة له متى كان ذلك الحكم أساسًا لها. م١/٢٧١. مرافعات.

(الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

(الطعن رقم ٣٩٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ س٤٦ ج٢ ص٩٨١)

إن لمحكمة النقض. أن تستكمل الأسباب القانونية للحكم المطعون فيه. إذا شابه قصور دون أن تنقضه متى كان صحيحًا في نتيجته.

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

(نقض جلسة ١٩٨٢/٤/٧ س٣٣ ج١ ص٣٨١)

المبحث الخامس

نقل العامل

إجازة لائحة الشركة نقل العامل من مجموعته النوعية إلى مجموعة نوعية أخرى. لا أثر له. علة ذلك. اللائحة أدنى في مدارج التشريع فلا تلغى أو تعدل القواعد التي أوردها نظام العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢ س ٤٠ ج٢ ص٣٦٦)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ س٤٣ ج٢ ص١٣٦٢)

إن نقل العامل داخل الشركة. الأصل أن يتم إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها في ذات مجموعته النوعية. الاستثناء. نقله إلى وظيفة من نفس درجته في مجموعة نوعية أخرى. شرطه. ألا يكون مستوفيًا لاشتراطات شغل أي وظيفة في مجموعته النوعية.

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٥)

إن نقل العامل بشركات الإنتاج الحربي من مجموعته النوعية إلى مجموعة نوعية أخرى في حالة حصوله على مؤهل أعلى من المؤهل المعين ابتداء أو تغيير العمل أو المهنة. جوازي للشركة. عدم جواز إجبارها عليه.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٤)

إن تقدير قيام التعسف في نقل العامل. مما يستقل به قاضي الموضوع.

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

(نقض جلسة ١٩٨٨/٣/٢٨ لسنة ٣٩ ج١ ص٥٠٩)

إن نقل أو ندب العاملين بشركات القطاع العام داخل المحافظة بغير موافقتهم. شرطه. أن يكون لمصلحة العمل وصدور قرار من الوزير المختص.

النقل للزيادة عن حاجة العمل أو لعدم استيفاء اشتراطات الوظيفة إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة. تمامه بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. م ٥٥ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣١)

(الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)

إن نقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو بمقتضى قرار باطل لم يستوف أوضاعه القانونية أو معدوم لصدوره من غير مختص الإساءة إلى العامل. اعتباره عملاً تعسفيًا.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/١٦ س ٣٤ ج١ ص ٢٣٣)

الفصل الرابع عشر
الموضوعات البادئة بحرف الواو
المبحث الأول
وكالة

إن للمحامي إنابة محامي آخر عنه في الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي دون توكيل خاص. شرطه. ألا يكون في توكيله.

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)

إن الوكالة بالعمولة. خضوعًا لأحكام القانون المدني فيما عدا ما تضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها خلو قانون التجارة من تنظيم طرق انقضائها. أثره. انقضاؤها بذات الأسباب التي تنقضي بها الوكالة المدنية.

(الطعنان رقما ١٠٣٢، ١٠٥٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٣)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ س ٤٥ ج٢ ص ١٦٦١)

إن من حق الوكيل بأجر في الرجوع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عزلة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

(الطعنان رقما ١٠٣٢، ١٠٥٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٣/٦/١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢٩/٤/١٩٧٥ س ٢٦ ج١ ص ٨٥٤)

الباب الخامس
أحكام النقض
في
المواد التجارية

وفي هذا الباب نقوم بسرد الأحكام التي صدرت من محكمة النقض والمباديء القانونية التي قررتها في المواد التجارية خلال الفترة من أول أكتوبر ١٩٩٨م حتى آخر سبتمبر ١٩٩٩م في الفصول والمباحث التالية:

١- إثبات	١٦- حكم
٢- اختصاص	١٧- خبرة
٣- استئناف	١٨- دستور
٤- إعلان	١٩- دعوى
٥- أعمال تجارية	٢٠- دفوع
٦- إفلاس	٢١- رسوم
٧- التزام	٢٢- شركات
٨- التماس إعادة نظر أوراق تجارية	٢٣- عقد
٩- بنوك	٢٤- فوائد
١٠- تحكيم	٢٥- قانون
١١- تعويض	٢٦- قضاء
١٢- تقادم	٢٧- قوة الأمر المقضي
١٣- جمارك	٢٨- كفالة
١٤- حجز	٢٩- محاماة
١٥- حراسة	٣٠- محكمة الموضوع

٣١- مسئولية	٣٤- نقض
٣٢- معاهدات	٣٥- نقل بحري
٣٣- ملكية	

الفصل الأول
الموضوعات البادئة بحرف الألف
المبحث الأول
إثبات

إن صحة الإقرار الصادر من المالك في بيع ملك الغير لا يشترط أن يكون بمقابل.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

فالقاعدة:

أنه لا يشترط وفقًا لحكم المادة ١٦٧ من القانون المدني لصحة الإقرار الصادر من المالك في بيع ملك الغير أن يكون بمقابل.

إن إثبات النقص غير المبرر في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة. جائز بكافة الطرق. قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك بعد المطابقة من وجود نقص في البضاعة المفرغة تكون من الأدلة المقبولة لإثباته. الاستمارة ٥٠ ك. م تعد كذلك.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)

إن عدم جواز أن يتخذ الشخص من عمل نفسه لنفسه دليلاً به على الغير قاعدة قانونية مستقرة.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ س ٢٤ ج٢ ص ٨٩٤)

إن اليمين الحاسمة. يجب أن تكون منتجة في الدعوى، فتوجيه اليمين بأن

الشيك لم يحرر كضمان غير منتج وعلة ذلك أن الضمان في حد ذاتــــه ســبب مشروع للالتزام.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٨ س ٤٥ ج٢ ص ١٥٧٩)

إن الإقرار القضائي. هو اعتراف الشخص بالحق المدعي بــــه لخصمـــه، ولذلك أثره في إقالة الخصم من إقامة الدليل عليه يجب اعتباره حجة على المقـر في الرجوع عنه أو إثبات عكسه.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨)

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٣/٣٠ مجموعة عمر ج١ ص٢٠٣)

إن عدم جواز استئناف الحكم الصادر بناء علـــى اليميـــن مشـــروط بـــأن يحسم النزاع وينتهي موضوعه بها. وورود اليمين على جـــزء مـــن الــنزاع أو على مسألة أولية فيه أو التمسك بدفاع موضوعي منتج لم يشمله الحلف له أثــره في جواز الاستئناف، ولازمه وجوب الالتزام بحجيتـــها فيمـــا انصبـــت عليـــه وحسمته.

(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٥/٣٠ س٤٥ ج١ ص ٩٣٤)

إن صاحب الدفع هو المكلف بإثبات دفعه.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ س ٤٠ ج٣ ص٢٩٨)

إن اكتساب وصف التاجر مشروط بمزاولة التجارة على سبيل الاحـــتراف،

وعدم افتراض احتراف الأعمال التجارية يقع عبء إثباته علـــى مـــن يدعيـــه، وتناول الحكم مسألة محل ليست محل منازعة بين طرفي النزاع ولم يمكنهم مـن التناضل فيها خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(الطعن رقم ٦٧٨٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)

(نقض جلسة ١٩٨٢/١١/١٥ س ٣٣ ج٢ ص ٩٢١)

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢١)

إن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر.

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٦/٣ س٣٨ ج٢ ص ٧٥٩)

(نقض جلسة ١٩٧٧/١/١٢ س٢٨ ج١ ص٢٣٢)

إن قواعد الإثبات ليست من النظام العام وهذا أمر مؤداه جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً. التمسك بقيام قرينة قانونية على وجود عجـــز فـــي الرسالة استناداً إلى احتجاج المرسل إليه بوجوده. لا يفيد بذاته التمسك بأن عبء الإثبات يقع على الناقل.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/٤/٧)

إن الصورة لمحاضر جمع الاستدلالات جواز استناد الحكم أي ما ورد فيـها كقرينة قضائية.

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٧٨/١١/١٨ س٢٩ ج٢ ص ١٦٩٩)

إن الصورة الرسمية للمحرر الرسمي. حجة بقدر مطابقتها للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين.

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤ س٢٩ ج١ ص ١٣١٥)

إن إثبات عدم تنفيذ الناقل البحري لالتزامه بالتسليم وقوعه على عاتق المرسل إليه. م ١٠٣ ق التجارة البحري. إقامته الدليل على ذلك. أثره. اعتبار الناقل مرتكبًا لخطأ يرتب مسئوليته التعاقدية. تحلله منها. مشروط بإقامته الدليل على استلام المرسل إليه للبضائع أو إثبات أن العجز أو التلف إنما يرجع إلى عيب في ذات الأشياء المنقولة أو بسبب قرة قاهرة أو خطأ من مرسليها.

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٩)

المبحث الثاني

اختصاص

إن الحكم الصادر في موضوع الدعوى يشتمل على قضاء ضمني باختصاص المحكمة ولائيًا بنظر موضوع النزاع.

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

(الطعن رقم ١١١٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

إن إصدار القرارات بفرض الغرامات الواردة بالمواد من ١١٤ إلى ١١٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من سلطة مدير الجمرك. التظلم منها لمدير عام الجمارك. الطعن في القرار الصادر في التظلم يكون أمام محكمة

القضاء الإداري، وعلة ذلك هي اعتباره قرار إداري.

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/٣/١٩٩٩)

(نقض جلسة ١٠/٦/١٩٩٠ س ٤١ ج٢ ص ٢٧٢)

المبحث الثالث

استئناف

إن دعوى الضمان الفرعية تعتبر مطروحة على محكمة الاستئناف تبعًا لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ٥/١١/١٩٩٨)

(نقض جلسة ١٨/٣/١٩٨١ س٣٢ ج١ ص٨٦٦)

إن الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة ورفع عنه الاستئناف.

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٨)

(نقض جلسة ١١/٢/١٩٩٣ س٤٤ ج١ ص٥٧٢)

إن ضم دعويين ليصدر فيهما حكمًا واحدًا لا يفقدهما ذاتيتهما أمر مؤداه استئناف الحكم بالنسبة لما قضى به في إحداهما يمنع المستأنف عليه من رفع استئناف مقابل أو فرعي بالنسبة لما قضى به في الدعوى الأخرى.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١/٢/١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢٢/٥/١٩٥٢ س٣ ج٣ ص١١٠٠)

إن محكمة الاستئناف ملتزمة بإعادة النظر في الحكم المستأنف ومواجهة النزاع بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع ودفاع بقضاء يواجه عناصره

الواقعية والقانونية على السوء.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

(نقض جلسة ١٩٩١/١١/١١ س٤٢ ج٢ ص١٦٢٦)

(نقض جلسة ١٩٧٦/٤/١٤ س٢٧ ج١ ص٩٤٥)

إن اعتناق الحكم الاستئنافي أسباب الحكم الابتدائي والإحالة إليها دون إضافة متى كان له ما يبرره لا عيب فيه.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ س ٣٨ ج١ ص ٤٧٨)

إن المنازعة في مقدار الرسوم القضائية يكون بطريق المعارضة في أمر التقدير. ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها خمسة عشر يومًا من يوم صدوره (المادتان ١٧، ١٨ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤)، والمنازعة في أساس الالتزام بها يكون بإجراءات المرافعات العادية. ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها أربعين يومًا (م ١/٢٢٧ مرافعات).

(الطعن رقم ٤٧٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

إن منازعة الطاعنة في أمر تقدير الرسوم القضائية لعدم انشغال ذمتها بها. منازعة في أساس الالتزام بها. ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها أربعين يومًا. القضاء بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد خمسة عشر يومًا معتبرًا المنازعة معارضة في أمر التقدير خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٧٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

إن تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف. م ٢٢٣ من قانون المرافعات. يكوم وفقًا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من ذات القانون. العبرة في هذا التقدير هي بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/٩ س٤٤ ج٣ ص٣٦٤)

(نقض جلسة ١٩٦٦/٦/١٦ س١٧ ج٣ ص١٤١٥)

المبحث الرابع

إعلان

إن اتخاذ الخصم موطنًا أصليًا أو مختارًا يجب إخطار خصمه بذلك عند إلغائه.

(الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ س٤٣ ج٢ ص١٣٤٤)

إن تسليم صور الأوراق للنيابة العامة لعدم العلم بموطن المعلن إليه هو استثناء لا يلجأ إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصي عن محل إقامة المعلن إليه، وتقدير كفاية تلك التحريات يخضع لتقدير محكمة الموضوع ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ س٤٥ ج٢ ص١٣٠٨)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٦/٦ س٣٦ ج٢ ص٨٧٠)

إن النعي بعدم إعلان الطاعن في موطنه وعدم صحة إعلانه على مكتب الاتصال بمصر هو دفاع يخالطه واقع غير متعلق بالنظام العام، وإثارته لأول

مرة أمام محكمة النقض أمر غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠ س٣٨ ج١ ص٥٠٢)

المبحث الخامس

أعمال تجارية

إن الأعمال الزراعية لا يمكن اعتبارها عملاً تجاريًا (م ٢ ق تجاري).

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

(الطعن رقم ٨١٤١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٥)

إن السندات الإذنية تعتبر عملاً تجاريًا.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/٧ س٤٦ ج٢ ص١٣١٨)

إن اكتساب وصف التاجر مشروط بمزاولة التجارة على سبيل الاحتراف. عدم افتراض احتراف الأعمال التجارية. وقوع عبء إثباته على من يدعيه، وتناول الحكم مسألة ليست محل منازعة بين طرفي النزاع ولم يمكنهم من التفاضل فيها خطأ في تطبيق القانون يوجب البطلان.

(الطعن رقم ٣٢٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(الطعن رقم ٦٧٨٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)

(نقض جلسة ١٩٨٢/١١/١٥ س٣٣ ج٢ ص٩٢١)

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢١)

المبحث السادس

إفلاس

إن الإفلاس لا يسري إلا على التجار (م ١٩٥ تجاري).

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

فالقاعدة:

إن مفاد نص المادة ١٩٥ تجاري أن نظام الإفلاس لا يسري إلا على التجار.

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢١)

إن تحديد صفة الشركة. العبرة فيه بطبيعة العمل الرئيسي لها وبغرضها ذلك أن عدم خضوع الشركات المدنية لنظام الإفلاس.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

فالقاعدة:

أنه من المقرر أن العبرة في تحديد صفة الشركة هي بطبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به وبالغرض الذي تسعى إلى تحقيقه حسبما حددته في قرار أو عقد تأسيسها.

إن طلب الطاعن فض أختام الشقة محل النزاع وأحقيته لها مع إخراجها من أموال التفليستين. هو في حقيقته طلب باستبعاد الشقة والأحقية لها مع فض الأختام كأثر لذلك. تكييف هذه الطلبات على أنها تظلم من الأمر الصادر من مأمور التفليسة بوضع الأختام على تلك الشقة واعتبار هذا الأمر صادر في حدود اختصاصه الوارد بالمادة ٢٤١ من القانون التجاري فلا يقبل الاستئناف هو خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

فالقاعدة:

لما كانت طلبات الطاعن في صحيفة دعواه المبتدأة قد تحددت في طلب فض أختام الشقة محل النزاع وبأحقيته لها مع إخراجها من أموال التفليستين الصادرتين ضد .... في الدعويين رقمي .... إفلاس شمال القاهرة، فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف هذه الطلبات على أنها في حقيقتها تظلم من الأمر الصادر من مأمور التفليسة بوضع الأختام على تلك الشقة ورتب على ذلك أنه صدر في حدود اختصاصه الوارد في المادة ٢٤١ من القانون التجاري فأضحى غير قابل للاستئناف دون أن يفطن إلى أنها في حقيقتها دعوى بطلب استبعاد الشقة من أموال هاتين التفليستين وأحقيته لها مع طلب فض الأختام الموضوعة عليها كأثر للقضاء له بذلك ومن ثم تخرج عن الأوامر التي يختص مأمور التفليسة بإصدارها والتي يضحى الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة في خصوص هذه الطلبات قابلاً للاستئناف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن تحقيق دفاع الطاعن الوارد في صحيفة استئنافه وهو ما يعيبه.

إن مثول النيابة العامة في بعض جلسات نظر الاستئناف. عدم إبدائها رأيها في الدعوى وتقديم مذكرة به له أثره في بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٩٨)

(الطعنان رقما ٥٦٥٧، ٦٤٩٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٥/١/١٩٩٨)

إن وجوب تدخل النيابة العامة كطرف منضم في دعاوي الإفلاس بالحضور فيها. وإبداء الرأي أو بتقديم مذكرة برأيها. المادة ١٩٦ من قانون التجارة والمواد ٨٨، ١/٩١، ٩٢ من قانون المرافعات. علة ذلك. صدور الحكم دون تدخلها. أثره. بطلانه بطلانًا متعلقًا بالنظام العام يجوز إثارته

لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعنان رقما ٩٨، ٢١٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)

إن عدم قابلية أوامر مأمور التفليسة للتظلم (م ٢٣٦ من قانون التجارة) مناطه صدورها في حدود اختصاصه المبين في القانون، وتخلف ذلك له أثره في قابلية الأمر للتظلم أمام المحكمة الابتدائية والحكم الصادر فيه للطعن بالمعارضة أو الاستئناف (م٣٩٥ من نفس القانون).

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠ س٣٤ ج٢ ص١٣٣٠)

إن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال. امتناع المدين عن الدفع لا يعتبر توقفاً بالمعنى سالف بيانه.

(الطعنان رقما ٤٧٦، ٥٥٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

(الطعنان رقما ٤١٣، ٤٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

إن وجوب بيان محكمة الموضوع في حكمها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها في تكييفها القانوني لهذه الوقائع أمر مقرر قانوناً وواجب.

(الطعنان رقما ٤٧٦، ٥٥٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

(الطعنان رقما ٤١٣، ٤٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

إن اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعن عن سداد الدين دليلاً عن توقفه عن الدفع دون أن يبين الأسباب التي من شأنها اعتبار هذا التوقف كاشفاً عن اضطراب مالي ووجود الطاعن في ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه

وتتعرض بها حقوق دائنيه للخطر قصور يرتب البطلان.

(الطعنان رقما ٤٧٦، ٥٥٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

(الطعنان رقما ٤١٣، ٤٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

إن إشهار الإفلاس هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار المتوقفين عن سداد مديونياتهم التجارية، والتاجر هو من يحترف التجارة، ولا يمكن عدم افتراض ذلك، ومن يدعيه عليه عبء إثباته.

(الطعنان رقما ٦٤٠، ٦٤١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٨٢/١١/١٥ س٣٣ ج٢ ص٩٢١)

يجب على محكمة الموضوع أن تبين بأسباب سائغة قبل الحكم بإشهار الإفلاس ما استندت إليه في اعتبار المدين تاجرًا ومتوقفًا عن دفع ديونه التجارية.

(الطعنان رقما ٦٤٠، ٦٤١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ س٤٦ ج٢ ص١٣٥٥)

المبحث السابع

التزام

إن التحلل من الالتزام مناطه ألا يكون له سبب بأن يكون السبب معدومًا أو غير مشروع.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

فالقاعدة:

أن مؤدى النص في المادة ١٣٦ من القانون المدني أن مناط التحلل من الالتزام ألا يكون له سبب أي أن يكون السبب معدومًا أو أن يكون سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب أي غير مشروع.

إن الالتزام بأداء مبلغ من النقود. الأصل أن يكون بالعملة الوطنية. التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية صحيح (م١ ق ٩٧ لسنة ١٩٧٦).

(الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢ س٤٤ ج٣ ص٢٤٤)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/٤ س٤٤ ج١ ص٤٨٢)

المبحث الثامن

التماس إعادة النظر

إن محكمة الموضوع. استقلالها بتقدير عناصر الغش إثباتًا ونفيًا مادامت تستند إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها.

(الطعنان رقما ٢٧٤٢ لسنة ٦٣ق و ٤١٨٢ لسنة٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٢/٦/٢١ س٤٢ ج١ ص٨٣٢)

الفصل الثاني

الموضوعات البادئة بحرف الباء

المبحث الأول

بنوك

إن التزامات البنك فاتح الاعتماد وحقوق والتزامات كل من الآمر والمستفيد. تحددها الشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد ومن بعدها الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والتي ألزمت طالب الاعتماد بتعويض المصارف لقاء كافة الالتزامات والمسئوليات التي تفرضها القوانين والعادات الأجنبية هو أمر مؤداه استحقاق البنوك لفوائد التأخير الناجمة على ما يشمله فتح الاعتماد

المستندي من قرض.

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

فالقاعدة:

أن التزامات البنك فاتح الاعتماد وحقوق وواجبات كل من الآمر والمستفيد إنما تحددها الشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد فإن قصرت عن مجابهة ما قد يثور من أنزعة أثناء تنفيذه طبقت الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي صاغتها غرفة التجارة الدولية بباريس واعتمدتها لجنتها التنفيذية ١٩٧٤/١٢/٣ قبل تعديلها في أكتوبر ١٩٨٤ التي تسري على الاعتمادات المستندية محل النزاع والتي جاء في الفقرة ج من المادة ١٢ منها ما نصه (ويعتبر طالب فتح الاعتماد ملزمًا ومسئولاً عن تعويض المصارف لقاء كافة الالتزامات والمسئوليات التي تفرضها القوانين والعادات الأجنبية "في الخارج") والتي يدخل ضمنها بالضرورة استحقاق البنوك الفوائد التأخيرية الناجمة على ما يشمله فتح الاعتماد المستندي من قرض.

إن عدم تحديد سعر الفوائد التأخيرية على قرض الاعتماد المستندي الصادر من البنك للمطعون ضده هو أمر لازمه خضوعها للشعر الوارد في المادة ٢٢٦ مدني ما لم يكن قد صدر في الفترة المستحق عنها فوائد قرار من مجلس إدارة البنك المركزي يحدد سعر أعلى لها وفقًا للحق المقرر له بالمادة ٧/د من ق ١٩٧٥/١٢٠ قبل تعديله بق ١٩٩٦/٩٧.

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

فالقاعدة:

أنه لما كان البين من الاعتمادات المستندية الصادرة من البنك المطعون ضده بناء على طلب الطاعن المشتملة على قروض المرفق صورتها غير المجحودة بالأوراق أنها لم تتضمن تحديدًا لسعر الفائدة التأخيرية عنها مما لازمه

خضوعها في الأصل للسعر الوارد في المادة ٢٢٦ من القانون المدني ما لم يكن قد صدر خلال الفترة من ١٩٨٠/١٢/٢ وحتى ١٩٨٣/١٢/٣٠ التي يستحق عنها فوائد على قيمة تلك الاعتمادات قرار من مجلس إدارة البنك المركزي يحدد سعرًا أعلى لها وفقًا للحق المقرر له بالمادة ٧/د من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي قبل تعديله بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ الذي أباحت فيه المادة ٢٩ مكررًا منه لكل بنك الحق في تحديد سعر الفائدة على العمليات المصرفية التي يقوم بها دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في التشريعات الأخرى فإن الحكم المطعون فيه إذ قدر سعر الفائدة على قيمة الاعتمادات المستندية خلال فترة النزاع بالسعر العالمي للفوائد (الليبور) دون التقيد بالقواعد سالفة الذكر في تحديد الفائدة فإنه يكون معيبًا.

إن استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية، وعدم إلغاء هذا الحد كلية، والترخيص لمجلس إدارة البنك المركزي في تحديد أسعار الفوائد التي يجوز للبنوك التعاقد في حدودها عن العمليات المصرفية (ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥)، وسريان الأسعار على العقود والعمليات التي تبرم أو تجدد في ظل هذا القانون يعني سريانها على العقود السابقة على صدوره.

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢١)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧ س٣٤ ج٢ ص١٤٨٠)

إن الوفاء بخطاب الضمان. عدم توقفه على واقعة خارجة عنه وعلى تحقق شرط وحلول أجل. لا يغير من ذلك ارتباط تنفيذه بواقعة ترجع إلى المستفيد منه.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

إن خطاب الضمان يجدد وحده علاقة البنك بالمستفيد، ومطالبة البنك بالوفاء أثناء سريان الضمان مع تحقق شروطه وتقديم مستنداته له أثره في وجوب سداد البنك لقيمة خطاب الضمان في تلك الحدود.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س٣١ ج٢ ص٢٠٩٧)

إن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع لمبدأ سلطان الإرادة.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧ س٣٤ ج٢ ص١٤٨٢)

إن الحساب الجاري هو طريق استثنائي لتسوية الحقوق التي تنشأ بين طرفيه خلال فترة زمنية معينة يحددانها يجوز تخويل البنك رخصه إقفاله بإرادته المنفردة قبل انتهاء تلك المدة في حالة تحويل الحساب بطريق القرض، وعلة ذلك هي اعتبار ذلك نزولاً عن أجل الحساب ولذلك أثره في استحقاق الرصيد بأكمله بمجرد إقفال الحساب وتسويته.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠ س٣٥ ج١ ص٥٠٠)

الفصل الثالث

الموضوعات البادئة بحرف التاء

المبحث الأول

تحكيم

إن اختصاص هيئات التحكيم بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة

أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة. ثبوت أن المطعون ضدهـــا الأولـــى قـــد اختصمت بصفتها وكيلة عن باخرة أجنبية تباشر نشاطًا تجاريًا في مصر أمر له أثره في انعقاد الاختصاص للمحاكم دون هيئات التحكيـــم. م ٦٠ ق ٦٠ لســـنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام.

(الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١)

فالقاعدة:

أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٥٦ من القـــانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع وشركاته – المقابل لنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة والقطاع العام – علـــى أن-: "يفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعـــض أو بين شركات قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محليـــة أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عـــن طريـــق التحكيم دون غيره على الوجه المبين في هذا القانون" مؤداه أن تختص هيئـــات التحكيم دون غيرها بنظر كل نزاع بين الجهات سالفة البيان ويلزم الاختصـــاص تلك الهيئات أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عدتهم المادة سالفة الذكر. لمـــا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الأولى (شركة............) قد اختصمت في الدعوى بصفتها وكيلة عـــن البـــاخرة (..................) وهـــي باخرة أجنبية تباشر نشاطًا تجاريًا في مصر لإلزامها بالتضامن مـــع الطاعنـــة بالمبلغ المطلوب، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر النزاع يكون معقودًا للمحـــاكم وينحسر عن اختصاص هيئات التحكيم بوزارة العدل وإذ خالف الحكم المطعـون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٥ س٣٧ ج١ ص٧)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ س٣٤ ج١ ص٨٢٥)

(نقض جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ س٢٥ ج١ ص٨٥٩)

إن دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء (م ٦٥١ مدني) تجد أساسها في المسئولية العقدية التي تنشأ عن عقد المقاولة. تخلف العقد ولذلك أثره في عدم التزام المهندس المعماري قبل رب العمل بالضمان، وتضمن عقد المقاولة شرط التحكيم له أثره أيضًا في التزام طرفيه بالخضوع للتحكيم وعدم اختصاص القضاء الرسمي بنظر النزاع.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

فالقاعدة:

أنه من المقرر أن دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء المنصوص عليها بالمادة (٦٥١) وما بعدها من القانون المدني ولئن كانت مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية إلا أن أساسها المسئولية العقدية فهي تنشأ عن عقد مقاولة يعهد فيها رب العمل إلى المهندس المعماري القيام بعمل لقاء أجر فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعماري قبل رب العمل بهذا الضمان، وإذ كان يترتب على وجود شرط التحكيم في عقد المقاولة التزام طرفي العقد بالخضوع للتحكيم وعدم اختصاص القضاء الرسمي بنظر النزاع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما حكم به من عدم قبول دعوى المسئولية لوجود شرط التحكيم في عقد المقاولة الأصلي ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف النظام العام أو قضى بما لم يطلبه الخصوم ولم يغفل دفاعًا جوهريًا ويكون النعي عليه على غير أساس.

إن انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها له أثره في اعتبارها قانونًا واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون التحكيم.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

فالقاعدة:

أنه لما كانت المادة (٣٠١) من قانون المرافعات والتي اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية تنص على أنه "إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات"، وكانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة اعتباراً من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ – وفق البيان المتقدم – ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون التحكيم.

إن خلو اتفاقية نيويورك بشأن أحكام المحكمين وتنفيذها مع نص يقابل المادة ١/٤٣ من ق التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وعدم إعمال الحكم المطعون فيه هذا النص أمر لا عيب فيه.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

فالقاعدة :

لما كانت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لم تتضمن نصا يقابل ما جرى به نص المادة (١/٤٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أنه "في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية"، فإنه لا على الحكم المطعون فيه عدم إعمال هذا النص.

إن الطلب العارض بإجراء المقاصة القضائية وتكييفه على أنه دعوى وليس دفعا موضوعيا يجعل اللجوء إليه لا يمنع من إعمال شرط التحكيم.

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

فالقاعدة :

أنه لما كان طلب المدعي عليه المقاصة القضائية في صورة طلب عارض هو دعوى – وليس دفعًا موضوعيًا – فإن اللجوء إلى هذا الطريق لا يمنع من إعمال شرط التحكيم عند الدفع بوجوده. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن طلب إجراء المقاصة القضائية بمثابة دفاع ورد على الدعوى الأصلية وليس دعوى أصلية فلا يجدى اللجوء إلى التحكيم في هذه الحالة وفقًا للبند الوارد بالعقد فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن التعرض لموضوع الدفع.

إن شرط التحكيم وعدم تعلقه بالنظام العام أمر مؤداه أنه ليس للمحكمة أن تقضي بإعماله من تلقاء نفسها، وإنما يجب التمسك به أمامها، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنًا سقوط الحق فيه لو أثير بعد الكلام في الموضوع.

(الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١)

(نقض جلسة ١٩٨٢/٤/٢٦ س ٣٣ ج١ ص٤٤٢)

(نقض جلسة ١٩٧٦/١/٦ س٢٧ ج١ ص١٣٨)

(نقض جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س٢٣ ج١ ص١٦٨)

إن اتفاق التحكيم هو طبقًا لنص المادة العاشرة من قانون التحكيم هو حق المتعاقدين في الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع. جواز الاتفاق على أن يتم بالخروج على يد غير مصريين.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٢/١٢ س٣٦ ج١ ص٢٥٣)

إن حكم المحكمين وحيازته حجية الشيء المحكوم فيه أمر له أثره في ألا يكون للقاضي عند الأمر بتنفيذه التحق من عدالته أو صحة قضائه في الموضوع

لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ س٤١ ج٢ ص٤٣٤)

إن نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية مفاده اعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة بها ما لم يثبت المحكوم ضده توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة من الاتفاقية أو يتبين للسلطة المختصة أنه لا يجوز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو أن الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه يخالف النظام العام.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ س٤١ ج٢ ص٤٣٤)

إن خضوع إجراءات التحكيم لقانون القاضي. م ٢٢٠ مدني، وعلة ذلك هي أن عدم تقديم الطاعنة الدليل على أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءاته مخالف لما اتفق عليه أطراف التحكيم أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم، فالنعي على الحكم المطعون فيه أمره بتنفيذ حكم التحكيم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ س٤١ ج٢ ص٤٣٤)

إن حق المتعاقدين في الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع طبقًا لنص المادة رقم ٥٠١ مرافعات.. يجوز الاتفاق على إجرائه بالخارج وعلى يد غير مصريين.

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٢/١٢ س٣٦ ج١ ص٢٥٣)

المبحث الثاني

تعويض

إن استقلال محكمة الموضوع بالقضاء بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور مشروط بأن تبين عناصر الضرر وتناقش كل عنصر فيها على حدة وبيان أحقية أو عدم أحقية طالب التعويض فيه.

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ س٤٦ ج١ ص٦٦٩)

إن تقدير التعويض. من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع مشروط بأن يكون قائمًا على أساس سائغ مردودًا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئًا مع الضرر طالمًا لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في هذا الصدد. شمول التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠ س٤٦ ج٢ ص١٢٨٥)

المبحث الثالث

تقادم

إن التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة يقوم على قرينة الوفاء، وعلة ذلك أن عدم سكوت حامل الورقة التجارية عن المطالبة بحقه طوال خمس سنوات إلا إذا كان قد استوفاه نقدًا، وطرح هذه الحجية على قرينة الوفاء مشروط بانتفاء ما يناقضها.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

فالقاعدة :

أن مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن التقادم الصرفي المنصوص

عليه فيه يقوم على قرينة الوفاء، إذ افترض الشرع أن حامل الورقة التجارية لا يسكت عن المطالبة بحقه طوال خمس سنوات إلا إذا كان قد استوفاه نقدًا، ومن ثم كان يطرح هذه الحجية على قرينة الوفاء مشروطًا بانتقاء ما يناقضها.

(نقض جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦ س١٥ ص١٠٨٢)

إن استهلال الطاعن دعواه بالتمسك بالتقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة، واستطراده بعد ذلك إلى الدفع بعدم مسئوليته عن الدين. دفاعًا احتياطيًا يتوقى به حالة عدم قبول المحكمة لدفعه بالتقادم لا ينطوي على إقرار ضمني بعدم وفاء الدين يناقض قرينة الوفاء.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

فالقاعدة :

أنه لما كان الطاعن قد استهل دعواه بالتمسك بالتقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة سالفة البيان الذي يقوم على قرينة الوفاء، وكان المقياس بالنسبة له – وهو ليس المدين الأصلي وإنما كفيل ولم يدع سداد الدين بنفسه – هو الاعتقاد بالوفاء وليس الجزم ببراءة الذمة ذلك أن الشارع لا يتطلب منه إلا أن يحلف يمينًا على أنه معتقد حقيقة أنه لم يبق شيء مستحق في الذمة، فإن استطراد الطاعن بعد التمسك بهذا التقادم إلى الدفع بعدم مسئوليته، سواء لعدم تجديد البنك المطعون ضده الحسابات المدينة سنويًا مما يؤدي إلى سقوط التزام المدين الأصلي والتزامه بالتالي، أو إذا كان التجديد قد تم لأنه لا يسأل في هذه الحالة لعدم التوقيع منه على التجديد كضامن، فإن ما استطرد إليه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون دفاعًا احتياطيًا يتوقى به حالة عدم قبول المحكمة لدفعه بالتقادم الصرفي لإقرار المدين الأصلي – المختصم في الدعوى – بعدم سداد الدين أو غير ذلك، ولا ينطوي دفعه المسئولية على النحو المتقدم على إقرار ضمني بعدم وفاء الدين يناقض قرينة الوفاء، لما سبق من أن القياس بالنسبة له

هو مجرد الاعتقاد بالوفاء وليس الجزم ببراءة الذمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن مجرد استطراد الطاعن إلى الدفع بعدم مسئوليته بعد أن بدأ دعواه بالدفع بالتقادم الصرفي ينطوي على إقرار ضمني بعدم وفاء الدين يناقض قرينة الوفاء بالنسبة له – فإنه يكون معيبًا بالفساد في الاستدلال.

إن التزام المحكمة بتحري توافر شروط كسب الملكية عند بحث النزاع حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة ومنها شرط المدة وما يعترضها من وقف أو انقطاع. مؤداه. وقف سريان التقادم عند وجود مانع يستحيل معه على الدائن المطالبة بحقه في الوقت المناسب الموانع سواء كانت شخصية أو قانونية. عدم ورودها على سبيل الحصر. م ١/٣٨٢ مدني زوال الأثر المترتب على سبب انقطاع التقادم. مؤداه. بدء تقادم جديد بذات المدة. م ١/٣٨٥ مدني. قواعد وقف وانقطاع التقادم المسقط. سريانها على التقادم المكسب بنوعيه (المادتان ٩٧٣، ٩٧٤ مدني).

(الطعون أرقام ٣٦١٧، ٣٨٢٢، ٣٨٢٦، ٣٨٤٦، ٣٨٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

فالقاعدة :

أن المقرر أنه على المحكمة عند بحث النزاع القائم حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة أن تتحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية بأي من هذين الطريقين ومنها شرط المدة، ومن ثم يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تبحث ما يعترض هذه المدة من وقف أو انقطاع وأن تقرر وقف التقادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سبب لأي منهما إذ أن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف

سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل، وكما يكون مرجع المانع أسبابًا متعلقة بشخص الدائن فقد يرجع إلى أسباب قانونية يتعذر معها عليه المطالبة بحقه، وكان مؤدى انقطاع التقادم لتحقق سبب من أسبابه بدء تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول على نحو ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني وذلك باعتبار أن قواعد وقف انقطاع التقادم المسقط تسري في شأن التقادم المكسب بنوعية عملاً بحكم المادتين ٩٧٣، ٩٧٤ من القانون المدني.

(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق، ١٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٠ س٤١ ج٢ ص٢٦٦)

إن اختصام الطاعنين لشاغلي وحدات عقار النزاع في دعوى تثبيت ملكية بإيداع صحيفتها قلم الكتاب له أثره في انقطاع مدة التقادم المكسب للملكية في حقهم وبدأ تقادم جديد.

(الطعون أرقام ٣٦١٧، ٣٨٢٢، ٣٨٢٦، ٣٨٤٦، ٣٨٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

فالقاعدة :

أن من شأن اختصام شاغلي وحدات العقار في الدعوى رقم .... إيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة في ١٩٨١/٧/٢٧ التي أقامها الطاعنان ضدهم بطلب تثبيت ملكيتها لوحدتي العقار انقطاع مدة التقادم المكسب للملكية في حقهم وبدأ تقادم جديد.

(في ذات المعنى الطعن رقم ٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ س٢٢ ج٢ ص٦٦٦)

إن السندات الإذنية التجارية وخضوع جميع العمليات التي تجري عليها من ضمان وتظهير وما ينشأ أو يتفرع عنها من التزامات للتقادم الصرفي (م ١٩٤ تجاري) لا علاقة لذلك بقاعدة تطهير الورقة من الدفوع في العلاقة بين المدين والمظهر إليه.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٨٢/٢/١٥ س٣٣ ج١ ص٢٣٤)

إن التقادم ينقطع بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥ س٤٥ ج٢ ص ١٢٨٨)

إن دلالة الورقة الصادرة من المدين في اعترافه بالدين وأثر ذلك في قطع التقادم مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٩٢/٤/١٩ س ٤٣ ج١ ص ٦١٣)

الفصل الرابع

الموضوعات البادئة بحرف الجيم

المبحث الأول

جمارك

إن الإفراج النهائي عن السلع المستوردة بالمخالفة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ مشروط بدفع المستورد تعويضا يعادل قيمتها حسب تقدير مصلحة الجمارك.

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

فالقاعدة :

أنه يدل النص في المادة ١٠١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام الإفراج المؤقت والمادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وعلى ما ورد بتقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب الخاص بالقانون الأخير وهو ما رددته مذكرته الإيضاحية على أن التعويض المشار إليه لا يقتضي من المستورد إلا بناء على طلبه مقابل الإفراج النهائي عن السلع التي استوردتها بالمخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القانون وذلك كبديل لما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ١٥ سالفة البيان في حالة رفع الدعوى الجنائية من أن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة هذه السلع.

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٣٠)

إن الإفراج عن السلع المستوردة بالمخالفة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ مناطه أن تكون موجودة في حيازة الجهة الإدارية فعلاً ولازمه عدم جواز المطالبة بالتعويض عن بضاعة غير موجودة.

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

فالقاعدة :

أنه إذ كان الأصل أن المصادرة لا يقضي بها إلا إذا كانت السلعة موضوعها قد تم ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى فإن ذلك الإفراج لا يرد أيضًا إلا على سلع موجودة في حيازة الجهة الإدارية فعلاً وإلا لوقع الإفراج على غير محل بما لازمه عندئذ عدم جواز المطالبة بالتعويض المنوه عنه لعدم تحقق موجبه.

(قارن الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٣٠)

إن التجاوز عن النقض في وزن للبضائع المنفرطة أو في الطرود في حدود

٥% من وزن الرسالة وعدم استحقاق رسوم جمركية أو غرامات عنها. المادتان الأولى والثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ إعمالاً للتفويض التشريعي الصادر إليه في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. نطاقه. العلاقة بين مصلحة الجمارك وربابنة السفن. لا شأن لذلك بعقد النقل البحري للبضائع الذي يحكم حقوق والتزامات أطرافه على نحو مغاير.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

فالقاعدة :

ما أوردته المادتان الأولى والثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ١٩٦٣/٤ إعمالاً للتفويض التشريعي الصادر إليه في قانون الجمارك رقم ١٩٦٣/٦٦ من التجاوز عما يرد من نقص في وزن البضائع التي ترد منفرطة أو في الطرود في حدود نسبة قدرها ٥% من وزن الرسالة فلا تستحق عن هذه ضرائب أو رسوم جمركية أو غرامات إنما يتعلق بالعلاقة بين مصلحة الجمارك وربابنة السفن في شأن نظر تهريبهم العجز في البضائع داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية عنها ولا شأن لها وعقد النقل البحري للبضائع الذي يحكم حقوق والتزامات أطرافه على نحو يغاير القوانين الداخلية للدول والاتفاقات الدولية.

إن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن. قرينة على قيام الربان إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة (المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣). للربان نقضها بتبرير النقص بمستندات جدية في حالات ثلاث محددة في ذلك القانون وبكافة طرق الإثبات فيما عداها. اخفاقه في التبرير موجب لإلزامه بأداء الرسوم المقررة. تسليم الطرود بحالة ظاهرية سليمة له أثره في رفع المسئولية عن الربان، وعلة ذلك

أن الحاوية طبقًا للمادة رقم ٣٥ ق الجمارك والبند "ج" من المادة الثانيـــة مــن بروتوكول سنة ١٩٦٨ المعدلة لاتفاقية بروكسل وورودها بحالة ظاهرية سـليمة لا ينفي عن الربان قرينة التهريب.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

(الطعن رقم ٥٢٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

ملحوظة :

قضى في الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية بعدم دستورية المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

إن الخلافات بين مصلحة الجمارك وصاحب البضاعـــة حــول نوعــها أو منشأها أو قيمتها. وجوب تسويتها بعرضها على حكمين تعين أحدهما مصلحـــة الجمارك والثاني صاحب البضاعة. م ٥٧ ق الجمارك رقم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣. تخلف صاحب البضاعة عن تعيين الحكم الذي يختاره فـــي الميعـــاد. جــزاؤه. اعتبار رأي الجمارك نهائيًا. اتفاق الحكمين. أثره. اعتبار قرارهما نهائيًا. إحالـــة النزاع عند أحلافهما إلى لجنة لا يمثل صاحب البضاعة أحد فيها. مؤداه. عـــدم اعتبارها هيئة تحكيم وإنما لجنة لإعادة النظر في تقدير مصلحة الجمارك. كـون قرارها واجب التنفيذ لا يسلب صاحب البضاعة الحق في اللجوء إلى القضـــاء طعنًا فيه.

(الطعن رقم ٥٠٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

(الطعن رقم ٢٩٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

إن حق مصلحة الجمارك في الرسوم المستحقة على البضاعة المســـتوردة، وعدم سقوطه بالإفراج عن البضاعة دون تحصيلها يجد علته في أن للمصلحـــة تدارك الخطأ أو السهو الذي وقعت فيه بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج

عن البضاعة. عدم اعتبار ذلك خطأ في حق المستورد يمكنه التذرع به للفكاك من الرسم متى كان الرسم مستحقًا قانونًا ولم يسقط الحق فيه بالتقادم.

(الطعنان رقما ٢٢٥، ٣٠٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٧ س٣٥ ج١ ص١١٩٣)

إن النص على عدم جواز الإفراج عن البضائع قبل أداء الرسوم المستحقة عليها (م ٥ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣) أمر مفاده أن أساس استحقاق الرسم الجمركي هو الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية. عدم مساس ذلك بحق مصلحة الجمارك في اقتضاء الرسم المستحق أو تقديره إذا ما وقع خطأ أو سهو عند الإفراج.

(الطعنان رقما ٢٢٥، ٣٠٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٧ س٣٥ ج١ ص١١٩٣)

الفصل الخامس

الموضوعات البادئة بحرف الحاء

المبحث الأول

حجز

إن خلو قانون التجارة البحري من أحكام تنظم الحجز التحفظي على السفينة له أثره في وجوب الرجوع في شأنها إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا مؤداه أن اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بالأمر به (المادتان ٣١٦، ٣١٩ مرافعات).

(الطعن رقم ٤٣٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

فالقاعدة :

لمَا كان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم في الباب الثاني من

الكتاب الثاني إجراءات الحجز التحفظي على المنقول تحت عنـــوان "الحجــوز التحفظية" فإنه يتعين الرجوع إليها في هذا الصدد بعد أن خلا قـــانون التجـــارة البحري المصري من أحكام تنظم قواعد الحجز التحفظي على الســفينة. وكـــان النص في المادتين ٣١٦، ٣١٩ من قانون المرافعات مفاده أن الحجز التحفظـــي على المنقول ومنه السفينة يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالأمر به.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ - لم ينشر)

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/٥ - لم ينشر)

إن توقيع الحجز على السفينة يكون بإذن من الجهة القضائي المختصة فـــي الدول المتعاقدة التي تم تنفيذ الحجز لديها وفقًا للإجراءات وطرق التنفيذ المطبقـة فيها (المادتان ٤، ٢/٦ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحجز على السفينة).

(الطعن رقم ٤٣٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣ س٤٥ ج١ ص٦٩)

المبحث الثاني

حراسة

إن حرمان كل من خضع لتدبير الحراسة من اللجوء إلى القضـــــاء بشـــأن إدارة أمواله أو الطعن فيما صدر من تصرفات لها من الحارس العـــام. المـــادة الأولى من ق ٩٩ لسنة ١٩٦٣. القضاء بعدم دستورية تلك المادة بعد صــــدور قرار جمهوري باستثناء الطاعنين من أحكام القانون رقـــم ١٥٠ لســـنة ١٩٦٤ وقصر حق مورثهما وعائلته على مجرد تسلم ثمن بيع ممتلكاتهم التي تصرفـت الحراسة فيها بالبيع قبل صدوره ومنها العقار محل النزاع. مؤداه. ســلب حـــق الطاعنين في التقاضي أو المطالبة بشأن هذا العقار مما يعد مانعًا قانونيًا يتعـــذر معه عليها المطالبة بحقوقهما قبل واضعي اليد عليه خلال الفـــترة مـــن تـــاريخ فرض الحراسة على مورثهما وعليهما بالتبعية وحتى اليوم التالي لتاريخ نشـــر

الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ له أثره في وقف مدة التقادم الخمسي المكسب للملكية الذي تمسك به شاغلو وحدات ذلك العقار طوال تلك الفترة.

(الطعون أرقام ٣٦١٧، ٣٨٢٢، ٣٨٢٦، ٣٨٤٦، ٣٨٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

فالقاعدة :

أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ مفاده حرمان كل من خضع لتدبير الحراسة من اللجوء إلى القضاء بشأن إدارة أمواله أو الطعن فيما صدر من تصرفات لها من الحارس العام وقد ظلت أحكام هذه المادة نافذة حتى قضى بعدم دستوريتها من المحكمة العليا في القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية "دستورية" ونشر حكمها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٦، وإذ صدر خلال فترة نفاذها القرار الجمهوري رقم ٢١٥٦ لسنة ١٩٧١ باستثناء الطاعنين من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وقصرت المادة الأولى منه حق مورث الطاعنين وعائلته على مجرد تسلم ثمن بيع ممتلكاتهم التي تصرفت الحراسة فيها بالبيع قبل صدوره ومنها العقار محل النزاع فإنه والحال كذلك لم يكن للطاعنين وفقا له حق التقاضي أو المطالبة بشأن هذا العقار بما يعد كل ذلك مانعا "قانونيا" يتعذر معه عليهما المطالبة بحقوقهما قبل واضعي اليد عليه طوال الفترة من تاريخ فرض الحراسة على مورثهما وعليهما بالتبعية وحتى اليوم التالي لتاريخ نشر حكم المحكمة العليا بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بالجريدة الرسمية في ٢٩ يوليه سنة ١٩٧٦ فإنه يترتب عليه وقف مدة التقادم المكسب للملكية التقادم الخمسي الذي تمسك به شاغلو وحدات العقار محل النزاع طوال تلك الفترة فلا تحسب ضمن المدة اللازمة

لكسب ملكية كل منهم.

(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ ق و ١٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٠ س٤١ ج٢ ص٢٦٦)

المبحث الثالث

حكم

إن الحكم الصادر في شق من موضوع الدعوى بتعيين مصف للشركة وتصفيتها مع تسليم كل من الشركاء نصيبه هو من قبيل الأحكام الصادرة قبل صدور المنهي للخصومة كلها يمكن شموله بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة، ولذلك أثره في صيرورته من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري التي تقبل الطعن المباشر. لا يغير من ذلك وجوب قيام المحكوم له بتنفيذ شرط الكفالة وإعلانه للمحكوم عليه وأحقية الأخير في المنازعة في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٥٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٩)

فالقاعدة :

أنه لما كان البين من الأوراق أن الطلبات في الدعوى قد انحصرت في طلب الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على الشركة التي يمثلها الطاعن وتعيين حارس عليها وبتصفيتها وتعيين مصف للقيام بأعمال التصفية وحلها مع الحكم للمطعون ضده بالتعويض عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة من أموال المعلن إليه وإذ قضى الحكم الابتدائي – في مادة تجارية – برفض الشق المستعجل وبتصفية الشركة وتعيين المصفي صاحب الدور لتكون مأموريته استلام موجودات الشركة وجردها واستيفاء مالها من حقوق وما عليها من التزامات وإجراء البيع بالمزاد أو الممارسة إذا كان هذا البيع ضروريًا للتصفية، وعليه بعد ذلك تحديد صافي مال الشركة إن وجد وتسليم كل من الشركاء نصيبه وبتحديد جلسة .... حتى يقدم المصفي تقريره وشملت هذا

الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة، وأشار الحكم في أسبابه إلى أن المحكمة قررت إرجاء الفصل في طلب التعويض إلى حين تقديم المصفي تقريره، هـــذا وإن كان هذا الحكم قد صدر في شق من موضوع الدعـــوى بتعييـــن مصـــف للشركة وتصفيتها مع تسليم كل من الشركاء نصيبه من قبيل الأحكام الصـــادرة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها إلا أنه وقد صـــدر مشمولاً بالنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة فإنه يضحي بهذه المثابة مـــن قبيـــل الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري التي لا تقبل الطعن المباشر وفقًا لحكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التي لا يؤثر في تحقق هذا الوصف لـــها وجـــوب قيـــام المحكوم له بتنفيذ شرط الكفالة وإعلانه للمحكوم عليـــه وأحقيـــة الأخـــير فـــي المنازعة في اقتدار الحارس أو كفاية ما يوزع وفقًا لحكم المـــواد ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥ من قانون المرافعات باعتبارها إجراءات لا تتوقف على مشيئة المحكـــوم عليه.

إن مثول النيابة العامة في بعض جلسات نظر الاستئناف، وعـــدم إبدائـــها رأيها في الدعوى وتقديم مذكرة به له أثره في بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٥)

(الطعنان رقما ٥٦٥٧، ٦٤٩٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١/٥)

إن الضامن وطالب الضمان. إقامة. أيهما طعنا على الحكم أو اختصامه في الطعن في الميعاد يرتب صحة الطعن المرفوع من الأخر. أو اختصامـــه فـــي الطعن ولو بعد انقضاء الميعاد.

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(نقض جلسة ١٩٨١/٣/١٨ س٣٢ ج١ ص٨٦٦)

إن وجوب إيراد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولو لم تكن جوهرية، وإغفال

الحكم الرد عليها أو على أوجه الدفاع الجوهري هو قصور في التسبيب يوجب البطلان.

(الطعن رقم ٢٨٧٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س٣١ ج١ ص٤٥٥)

(نقض جلسة ١٩٧٩/٥/٢ س٣٠ ج٢ ص٢٦٣)

إن وجوب تدخل النيابة العامة كطرف منضم في دعاوي الإفلاس بالحضور فيها وإبداء الرأي أو تقديم مذكرة برأيها أمر واجب (المادة ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨، ١/٩١، ٩٢ مرافعات)، وعلة ذلك أن صدور الحكم دون تدخلها له أثره في بطلانه بطلانًا متعلقًا بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعنان رقما ٩٨، ٢١٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٥/١٥)

إن إغفال المحكمة الفصل في طلب موضوعي له أثره في بقاؤه على حاله ومعلقًا أمامها. سبيل تداركه. الرجوع إلى ذات المحكمة أيًا كانت درجتها للفصل فيه (المادة ١٩٣ مرافعات).

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(نقض جلسة ١٩٩١/٥/٣٠ س٤٢ ج١ ص١٣٧٢)

إن أسباب الحكم السائغة هي التي لها أصل ثابت في الأوراق والكافية لحمل قضائه والنعي عليها لا أساس له.

(الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩١/٥/٢٦ س٤٥ ج١ ص٨٨٦)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤ س٤٥ ج١ ص٧٦)

إن التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم وتمسك بدلالتها قصور في التسبيب يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١)

(الطعن رقم ٧٤٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(نقض جلسة ١٩٩١/٤/٢٨ س٤٢ ج١ ص٩٣٩)

(نقض جلسة ١٩٨٦/١/٢٧ س٣٧ ج١ ص١٤٦)

إن ابتناء الحكم على واقعة لا سند لها من أوراق الدعوى. أثره. بطلانه.

(الطعن رقم ٥١٤٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١ س٤١ ج٢ ص٥٣٦)

يجب أن تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه إلى تمحيص للأدلة المقدمة إليها، وتقديم الخصم مستندات متمسكًا بدلالتها. التفات الحكم عن التحدث عن شيء منها. قصور. "مثال في بيع".

(الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ٨١١٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٥)

(الطعنان رقما ٨٩١٥، ٩٦٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٥)

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٦)

إن الدفع العادي عن دليله يجعل التفات الحكم عنه لا عيب فيه.

(الطعن رقم ٣٢٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩ س٤١ ج٢ ص٩٤٨)

إن وجوب شمول الحكم على خلاصة موجزة لدفوع الخصوم ودفاعهم الجوهري قاعدة قانونية واجبة (م ١٧٨ مرافعات).

(الطعن رقم ٣٢٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ س٣٨ ج١ ص٧٠٨)

إن إحالة الحكم الاستئنافي في بيان الوقائع ودفاع الخصوم ودفوعهم إلى الحكم الابتدائي المشتمل عليها لا عيب فيه.

(الطعن رقم ٣٢٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ س٣٨ ج١ ص٧٠٨)

إن أخذ الحكم الاستئنافي أسباب الحكم الابتدائي والإحالة إليها دون إضافة لا عيب فيه.

(الطعن رقم ٣٢٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ س٣٨ ج١ ص٤٧٨)

إن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض. إطراحها للأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصم دون تدوين لأسباب هذا الإطراح قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٨٤٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/١)

(نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٥ س٤٢ ج٢ ص١٧٧٦)

إن أخذ الخصم النتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبيز محمولة على الأسباب التي بنى عليها شرطه. أن تكون مؤدية إلى تلك النتيجة وتصلح رداً على دفاع جوهري الخصم.

(الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

(نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٥ س٤٢ ج٢ ص١٧٧٦)

إن إغفال الحكم بحث دفاع إيداء الخصم مؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها يعتبر قصور في أسبابه الواقعية يرتب أثره في بطلانه.

(الطعن رقم ٤٨٤٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٢ س٤٦ ج٢ ص١٠٣١)

إن حجية الحكم مناطها اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في النحويين، وتقتصر الحجية فيه على ما فصل فيه بين الخصوم صراحة أو ضمنًا في المنطوق أو الأسباب، وذلك مؤداه أنه ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يحوز قوة الأمر المقضي.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

(نقض جلسة ١٩٧٧/١١/٢ س٢٨ ج٢ ص١٦١٨)

(نقض جلسة ١٩٦٦/٣/٢٤ س١٧ ص٦٨٨)

(نقض جلسة ١٩٦٦/٢/١ س١٧ ج١ ص٢٢١)

إن الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم بما لا يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة لا يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٥/٨ س٣٥ ج١ ص١٢٠٥)

إن تقرير الخبير المقدم في الدعوى، وانتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدي إليها أسبابه ولا تصلح ردًا على دفاع جوهري للخصوم وأخذ المحكمة بالتقرير هو قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٩٢٢٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/١٥ س٤٤ ج٢ ص٦٨٦)

إن الأحكام الموضوعة الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها، عدم جواز الطعن فيها على استقلال، والاستثناء الأحكام الصادرة في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري.

(الطعن رقم ٢٥٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٩)

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٩)

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

إن تعدد أطراف الخصومة الأصل ألا يفيد من الطعن إلا مـــن رفعـــه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، والاستثناء. حالاته م٢١٨/٢ مرافعات. صـدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة. جواز الطعن في الحكم لمن فوت ميعـــاد الطعن أو قبل الحكم من المحكوم عليهم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعـــاد من أحدهم منضمًا إليه. قعوده عن ذلك. وجوب أن تأمر المحكمة باختصامه.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٩)

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)

إن قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامي. بمثابة حكم صـــادر في خصومة يجري عليه أحكامها.

(الطعن رقم ١١٥٦٢ لسنة ٦٦ جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٦ س٤٥ ج١ ص٤٥٩)

إن وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعًا عليها من جميـــع أعضاء الهيئة التي أصدرته ومخالفة ذلك له أثره في بطلان الحكم لتعلق ذلـــك بالنظام العام ولا يكفي توقيع رئيس الدائرة أو أحد أعضائها أو تكملة البيـــان أو الاستعاضة عنه بمحضر الجلسة.

(الطعن رقم ١١٥٦٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(الطعن رقم ٥٩٠٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٦ س٤٥ ج١ ص٤٥٩)

إن إسناد الحكم المطعون فيه في قضائه إلى نصـــوص المـــواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣ والمقضي بعدم دستوريتها في تاريخ سابق عليه خطأ يرتب البطلان.

(الطعنان رقما ١٧١، ١٩٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٨١/٣/١٨ س٣٢ ج١ ص٨٦١)

إن منازعة الطاعة في أمر تقدير الرسوم القضائية لعدم انشغال ذمتها بها. منازعة في أساس الالتزام بها. ميعاد الاستئناف الحكم الصادر فيها أربعين يومًا. القضاء بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد خمسة عشر يومًا معتبرًا المنازعة معارضة في أمر التقدير خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٧٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

إن المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة. له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته، وقعوده عن ذلك له أثره في التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامهم وعلة ذلك في نص م٢١٨ مرافعات.

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٢/١٦ س٣٥ ج١ ص١٨)

إن ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة في الطعن له أثره في وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم، ولا محل لإعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم.

(الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س٣١ ج١ ص٤٤٣)

إن الحكم الصادر في موضوع الدعوى يشتمل على قضاء ضمني باختصاص المحكمة ولائيًا موضوع النزاع.

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

(الطعن رقم ١١١٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

إن وجوب بيان محكمة الموضوع في حكمها الوقائع المكونة لحالة التوقف

عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها في تكييفها القانوني لهذه الوقائع.

(الطعنان رقما ٤٧٦، ٥٥٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

(الطعنان رقم ٤١٣، ٤٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

إن اتخاذ الحكم من مجرد امتناع الطاعن عن سداد الدين دليلاً على توقفه عن الدفع دون أن يبين الأسباب التي من شأنها اعتبار هذا التوقف كاشفًا عن اضطراب مالي ووجود الطاعن في ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه وتتعرض بها حقوق دائنيه للخطر قصور يرتب البطلان.

(الطعنان رقما ٤٦٧، ٥٥٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

(الطعنان رقما ٤١٣، ٤٦٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

إن التفات محكمة الموضوع عن دفاع لا يستند إلى أساس أو لم يقترن به دليل يثبته لا عيب فيه.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٥/٢١ س٤٦ ج١ ص٧٩١)

إن اكتساب وصف التاجر. شرطه. مزاولة التجارة على سبيل الاحتراف. عدم افتراض احتراف الأعمال التجارية. وقوع عبء إثباته على من يدعيه، تناول الحكم مسألة ليست محل منازعة بين طرفي النزاع ولم يمكنهم من التناضل فيها خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(الطعن رقم ٦٧٨٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٠)

(نقض جلسة ١٩٨٢/١١/١٥ س٣٣ ج٢ ص٩٢١)

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢١)

إن تقرير الخبير المقدم في الدعوى، وعدم صلاحية أسبابه ردًا على دفاع جوهري للخصوم، وأخذ المحكمة به قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٥٠٤٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/١٥ س٤٤ ج٢ ص٦٨٦)

إن الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى. التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه في أسباب حكمها أيًا كانت الطريقة التي أبدى بها سواء شفاهة وأثبت بمحضر الجلسة أو حوته مذكرة أو تضمنه وجه حافظة مستندات أو أي ورقة من أوراق الدعوى وإغفال ذلك قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٥٠٤٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ س٤٥ ج١ ص٤٠٠)

إن نقض الحكم كليًا له أثره في اعتباره كأن لم يكن وزوال قوة الأمر المقضي عنه.

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩ س٣١ ج٢ ص٢١٥٢)

الحكم القضائي. الأصل امتناع بحث أسباب العوار التي تلحقه إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة، والاستثناء هو إمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك.

الفصل السادس
الموضوعات البادئة بحرف الخاء
المبحث الأول
خبرة

إن أخذ الحكم بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التي بنى عليها شرطه أن تكون مؤدية إلى تلك النتيجة وتصلح رداً على دفاع جوهري للخصوم.

(الطعن رقم ٤٨٤٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

(نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٥ س٤٢ ج٢ ص١٧٧٦)

إن تقرير الخبير المقدم في الدعوى. انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدي إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهري الخصوم. أخذ المحكمة بالتقرير قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٩٣٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/١٥ س٤٤ ج٢ ص٦٨٦)

إن تقرير الخبير هو مجرد دليل من أدلة الدعوى، وطلب إعادة المأمورية إلى الخبير أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع. لها رفضه إذا ما وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. المنازعة في ذلك. جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة ابتغاء الوصول إلى نتيجة مغايرة.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ س٤٥ ج١ ص٦١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٢/١٠ س٤٥ ج١ ص٣٢٧)

الفصل السابع

الموضوعات البادئة بحرف الدال

المبحث الأول

دستور

إن الحكم بعدم دستورية المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التي أقامت قرينة على قيام الربان بتهريب النقص في البضائع المنفرطة عن المبين بقائمة الشحن إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة. أثره. انحسار إعمال هذه القرينة على كافة الدعاوى المنظورة أمام كان المحاكم ومنها محكمة النقض – من تلقاء ذاتها – اعتباراً من تاريخ نشر هذا الحكم.

(الطعن رقم ٢٠١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

فالقاعدة:

أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٩٧ بعدم دستورية المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٧ والتي كان مفادها أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ومن ثم انحسار إعمال هذه القرينة على كافة الدعاوى التي تنظرها كافة المحاكم ومنها محكمة النقض ويتعين عليها إعمالها من تلقاء ذاتها من تاريخ نشر هذا الحكم.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٩٩/٥/١٨ لم ينشر بعد)

إن النص في المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. دعوى للشارع بالتزام ذلك فيما يشرعه من قوانين. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. مناطه. استجابة الشارع لتلك الدعوى وإفراغ مبادئها في نصوص يلتزم القضاء بإعمال أحكامها من تاريخ سريانها.

(الطعنان رقما ٤٠٢٩، ٤٠٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٨/١/٨ س٤١ ج١ ص١٣٧)

إن النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها يجب عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية.

(الطعنان رقم١٧١، ١٩٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٨١/٣/١٨ س٣٢ ج١ ص٨٦١)

إن استناد الحكم المطعون فيه في قضائه إلى نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمقضي بعدم دستوريتها في تاريخ سابق عليه. خطأ في تطبيق القانون يرتب البطلان.

(الطعنان رقما ١٧١، ١٩٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٨١/٣/١٨ س٣٢ ج١ ص٨٦١)

إن الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثره. عدم جواز تطبيقه م اليوم التالي لنشره. عدم المساس بالحقوق والمراكز المستقرة بحكم حائز لقوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

(الطعن رقم ٥٢٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

إن الحكم بعدم دستورية نص قانوني غير ضريبي أو لائحة. أثره. عدم

جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشره. انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره. التزام المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها بإعماله. لازمه. عدم جواز تطبيق النص غير الدستوري متى أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ١١ق - هيئة عامة - جلسة ١٩٩٩/٥/١٨ لم ينشر بعد)

المبحث الثاني

دعوى

إن الطلب العارض بإجراء المقاصة القضائية. هو دعوى وليس دفعًا موضوعيًا، واللجوء إليه لا يمنع من إعمال شرط التحكيم.

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

فالقاعدة :

أنه لما كان طلب المدعى عليه المقاصة القضائية في صورة طلب عارض هو دعوى – وليس دفعًا موضوعيًا – فإن اللجوء إلى هذا الطريق لا يمنع من إعمال شرط التحكيم عند الدفع بوجوده. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن طلب إجراء المقاصة القضائية بمثابة دفاع ورد على الدعوى الأصلية وليس دعوى أصلية فلا يجدي اللجوء إلى التحكيم في هذه الحالة وفقًا للبند الوارد بالعقد فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون ما حجبه عن التعرض لموضوع الدفع.

إن تدخل الطاعنين كخصوم منضمين للمطعون ضده الثاني في استئنافه عن موضوع غير قابل للتجزئة. اعتبار إعراض الحكم عن دفاعهم الموضوعي

قضاء ضدهم. شرطه. أن يكون الطعن الأصلـــي بالاســـتئناف جـــائزًا. م٢١٨ مرافعات. القضاء بعدم جواز الاستئناف الأصلـــي، ولازمـــه زوال اســـتئناف الطاعنين وهذا أمر مؤداه عدم قبول طعنهم بالنقض في ذلـــك الحكـــم لانعـــدام المصلحة.

(الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

فالقاعدة :

أنه لما كان الحكم المطعون فيه إنما ينصرف إلى الاســـتئناف رقـــم .... المرفوع من المطعون ضده الثاني الماثل الذي قضى فيه بعدم جـــوازه والـــى الاستئناف رقم .... المقام من المطعون ضدها الأولى الذي انتـــهى إلـــي إثبات تركها الخصومة فيه، فلا مصلحة للطاعنين بالطعن فيما قضى به هذيـــن الاستئنافين، لأنه لم يقض عليهم بشيء ولا يزال طعنهم بالاستئناف رقم .... عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة معروضًا عن محكمة الاستئناف لم تقل كلمتها فيه بعد أن خلت الأوراق مما يفيد تجديد الطاعنين له من الشـــطب، ولا يقدح من هذه النتيجة تمسك الطاعنين بأن الحكم المطعون فيه وقد أعرض عـــن دفاعهم الموضوعي كخصوم منضمين للمطعون ضده الثاني في استئنافه رقـــم ...... باعتبار أن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة يكون قد قضى ضدهم، لأن شرط إعمال ذلك وفقًا لحكم المادة ٢١٨ من قانون المرافعات – وأيًا كان وجـــه الرأي فيه – أن يكون الحكم الأصلي بالاستئناف – المقام من المطعـــون ضـــده الثاني – جائزًا، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى على نحو ما سلف إلـــى عدم جواز الاستئناف الأصلي وأصبح هذا القضاء باتًا برفض الطعن بـــالنقض عليه في الطعن رقم .... المرفق صورته بالأوراق مما لازمه زوال اســـتئناف الطاعنين الإنضمامي ومن ثم يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/١١/٨ لم ينشر)

إن العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به.

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣ س٤٥ ج٢ ص١٩٩٨)

إن العبرة هي بالطلبات الختامية في الدعوى.

(الطعن رقم ٧٤٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(نقض جلسة ١٩٩١/٥/١٦ س٤٢ ج١ ص١١٢٩)

إن الطريق إلى المقاصة القضائية. أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو في صورة طلب عارض.

(الطعن رقم ٧٤٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥ س٤١ ج١ ص٥٩١)

إن إغفال الحكم الفصل في طلب موضوعي له أثره في بقاؤه على حالة ومعلقًا أمامها. سبيل تداركه. الرجوع إلى ذات المحكمة أيًا كانت درجتها للفصل فيه (المادة ١٩٣ مرافعات).

(الطعن رقم ٣٧١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(نقض جلسة ١٩٩١/٥/٣٠ س٤٢ ج١ ص١٢٧٢)

إن توجيه الدعوى للخصم في شخص وكيله مشروط بأن يقرن اسم الوكيل باسم الموكل.

(الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٨١/١/١٢ س٣٢ ج١ ص١٨٣)

إن تحديد صفة المدعى عليه في الدعوى. العبرة فيه هي بحقيقة الواقع.

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١)

(الطعن رقم ٦٢٥١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها واستخلاص توافر الصفة لكل من طرفيها. من السلطة المطلقة لمحكمة الموضوع. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغًا. وله أصله الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١)

(الطعن رقم ٦٢٥١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

إن السفن الأجنبية التي تباشر نشاطا تجاريا في مصر. لكل منها وكيل ملاحي ينوب عن صاحبها في مباشرة كل ما يتعلق بنشاطها في مصر ويمثله في الدعوى التي ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط. اعتبار مقر هذا الوكيل موطنا لمالك السفينة (المواد ١٠٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ ق التجارة البحري).

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤ س٤٥ ج٢ ص١٤٦٦)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٣/٨ س٤٤ ج١ ص٧٧٧)

إن توجيه الدعوى لملاك السفينة في شخص وكيلها الملاحي مشروط بأن يقرن اسم الأخير باسم الأول.

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(نقض جلسة ١٩٨١/١/١٢ س٣٢ ج١ ص١٨٣)

(نقض جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ س٢٧ ج١ ص٨٢٣)

إن ضم دعويين ليصدر فيهما حكما واحدا لا يفقدها ذاتيتها أمر مؤداه استئناف الحكم بالنسبة لما قضى به في إحداهما يمنع المستأنف عليه من رفع

استئناف مقابل أو فرعي بالنسبة لما قضى به في الدعوى الأخرى.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

(نقض جلسة ١٩٥٢/٥/٢٢ س٣ ج٣ ص١١٠٠)

إن إبداء الطلب في مذكرة مقدمة أمام محكمة أول درجة يرتب أثره في اعتباره مطروحًا عليها.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

(نقض جلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ س٢٦ ج٢ ص١٤٨٢)

(نقض جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ س٢٥ ص٧٧٣)

إن ترك الخصومة. تتحقق أثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر الذي لم يبد ثمة طلبات (م١٤٢ مرافعات).

(الطعنان رقما ٣٠٣٧، ١١٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

(نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/١١ س٣٠ ج١ ص٧٩)

إن خاسر الدعوى يجب إلزامه بمصاريفها.

(الطعن رقم ٤٧٦٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠ س٣٤ ج٢ ص١٦٣٧)

إن تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف (م٢٣ من قانون المرافعات) يكون وفقًا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من ذات القانون، والعبرة في هذا التقدير هي بقيمة المطلوب في الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/٩ س٤٤ ج٣ ص٣٦٤)

(نقض جلسة ١٩٦٦/٦/١٦ س١٧ ج٣ ص١٤١٥)

إن التزام قاضي الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح في حدود سبلها مع عدم تقيده بتكييف الخصوم لـــــها، والعـــبرة فـــي التكييف بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة في الدعـــوى لا بالألفـــاظ التـــي صيغت بها. خضوعه في ذلك لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٨١/١/١ س٣٢ ج١ ص٨٩)

إن استخلاص توافر الصفة أمر واقع يستقل به قاضي الموضوع متى أقـــام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، والمنازعة في ذلك هـــي جدل موضوعي. انحسار رقابة محكمة النقض عنه أمر مستقر قانوناً.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/١٤ س٤٦ ج٢ ص١٣٨٠)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/١٥ س٤٦ ج٢ ص٨٨٧)

إن الطلب أو وجه الدفاع الجازم الذي قد يتغير به وجه الرأي في الدعـــوى هو التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه في أسباب حكمها أيًا كانت الطريقـــة التي أبدى بها سواء شفاهة وأثبت بمحضر الجلسة أم حوته مذكـــرة أو تضمنـــه وجه حافظة مستندات أو أي ورقة من أوراق الدعوى وإغفال ذلك قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٥٠٤٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١/٢٠ س٤٥ ج١ ص٤٠٠)

إن التوكيلات الملاحية أسوان والمنيا ودمنهور وأســـيوط، مجـــرد فـــروع لشركة القناة للتوكيلات الملاحية، المواد ٣، ٤، ٢٠، ٢٢ من النظام الأساســـي

للشركة الصادر بقرار وزير النقل البحري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٩. ليس لأي منها شخصية اعتبارية مستقلة أمر مؤداه أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو النائب عنها وعن ملاك السفن وربابنتها دون مدير التوكيل.

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٤)

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

يجب الرد على كل طلب أو دفاع يدلى به إلى المحكمة ويطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان الحكم خاليًا من الأسباب.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ س٤٥ ج١ ص٦٢٧)

(نقض جلسة ١٩٩١/١٢/١٥ س٤٢ ج٢ ص١٨٥٣)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/١٢ س٣٤ ج١ ص٩٤٨)

المبحث الثالث

دفوع

إن وجوب إيراد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولم لم تكن جوهرية. إغفال الحكم الرد عليها أو على أوجه الدفاع الجوهري قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٢٨٧٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س٣١ ج١ ص٤٥٥)

(قارن نقض جلسة ١٩٧٩/١/٢ س٣٠ ج٢ ص٢٦٣)

إن صاحب الدفع هو المكلف بإثبات دفعه.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢ س٤٠ ج٣ ص٢٩٨)

الفصل الثامن

الموضوعات البادئة بحرف الراء

المبحث الأول

رسوم

إن الرسوم القضائية والمنازعة في مقدارها يكون بطريق المعارضة في أمر التقدير وميعاد استئناف الحكم الصادر فيها خمسة عشر يومًا من يوم صدوره (المادتان ١٧، ١٨ ق ٩٠ لسنة ١٩٩٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤) المنازعة في أساس الالتزام بها يكون بإجراءات المرافعات العادية. ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها أربعين يومًا (م٢٢٧/١ مرافعات).

(الطعن رقم ٤٧٦٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

إن منازعة الطاعنة في أمر تقدير الرسوم القضائي لعدم انشغال ذمتها بها. منازعة في أساس الالتزام بها ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها أربعين يومًا. القضاء بسقوط الحق في الاستئناف لرفعه بعد خمسة عشر يومًا معتبرًا المنازعة في أمر التقدير خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٧٦٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

إن تعريف الخدمات التخزينية بالنسبة للساحة المرخص بشغلها بميناء الإسكندرية. يقتضي قصرها على ما يؤخذ فيها من الرسائل الواردة والصادرة، والحاويات لا تخضع لهذه التعريفة وعلة ذلك منصوص عليها في المادتان ١،

٧/٤ من قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٣٧ مكرر لسنة ١٩٨٦ والمادتان ١، ٨/٤ من قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)

الفصل التاسع

الموضوعات البادئة بحرف الشين

المبحث الأول

شركات

إن تحديد صفة الشركة تكون العبرة فيه بطبيعة العمل الرئيسي لها وبغرضها هذا يعني عدم خضوع الشركات المدنية لنظام الإفلاس.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

فالقاعدة :

أنه من المقرر أن العبرة في تحديد صفة الشركة هي بطبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به وبالغرض الذي تسعى إلى تحقيقه حسبما حددته في قرار أو عقد تأسيسًا.

إن عقد البيع المنجز له أثره في التزام البائع بضمان عدم التعرض. انتقاله إلى الشركة المؤممة بعد تأميمها كأثر لاستمرار شخصيتها المعنوية. علة ذلك. اعتباره التزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر.

(الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٨٨/٦/١٦ س٣٩ ج٢ ص١٠٥١)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س٣٤ ج٢ ص١٧٨٥)

إن وجوب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا وإلا كان باطلاً، ومؤدى ذلك هو اعتباره عقدًا شكليًا لا يجوز الاتفاق بين طرفيه على إثباته بغير الكتابة.

(الطعن رقم ٥٠٤٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٦٦/١/٢٧ س١٧ ج١ ص١٨٢)

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٧ مجموعة الربع قرن - البندان ١٢، ١٣ ص٦٨٩)

إن اللجوء إلى القضاء بطلب حل الشركة. حق للشريك المضرور من جراء فعل الشركاء الآخرين، وهذا الحق متعلق بالنظام العام فلا يجوز اتفاق الشركة على مخالفة ذلك (م٥٣٠ مدني).

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١/١٤ س٤٥ ج١ ص٣٤٩)

إن انقضاء الشركة. لا يحول دون استمرارها بالقدر اللازم. خلو عقد تأسيسها من بيان كيفية تصفيتها له.أثره في وجوب الرجوع إلى أحكام القانون المدني. الإجراءات التي تجرى أعمال التصفية على مقتضاها طبقًا لـ (المواد ٥٣٢ إلى ٥٣٧ مدني).

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/١٢ س٤٦ ج٢ ص٨٦١)

إن انتهاء الشركة بقوة القانون بانقضاء الميعاد المحدد لها بغير مد، فصل الشريك، عدم جواز وقوعه بعد انتهائها بقوة القانون.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

(نقض جلسة ١٩٨١/٥/١٨ س٣٢ ج٢ ص١٥٢٠)

الفصل العاشر

الموضوعات البادئة بحرف العين

المبحث الأول

عقد

إن المقاول الأصلي يلتزم تجاه صاحب العمل بإنجاز العمل محل عقد المقاولة بما في ذلك أعمال المقاول من الباطن، ومسئوليته عن إخلال مقاول الباطن بالتزاماته هي مسئولية عقدية تجد أساسها في افتراض أن كان أعمال وأخطاء مقاول الباطن تعتبر بالنسبة لصاحب العمل صادرة من المقاول الأصلي (م ٦٦١ مدني).

(الطعن رقم ٤٨٤٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

فالقاعدة :

أن النص في المادة (٦٦١) من القانون المدني يدل على أن المقاول الأصلي يبقى ملتزما نحو صاحب العمل، والتزاماته تنشأ من عقد المقاولة الأصلي لا من عقد المقاولة من الباطن، فيلتزم نحو صاحب العمل بإنجاز العمل محل المقاولة الأصلي، ويدخل في ذلك العمل الذي أنجزه المقاول من الباطن، فإذا أخل المقاول من الباطن بالتزامه من إنجاز العمل طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها ولأصول الصنعة، كان المقاول الأصلي مسئولا عن ذلك عن صاحب العمل، ومسئولية المقاول الأصلي عن المقاول من الباطن مسئولية عقدية تنشأ من عقد المقاولة من الباطن تعتبر بالنسبة إلى صاحب العمل أعمالا وأخطاء صدرت من المقاول الأصلي، فيكون هذا مسئولا عنها قبله.

(نقض جلسة ١٩٤١/٤/١٧ مجموعة عمر الجزء الثالث ص ٣٤ رقم ١١٢)

إن دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء (م ٦٥١ مدني) أساسها هو المسئولية العقدية التي تنشأ عن عقد المقاولة. تخلف العقد ولذلك أثره في عدم التزام المهندس المعماري قبل رب العمل بالضمان. تضمن عقد المقاولة شرط التحكيم له أثره في التزام طرفيه بالخضوع للتحكيم وعدم اختصاص القضاء الرسمي بنظر النزاع.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

فالقاعدة :

أن المقرر أن دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء المنصوص عليها بالمادة (٦٥١) وما بعدها من القانون المدني ولئن كانت مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية إلا أن أساسها المسئولية العقدية فهي تنشأ عن عقد مقاولة يعيد فيها رب العمل إلى المهندس المعماري القيام بعمل لقاء أجر فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعماري قبل رب العمل بهذا الضمان وإذ كان يترتب على وجود شرط التحكيم في عقد المقاولة التزام طرفي العقد بالخضوع للتحكيم وعدم اختصاص القضاء الرسمي وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما حكم به من عدم قبول دعوى المسئولية لوجود شرط التحكيم في عقد المقاولة الأصلي ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف النظام العام أو قضى بما لم يطلبه الخصوم ولم يغفل دفاعًا جوهريًا ويكون النعي عليه على غير أساس.

إن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها الصحيح وتفسير العقود والمحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها، بشرط ألا تخرج عن المعنى الظاهر لعباراتها.

(الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧ س٤٥ ج١ ص ٤٤٥)

إن عقد البيع المنجز له أثره في التزام البائع بضمان عدم التعرض وانتقاله إلى الشركة المؤممة بعد تأميمها كأثر لاستمرار شخصيتها المعنوية، وعلة ذلك هي اعتباره التزام أبدي يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر.

(الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٨٨/٦/١٦ س٣٩ ج١ ص١٠٥١)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢ س٣٤ ج٢ ص١٧٨٥)

إن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين. مؤداها. عدم استقلال أي من طرفي العقد بنقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفي أو لأسباب يقرها القانون (م١٤٧/١ مدني).

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٤/٦ س٤٦ ج١ ص٦٠٤)

إن تكييف العقود. تكون العبرة فيه بحقيقة ما عناه العاقدون، وتلتزم محكمة الموضوع بتكييفها التكييف القانوني الصحيح، ولا تتقيد بتكييف العاقدين.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

(نقض جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ س٢٢ ج٣ ص١١١٥)

(نقض جلسة ١٩٦٧/١٢/٧ س١٨ ج٤ ص١٨٣٣)

إن بيع ملك الغير هو تصرف قابل للإبطال، وإقرار المالك بـه صراحة يرتب أثره في انقلابه صحيحًا.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥ س٤١ ج٢ ص٤٨٤)

إن دلالة العدول لدفع العربون المرجع فيها هو بما تستقر عليه نية المتعاقدين (م١٠٣ مدني)، واستظهار هذه النية من سلطة محكمة الموضوع، ولا

تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض. يشترط إقامة قضائها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٥٥ق جلسة١٩٨٨/٥/١١ س٣٩ ج٢ ص٩٤٤)

الفصل الحادي عشر

الموضوعات البادئة بحرف الفاء

المبحث الأول

فوائد

إن الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية، وتعلقه بالنظام العام يرتب أثره في بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلانًا مطلقًا (م٢٢٧ مدني).

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧ س٣٤ ص١٤٨٠)

إن التزام المستلم لغير المستحق برده مضافًا إليه بفوائده. مشروط بأن يكون سيئ النية. اعتباره كذلك من تاريخ رفع الدعوى عليه برد غير المستحق. م٨٥ مدني.

(الطعن رقم٥٠٧٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٩/١٥)

(نقض جلسة ١٩٨٦/٤/٣ س٣٧ ج١ ص٣٩٧)

إن استحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية لا يشترط أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من التأخير. مفاده. افتراض وقوع الضرر بمجرد تأخير الوفاء بالدين والتزام المدين بالوفاء (المادتان ٢٢٦، ٢٢٨ مدني).

(الطعن رقم٦٦٣ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

(الطعن رقم٤٧٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/١١ س١٥ ج٢ ص٨٢٨)

الفصل الثاني عشر

الموضوعات البادئة بحرف القاف

المبحث الأول

قانون

إن خلو قانون التجارة البحري من أحكام تنظم الحجز التحفظي على السفينة يرتب أثره في وجوب الرجوع في شأنها إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وهذا الأمر مؤداه اختصاص قاضي التنفيذ دون غيره بالأمر به (المادتان ٣١٦، ٣١٩ مرافعات).

(الطعن رقم٤٣٩٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

فالقاعدة :

أنه لما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم في الباب الثاني من الكتاب الثاني إجراءات الحجز التحفظي على المنقول تحت عنوان "الحجوز التحفظية" فإنه يتعين الرجوع إليها في هذا الصدد بعد أن خلا قانون التجارة البحري المصري من أحكام تنظم قواعد الحجز التحفظي على السفينة. وكان النص في المادتين ٣١٦، ٣١٩ من قانون المرافعات مفاده أن الحجز التحفظي على المنقول ومنه السفينة يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالأمر به.

في ذات المعنى :-

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٥ - لم ينشر)

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٧/١/٥ - لم ينشر)

إن النص في المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع هو دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يشرعه من قوانين، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومناطه استجابة الشارع لذلك الدعوى وإفراغ مبادئها

في نصوص يلتزم القضاء بإعمال أحكامها من تاريخ سريانها.

(الطعنان رقما ٤٠٢٩، ٤٠٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١/٨ س٤١ ج١ ص١٣٧)

إن النص في قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإلغاء كل نص آخـــر يخالف أحكامه يقتضي عدم انصرافه إلى إلغاء النص الوارد في قانون خاص إذ أن الخاص يقيد العام.

(الطعن رقم ٣٢٦١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

(نقض جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س٢٦ ج١ ص١٠١٠)

(نقض جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ س٢٦ ج١ ص٩٧٦)

إن النصوص التشريعية المحكوم بعد دستوريتها يتعين عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية.

(الطعنان رقما ١٧١، ١٩٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٨١/٣/٢٨ س٣٢ ج١ ص٨٦١)

كما أن الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة له أثره في عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشره، وعدم المساس بالحقوق والمراكز المستقرة بحكـم حائز لقوة الأمر المقضي أو بالقضاء مدة التقادم.

(الطعن رقم ٥٢٤٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٩)

المبحث الثاني

قضاة

إن دعوى مخاصمة أحد مستشاري محكمة النقض هي دعوى تعويض موضوعية تنظر على درجة واحدة من إحدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة مستشارين، وعدم خضوعها للقواعد والإجراءات الخاصة بالطعن أمر لا نزاع فيه إلا بالقدر اللازم لذلك، وعدول الدائرة عن مبدأ سابق لا يستلزم العرض على الهيئة العامة لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

فالقاعدة :

النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وفي الفقرة الثانية من المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات وفي المادة ٥٠٠ من هذا القانون مفاده أن دعوى مخاصمة أحد مستشاري محكمة النقض باعتبارها دعوى تعويض موضوعية إنما تنظر على درجة واحدة استثناء من الأصل العام لقواعد الاختصاص ومن إحدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة مستشارين ومن ثم فهي لا تخضع في نظرها للقواعد والإجراءات الواردة في المواد ٢٤٨ وحتى ٢٧٢ من قانون المرافعات الخاصة بالطعن بالنقض إلا بالقدر الذي يستلزمه كونها قمة السلطة القضائية كما لا تخضع بالتبعية لتلك الإجراءات التي نصت عليها المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن العرض على الهيئة العامة لمحكمة النقض عند العدول عن مبدأ سابق.

(الطعن رقم ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٧ س٤٥ ج٢ ص١٢٤١)

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٢ س٤٠ ج٢ ص٦٦٣)

(الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٣)

إنه لبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجـوازه قبولـها، يجـب استعراض أسباب المخاصمة وأدلتها وما قد يستتبعه من تناول موضوعـها، ولا تأثير لذلك على ما تنتهي إليه المحكمة لدى نظرها موضوع المخاصمة.

(الطعن رقم ٢٧١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ س٣١ ج٢ ص١٧٨٨)

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٠ س٧ ج٣ ص١٠٠١)

المبحث الثالث

قوة الأمر المقضي

إن نقض الحكم كليًا يرتب أثره في اعتباره كأن لم يكن وزوال قوة الأمـر المقضي عنه.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

(الطعن رقم ٥٢٤٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٩)

إن نقض الحكم الاستئنافي بشأن مسئولية الربان عن نقص مشمول الرسـالة وانفكاك قوة الأمر المقضي يرتب أثره في اعتبار مراكز الخصوم في الدعوى لم تستقر بعد، وهو أمر لازمه عدم جواز تطبيق أحكام المـواد أرقـام ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المقضي بعد دستوريتها.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

(الطعن رقم ٥٢٤٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٩)

إن قوة الأمر المقضي تقتصر على منطوق الحكم وما هو متصل به من الأسباب اتصالاً حتميًا، ولا يمكن اكتساب ماعداها قوة الأمر المقضي، ولا يصح الطعن في الحكم للخطأ فيها.

(الطعون أرقام ٣٦١٧، ٣٨٢٢، ٣٨٢٦، ٣٨٤٦، ٣٨٦٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

الفصل الثالث عشر

الموضوعات البادئة بحرف الكاف

المبحث الأول

كفالة

إن التزام الكفيل متضامن أو غير متضامن هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلي ولا يقوم إلا بقيامه. حق الكفيل في أن يتمسك في مواجهة الدائن بما لا يستطيع المدين التمسك به أمر مقرر قانونًا.

(الطعنان رقما ٤٠٢٩، ٤٠٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ س٣١ ج١ ص٣٤)

الفصل الرابع عشر

الموضوعات البادئة بحرف الميم

المبحث الأول

محاماة

إن الحكم بإشهار الإفلاس يرتب أثره في غل يد التاجر عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته في التقاضي بشأنها واعتبار وكيل الدائنين الذي تعينه المحكمة وكيلاً عنه وعن جماعة الدائنين في مباشرة السلطات التي خولها له القانون، لذا يجب اختصامه في الطعن بالنقض على الحكم الصادر بإشهار

الإفلاس وإلا كان الطعن باطلاً.

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

(الطعنان رقما ٥٦٥٧، ٦٤٩٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١/٥)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/٣١ س٣٤ ج١ ص٣٦١)

إن قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامي. بمثابة حكم صادر في خصومة يجري عليها أحكامها.

(الطعن رقم ١١٥٦٢ لسنة ٦٦ق جلسة١٩٩٩/٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٦ س٤٥ ج١ ص٤٥٩)

إن ميعاد استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين في طلبات تقدير الأتعاب عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار (م ٨٥/١ق المحاماة رقم ١٧ لسنة١٩٨٣) وحضور الخصم بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلفه عن الحضور وسواء كان المحكوم عليه هو المدعي أو المدعى عليه لا أثر له إذ أنه لا محل لتطبيق حكم المادة ٢١٣ مرافعات.

(الطعن رقم ٧٣٧٨ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

(الطعنان رقما ٤٣٥٨، ٤٥٢٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/١/٩ س٤٥ ج١ ص١١٧)

المبحث الثاني

محكمة الموضوع

إن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تفسير الإقرارات والاتفاقات والمحررات بشرط. عدم تفسيرها بما تفيده عبارة منها وإنما بما تفيده في جملتها.

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٦/٢٧ س٤٥ ج٢ ص١١٢٥)

إن محكمة الموضوع لها سلطتها التامة فـــي بحـــث مســـتندات الدعـــوى واستخلاص الصحيح منها وترجيح ما تطمئن إليه منها. عدم التزامها اســـتقلالاً على كل دفاع للخصم مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لكل ما يخالفها.

(الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٣/٢٧ س٤٦ ج١ ص٥٣٧)

إن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعـوى وإعطائها وصفها الحق وتكييفها الصحيح وتفسير العقود والمحررات بما تراه أو في إلى نية عاقديها بشرط ألا تخرج عن المعنى الظاهر لعبارتها.

(الطعن رقم٣٩٢٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧ س٤٥ ج١ ص٤٤٥)

إن قاعدة تسليم الأوراق للنيابة العامة لعدم العلـــم بموطـــن المعلـــن إليـــه الاستثناء عليها مقتضاه ألا يلجأ إليه إلا ذا قام المعلن بالتحريات الكافية للتقصـــي عن محل إقامة المعلن إليه وتقدير كفاية تلك التحريات. يخضع لتقدير محكمـــــة الموضوع مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم٣٩٢٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١ س٤٥ ج٢ ص١٣٠٨)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٦/٦ س٣٦ ج٢ ص٨٧٠)

إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيـــــها واستخلاص توافر الصفة لكل من طرفيها هي من الســـلطة المطلقـــة لمحكمـــة الموضوع. بشرط أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١)

(الطعن رقم ٦٢٥١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

تستقل محكمة الموضوع بتقدير عناصر الغش إثباتًا ونفيًا ما دامت تستند إلى اعتبارات سائغة لها أصلها الثابت وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها.

(الطعنان رقما ٢٧٤٢ لسنة ٦٣ ق و٤١٨٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٢/٦/٢١ س٤٣ ج١ ص٨٣٢)

إن الاستخلاص السائغ الذي له مورد صحيح من الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاء الحكم يجعل المنازعة في ذلك نوع من الجدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة استخلاصه وتقديره، ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعنات رقم ٢٧٤٢ لسنة ٦٣ق و ٤١٨٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٢/٦/٢١ س٤٣ ج١ ص٨٣٢)

إن محكمة الموضوع. له السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها. خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض. إطراحها للأدلة والأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون تدوين لأسباب هذا الإطراح هو قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٨٤٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

(نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٥ س٤٣ ج٢ ص١٧٧٦)

إن تكييف العقود تكون العبرة فيه بحقيقة ما عناه العاقدون، والتزام محكمة الموضوع بتكييفها التكييف القانوني الصحيح، وعدم تقيدها بتكييف العاقدين أمر مستقر قانونًا.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢)

(نقض جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ س٢٢ ج٣ ص١١١٥)

(نقض جلسة ١٩٦٧/١٢/٧ س١٨ ج٤ ص١٨٣٣)

إن سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها مشروط بأن تكون الأسباب التي أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها.

(الطعن رقم٩٢٢٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ س٤٤ ج٢ ص٧٧٩)

إن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله. عدم التزامه بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً قاعدة مستقرة مادام في قيام الحقيقة التي أورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٤/٢٧ س٤٦ ج١ ص٧٣٠)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٢ س٤٦ ج١ ص١٤٣)

(نقض جلسة ١٩٨٩/١/٢٦ س٤٠ ج١ ص٣٠١)

إن لمحكمة الموضوع سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والأخذ بما تطمئن إليه منها واستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما دون رقابة عليها من محكمة النقض طالما جاء استخلاصها سائغاً.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٥/٢١ س٤٦ ج١ ص٧٩١)

إن تقرير الخبير هو مجرد دليل من أدلة الدعوى، وطلب إعادة المأمورية إلى الخبير أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع. لها رفضه إذا ما وجدت في

أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها. المنازعة في ذلك هو جدل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة ابتغاء الوصول إلى نتيجة مغايرة.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٦٠ق جلسة٢٦/٤/١٩٩٩)

(نقض جلسة ٣١/٣/١٩٩٤ س٤٥ ج١ ص٦١٢)

(نقض جلسة ١٠/٢/١٩٩٤ س٤٥ ج١ ص٣٢٧)

إن استخلاص توافر الصفة هو موضوع واقع يستقل به قاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، والمنازعة في ذلك إنما هي جدل موضوعي تنحسر عنه رقابة محكمة النقض عنه.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٩)

(نقض جلسة ١٤/١٢/١٩٩٥ س٤٦ ج١ ص١٣٨٠)

(نقض جلسة ١٥/٦/١٩٩٥ س٤٦ ص٨٧٧)

إن تقدير التعويض هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بشرط أن يكون قائمًا على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئًا مع الضرر طالا لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في هذا الصدد، ويجب أن يشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٩)

(نقض جلسة ٣٠/١١/١٩٩٥ س٤٦ ج٢ ص١٢٨٥)

إن استقلال محكمة الموضوع بالقضاء بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور. مشروط بأن تبين عناصر الضرر وناقش كل عنصر فيها على حده وبيان أحقية أو عدم أحقية طالب التعويض فيه.

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ٢١/٤/١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢٠/٤/١٩٩٥ س٤٦ ج١ ص٦٦٩)

إن دلالة العدول لدفع العربون المرجع فيها هو بما تستقر عليه نية المتعاقدين (م١٠٣ مدني)، واستظهار هذه النية. من سلطة محكمة الموضوع، وعدم خضوعها في ذلك لرقابة محكمة النقض مشروط بإقامة قضائها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم٥٩٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)

(الطعن رقم٧٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١١/٥/١٩٨٨ س٣٩ ج٢ ص٩٤٤)

إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو من سلطة محكمة الموضوع، وتعيين خبير في الدعوى هو من الرخص المخولة لها، ورفضها لطلب به مشروط بقيامه على أسباب تبرره.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٨/٩/١٩٩٤ س٤٥ ج٢ ص١٢٤٩)

إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير قيمة ما يقدم من أدلة هو من سلطة محكمة الموضوع، وحسبها أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله وعدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد عليها استقلالاً قاعدة قانونية مستقرة.

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٤/٥/١٩٩٩)

(نقض جلسة ٩/٥/١٩٨٨ س٣٩ ج٢ ص٩٢٠)

إن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية أو نفي هذا الوصف عنه من سلطة الموضوع لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعنان رقما ٢٢٥، ٣٠٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٧/٦/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ق جلسة٧/١١/١٩٨٩)

المبحث الثالث

مسئولية

إن المقاول الأصلي ملتزم تجاه صاحب العمل بإنجاز العمل محل عقد المقاولة بما في ذلك أعمال المقاول من الباطن، ومسئوليته عن إخلال مقاول الباطن بالتزاماته هي مسئولية عقدية تجد أساسها في افتراض أن كل أعمال وأخطاء مقاول الباطن تعتبر بالنسبة لصاحب العمل صادرة من المقاول الأصلي (م ٦٦١ مدني).

(الطعن رقم ٤٨٤٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

فالقاعدة :

أن النص في المادة (٦٦١) من القانون المدني يدل على المقال الأصلي يبقى ملتزمًا نحو صاحب العمل. والتزاماته تنشأ من عقد المقاولة الأصلي لا من عقد المقاولة من الباطن فيلتزم نحو صاحب العمل بإنجاز العمل محل عقد المقاولة الأصلي، ويدخل في ذلك العمل الذي أنجزه المقاول من الباطن. فإذا أخل المقاول من الباطن بالتزامه من إنجاز العمل طبقًا للشروط والمواصفات المتفق عليها ولأصول الصنعة، كان المقاول الأصلي مسئولاً عن ذلك نحو صاحب العمل ومسئولية المقاول الأصلي عن المقاول من الباطن مسئولية عقدية تنشأ من عقد المقاولة الأصلي، وتقوم على افتراض أن كل الأعمال والأخطاء التي تصدر من المقاول من الباطن يعتبر بالنسبة إلى صاحب العمل أعمالاً وأخطاء صدرت من المقاول الأصلي، فيكون هذا مسئولاً عنها قبله.

(نقض جلسة ١٩٤١/٤/١٧ مجموعة عمر الجزء الثالث ص٣٤٠ رقم١١٢)

إن التحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري في حالة عدم بيان جنس البضاعة أو قيمتها في سند الشحن والمعتبر حدًا أقصى للمسئولية القانونية لما يمكن أن يحكم به عليه. ويتم احتسابه طبقًا لنص (المادة الثانية من بروتوكول

بروكسل لسنة ١٩٦٨) عدم جواز الاعتماد على عملة وسيطة عند حساب تحويل قيمة فرنك المعاهدة إلى العملة المصرية.

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

فالقاعدة :

أن مؤدى النص بالمادة الثانية من بروتوكول سنة ١٩٦٨ المنطبق على واقعة النزاع أن التحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري في حالة عدم بيان جنس البضاعة أو قيمتها في سند الشحن يعتبر حد أقصى للمسئولية القانونية بما يمكن أن يحكم به عليه وهو مبلغ لا يزيد على ما يعادل عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة، أو ثلاثين فرنك عن كل كيلو من الوزن القائم للبضاعة المفقودة أو التالفة أيهما أكبر، والفرنك يعتبر وحدة مكونة من ٦٥,٥ ملليجرام من الذهب بدرجة نقاوة عيار ٩٠٠ في الآلف وإذ كان القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ الذي حدد سعر التعادل للجنيه المصري لم يلغ صراحة أو ضمنًا ومازال ساريًا قد حدد وزن الذهب الخالص في الجنيه بمقدار ٢,٥٥١٨٧ جرام تبدأ من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩، وكان مقتضى الأمر العالي الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ أن يكون للجنيه الورق نفس القيمة الفعلية للجنيه الذهب فإن ما يلزم به الناقل البحري وفقًا لنص المادة الثانية من بروتوكول بروكسل سنة ١٩٦٨ سالفة البيان هو عدد من الجنيهات الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب ما يعادل وزن الذهب الذي يشتمل عليه ٣٠ فرنك عن كل كيلو جرام أو عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أيهما أكبر وذلك على أساس أن وزن الذهب في الجنيه الواحد هو ما حدده القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ وأن كل ما يدفع من تلك الأوراق يكون دفعًا صحيحًا ومبرئًا للذمة كما لو كان الدفع حاصلاً بالعملة الذهبية، وإذ كان ما تقدم، وكان مما لا جدال فيه بين طرفي النزاع عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها في سند الشحن وأن القانون الواجب التطبيق هو المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد القانونية المتعلقة بسندات

الشحن الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٩٢٤/٨/٢٥ بعد تعديلها في سـنة ١٩٦٨ ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأقصى للتعويض المقرر بنص الفقرة الخامسة مـن المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٦٨ سالفة الإشارة وهو مبلغ لا يزيد على عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أو ثلاثين فرنك عن كل كيلو جرام من الوزن القائم للبضاعة المفقودة أو التالفـة أيـهما أكـبر باعتبار أن الفرنك البوانكاريه وحدة حساب مبلغ التعويض يشتمل علـى ٦٥,٥ ملليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ من ألف، ويتم تحويل هذا الفرنك إلـى العملـة الوطنية وفقًا لوزن الذهب الخالص في الجنيه الذي حدده القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ ومن ثم فإن ما يلزم به الناقل البحري وتمثله الطاعنة – هو عـدد مـن الجنيهات الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعـادل وزن الذهب الذي تشتمل عليه عشرة آلاف فرنك بغير وسيط مـن عملـة أو وحـدة حسابية أخرى.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ س٤٦ ج٢ ص١٢٣٥)

(نقض جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س١٨ ج٢ ص٩٠٧)

إن مسئولية الناقل البحري عن هلاك أو تلف البضاعة نتيجة فعل عمـدي منه أو خطأ جسيم. إطلاقها عن الحد الأقصى لها المنصوص عليه بـبروتوكول سنة ١٩٦٨. ماعدا ذلك. تقييده بالتحديد القانوني الوارد بالبروتوكول عند توافر شروطه.

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

فالقاعدة:

أن النص في المادة الثانية من بروتوكول بروكسل سـنة ١٩٦٨ الخـاص بتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في بروكسل عام ١٩٢٤ والمعمول به في مصر اعتبارًا من ١٩٨٣/٤/٣٠ يدل على

أن مسئولية الناقل تنعقد مطلقة كلما كان هلاك البضائع أو تلفها نتيجة خطأ عمدي منه قصد به إحداث الضرر أو كان ذلك راجعًا إلى إهماله وعدم ترويه الذي يصاحبه العلم باحتمال حدوث الضرر بما يرقى إلى درجة الخطأ الجسيم وفيما عدا ذلك فهي مقيدة بالتحديد القانوني الوارد بالبروتوكول ما لم يكن الشاحن قد بين طبيعة البضاعة وقيمتها قبل الشحن وأثبت ذلك في سند الشحن فتعود طليقة من الحد الأقصى للمسئولية.

إن دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء (م ٦٥١ مدني) تجد أساسها في المسئولية العقدية التي تنشأ عن عقد المقاولة، وتخلف العقد له أثره في عدم التزام المهندس المعماري قبل رب العمل بالضمان. تضمن عقد المقاولة شرط التحكيم. أثره. التزام طرفيه بالخضوع للتحكيم وعدم اختصاص القضاء الرسمي بنظر النزاع.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

فالقاعدة :

أن المقرر أن دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء المنصوص عليها بالمادة (٦٥١) وما بعدها من القانون المدني ولئن كانت مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية إلا أن أساسها المسئولية العقدية فهي تنشأ عن عقد مقاولة يعهد فيها رب العمل إلى المهندس المعماري القيام بعمل لقاء اجر فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعماري قبل رب العمل بهذا الضمان، وإذ كان يترتب على وجود شرط التحكيم في عقد المقاولة التزام طرفي العقد بالخضوع للتحكيم وعدم اختصاص القضاء الرسمي بنظر النزاع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما حكم به من عدم قبول دعوى المسئولية لوجود شرط التحكيم في عقد المقاولة الأصلي ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف النظام العام أو قضى بما لم يطلبه الخصوم ولم يغفل دفاعًا

جوهريًا ويكون النعي عليه على غير أساس.

إن التحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري في حالة عـــدم بيـــان جنـــس البضاعة أو قيمتها في سند الشحن والمعتبر حدًا أقصى للمسئولية القانونية لمـــا يمكن أن يحكم به عليه. كيفية احتسابه. المادة الثانية من بروتوكـــول بروكســـل لسنة ١٩٦٨. عدم جواز الاعتماد على قيمة وحدة حق السحب الخاصة المقـــورة لمعاملات صندوق النقد الدولي بين الأعضاء فيه عند حساب تحويل قيمة فرنـــك المعاهدة إلى العملة المصرية.

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٨)

فالقاعدة :

أن مؤدى النص بالمادة الثانية من بروتوكول سنة ١٩٦٨ - المنطبق علـــى واقعة النزاع أن التحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري في حالة عـــدم بيـــان جنس البضاعة أو قيمتها في سند الشحن يعتبر حدًا أقصى للمسئولية القانونية لما يسكن أن يحكم به عليه وهو مبلغ لا يزيد على ما يعادل عشرة آلاف فرنك عـــن كل طرد أو وحدة، أو ثلاثين فرنك عن كل كيلو من الـــوزن القـــائم للبضاعـــة المفقودة أو التالفة أيهما أكبر، والفرنك يعتبر وحدة مكونة من ٦٥,٥ ملليجـــرام من الذهب بدرجة نقاوة عيار ٩٠٠ في الألف وإذ كان القانون رقم ١٨٥ لســـنة ١٩٥١ الذي حدد سعر التعادل للجنيه المصري لم يلغ صراحة أو ضمنًـــا ومـــا يزال ساريًا قد حدد وزن الذهب الخالص في الجنيه بمقـــدار ٢,٥٥١٨٧ جـــرام ابتداء من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩، وكان مقتضى الأمر العالي الصادر فـــي ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ أن يكون للجنيه الورق نفس القيمة الفعلية للجنيه الذهـــب فإن ما يلزم به الناقل البحري وفقًا لنص المادة الثانية من بروتوكول سنة ١٩٦٨ سالفة البيان هو عدد من الجنيهات الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذي يشتمل عليه ٣٠ فرنك عن كل كيلو جرام أو

عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أيهما أكبر وذلك على أساس أو وزن الذهب في الجنيه الواحد هو ما حدده القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ وأن كل ما يدفع من تلك الأوراق يكون دفعًا صحيحًا ومبرمًا للذمة كما لو كان الدفع حاصلاً بالعملة الذهبية، وإذ كان ما تقدم، وكان مما لا جدال فيه بين طرفي النزاع عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها في سند الشحن وأن القانون الواجب التطبيق هو المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٩٢٤/٨/٢٥ بعد تعديلها في سنة ١٩٦٨، ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأقصى للتعويض المقرر بنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٦٨ سالفة الإشارة وهو مبلغ لا يزيد على عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أو ثلاثين فرنك عن كل كيلو جرام من الوزن القائم للبضاعة المفقودة أو التالفة أيهما أكبر باعتبار أن الفرنك البوانكاريه وحدة حساب مبلغ التعويض يشتمل على ٦٥,٥ ملليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ من ألف ويتم تحويل هذا الفرنك إلى العملة الوطنية وفقًا لوزن الذهب الخالص في الجنيه الذي حدده القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ ومن ثم فإن ما يلزم به الناقل البحري وتمثله الطاعنة هو عدد من الجنيهات الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذي تشتمل عليه عشرة آلاف فرنك بغير وسيط من عملة أو وحدة حسابية أخرى وإذ خالف الحكم هذا النظر في حساب تحويل قيمة فرنك المعاهدة إلى العملة المصرية وجنح في ذلك إلى اعتماد حساب البنك المركزي المصري لهذه القيمة بتقويمها بحسب قيمة وحدة حق السحب الخاصة المقررة لمعاملات صندوق النقد الدولي بين الدول الأعضاء فيه، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ س ٤٦ ج٢ ص١٢٣٥)

(نقض جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س١٨ ج٢ ص٩٠٧)

إن التأمين الإجباري عن حوادث السيارات، واستلزام التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار يجعل تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر قائم على معيار السبب الفعال المنتج دون السبب العارض.

(الطعن رقم ٥٠١٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٦٩/١/٥)

(الطعن رقم ٦٥٧٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨١/٢/١٢ س٣٢ ج١ ص٤٨١)

إن عقد النقل البحري والتزام الناقل فيه بتحقيق غاية هي تسليم الشحنة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه في ميناء الوصول يرتب أثره أن يكون في ورود الحاوية بحالة ظاهرية سليمة لا يدل بذاته على تسليم الشحنة إلى المرسل إليه كاملة وسليمة.

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/١ س٤٤ ج١ ص٤٣٢)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/٣١ س٣٤ ج١ ص٣٥٥)

(نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٧ س٣٢ ج٢ ص٢٢٤)

إن عقد النقل البحري. عدم إنقضائه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة للمرسل إليه تسليما فعليا. انتفاء مسئولية الناقل أمر مناطه إثبات أن العجز أو التلف نشأ عن عيب في البضاعة أو قوة قاهرة أو خطأ أجنبي.

(الطعن رقم ٤٤١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

(نقض جلسة ١٩٩٧/٢/١ س٤٤ ج١ ص٤٧٢)

إن محكمة الموضوع لها سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والأخذ بما تطمئن إليه منها واستخلاص للخطأ

الموجب للمسئولية والضرر وعلاقة السببية بينهما دون رقابة عليها من محكمة النقض طالمًا جاء استخلاصها سائغًا.

(الطعن رقم ٣٣١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٥/٢١ س٤٦ ج١ ص٧٩١)

إن وجود نقص في مقدار البضائع أو في عدد الطرود أو محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن. قرينة على قيامك الربان بتهريبه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة. المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. للربان نقضها بتبرير النقص بمستندات جدية في حالات ثلاث محددة في ذلك القانون وبكافة طرق الإثبات فيما عداها. إخفاقه في التبرير موجب لإلزامه بأداء الرسوم المقررة. تسليم الطرود بحالة ظاهرية سليمة. أثره. رفع المسئولية عن الربان. الحاوية. (م ٣٥ ق الجمارك والبند "ج" من المادة الثانية من بروتوكول سنة ١٩٦٨ المعدلة لاتفاقية بروكسل. ورود الحاوية بحالة ظاهرية سليمة لا ينفي عن الربان قرينة التهريب.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

(الطعن رقم ٥٢٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

إن نقض الحكم الاستئنافي بشأن مسئولية الربان عن نقص مشمول الرسالة وانفكاك قوة الأمر المقضي عنه. أثره. اعتبار مراكز الخصوم في الدعوى لم تستقر بعد. لازمه. عدم جواز تطبيق أحكام المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المقضي بعدم دستوريتها.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

(الطعن رقم ٥٢٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

إن إساءة استعمال الحق مناطه نية الإضرار بالغير على نحو إيجابي أو سلبي.

(الطعنان رقما ٢٢٥، ٣٠٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٧/٦/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٨٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٩٥ س٤٦ ج٢ ص١٢١٩)

إن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم هو حق مقرر لكل شخص، ومساءلة المبلغ مشروط بثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة.

(الطعنان رقما ٢٢٥، ٣٠٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٧/٦/١٩٩٩)

(الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٣٠/٤/١٩٧٩ س٣٠ ج٢ ص٢٣٦)

المبحث الرابع

معاهدات

إن إنضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها له أثره في اعتبارها قانوناً واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون التحكيم.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١/٣/١٩٩٩)

فالقاعدة :

أنه لما كانت المادة (٣٠١) من قانون المرافعات والتي اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية على أنه "إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية فإنه يتعين إعمال هذه المعاهدات"، وكانت مصر ذد انضمت إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة اعتباراً من ٨ يونيه سنة

١٩٥٩ .... ومن ثم فإنها تكون قانونًا من قوانين الدولة واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون التحكيم.

إن خلو اتفاقية نيويورك بشأن أحكام المحكمين وتنفيذها من نص يقابل المادة ١/٤٣ ق التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤. عدم إعمال الحكم المطعون فيه هذا النص لا عيب فيه.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

فالقاعدة :

أنه لما كانت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لم تتضمن نصًا يقابل ما جرى به نص المادة (١/٤٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أنه "في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية"، فإنه لا على الحكم المطعون فيه عدم إعمال هذا النص.

إن الاتفاقية التي تبرمها مصر مع دولة أخرى لتنظيم مسألة بعينها تتعلق برعايا أي منهما، وصدور القرار الجمهوري الخاص بها. أثره. اعتبارها تشريعًا داخليًا نافذًا في مصر أمر مؤداه عدم اعتبارها عملاً من أعمال السيادة التي تخرج نظر النزاع بشأنها عن ولاية المحاكم.

(الطعون أرقام ٣٦١٧، ٣٨٢٢، ٣٨٢٦، ٣٨٤٦، ٣٨٦٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

فالقاعدة :

أن الاتفاقية التي تبرمها جمهورية مصر العربية مع دولة أخرى لتنظيم مسألة بعينها تتعلق برعايا أي منهما تصبح بصدور القرار الجمهوري الخاص بها تشريعًا نافذًا في مصر تطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونًا

"داخليًا"، ومن ثم فإنها لا تعد عملاً من أعمال السيادة التي يخرج عن ولاية المحاكم نظر النزاع بشأنها.

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨ س٣٣ ج١ ص٥٤٢)

إن نص المادتين الأولى والثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. مفاده. اعتراف كل دولة منضمة بحجية أحكام التحكيم الأجنبية والتزامها بتنفيذها طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة بها ما لم يثبت المحكوم ضده توافر إحدى الحالات الخمس الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة من الاتفاقية أو يتعين للسلطة المختصة أنه لا يجوز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو أن الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه يخالف النظام العام.

(الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٧/١٦ س٤١ ج٢ ص٤٣٤)

إن توقيع الحجز على السفينة. كيفيته. يكون بإذن من الجهة القضائية المختصة في الدول المتعاقدة التي تم تنفيذ الحجز لديها وفقًا للإجراءات وطرق التنفيذ المطبقة فيها. المادتان ٤، ٢/٦ من الاتفاقية الخاصة بالحجز على السفينة.

(الطعن رقم ٤٣٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣ س٤٥ ج١ ص٦٩)

المبحث الخامس

ملكية

إن التزام المحكمة بتحري توافر شروط كسب الملكية عند بحث النزاع حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة ومنها شرط المدة وما يعترضها من وقف أو انقطاع. مؤداه. وقف سريان التقادم عند وجود مانع يستحيل معه على الدائن المطالبة بحقه في الوقت المناسب. الموانع سواء كانت

شخصية أو قانونية. عدم ورودها على سبيل الحصر. م ١/٣٨٢ مدنـــي. زوال الأثر المترتب على سبب انقطاع التقادم أمر مؤداه أن بدء تقادم جديد بذات المدة. (م ١/٣٨٥ مدني) مطابق لقواعد وقف وانقطاع التقادم المسقط وسريانها علـــى التقادم المكسب بنوعيه (المادتان ٩٧٣، ٩٧٤ مدني) أمر مقرر قانونًا.

(الطعون أرقام ٣٦١٧، ٣٨٢٢، ٣٨٢٦، ٣٨٤٦، ٣٨٦٨ لســـنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

فالقاعدة :

أن المقرر أنه على المحكمة عند بحث النزاع القائم حول التملك بوضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة أن تتحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية بـــأي من هذين الطريقتين ومنها شرط المدة، ومن ثم يتعين عليها من تلقاء نفســـها أن تبحث ما يعترض هذه المدة من وقف أو انقطاع وأن تقـــرر وقـــف التقـــادم أو انقطاعه إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سبب لأي منهما إذ أن حصول شـــيء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم، وكان النص في الفترة الأولى من المـــادة ٣٨٢ من القانون المدني يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة علـــى وقـــف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقـــه فـــي الوقت المناسب، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل، وكما يكون مرجع أسبابًا متعلقة بشخص الدائـــن فقد يرجع إلى أسباب قانونية يتعذر معها عليه المطالبة بحقه وكان مؤدى انقطاع التقادم لتحقق سبب من أسبابه بدء تقادم جديد يسري من وقـــت انتـــهاء الأثـــر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته حتى مدة التقادم الأول على نحو مـــا جاء بالفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني وذلك باعتبار أن قواعـــد وقف وانقطاع التقادم المسقط تسري في شأن التقادم المكسب بنوعيه عملاً بحكـم

المادتين ٩٧٣، ٩٧٤ من القانون المدني.

(الطعنان رقما ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ق، ١٢٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٠/٦/١٩٩٠ س٤١ ج٢ ص٢٦٦)

الفصل الخامس عشر

الموضوعات البادئة بحرف النون

المبحث الأول

نقض

إن تعدد أطراف الخصومة الأصل فيه ألا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، والاستثناء المنصوص على حالاته في م٢١٨/٢ مرافعات أن صدور الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة ويجوز الطعن في الحكم لمن فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم من المحكوم عيهم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحدهم منضمًا إليه، وقعوده عن ذلك يرتب وجوب أن تأمر المحكمة باختصامه حتى لو كان قد سق له رفع طعن قضى ببطلانه أو بعدم قبوله.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٥/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة :

إن كان الأصل أنه إذا تعددت أطراف الخصومة فلا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع؛ كما أن قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن لا أثر له على الطعن المرفوع صحيحًا من الآخرين وذلك التزامًا بنسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في حالات ثلاث نصت عليها المادة ٢١٨/٢ من قانون المرافعات منها أن يكون الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة إذا أجازت لمن فوت ميعاد الطعن

من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفـوع فـي الميعاد من أحدهم منضمًا إليه في طلباته وأوجبت على المحكمة في حالة قعـوده عن ذلك أن تأمر الطاعن باختصامه في الطعن حتى لو كان قد سبق للمحكـوم عليه أن رفع طعنًا قضى ببطلانه أو بعدم قبوله وذلك لمنـع التضـارب بيـن الأحكام في الخصومة التي لا يحتمل الفصل فيها غير حل واحد ولا يتحقق ذلـك إلا بمثولهم جميعًا في خصومة الطعن حتى يكون الحكم الصادر فيها حجة عليهم فلا تختلف مراكزهم رغم وحدتها وبتمام هذا الاختصام يستكمل الطن مقوماتـه وبدونه يفقد موجبات قبوله، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم قبوله.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٩)

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧ س٣٤ ج١ ص٥٨٨)

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٣ لم ينشر)

إن الدفاع المتعلق بواقع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع. لا يجـوز طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٤٣٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٢٣)

إن الضامن وطالب الضمان. إقامة أيهما طعنا على الحكم أو اختصامه في الطعن في الميعاد. صحة الطعن المرفوع من الآخر أو اختصامه في الطعن ولو بعد انقضاء الميعاد.

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(نقض جلسة ١٩٨١/٣/١٨ س ٣٢ ج١ ص٨٦٦)

إن وجوب إيداع الطاعن سند توكيل محاميه الموكل في الطعن (م ٢٥٥ مرافعات) أمر مقرر قانونًا، وصدور التوكيل بالطعن من وكيل الطاعنة، فعدم إيداع التوكيل الصادر من الطاعنة إلى وكيلها له أثره في عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١١/٩)

(الطعن رقم ٣٠٩٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٥/١١)

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٦)

(نقض جلسة ١٩٩١/٣/٥ س٤٢ ج١ ص٦٤٤)

إن التقرير بترك الخصومة في الطعن بمحضر الجلسة بعد فوات مواعيد الطعن له أثره في وجوب القضاء بإثبات ترك الخصومة.

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٨/١١/٩)

(الطعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٧٩/٥/٥ س٣٠ ج٢ ص٢٨٧)

إن أسباب الطعن بالنقض يجب تعريفها تعريفًا واضحًا نافيًا عنها الغموض والجهالة وأن يبين منها العيب الذي يعزى إلى الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه.

(الطعن رقم ٤٠٨٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٢)

(نقض جلسة ١٩٩١/٦/٣ س٤٢ ج٢ ص١٣٢٥)

إن نقض الحكم لسبب يتعلق بقبول الدعوى له أثره في وجوب نقضه فيما قضى به في الموضوع.

(الطعن رقم٢٨٧٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س٣١ ج١ ص٤٥٥)

إن وجوب تدخل النيابة العامة كطرف منضم في دعاوى الإفلاس بالحضور

فيها وإبداء الرأي أو تقديم مذكرة برأيها طبقًا لنص المـــادة ١٩٦ مـــن قـــانون التجارة والمواد ٨٨، ٩١/٩٢ مرافعات أمر مقرر قانونًا، ذلك أن صدور الحكـم دون تدخلها له أثره في بطلانه بطلانًا متعلقًا بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعنان رقما ٩٨، ٢١٩ لسنة ٦٨ق جلسة١٩/١١/١٩٩٨)

(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٦٦ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٧)

إن وجوب إيداع الطاعن سند وكالة المحامي الموكل في الطعـــن (م ٢٥٥ مرافعات) لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمه.

(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٣٠/١١/١٩٩٨)

(نقض جلسة ٥/٣/١٩٩١ س٤٢ ج١ ص٦٤٤)

إن ترك الخصومة بعد انقضاء ميعاد الطعن. تضمنه بالضرورة الـــنزول عن الحق في الطعن. تحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة إلى قبول الخصـم الآخر. عدم إمكان الرجوع فيه.

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٦١ق جلسة ١/١٢/١٩٩٨)

(نقض جلسة ٢٠/١١/١٩٩١ س٤٢ ج٢ ص١٦٥٦)

إن إثبات ترك الخصومة له أثره فـــي إلـــزام الطـــاعن بمصروفـــات دون مصادرة الكفالة. الحكم بمصادرة الكفالة (م٢٧٠/١ مرافعات).

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٦١ق جلسة ١/١٢/١٩٩٨)

(الطعن رقم ٨٠٣٠ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٤/٤/١٩٩٧)

إن استخلاص السائغ الذي له مورد صحيح من الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاء الحكم. المنازعة في ذلك. جدل فيما لمحكمة الموضـــوع

من سلطة استخلاصه وتقديره. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعنان رقما ٢٧٤٢ لسنة ٦٣ق و٤١٨٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٢/٦/٢١ س٤٣ ج١ ص٨٣٢)

إن عدم تقديم المحامي الذي رفع الطعن بالنقض التوكيل الصادر من الطاعن لموكله له أثره في عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم٢٠٠١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١)

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٦)

(نقض جلسة ١٩٩١/٣/٥ س٤٢ ج١ ص٦٤٤)

إن نقض الحكم للمرة الثانية له أثره في وجوب التصدي لموضوع الدعوى (م٢٦٩/٤ مرافعات).

(الطعن رقم ١١١٨٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٩١/٤/٢٨ س٤٢ ج١ ص٩٣٩)

إن نقض الحكم للقصور في التسبيب (م ١٧٦ مرافعات) لا يتضمن حسما لمسألة قانونية تلتزم محكمة الإحالة باتباعها ولو تطرق لبيان أوجه القصور.

(الطعن رقم١١١٨٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/١٣ س٣٨ ج١ ص٧٠٨)

(نقض جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦ س٤٠ ج٢ ص٦٧١)

إن عدم تقديم المحامي الموقع على تقرير الطعن التوكيل الصادر من الطاعنة لموكله. أثره. عدم قبول الطعن. لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقمه في

التوكيل الصادر له من وكيل الطاعنة.

(الطعن رقم٢٢٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(الطعن رقم٣٠٩٧ لسنة ٦٠ق جلسة١١/٥/١٩٩٨)

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٦/٢/١٩٩٨)

(نقض جلسة ١٩٩١/٣/٥ س٤٢ ج١ ص٦٤٤)

إن الأسباب المتعلقة بالنظام العام يكون للخصوم والنيابة العامة ومحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارتها ولو لم يسق بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن يشترط سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/١/١٩٩٨)

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٣/١/١٩٩٧)

إن الحكم بإشهار الإفلاس يرتب أثره في غل يد التاجر عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته في التقاضي بشأنها. اعتبار وكيل الدائنين الذي تعينه المحكمة وكيلاً عنه وعن جماعة الدائنين في مباشرة السلطات التي خولها له القانون. وجود اختصامه في الطعن بالنقض على الحكم الصادر بإشهار الإفلاس وإلا كان الطعن باطلاً.

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٦/١/١٩٩٩)

(الطعنان رقما ٥٦٥٧، ٦٤٩٥ لسنة ٦٦ق جلسة٥/١/١٩٩٨)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/٣١ س٣٤ ج١ ص٣٦١)

إن الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إذا خالطها واقع لم تكن عناصره مطروحة على

محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

(نقض جلسة ١٩٨٨/٥/٢٢ س٣٩ ص٩٥٤)

(نقض جلسة ١٩٦٤/٣/٥ س١٥ ج١ ص٢٨٩)

إن نقض الحكم الاستئنافي بشأن مسئولية الربان عن نقص مشمول الرسالة وانفكاك قوة الأمر المقضي عنه له أثره في اعتبار مراكز الخصوم في الدعوى لم تستقر وهذا أمر لازمه عدم جواز تطبيق أحكام المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المقضي بعدم دستوريتها.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

(الطعن رقم ٥٢٤٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

إن نسبية أثر الطعن أمر مؤداها ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. الاستثناء. الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين م٢١٨ مرافعات، وعلة ذلك أن للمحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن بالنقض أو بالاستئناف أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمًا إليه في طلباته. قعوده عن ذلك. وجوب أن تأمر المحكمة باختصامه. تخلفه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة. أثره. عدم قبول الطعن لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

(الطعنان رقما ٣٠٠، ٤٠٩ لسنة ٥٦ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ س٣٥ ج١ ص١٨)

المبحث الثاني

نقل بحري

إن التحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري في حالة عدم بيان جنس البضاعة أو قيمتها في سند الشحن والمعتبر حد أقصى للمسئولية القانونية لما يمكن أن يحكم به عليه. كيفية احتسابه. المادة الثانية من بروتوكول بروكسل لسنة ١٩٦٨. عدم جواز الاعتماد على عملة وسيطة عند حساب تحويل قيمة فرنك المعاهدة إلى العملة المصرية.

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٩)

فالقاعدة :

أن مؤدى النص بالمادة الثانية من بروتوكول سنة ١٩٦٨ المنطبق على واقعة النزاع أن التحديد القانوني لمسئولية الناقل البحري في حالة عدم بيان جنس البضاعة أو قيمتها في سند الشحن يعتبر حد أقصى للمسئولية القانونية بما يمكن أن يحكم به عليه وهو مبلغ لا يزيد على ما يعادل عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة، أو ثلاثين فرنك عن كل كيلو من الوزن القائم البضاعة المفقودة أو التالفة أيهما أكبر، والفرنك يعتبر وحدة مكونة من ٦٥,٥ ملليجرام من الذهب بدرجة نقاوة ٩٠٠ في الألف، وإذ كان القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ الذي حدد سعر تعادل للجنيه المصري لم يلغ صراحة أو ضمنا وما يزال ساريا قد حدد وزن الذهب الخالص في الجنيه بمقدار ٢,٥٥١٨٧ جرام ابتداء من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩، وكان مقتضى الأمر العالي الصادر في ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ أن يكون للجنيه الورق بنفس القيمة الفعلية للجنيه الذهب فإن ما يلزم به الناقل البحري وفقا لنص المادة الثانية من بروتوكول بروكسل سنة ١٩٦٨ سالفة البيان هو عدد من الجنيهات الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذي يشمل عليه ٣٠ فرنك عن كيلو جرام أو عشرة

آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أيهما أكبر وذلك على أساس أن وزن الذهب في الجنيه الواحد هو ما حدده القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ وأن كل ما يدفع من تلك الأوراق يكون دفعًا صحيحًا ومبرئًا للذمة كما لو كان الدفع حاصلاً بالعملة الذهبية وإذ كان ما تقدم، وكان مما لا جدال فيه بين طرفي النزاع عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها في سند الشحن وأن القانون الواجب التطبيق هو المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٩٢٤/٤/٢٥ بعد تعديلها في سنة ١٩٦٨ ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأقصى للتعويض المقرر بنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهد بروكسل المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٦٨ سالفة الإشارة وهو مبلغ لا يزيد على عشرة آلاف فرنك عن كل طرد أو وحدة أو ثلاثين فرنك عن كل كيلو جرام من الوزن القائم للبضاعة المفقودة أو التالفة أيهما أكبر باعتبار أن الفرنك البوانكاريه وحدة حساب مبلغ التعويض يشتمل على ٦٥,٥ ملليجرام من الذهب عيار ٩٠٠ من ألف، ويتم تحويل هذا الفرنك إلى العملة الوطنية وفقًا لوزن الذهب الخالص في الجنيه الذي حدده القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥١ ومن ثم فإن ما يلزم به الناقل البحري وتمثله الطاعنة هو عدد من الجنيهات الورقية مساو لعدد الجنيهات الذهبية المشتملة على ذهب يعادل وزن الذهب الذي تشتمل عليه عشرة آلاف فرنك بغير وسيط من عملة أو وحدة حسابية أخرى.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧ س٤٦ ج٢ ص١٢٣٥)

(نقض جلسة ١٩٦٧/٤/١٧ س١٨ ج٢ ص٩٠٧)

إن مسئولية الناقل البحري عن هلاك أو تلف البضاعة نتيجة فعل عمدي منه أو خطأ جسيم. إطلاقها عن الحد الأقصى لها المنصوص عليه ببروتوكول سنة ١٩٦٨. ماعدا ذلك. تقييده بالتحديد القانوني الوارد بالبروتوكول. عند توافر شروطه.

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

إن البيع فوب. تضمنه تمام التسليم في ميناء الشحن. لا ينفي التزام البائع بضمان العيب في الرسالة متى كان غير ناشئ عن الرحلة ولم يلحق بها أثناء الطريق.

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

فالقاعدة :

لما كان البيع "فوب" يتضمن أن يتم التسليم في ميناء الشحن بشحن البضاعة إلا أن هذا التسليم المادي الذي يحصل في ميناء الشحن لا ينفي التزام البائع بضمان العيب في الرسالة إذا كان هذا العيب غير ناشئ عن الرحلة ولم يلحق به أثناء الطريق، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن العيب الذي أصاب القمح محل الرسالة تحقق قبل الشحن فإن تعييبه فيما قرره بشأن البيع "فوب" أيًا كان وجه الرأي فيه غير منتج.

(نقض جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ س٢٥ ص١٣١٥)

(نقض جلسة ١٩٧٣/٤/٣ س٢٤ ج٢ ص٥٥٩)

(نقض جلسة ١٩٥٨/١١/١٣ س٩ ج٣ ص٦٩٩)

إن إثبات النقص غير المبرر في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة من السفينة جائز. بكافة الطرق. قائمة الشحن وما تسجله عليها مصلحة الجمارك بعد المطابقة من وجود نقص البضاعة المفرغة تكون من الأدلة المقبولة لإثباته. الاستمارة ٥٠ك. م تعد كذلك.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٩)

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٣)

إن عقد النقل البحري. التزام الناقل فيه بتحقيق غاية هي تسليم الشحنة كاملة وسليمة إلى المرسل إليه في ميناء الوصول. أثره. ورود الحاوية بحالة ظاهرة

سليمة لا يدل بذاته على تسليم الشحنة المرسل إليه كاملة وسليمة.

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/١س٤٤ ج١ ص٤٣٢)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/٣١ س٣٤ ج١ ص٣٥٥)

(نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٧ س٣٢ ج٢ ص٢٢٤٠)

إن عقد النقل البحري. عدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة كاملة للمرسل إليه تسليمًا فعليًا. انتفاء مسئولية الناقل. مناطه. إثبات أن العجز أو التلف نشأ عن عيب في البضاعة أو قوة قاهرة أو خطأ أجنبي.

(الطعن رقم ٤٤١٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/١ س٤٤ ج٢ ص٤٣٢)

إن التوكيلات الملاحية أسوان والمنيا ودمنهور وأسيوط. مجرد فروع لشركة القناة للتوكيلات الملاحية. المواد ٣، ٤، ٢٠، ٢٢ من النظام الأساسي للشركة الصادر بقرار وزير النقل البحري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٩. ليس لأي منها شخصية اعتبارية مستقلة. مؤداه. رئيس مجلس إدارة الشركة هو النائب عليها وعن ملاك السفن وربابنتها دون مدير التوكيل.

(الطعن رقم٥٧٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

(الطعن رقم٢٦٩٩ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٤/٧/٤)

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

إن وجود نقص في مقدار البضائع المنفرطة أو في عدد الطرود أو في محتوياتها المفرغة من السفينة عما هو مبين بقائمة الشحن. قرينة على قيام الربان بتهريبه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة. المواد

٣٧، ٣٨، ١١٧ ق الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣. للربان نقضها بتبرير النقض بمستندات جدية في حالاته ثلاث محددة في ذلك القانون وبكافة طرق الإثبات فيما عداها. إخفاقه في التبرير موجب لإلزامه بأداء الرسوم المقررة. تسليم الطرود بحالة ظاهرية سليمة. أثره. رفع المسئولية عن الربان. علة ذلك. الحاوية. ماهيتها. م٣٥ ق الجمارك والبند "ح" من المادة الثانية من بروتوكول سنة ١٩٦٨ المعدلة لاتفاقية بروكسل. ورود الحاوية بحالة ظاهرية سليمة لا ينفي عن الربان قرينة التهريب.

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

(الطعن رقم ٥٢٤٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١/٥)

قضى في الدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية "دستور" بعدم دستورية المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

إن عقد النقل البحري. عدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة المشحونة للمرسل إليه تسليمًا فعليًا. التزام الناقل بتحقيق غاية. انتفاء مسئوليته. شرطه. إثبات أن العجز أو التلف نشأ عن عيب ذاتي في البضاعة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير. تفريغ البضاعة من السفينة بميناء الوصول. عمل مادي لا يدل بذاته على التسليم الفعلي للبضاعة.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٢/٢٩)

إن قواعد الإثبات. ليست من النظام العام وهذا أمر مؤداه جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنًا. التمسك بقيام قرينة قانونية على وجود عجز في الرسالة استنادًا إلى احتجاج المرسل إليه بوجوده. لا يفيد بذاته التمسك بأن

عبء الإثبات يقع على الناقل.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨١/٤/٧)

الباب السادس

أحكام النقض

فـــي

التشريع الضريبي

وفي هذا الباب نقوم بسرد الأحكام التي صـــدرت مــن محكمــة النقــض المصرية والمباديء والقواعد القانونية التي قررتها في تطبيق التشريع الضريبي في الفترة من أول أكتوبر ١٩٩٨م حتى آخر سبتمبر ١٩٩٩م على النحو التــالي في الموضوعات التالية:

(أ)	(ض) ضرائب
إثبات	١- الضريبـة علـى الأربـاح التجارية والصناعية
١- اختصاص	
٢- استئناف	٢- الضريبة على الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضـي البناء والتصرف فيها
٣- إعلان	
(ج)	
١- جمارك	٣- الضريبة على المرتبات والأجور
(ح)	٤- الضريبة على أرباح المهن غير التجارية
١- حكم	
(خ)	٥- الضريبة العامة على الإيراد
١- خبرة	٦- الضريبة على التصرفات العقارية
(د)	
١- دعوى	٧- الضريبة على الاستهلاك
٢- دفوع	٨- ضريبة الدمغة النوعية

٩- الضريبة على المبيعات	١٩- الإعفاءات الضريبية
١٠- الربط الحكمي	(ف)
١١- توقف نشاط الممول	١- فوائد
١٢- إجراءات ربط الضريبة	(ق)
١٣- الطعن الضريبي	١- قانون
١٤- لجان الطعن الضريبي	(م)
١٥- أداء دين الضريبة وتحصيله	١- محاماة
	٢- محكمة الموضوع
١٦- التقادم الضريبي	(ن)
١٧- تمثيل النيابة العامة في الدعاوي الضريبية	١- نقض
١٨- نظر الدعاوي الضريبية وإصدار الأحكام	

الفصل الأول

الموضوعات البادئة بحرف الألف

المبحث الأول

إثبات

إن إيصال علم الوصول. ورقة رقمية لا يكفي لدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها فوجوب سلوك طريق الطعن بالتزوير هو الطريق الوحيد لإثبات ذلك.

(الطعن رقم٣٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٩)

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)

المبحث الثاني

اختصاص

إن قاضي التنفيذ هو المختص نوعيًا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها إلا ما استثنى بنص خاص، والتظلم من رفض إصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على الإخطار النهائي بالدين والإذن باتخاذ إجراءات التنفيذي يجب اعتباره منازعة متعلقة بالتنفيذ يختص بها قاضي التنفيذ دون غيره.

(الطعن رقم٤٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

فالقاعدة:

أن مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن قاضي التنفيذ دون غيره يختص نوعيًا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص، ولما كان الثابت أن المصلحة المطعون

ضدها تقدمت بطلب للسيد رئيس محكمة الجيزة الابتدائية للأمر بوضع الصيغة التنفيذية على الإخطار النهائي بالدين المقدر بمبلغ ١٨٥٢٤١١١,٥٠٠ جنيه كضريبة استهلاك مستحقة على الشركة الطاعنة والإذن لها باتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي على ممتلكاتها استناداء لهذا المبلغ على سند من أنه يمثل التقدير والربط النهائي للضريبة الذي تم الإخطار به، وهذا الإخطار بمثابة سند تنفيذي واجب التنفيذ، وأنها تقدمت بطلبها لأن الشركة الطاعنة تخضع لقانون الاستثمار رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨٩ ولا يجوز الحجز على أموالها إلا عن طريق القضاء، وإذ رفض إصدار الأمر فقد أقامت الدعوى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٩٤ الجيزة الابتدائية تظلمًا منه. ومن ثم فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضي التنفيذ دون غيره عملاً بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر وتخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعي، مما كان يتعين معه أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص، وإذ هي قضت في موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها، وكذلك الحكم المطعون فيه، فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعي.

(نقض جلسة٢٨/١/١٩٨١ س٣٢ ج١ ص٣٨٩)

(نقض جلسة ٩/٣/١٩٧٥ س٢٦ ج١ ص٥٤٠)

إن الدفع بعدم الاختصاص النوعي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في آية حالة كانت عليها الدعوى، وعلة ذلك هي تعلقه بالنظام العام هذا أمر مؤداه اعتبار مسألة الاختصاص النوعي قائمة ومطروحة في الخصومة دائمًا والحكم الصادر في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني بالاختصاص له أثره في ورود الطعن بالنقض عليها سواء أثارها الخصوم أو النيابة العامة أم لم يثيروها لدخولها في جميع الحالات في

نطاق الطعون المطروحة على المحكمة (م١٠٩مرافعات).

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٥ س٣٧ ج١ ص٧)

إن القضاء العادي. صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية، وتقييد هذه الولاية. استثناء لا يجب التوسع فيه.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)

المبحث الثالث

استئناف

إن الدفع ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم النطق به علانية هو دفع ببطلان الإجراءات، وهذا مؤداه اعتباره من الدفوع الشكلية التي لا تستنفد بـه محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى. ولا يجوز تصدير محكمة الاستئناف له.

(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

فالقاعدة :

أن قضاء الحكم المستأنف ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم النطق به علانية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو في حقيقته دفع يتعلق ببطلان الإجراءات أمامها ومن ثم يعد من الدفوع الشكلية التي لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ لم تقل كلمتها فيه فلا تملك محكمة الاستئناف التصدي له لما يترتب على ذلك من تفويت لدرجة من درجتي التقاضي على الخصوم ويتعين تبعًا لذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة

الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ س٤٥ ج٢ ص١٧٥٨)

(نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٩ س٢٩ ج١ ص٧٠٧)

إن الدفع ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم النطق به علانيـــة. مـــن الدفـــوع الشكلية لوقوف قضاء المحكمة به عند حد المظهر الشكلي لقرار اللجنـــة. عـــدم اعتباره دفعًا بعدم القبول تستنفد به المحكمة ولايتها بنظر موضوع الدعوى لـــه أثره في عدم جواز تصدي محكمة الاستئناف للموضوع. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

فالقاعدة:

أن قضاء الحكم الاستئنافي ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم النطق به علانيـة هو في حقيقته دفع يتعلق ببطلان الإجراءات أمامها ومن ثم يعد مـــن الدفـــوع الشكلية لعدم اتصال قضاء المحكمة عند الأخذ به بشيء من خصائص المصلحة في الدعوى أو التعرض لأي عنصر من عناصرها وقوفًا منها عند حد المظـــهر الشكلي لقرار اللجنة بما ينأى عنه وصف الدفع بعدم القبول الذي تستنفد المحكمة بقبوله ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى وفقًا لحكم المادة ١١٥ من قانون المرافعات المتعلق بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهـــي الصفـــة والمصلحة والحق في رفعها باعتباره حقًا مستقلاً عن ذات الحق الـــذي ترفـــع الدعوى بطلب تقريره مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهـــة ولا بالدفع الموضوعي، مما لا تكون معه هذه المحكمة وعلى ما سلف بيانه قـــد استنفدت ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ لم تقل كلمتها فيه ومن ثم فلا تملـــك محكمة الاستئناف ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ لم تقل كلمتها فيه ومن ثـــم فلا تملك محكمة الاستئناف التصدي له لما يترتب على ذلك من تفويت درجـــة

من درجتي التقاضي على الخصوم ويتعين تبعًا له القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٨٣٧٢ لسنة ٦٣ق جلسة٢٩/١٢/١٩٩٤ س٤٥ ج٢ ص١٧٥٨)

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ق جلسة ٩/٣/١٩٧٨ س٢٩ ج١ ص٧٠٧)

إن وفاة مورثة الطاعنين قبل الطعن على قرار لجنة الطعن الضريبي له أثره في انعدام الحكم الصادر فيها، وإنكاره يكون الدعوى المبتدأة أو التمسك بعدم وجود عند الاحتجاج به، والتزام محكمة الاستئناف بأن تقضي من تلقاء ذاتها بعدم جواز الاستئناف لتعلق ذلك بالنظام العام أمر مقرر قانونًا.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦١ق جلسة ١١/٢/١٩٩٩)

فالقاعدة :

أنه إذ كان الثابت في الأوراق – وباتفاق طرفي التداعي – وفاة مورثه الطاعنين قبل الطعن على قرار لجنة الطعن الضريبي بالدعوى رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٠ الزقازيق الابتدائية – التي أقيمت باعتبار المورثة وآخر مدعيين فيها – وكان أمر هذه الوفاة مطروحًا على محكمة الاستئناف فإن الخصومة في هذه الدعوى تكون قد ولدت معدومة بالنسبة لمورثة الطاعنين ويكون الحكم الصادر فيها منعدمًا لا سبيل لإنكاره إلا بطريق الدعوى المبتدأة – حيث يتقرر فيها انعدامه – أو بالتمسك بعدم وجود عند الاحتجاج به، وكان حقًا على تلك المحكمة والحال كذلك أن تقضي من تلقاء ذاتها بعدم جواز استئنافه، لتعلق ذلك بالنظام العام إلا أنها وقد تنكبت هذا النظر فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

إن طلب الممول أمام محكمة أول درجة تقدير أرباحه بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه. عدم الاعتداد بطلبه أمام محكمة الاستئناف النزول بهذا التقدير وعلة ذلك هي

اعتباره طلب جديد لا يجوز إبداءه أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦)

إن الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف (م٢٣٥ مرافعات) لا يجوز لتعلقه بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/١٢ س٣٤ ج١ ص١٨٨)

إن الفصل في الدفع الشكلي. لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في الموضوع. وجوب إعادة القضية إليها إذا ألغت محكمة ثاني درجة حكمها.

(الطعن رقم ٥٠٣٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٦/٦ س٣٦ ج٢ ص٨٦٧)

إن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي، وعدم جواز مخالفته أو النزول عنه أمر مقرر قانونًا.

(الطعن رقم ٥٠٣٢ لسنة ٦١ق جلسة١٩٩٩/٥/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ س٢٣ ج٢ ص٩٨١)

المبحث الرابع

إعلان

إن إجراءات الإعلان بربط الضريبة، واختلافها عن إجراءات الإعلان في قانون المرافعات يجعل تسليم مراسلات مصلحة الضرائب إلى الممولين يجب أن يتم طبقًا لنص المادة ٣٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد. وجوب أن يثبت موزع البريد على علم الاستلام تحققه من

الشخص الذي وقع في حالة عدم وجود المرسل إليه.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٩)

(نقض جلسة ١٩٨١/١/٢٦ س٣٢ ج١ ص٣٠٢)

(نقض جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠ س٢٨ ج٢ ص١٨٣٧)

إن إيصال علم الوصول هو ورقة رسمية لا يكفي لدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها بل يجب سلوك طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٩)

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)

إن إعلان قرارات لجنة الطعن الضريبي يجبان يكون بكتاب موصي عليه بعلم الوصول. لمصلحة الضرائب والممول الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان (المادتان ٢/١٦٠، ١/١٦١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١).

(الطعن ٢٤٠١ رقم ٦١ لسنة ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)

إن إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورته إلى أي من وكلائه أو العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة اعتباره قد تم في موطنه الأصلي وفقا لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات. أثره. بدء سريان ميعاد الطعن. للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات حتى لا يجري ميعاد الطعن في حقه.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٧/٣ س٤٣ ج١ ص١٣)

الفصل الثاني

الموضوعات البادئة بحرف الجيم

المبحث الأول

جمارك

إن تفويض رئيس مجلس الوزراء إخضاع بعض البضائع والمواد الأجنبية للضريبة الجمركية. م ٢/١٦ من نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٧. عدم تضمن تخويل السلطة التنفيذية تقرير الأثر الرجعي لسريان الضريبة. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر بناء على هذا التفويض التشريعي. عدم نفاذه إلا بعد مضي شهر يبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشره. النص فيه على العمل به من تاريخ صدوره. لا أثر له، وعلة ذلك أن تجاوزه نطاق التفويض وإنطواؤه على اثر رجعي. اثر اعتباره عديم الأثر مجرداً من قوة القانون.

(الطعن رقم ٣١٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨ س٢٦ ج٢ ص١٣٣٩)

إن تحديد البضائع السياحية التي تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية من سلطة وزير الخزانة وحده (م ٥٦ ق ١ لسنة ١٩٧٣).

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢ س٣٤ ج٢ ص١٦٦٠)

إن رسوم الاستهلاك تختلف عن الضرائب والرسوم الجمركية ولا تندرج تحت مدلولها.

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٨/١/١١ س٣٩ ج١ ص٧٩)

الفصل الثالث
الموضوعات البادئة بحرف الحاء
المبحث الأول
حكم

إن الحكم النهائي السابق بخضوع المنشأة لقواعد التقدير الفعلي وإلغاء الحكم الابتدائي في شأن إعمال قواعد الربط الحكمي يجب التقيد بحجيته عند تقدير أرباح المنشأة عن سنوات لاحقة. علة ذلك. الأحكام التي تصدر بين ذات الخصوم بشأن الاعتداد بقواعد الربط الحكمي تتعدى آثارها إلى السنوات اللاحقة عليها استثناء من مبدأ استقلال السنوات الضريبية.

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٩٨)

فالقاعدة :

أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى صدر حكم نهائي بين الخصوم فإنه يكون حائزًا لقوة الأمر المقضي في خصوص ما انتهى إليه ومانعًا لأي منهم في العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها الحكم السابق ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم صادراً عن سنوات سابقة على سنوات النزاع في الدعوى اللاحقة لأن مبدأ استقلال السنوات الضريبية لا يتعدى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون استثناء. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم .... بين أطراف هذا الطعن – والذي اتخذ من أرباح سنة ١٩٧٣ سنة أساس للربط الضريبي وقاس عليها سنتي ١٩٧٤، ١٩٧٥ قد ألغي بالحكم الصادر في الاستئناف رقم .... – المقدم صورة رسمية منه أمام محكمة الاستئناف – تأسيسًا على أن المنشأة محل المحاسبة مملوكة للمطعون ضدها وأنها تزاول نشاطها منذ أول يناير سنة ١٩٧١ وحققت أرباحًا في تلك السنة بلغ مقدارها ١٥٩٠ جنيهًا يختص المطعون ضده الأول بثلثيها بما يعادل ١٠٦٠ جنيهًا ومن ثم فإن محاسبة هذه المنشأة

ضريبيًا تخرج عن نطاق تطبيق قواعد الربط الحكمي وتخضع بالتالي لقواعد التقدير الفعلي في السنتين ١٩٧٤، ١٩٧٥ وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم النهائي الصادر بين الخصوم في هذا الخصوص وقدر أرباح المنشأة في سنة ١٩٧٦ حكميًا بالقياس على سنة ١٩٧٣ باعتبارها سنة أساس بالمخالفة لتلك المسألة التي فصل فيها والتي يتعين أن يتقيد بها في تقدير أرباح هذه السنة باعتبار أن الأحكام التي تصدر بين ذات الخصوم في شأن الاعتداد بقواعد الربط الحكمي تتعدى آثارها إلى السنوات اللاحقة عليها استثناء من مبدأ استقلال السنوات الضريبية فإنه يكون قد خالف القانون وبسط قواعد الربط الحكمي على أرباح المنشأة المملوكة للمطعون ضدهما والتي تجاوز أرباح المطعون ضده الأول (صاحب أكبر حصة في الشركة) في سنة الأساس عن الألف جنيهًا والتي يترتب عليها وجوب تقدير أرباح تلك المنشأة عن عام ١٩٧٦ تقديرًا فعليًا وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه نقضًا جزئيًا في خصوص ما قضى به من تقدير أرابح المنشأة المملوكة للمطعون ضدهما عن عام ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٥١٨٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٠ س٣٠ ج٣ ص٤٦)

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ س٢٢ ج٣ ص١٤٢٩)

إن صدور الحكم المطعون فيه في منازعة في جدية الشركة واعتماد الكيان القانوني للمنشأة وتخفيض تقديرات لجنة الطعن لأرباح كافة الطاعنين. موضوع غير قابل للتجزئة. عدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة لبعض الطاعنات له أثره في وجوب الأمر باختصاصهن فيه (م ٢١٨ مرافعات).

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س٣١ ج١ ص٤٤٣)

فالقاعدة :

أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع قوامه المنازعة في جدية الشركة بالنسبة للطاعنة الثانية واعتماد الكيان القانوني للمنشأة بجميع تعديلاته وتخفيض تقديرات لجنة الطعن بالنسبة لأرباح الطاعنين كافة، ومن ثم يعتبر الطاعنون بهذه المثابة طرفًا واحدًا في تلك الخصومة والتي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحدًا بعينه مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيها واحدًا بالنسبة لهم وهو ما يجعل الموضوع غير قابل للتجزئة، ولما كانت المحكمة قد خلصت ...... إلى أن الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه غير مقبول بالنسبة للطاعنات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة وصحيحًا بالنسبة للطاعنين الأول والخامس عن نفسيهما. وهو ما انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنات المشار إليهن فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامهن في الطعن وهو ما يقتضي إعادة الطعن إلى المرافعة ليقوم الطاعنان الأول والخامس باختصام الطاعنات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة في الطعن كإجراء واجب قبل الفصل فيه.

إن تصحيح الأحكام. الأصل أن يكون بطرق الطعن المقررة في القانون. مناط ذلك. أن يكون الحكم قائمًا مرتبًا أثاره القانونية. تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية. أثره. انعدامه. مؤداه. عدم استنفاد القاضي سلطته ولا يرتب حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح بأي من طرق الطعن المقررة للأحكام القائمة. علة ذلك. تقرير الانعدام. سبيله. إقامة دعوى مبتدأة أو بإنكاره والتمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج به.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

فالقاعدة:

أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المقررة في القانون إلا أن مناط ذلك أن يكون الحكم

قائمًا مرتبًا آثاره القانونية حتى ولو اعتوره شائبة تصيب صحته، أما إذا تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية بحيث شابه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودًا منذ صدوره فإنه يكون حكمًا منعدمًا لا وجود له قانونًا فلا يستنفد به القاضي سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح بأي من طرق الطعن المقررة للأحكام القائمة والتي تحوز حجية لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه وليس في حاجة إلى ما يعدمه فهو في القانون غير موجود أصلاً، ويكون السبيل لتقرير ذلك هو طريق الدعوى المبتدأة أو بإنكاره والتمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج به.

(نقض جلسة ١٩٧٩/٢/١٤ س٣٠ ج١ ص٥٢٠)

إن وفاة مورثة الطاعنين قبل الطعن على قرار لجنة الطعن الضريبي له أثره في انعدام الحم الصادر فيها وإنكاره يتم بالدعوى المبتدأة أو التمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج به، والتزام محكمة الاستئناف بأن تقضي من تلقاء ذاتها بعدم جواز الاستئناف لتعلق ذلك بالنظام العام أمر مقرر قانونًا.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

فالقاعدة :

أنه إذ كان الثابت في الأوراق – وباتفاق طرفي التداعي – وفاة مورثة الطاعنين قبل الطعن على قرار لجنة الطعن الضريبي بالدعوى رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٠ الزقازيق الابتدائية – التي أقيمت باعتبار المورثة وآخر مدعيين فيها – وكان أمر هذه الوفاة مطروحًا على محكمة الاستئناف فإن الخصومة في هذه الدعوى تكون قد ولدت معدومة بالنسبة لمورثة الطاعنين ويكون الحكم الصادر فيها منعدمًا لا سبيل لإنكاره إلا بطريق الدعوى المبتدأة – حيث يتقرر فيها انعدامه – أو بالتمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج به، وكان حقًا على تلك المحكمة والحال كذلك أن تقضي من تلقاء ذاتها بعدم جواز استئنافه لتعلق ذلك

بالنظام العام إلا أنها وقد تنكبت هذا النظر فإن حكمها المطعون فيه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

إن محكمة الموضوع يجب عليها أن تبين الأسباب القاطعة للتقادم.

(الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

فالقاعدة :

أنه إذا قررت محكمة الموضوع انقطاع التقادم فعليها أن تبين الأسباب القاطعة له.

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩ س٤١ ج١ ص٩٠٤)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ س٣٦ ج١ ص٤٢٦)

إن القضاء بعدم دستورية المادة الثانية من القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من زيارة التعويض عن العقارات التي لم ترد عيناً للخاضعين للحراسة أثناء نظر الطعن أمام محكمة القيم العليا بطلب استبعاد هذه الزيادة من تقدير عناصر التركة الخاضعة لضريبة الأيلولة. رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب بقالة إن تقدير اللجنة للتعويض تم قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا خطأ. يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

فالقاعدة :

أنه إذ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٤٢ لسن ٥ قضائية "دستورية" بعدم دستورية المادة الثانية من القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ بما تضمنه من زيادة في مقدار التعويض عن العقارات التي لم ترد عيناً للخاضعين للحراسة، وذلك أثناء نظر الطعن المقام من الطاعنين بطلب استبعاد هذه الزيادة من تقدير عناصر تركة مورثهما أمام محكمة القيم العليا فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض

الاستجابة لهذا الطلب بمقولة إن تقدير اللجنة له قد تم قبل صدور حكم المحكمة الدستورية في حين أن طلب استبعاد هذه الزيادة لضريبة الأيلولة وبالتالي عدم خضوعهما لها يعد مسألة أولية تطرح نفسها على اللجنة قبل أن تقول كلمتها في التقدير الإضافي لعناصر التركة وبالتالي تصبح معروضة على المحكمة عند نظر الطعن على قرارها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

إن الحكم السابق يكتسب قوة الأمر المقضي بالنسبة للدعوى اللاحقة.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢)

(نقض جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س٢٤ ج٢ ص٩٦٢)

إن محكمة الموضوع لها سلطتها في تقدير الأدلة والموازنة بينها وفهم الواقع في الدعوى. تقرير الخبير. عنصر من عناصر الإثبات. خضوعه لتقديرها دون معقب. إحالتها إليه محمولا على أسبابه ولذلك أثره في اعتباره جزءا مكملا لأسباب الحكم.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢)

(نقض جلسة ١٩٨٩/١١/١٢ س٤٠ ج٣ ص٤٨)

إن المنع من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها. شرطه. وحدة المسألة في الدعويين واستقرار حقيقتها بالحكم الأول وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم.

(الطعن رقم ٣٥١٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٥/٧ س٣٨ ج١ ص٦٧٩)

إن حجية الأحكام تعلو على النظام العام.

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٤/١٣ س٤٥ ج١ ص٦٩٤)

إن القضاء نهائيًا بتأييد قرار لجنة الطعن الضريبي في خصوص ثبوت مزاولة الممول نشاط معين مر مؤداه أن حيازته لقوة الأمر المقضي في هذا الشأن ومانعًا للخصوم من مناقشة هذه المسألة في آية دعوى أخرى تالية. مادامت الظروف التي انتهت بالحكم السابق لم تتغير.

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٧٩/١١/٢٠ س٣٠ ج٣ ص٤٦)

إن محكمة الموضوع تلتزم في قضائها حدود طلبات الخصوم، وتجاوزها ما طلبوه عن بينة وإدراك لحقيقة الطلبات هو خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض للبطلان.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦)

إن تقدير أرباح الممول ابتداء لا تملكه المحاكم اقتصار ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون في قرارات لجنة الطعن. تقدير الحكم أرباح الممول تقديرًا فعليًا بعد أن استبعد تطبيق قاعدة الربط الحكمي التي قررتها المأمورية ولجنة الطعن خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)

إن القضاء المكتسب لقوة الأمر المقضي له أثره في منع الخصوم أنفسهم من التنازع في المسألة التي قضى فيها في أي دعوى تالية.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

(نقض جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠ س٣٨ ج٢ ص١١٢٢)

إن ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة في الطعن له أثره في

وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم، ولا محل لإعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س٣١ ج١ ص٤٤٣)

إن المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة. له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته. قعوده عن ذلك له أثره في التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه، وعلة ذلك منصوص عليها في المادة رقم ٢١٨ مرافعات.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ س٣٥ ج١ ص١٨)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س٣١ ج١ ص٤٤٣)

إن المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة. له أن يطعن في أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته. قعوده عن ذلك له أثره في التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه. م٢١٨ مرافعات. انصراف هذا الأمر للمحكوم عليه الذي قضى ببطلان طعنه أو عدم قبوله.

(الطعن رقم١٢٨٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ س٣٥ ج١ ص١٨)

(الطعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س٣١ ج١ ص٤٤٣)

إن إعلان المحكوم عليه بالحكم بتسليم صورته إلى أي من وكلائه أو

العاملين في خدمته أو مساكنيه من الأزواج والأقارب والأصهار أو لجهة الإدارة. اعتباره قد تم في موطنه الأصلي وفقًا لنص المادة ٣/٢١٣ مرافعات. أثره. بدء سريان ميعاد الطعن. للمحكوم عليه في حالة الإعلان لجهة الإدارة إثبات عدم علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره بكافة طرق الإثبات حتى لا يجري ميعاد الطعن في حقه.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٧/٣ س٤٣ ج١ ص١٣)

إن تقديم الخصم مستندات وتمسكه بدلالتها. التفات الحكم عن التحدث عنها قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)

(نقض جلسة ١٩٩١/٢/٢١ س٤٢ ج١ ص٥٤٦)

إن تعارض أسباب الحكم مع منطوقه له أثره في الاعتداد بالمنطوق وحده، ومؤدى ذلك. اعتبار الحكم قائمًا على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٧٣٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/١٨ س٤٦ ج٢ ص٨٨٩)

إن النعي على التقريرات الخاطئة التي تزيد بها الحكم المطعون فيه ولم يتأثر بها قضاؤه غير منتج.

(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

(الطعن رقم ٤٠١٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/٤ س٤٦ ج١ ص٧٤)

(نقض جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣ س٤٠ ج١ ص٥٨٨)

إن عدم التزام محكمة الموضوع بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهها الطاعن لتقرير الخبير مادام أنها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه. لا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥ س٤١ ج١ ص٥٩١)

إن تكفل تقرير الخبير ببحث اعتراضات الطاعن والرد عليها. إحالة الحكم إليه مقامًا على أسبابه فيه الرد على تلك الاعتراضات. المنازعة في ذلك. جدل موضوعي. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٩٠٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١١ س٤٤ ج١ ص١٩٣)

(نقض جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠ س١٤ ج٢ ص٨٩٦)

إن حجية الحكم الصادر في إحدى الدعاوي في دعوى تالية. مناطه. اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فيهما. تغير الخصمين أو أحدهما. أثره انتفاء الحجية.

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ س٤٣ ج١ ص٩٧٠)

(نقض جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨ س٣٥ ج٢ ص١٧٦٧)

الفصل الرابع

الموضوعات البادئة بحرف الخاء

المبحث الأول

خبرة

إن لمحكمة الموضوع. سلطتها في تقدير الأدلة والموازنة بينها وفهم الواقع

في الدعوى، وتقرير الخبير. عنصر من عناصر الإثبات يخضع لتقديرها دون معقب وإحالتها إليه محمولاً على أسبابه له أثره في اعتباره جزءاً مكملاً لأسباب الحكم.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢)

(نقض جلسة ١٩٨٩/١١/١٢ س٤٠ ج٣ ص٤٨)

إن عدم التزام محكمة الموضوع بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهها الطاعن لتقرير الخبير مادام أنها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه. لا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥ س٤١ ج١ ص٥٩١)

إن تكفل تقرير الخبير ببحث اعتراضات الطاعن والرد عليها. إحالة الحكم إليه مقامًا على أسبابه فيه الرد على تلك الاعتراضات والمنازعة في ذلك. جدل موضوعي وعدم جواز إثارته أمام محكمة النقض قاعدة قانونية مستقرة.

(الطعن رقم ٣٩٠٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١/١١ س٤٤ ج١ ص١٩٣)

(نقض جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠ س١٤ ج٢ ص٨٩٦)

الفصل الخامس

الموضوعات البادئة بحرف الدال

المبحث الأول

دعوى

إن ولاية المحكمة بنظر الطعون التي تقدم إليها من مصلحة الضرائب أو الممول في قرار لجنة الطعن. قصرها على النظر في الأسباب التي بنيت عليها هذه الطعون والمبنية في صحيفة الطعن. ما فصلت فيه اللجنة ولم تتناوله أسباب

الطعن. اكتسابه قوة الأمر المقضي. عدم اتساع الطعن للطلبات العارضة.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

فالقاعدة :

أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ولاية المحكمة بنظر الطعون التي تقدم إليها من مصلحة الضرائب أو الممول في قرار لجنة الطعن مقصورة وفقًا للمادة ١/١٦١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على النظر في الأسباب التي بنيت عليها هذه الطعون والمبينة في صحيفة الطعن المقدمة في الميعاد المحدد إذ يحوز ما فصلت فيه اللجنة ولم تتناوله أسباب الطعن قوة الأمر المقضي. فلا يتسع الطعن في قرار اللجنة للطلبات العارضة.

(نقض جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧ س٣٤ ج٢ ص١٤٧٦)

إن إعلان الخصوم بتعجيل السير في الدعوى بعد شطبها. وجوب إتمامها خلال الميعاد المنصوص عليه في (م ٨٢ مرافعات) لا يغني عن ذلك تقديم صحيفة التجديد إلى قلم الكتاب.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٢/٢ س٣٤ ج١ ص٣٨٩)

إن شطب الدعوى هو إجراء يلحق الخصومة أثناء سيرها وله أثره في إبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦١ق جلسة١٩٩٨/١١/١٢)

(نقض جلسة ١٩٤/٣/٢٨ س٣٥ ج١ ص٨٧٠)

إن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب في الميعاد. م١/٨٢ مرافعات. دفع شكلي متعلق بالإجراءات. وجوب إبدائه قبل التعرض

للموضوع وإلا سقط الحق فيه. م١٠٨ مرافعات. التكلم في الموضوع المسقط لهذا الدفع. كيفيته. لقاضي الموضوع تكييف الطلبات التي يبدلها الخصم قبل التمسك بالدفع الشكلي للوقوف على ما إذا كانت تعد تعرضًا لموضوع الدعوى من عدمه. خضوع هذا التكييف لرقابة محكمة النقض. طلب ضم مستندات دون بيان فحواها ومحتواها ودلالتها لا يعد تعرضًا لموضوع الدعوى ولا يسقط الحق في الدفع.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٢)

(الطعن رقم ٣١٧٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

(الطعن رقم ٢٩٧٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٥٠ق جلسة١٩٨٤/١/١٩)

إن محكمة الموضوع. عدم تقيدها في تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها. التزامها بالتكييف الصحيح الذي تتبينه من واقع الدعوى.

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٦١ق جلسة١٩٩٨/١١/١٦)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤ س٤٥ ج٢ ص١٤٧١)

إن انعقاد الخصومة مشروط بحضور المدعى عليه دون إعلانه أو بناء على إعلان باطل وتنازله صراحة أو ضمنا عن حقه في الإعلان أو التمسك بالبطلان.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(قارن نقض جلسة ١٩٩٤/١/٦ س٤٥ ج١ ص١٠٤)

إن طلب الممول أمام محكمة أول درجة تقدير أرباحه بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه وعدم الاعتداد بطلبه أمام محكمة الاستئناف والنزول بهذا التقدير أمر مقرر.

وعلة ذلك أن اعتباره طلب جديد لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/١/١٦)

إن القاعدة أن مصاريف الدعوى على من خاسرها، والاستثناء هو توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ مرافعات.

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ س٤٠ ج٢ ص٣٥٤)

(نقض جلسة ١٩٧٨/١/١٧ س٢٩ ج١ ص٢١٨)

إن قبول الخصومة أمام القضاء شرطه المصلحة القانونية القائمة (م٣ مرافعات) عدم خروج الطعن بالنقض على هذا الأصل.

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

(نقض جلسة ١٩٨١/٥/١٦ س٣٢ ج٢ ص١٤٧٩)

(نقض جلسة ١٩٧٥/١٢/٣ س٢٦ ج٢ ص١٥٣٧)

(نقض جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ س٢٣ ج٢ ص٩٣٣)

إن الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف إحياء وإلا كانت معدومة.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

(نقض جلسة ١٩٧٩/٢/١٤ س٣٠ ج١ ص٥٢٠)

إن الالتجاء إلى القاضي الطبيعي. حق للناس كافة (م٦٨ من الدستور) وهذا مؤداه أن عدم جواز قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها. القيود التي يقتضيها تنظيمه لا يجوز بحال أن تصل

إلى حد مصادرته.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س٣٤ ج٢ ص١٢٨٥)

إن الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف (م٢٣٥ مرافعات) وتعلقه بالنظام العام قاعدة قانونية مستقرة.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/١٢ س٣٤ ج١ ص١٨٨)

إن الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هي عدم جواز الحكم بأكثر مما طلب منها. حقها في فهم الواقع في الدعوى على حقيقتها وإعطائها الوصف القانوني الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم.

(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٦١ق جلسة١٩٩٩/٤/١٩)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٦/٥ س٣٤ ج٢ ص١٣٦٩)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ س٤٦ ج١ ص٦٥٥)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٣/٢ س٤٦ ج١ ص٥٠٦)

إن تطبيق القانون على وجهه الصحيح. واجب على القاضي دون طلب من الخصوم أيا كان النص القانوني الذي استندوا إليه.

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

(نقض جلسة ١٩٨٢/٢/١٨ س٣٣ ج١ ص٢٦١)

المبحث الثاني

دفوع

إن الدفع ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم النطق به علانية. دفـــع ببطـــلان الإجراءات أمر مؤداه اعتباره من الدفوع الشكلية التي لا تستنفد به محكمـــة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى، وعدم جواز تصدي محكمة الاستئناف له قاعدة قانونية مستقرة.

(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

فالقاعدة :

أن قضاء الحكم المستأنف ببطلان قرار لجنة الطعـــن لعـــدم النطـــق بـــه علانية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هـــو فـــي حقيقتـــه دفـــع يتعلق ببطلان الإجراءات أمامها ومن ثم يعد مـــن الدفـــوع الشـــكلية التـــي لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ لم تقـــل كلمتـــها فيه فلا تملك محكمة الاستئناف التصدي لـــه لمـــا يـــترتب علـــى ذلـــك مـــن تفويت لدرجة من درجتي التقاضي على الخصوم ويتعين تبعًـــا لذلـــك القضـــاء بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمـــة أول درجـــة للفصـــل فـــي موضوعها.

(الطعن رقم ٨٣٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ س٤٥ ج٢ ص١٧٥٨)

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١ س٢٩ ج١ ص٧٠٧)

إن الدفع ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم النطق بعه علانية هو من الدفـــوع الشكلية لوقوف قضاء المحكمة به عند حد المظهر الشكلي لقرار اللجنـــة. عـــدم اعتباره دفعًا بعدم القبول تستنفد به المحكمة ولايتها بنظر موضـــوع الدعـــوى،

ولذلك أثره في عدم جواز تصدي محكمة الاستئناف للموضوع.

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

فالقاعدة :

أن قضاء الحكم المستأنف ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم النطق به علانية هو في حقيقته دفع يتعلق ببطلان الإجراءات أمامها ومن ثم يعد من الدفوع الشكلية لعدم اتصال قضاء المحكمة عند الأخذ به بشيء من خصائص المصلحة في الدعوى أو التعرض لأي عنصر من عناصرها وقوفا منها عند حد المظهر الشكلي لقرار اللجنة بما ينأى عنه وصف الدفع بعدم القبول الذي تستنفد المحكمة بقبوله ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى وفقا لحكم المادة ١١٥ من قانون المرافعات المتعلق بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفعها باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع الموضوعي، مما لا تكون معه هذه المحكمة وعلى ما سلف بيانه قد استنفدت ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ لم تقل كلمتها فيه ومن ثم فلا تملك محكمة الاستئناف التصدي له لما يترتب على ذلك من تفويت درجة من درجتي التقاضي على الخصوم ويتعين تبعا له القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٨٣٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ س٤٥ ج٢ ص١٧٥٨)

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٩ س٢٩ ج١ ص٧٠٧)

إن الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف (م ٢٣٥ مرافعات) يتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٨٣/١/١٢ س٣٤ ج١ ص١٨٨)

إن الفصل في الدفع الشكلي لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في الموضوع ويجب إعادة القضية إليها إذا ألغت محكمة ثاني درجة حكمها.

(الطعن رقم ٥٠٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٦/٦ س٣٦ ج٢ ص٨٦٧)

الفصل السادس

الموضوعات البادئة بحرف الضاد

المبحث الأول

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

إن الأموال المنقولة أو الثابتة التي تغل إيرادا يخضع للضريبة بالذات ومباشرة وتم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو بين الزوجين تبقى إيراداتها في وعاء الضريبة العامة للمتصرف دون المتصرف إليه خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية (م ١٠٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١) وخروج عقد الشركة بين الأشخاص سالفي الذكر عن هذا المفهوم له أثره في اعتبار إيراداتها وعاء لضريبة الأرباح التجارية.

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٣)

فالقاعدة :

أن مؤدى نص المادة ١٠٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن مجال تطبيقها إيرادات الأموال المنقولة أو الثابتة التي تغل إيرادا يخضع للضريبة بالذات ومباشرة ويكون قد تم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو بين الزوجين إذ أبقاها المشرع في وعاء الضريبة العامة للمتصرف دون المتصرف إليه خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية لها ومن ثم يخرج عن نطاق هذا النص عقد الشركة بين الأصول والفروع أو بين

الزوجين وتحدد إيراداتها بالنسبة لهم وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية. لما كان ما تقدم، وكان حكم أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن أعمل على واقعة الدعوى نص المادة ١٠٨ سالفة البيان في خصوص إيرادات الشركة القائمة بين الطاعن وابنه عند تحديده وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية الذي يدخل في وعاء ضريبة الإيراد العام للطاعن، وتحجب بذلك عن بحث وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية للطاعن طبقًا للقواعد المقررة لها حتى يتوصل لتحديد ضريبة الإيراد العام المستحقة عليه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور المبطل.

إن صافي الأرباح التي تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية، يتم تحديده على أساس ناتج العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها المنشأة بعد خصم جميع التكاليف الفعلية من الإيرادات دون التقيد بنسبة معينة منها كحد أقصى (م ٢٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١).

(الطعن رقم ٢٥٩١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

فالقاعدة:

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على الواقعة – تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة يكون على أساس نتيجة العملية أو العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرتها الشركة أو المنشأة بعد خصم جميع التكاليف وذلك بتحديد المصروفات الفعلية وخصمها من الإيرادات دون التقيد بنسبة معينة منها كحد أقصى لما يتم خصمه.

(نقض جلسة ١٩٩٣/٧/٥ س٤٤ ج٢ ص٨٠٩)

إن الضريبة لا ترتكن على رباط عقدي تحيدها بالقوانين التي تفرضها. مؤداه حق الممول في أن ينازع أمام المحكمة في مبدأ خضوعه للضريبة. علة

ذلك. أنها مسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلافها.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

فالقاعدة:

أنه جرى قضاء هذه المحكمة على أن الضريبة لا ترتكن في أساسها على رباط عقدي بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التي تفرضها. فإن من حق الممول أن ينازع أمام المحكمة في مبدأ خضوعه للضريبة باعتبار أن هذه مسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلاف ما يقضي به القانون في شأنها.

(نقض جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠ س٣٥ ج١ ص١١٦٨)

(نقض جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨ س٢٤ ج٣ ص١١٧٤)

(نقض جلسة ١٩٧٢/١١/١٥ س٢٣ ج٣ ص١٢٣٦)

إن مبدأ استقلال السنوات الضريبية ينحصر نطاقه في الأرباح والتكاليف التي تحققت على مدار السنة، ولا يجوز امتداده إلى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون استثناء.

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ س٢٣ ج٣ ص١٤٢٩)

إن الشريك في شركة التضامن أو الواقع، واعتباره في مواجهة مصلحة الضرائب المسئول شخصيًا عن الضريبة أمر مؤداه وجوب توجيه الإجراءات إليه شخصيًا من المصلحة ويستقل في إجراءاته الموجهة له. اعتبارات الملائمة وعدم تضارب التقديرات واستقرار مراكز الشركاء تقتضي إخطار كل شريك بربط الضريبة عليه وفقًا لحصته في أرباح الشركة. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٢٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٩ اق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)

إن الالتزام بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يقع على أشــخاص الشركاء لا على ذات الشركة وثبوته في ذمتهم لا في ذمتها لا عــبرة باســتيفاء الشركة إجراءات الشهر القانونية.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١/١١)

(نقض جلسة ١٩٥٠/٦/٨ س١ ص٥٩٧)

إن الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافـة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ مفادها قيام قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس على صوريه الشركة القائمة بين الأصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته.

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

(نقض جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢ س٣٥ ج٢ ص١٧٤٨)

إن تضمن مذكرة شعبة الفحص بمأمورية الضرائــب أن الشــركة حققـت خسارة خلال فترة سابقة. لا يفيد لزومًا قيام الشركة، وانتهاء الحكم إلى ثبـــوت جدية الشركة تأسيسًا على سبق اعتماد مصلحة الضرائب لها خلال تلك الفـــترة هو مخالفة للثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

(نقض جلسة ١٩٨٤/١/٢٢ س٣٥ ج٢ ص١٧٤٨)

إن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية استحقاقها منوط بنتيجة العمليـــات التي تباشرها الشركة أو المنشأة في بحر سنة.

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٣)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣ س٣٤ ج٢ ص١٢٧١)

(نقض جلسة ١٩٦٢/٦/١٣ س١٣ ج٢ ص٧٨٨)

إن دين الضريبة نشوؤه بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقًــــا للقـــانون.

إخطار الممول بربط الضريبة لا علاقة به بنشوئها.

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٣)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣ س٣٤ ج٢ ص١٢٧١)

إن تقدير أرباح الممول. من سلطة قاضي الموضوع بكافة الطرق لا يجوز الاعتراض عليه متى أقيم على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٨)

(نقض جلسة ١٩٨١/١١/٣٠ س٣٢ ج٢ ص٢١٨٤)

المبحث الثاني

الضريبة على الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها

إن تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها تخضع أرباحه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وعدم ورود تحديد لمفهوم تقسيم الأراضي إلا في نص المادة رقم ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يفيد بأن التقسيم هو تجزئة قطعة أرض إلى عدة قطع غير متصلة بطريق قائم بقصد عرضها للبيع (م ١ ق ٥٢ لسنة ١٩٤٠) وهذا أمر مؤداه أن اتصال القطع بطريق قائم بالفعل. لا يعد تقسيمًا، وانصراف هذا المصطلح إلى معنى التقسيم الوارد في المادة ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

فالقاعدة :

أن المادة ١٨ من قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - المنطبقة على النزاع - وإن أخضعت الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها

للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إلا أنها لم تورد تحديدًا لمفهوم تقسيم الأراضي لإعمال حكمها، وكان الأصل في قواعد التفسير أن المشـرع إذا أورد مصطلحًا معينًا في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نـص آخر يرد فيه وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسـيم الأراضي المعدة للبناء المعمول به عند نفاذ القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قـد بينت مادية التقسيم فنصت على أن "تطلق كلمة تقسيم على كل تجزئـة لقطعـة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع .... متى كانت إحدى هذه القطع غـير متصلة بطريق قائم" الأمر الذي يدل على أن تجزئة الأرض إلى عدة قطع تتصل جميعها بطريق قائم بالفعل وفقًا لهذا النحو إلى تحديد معنى التقسيم الوارد فـي المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

إن تقدير أرباح الممولين الذين يعملون في نشاط تقسيم الأراضي يتم غلـى أساس الفرق بين ثمن بيع العقار وثمن تكلفته.

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٨ ق جلسة١٩٩٦/٢/٥)

يختص وزير المالية بوضع قواعد المحاسبة التي يتـم بمقتضاهـا تحديـد أرباح الممول عن نشاط تقسيم أراضي البناء والتصـرف فيـها طبقًـا للمـادة ٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بـق ٤٦ لسـنة ١٩٧٨ والمـادة ١٨ ق ١٥٧ لسنة١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٨)

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧)

إن تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها يخضع للضريبـة علـى الأربـاح التجارية والصناعية (م ٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بق ٤٦ لسـنة ١٩٧٨)،

ويتم تحديد أرباح الممول الخاضعة للضريبة طبقًا لقرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

(الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٥)

المبحث الثالث

الضريبة على المرتبات والأجور

إن خضوع المقابل النقدي الذي يتقاضاه الموظف للضريبة على المرتبات مناطه أن يكون لقاء القيام بأعمال الوظيفة، لذلك فإن المقابل المقرر لحفزه واستنفاره لتحقيق أغراض الوظيفة يعتبر من قبيل الحوافز المعفاة من الضريبة متى توافرت شرائطها.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

فالقاعدة :

أن مناط إخضاع المقابل النقدي الذي يتقاضاه الموظف للضريبة هو بتعرف الغرض من منحه وما خصص للصرف عليه فإذا كان المقابل إلى يتقاضاه الموظف لقاء القيام بأعمال الوظيفة خضع لأحكام الضريبة، أما إذا كان هذا المقابل مقرراً لحفزه واستنفاره لتحقيق أغراض الوظيفة فإنه يعتبر من قبيل الحوافز المعفاة من الضريبة متى توافرت شرائطها.

إن المبالغ التي يتقاضاها العاملون بالحكومة كحوافز إنتاج تستثنى من الضريبة على المرتبات. بشرط أن تكون في حدود ١٠٠% من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلي وألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيهًا في السنة.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

فالقاعدة :

أن مؤدى نص المادتين ٥٥، ١٨ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – المنطبق على واقعة الدعوى – أن الضريبة على المرتبات تصيب كافة ما يستولى عليه صاحب الشأن من كسب نتيجة عمله بالحكومة وبوصفه دخلاً له – إلا ما استثنى بنص خاص ومن بين ذلك المبالغ التي يتقاضاها العاملون كحوافز إنتاج وذلك في حدود ١٠٠% من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلي وبشرط ألا تتجاوز ٣٠٠٠ جنيه في السنة.

إن المبالغ التي تصرف لأعضاء هيئات التدريس بالجامعات تحت مسمى مكافأة بحوث. اعتبارها حوافز إنتاج له أثره في عدم خضوعها للضريبة على المرتبات مادامت لا تزيد عن المرتب أو المكافأة أو الأجر ولا تزيد عن ٣٠٠٠ جنيه في السنة، ولا يغير من ذلك وصف الجهة لها بمسمى مكافأة.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

فالقاعدة :

أنه لما كان الثابت بالأوراق أن المبالغ التي تصرف لأعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات تحت مسمى "مكافأة بحوث" إنما هو حفز لهم للمساهمة في إجراء البحوث الأكاديمية والتطبيقية والإشراف عليها مشاركة في حل مشاكل التنمية في المجتمع وخدمة لمختلف القطاعات ومن ثم فهي ليست إلا حوافز إنتاج لا تصيبها الضريبة طالمًا أن هذه المبالغ لا تزيد عن المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلي الذي يتقاضاه هؤلاء ولا تزيد عن ٣٠٠٠ جنيه في السنة بالنسبة للفرد منهم ولا ينال من ذلك وصف الجهة هذه المبالغ بمسمى مكافآت إذ العبرة في تحديد ذلك هو بحقيقة الواقع لا بما يطلق عليها من أوصاف أو مسميات.

إن الضريبة على المرتبات هي ضريبة على كسب العمل وليس هناك مغايرة بينهما.

(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

فالقاعدة :

أنه لما كان قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد أفرد الباب الثالث من الكتاب الأول للضريبة على المرتبات والباب الرابع من ذات الكتاب للضريبة على أرباح المهن غير التجارية، وكان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد اتخذ عنوانا للكتاب الثالث "الضريبة على كسب العمل" وقسمه إلى بابين خص الأول منهما بالضريبة على المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات، وخص الثاني بالضريبة على أرباح المهن غير التجارية مما يدل على أن الضريبة على المرتبات هي ضريبة على كسب العمل وليس هناك مغايرة بينهما لأن المرتبات ناتجة من العمل لدى الغير.

إن المأذون الشرعي. موظف عام ما يحصل عليه من ذوي الشأن نقدا أو عينا مقابل توثيقه العقود والإشهادات يخضع للضريبة على المرتبات.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٤)

(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

(نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٢١ س٢٩ ج١ ص٨٤٣)

المبحث الرابع

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

إن المهن غير التجارية تسري عليها الضريبة المفروضة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى من الضرائب النوعية ما لم يعفه القانون، وعدم ورود تلك المهن ضمن المهن غير التجارية الصادر بتحديدها قرار وزير المالية

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ لا أثر له. فمهنة السباك التي يباشرها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل وتقوم على الممارسة الشخصية خضوعها لضريبة المهن غير التجارية أمر مقرر.

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

فالقاعدة :

أن المشرع في المادة ١/٧٣، ٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ١/٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ – لم يأت بتعداد حصر للمهن غير التجارية وإنما عرفها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بأنها المهن التي يباشرها الممولون بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها العمل وهي تقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون وأرباحها الخاضعة للضريبة تتصل بالنشاط المهني للممول اتصال السبب بالمسبب ولو تحقق الربح بصفة عرضية، وقد أضحت الضريبة على أرباح المهن غير التجارية – في ظل القانون الجديد – هي ضريبة القانون العام ومن ثم فهي تسري على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة من الضرائب النوعية مادام لم يعف بنص القانون وغير ذي أثر عدم ورود تلك المهن ضمن المهن غير التجارية الصادر بتحديدها قرار وزير المالية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٢ إذ إن هذا التحديد مقصود به ما يخضع منها لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة عملاً بالمادة ٨٩ من قانون الضرائب على الدخل دون أن ينال ذلك من طبيعة ما لم يشمله القرار من مهن ووصفها وفقًا لعناصرها ومقوماتها الذاتية. لما كان ذلك، وكانت مهنة السباك – متى باشرها الممول بصفة مستقلة وعلى نحو يكون العنصر الأساسي فيها العمل وتقوم على الممارسة الشخصية – خاصة بعد أن أضحت الضريبة على أرباح المهن غير التجارية – في ظل القانون الجديد – هي ضريبة القانون العام فإن الأرباح التي يحققها الممول من هذه المهنة على ذلك النحو إنما تخضع

للضريبة على أرباح المهن غير التجارية دون غيرها من الضرائب النوعية الأخرى.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨ س٤٦ ج٢ ص١٥٠١)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٤/١٨ س٤٥ ج١ ص٧٣٤)

إن أصحاب المهن الحرة المقيدون في نقابات مهنية. إعفاؤهم من الضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهن بصورة فعلية (م ٢/٧٦ ق١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بق ٤٦ لسنة ١٩٧٨) تخفيض مدة الإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول لأول مرة مشروط بمضي أكثر من خمسة عشر عامًا على تخرجه.

(الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

فالقاعدة :

إن النص في المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ يدل على أن المشرع قد أعفى أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم من الضريبة على أرباح المهن غير التجارية وذلك لمدة ثلاث سنوات تحتسب من تاريخ مزاولة المهنة بصورة فعلية وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر ويقصد بالتخرج الحصول على المؤهل أيًا كان نوعه للمهنة.

(نقض جلسة ١٩٩٢/٤/١٣ س٤٣ ج١ ص٥٨٢)

إن مزاولة الشخص مهنة المحاماة باسمه الشخصي. مشروط بالقيد بالجدول العام للمحامين وقضاء فترة التمرين، وعدم اعتباره هذه الفترة مزاولة لمهنة المحاماة له أثره في عدم خضوعها لضريبة المهن غير التجارية وعدم احتسابها ضمن مدة الإعفاء منها (المواد ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨ق المحاماة رقم ٦١

لسنة ١٩٦٨).

(الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

فالقاعدة :

أن مؤدى نص المواد ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨ من قانون المحاماة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، أنه يجب لكي يزاول الشخص مهنة المحاماة باسمه الشخصي القيد بجدول المحامين العام وأن يمضي فترة التمرين ومدتها سنتان،وإذ كانت فترة التمرين هذه لا تعد مزاولة لمهنة المحاماة، وإنما هي إعداد لمزاولتها ومن ثم فإن هذه الفترة لا تخضع للضريبة ولا تحسب بالتالي ضمن مدة الإعفاء التي حددتها المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩. لما كان ما تقدم. وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده قد حصل على إجازة القانون عام ١٩٦٣ وقيد تحت التمرين بنقابة المحامين في ١٩٧٨/١١/٦ وقيد ابتدائيًا في ١٩٨٠/١٢/٢٣ ومن ثم فإن الفترة السابقة على هذا التاريخ الأخير – أي فترة التمرين – تعد مزاولة لمهنة المحاماة وبالتالي لا يحاسب عنه ضريبيًا وتكون أول سنة مزاولة فعلية له هي عام ١٩٨١ فيعفى من أداء الضريبة عنها بموجب المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

إن الضريبة على أرباح المهن غير التجارية تسري على الإيراد الناتج من النشاط المهني في سنة المحاسبة بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها ومسمياتها، وتقدير هذه التكاليف يتم طبقًا لنصوص المواد ٧٦، ٧٩، ٨٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧)

إن مهنة الهندسة لا يشترط لمزاولتها الحصول على دبلوم عال طبقاً لنص القانون رقم ٤٦ بعد تعديله بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٩٥٧، فالمهندس الحاصل على بكالوريوس الهندسة. عدم تمتعه بالإعفاء المؤقت من ضريبة المهن الحرة في السنوات الخمس من تاريخ حصوله على الدبلوم (م٧٦ ق١٤ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بق ١٤٦ لسنة ١٩٥٠).

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٨١/١١/٢٣ س٣٢ ج٢ ص٢٠٧٧)

(نقض جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ س٢٥ ص١٣٥٧)

المبحث الخامس

الضريبة العامة على الإيراد

إن الأموال المنقولة أو الثابتة التي تغل إيراداً يخضع للضريبة بالذات ومباشرة وتم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو بين الزوجين. بقاء إيراداتها في وعاء الضريبة العامة للمتصرف دون المتصرف إليه خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية (م ١٠٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١) خروج عقد الشركة بين الأشخاص سالفي الذكر عن هذا المفهوم له أثره في اعتبار إيراداتها وعاء لضريبة الأرباح التجارية.

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٣)

فالقاعدة :

أن مؤدى نص المادة ١٠٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن مجال تطبيقها إيرادات الأموال المنقولة أو الثابتة التي تغل إيراداً يخضع للضريبة بالذات ومباشرة ويكون قد تم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو بين الزوجين إذ أبقاها المشرع في وعاء الضريبة العامة للمتصرف دون المتصرف اليه خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية لها ومن ثم

يخرج عن نطاق هذا النص عقد الشركة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين وتحدد إيراداتها بالنسبة لهم وعاء الضريبة الأرباح التجارية والصناعية. لما كان ما تقدم. وكان حكم أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن أعمل على واقعة الدعوى نص المادة ١٠٨ سالفة البيان في خصوص إيرادات الشركة القائمة بين الطاعنين وابنه عند تحديد وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية الذي يدخل في وعاء ضريبة الإيراد العام للطاعن. وتحجب بذلك عن بحث وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية للطاعن طبقًا للقواعد المقررة لها حتى يتوصل لتحديد ضريبة الإيراد العام المستحقة عليه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق.

المبحث السادس

الضريبة على التصرفات العقارية

إن خلو القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من نصوص خاصة تنظم إجراءات التظلم والتقاضي بشأن ضريبة التصرفات العقارية له أثره في وجوب الرجوع في تلك الإجراءات إلى القواعد العامة الواردة في المادة ٦٣ مرافعات.

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٦/١١/١٩٩٨)

فالقاعدة :

أنه لما كان القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل لم ترد به نصوص خاصة تنظم إجراءات التظلم والتقاضي بشأن هذه الضريبة فإنه يرجع في تلك الإجراءات إلى القواعد العامة الواردة في المادة (٦٣) من قانون المرافعات وذلك باعتبار أن السبيل المنصوص عليه في المادة المشار إليها – وفقًا لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – هو الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون، ولما كان الواقع الثابت في الدعوى أن منازعة الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى تدول حول تقدير ضريبة التصرفات العقارية المقررة

في المادة (١٩) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، فإن إجراءات التظلم والتقاضي في هذا الشأن تخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات.

(نقض جلسة ١٩٩٥/٦/٢٦ س٤٢ ج١ ص٥)

إن الضريبة على التصرفات العقارية اختصاص مأموريات الشهر العقاري بإجراءات ربطها وتحصيلها وتوريد ما تحصله منها إلى مصلحة الضرائب. م١٩ ق١٥٧ لسنة ١٩٨١ يقتضي عدم انصراف إجراءات تحصيل تلك الضريبة إلى إجراءات الطاعن فيها.

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٦١ق جلسة١٩٩٨/١١/١٦)

فالقاعدة :

إن مفاد النص في المادة (١٩) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ – على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أن المشرع حين فرض الضريبة على التصرفات العقارية باعتبارها ضريبة مباشرة تفرض على هذه التصرفات حال تداولها أو كل إلى مأموريات ومكاتب الشهر العقاري اتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها مع رسوم التوثيق والشهر وفق الأسس الواردة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن رسوم التوثيق والشهر، على أن تقوم بتوريد ما تحصله تلك المأموريات من ضريبة إلى مصلحة الضرائب، وذلك لسهولة تقدير وجباية الضريبة المستحقة من ناحية ومن ناحية أخرى لارتباط تلك الضريبة بسعر خاص محدد، دون أن يرد بنص المادة سالفة الذكر ما يدل على أن إجراءات تحصيل تلك الضريبة تنصرف كذلك إلى إجراءات الطعن في مدى الالتزام بها أو مقدارها.

إن تصرف الممول أكثر من مرة خلال عشر سنوات في العقارات المبنية والأراضي الواقعة داخل كردون المدينة خضوعه لضريبة الأرباح التجارية

والصناعية أيًا كانت قيمتها ولو لم تتجاوز قيمة التصرف الواحدة عشرة آلاف جنيه.

(الطعن رقم ٣٧٧٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣١)

إن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على التصرف في العقارات المبنية والأراضي داخل كردون المدينة الآيلة للممول بطريق الميراث، وتحديدها على أساس قيمة العقارات والأراضي في الوقت الذي آلت فيه إلى ملكية الوارث منصوص على علة ذلك في المادة رقم ٣٦ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والقرار الوزاري ١٦٧ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٢٨٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧)

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٧/٨)

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٥)

إن الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية. تحققها. بالأرباح الناتجة من التصرف في العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات التسجيل لا يغير من طبيعة عقد البيع باعتباره من عقود التراضي التي تتم بمجرد توافق الطرفين وتنتج آثارها عدا نقل الملكية التي تتراضى إلى حين حصول التسجيل، ومؤدى ذلك اعتبار عقد البيع الابتدائي دليلاً على حصول التصرف يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهي تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذه التصرفات أو لم يتم.

(الطعن رقم ٣٩٠٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١١ س٤٤ ج١ ص١٨٧)

إن فرض ضريبة على التصرفات العقارية مشروط بألا يقل قيمة ما تصرف فيه الممول عن عشرة آلاف جنيه مقدرة وفقًا لأحكام القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤، وتجاوز هذا الحد له أثره في استحقاق الضريبة على ما زاد عيه. (م ١/٣٢ ق١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بق ٤٦ لسنة ١٩٧٨) والعبرة هي بمجموع ما تصرف فيه الممول وليس بقيمة كل تصرف على حدة.

(الطعن رقم ١٤٩١٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١١ س٤٤ ج١ ص١٩٣)

المبحث السابع

الضريبة على الاستهلاك

إن الضريبة على الاستهلاك تختلف عن الضرائب والرسوم الجمركية ولا تندرج تحت أي منها.

(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٨/١/١١ س٣٩ ج١ ص٧٩)

المبحث الثامن

ضريبة الدمغة النوعية

أن ضريبة الدمغة النوعية على الفاتورة. وقوع عبئها على مستلمها دون الجهة التي أصدرتها. عدم التزام هذه الجهة بتحصيل قيمتها من الملتزم بأدائها لمصلحة الضرائب.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

فالقاعدة :

إن النص في المادتين ٥٤، ٥٥ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على أن عبء ضريبة الدمغة على الفاتورة يقع على

صاحبها دون الجهة مصدرة الفاتورة لما كان ذلك، وكان المشرع لم يلزم الجهة الأخيرة بتحصيل قيمة هذه الضريبة من الملتزم بأدائها ولم يكلفه بتوريد لمصلحة الضرائب – كما فعل بالنسبة لضريبة الدمغة على الإعلانات وخدمات النقل حين نص في المادتين ٦٥، ٧٠ من القانون سالف الذكر على إلزام الجهات القائمة بالإعلانات ومتعهدو النقل بسداد الضريبة وأن عبئها لا يقع عليهم، لما كان ما تقدم، فإن مصدر القانون لا يلتزم بدفع قيمة ضريبة الدمغة المستحقة عليها لمصلحة الضرائب لأن المشرع لم يلزمه بتحصيلها ممن يقع عليه عبئها.

المبحث التاسع

الضريبة على المبيعات

إن عقد نقل البضائع. هو عقد يلتزم بمقتضاه الناقل أن يقوم بنقل البضائع من مكان إلى آخر مقابل أجر وهذا مؤداه اندراجه ضمن عبارة خدمات التشغيل للغير، ولذلك أثره في خضوعه للضريبة العامة على المبيعات.

(الطعن رقم ١٠٠٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

فالقاعدة :

إن عقد نقل البضائع عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بعمل هو نقل شيء من مكان إلى آخر مقابل اجر، وهو ما يندرج ضمن عبارة خدمات التشغيل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على عدم إضافة عبارة "خدمات التشغيل للغير" إلى عقد نقل البضائع ورتب على ذلك عدم خضوعها للضريبة العامة على المبيعات. فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وإن نص على خدمات النقل السياحي والمكيف بالجدول رقم (٢) المرافق الخاص بقانون الضريبة العامة على المبيعات لا يفيد عدم خضوع ما عداها من خدمات النقل لهذه الضريبة.

(الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

فالقاعدة :

أنه لا يجوز الاحتجاج بأن النص على خدمات النقل السياحي والمكيف فحسب بالجدول رقم ٠٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات يشير إلى قصد الشارع في عدم إخضاع ما عداها من خدمات النقل لهذه الضريبة إذ أن ذلك مردود بأنه متى كان النص صريحًا جليًا قاطعًا في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بقصد الشارع لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس به.

إن خدمات التشغيل للغير واتساعها لكافة خدمات التشغيل التي تؤدي لصالح الغير. قصر تطبيقها على الخدمات المسماة الواردة بالجدول (هـ) هو تقييد لمطلق النص وتخصيص له بغير مخصص له أثره في خضوع كافة الخدمات التي تؤدي للغير مقابل أجر لضريبة المبيعات متى توافرت شروط تطبيقها.

(الطعن رقم ١٠٠٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩)

إن خدمات التشغيل للغير ينصرف مدلولها إلى خدمات معينة وليس إلى عموم الخدمات.

(الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٦)

إن عقد المقاولة والتزام المقاول فيه بأداء عمل أو شغل معين لحساب صاحب العمل أمر لازمه انصراف عبارة "خدمات التشغيل للغير" إلى العمل في نشاط المقاولات كافة بشرط مزاولة العمل على وجه الممارسة والتكرار.

(الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٦)

إن عقد النقل. هو عقد يتعهد فيه الناقل بنقل شخص أو شيء إلى جهة معينة مقابل أجر. مزاولته على سبيل الممارسة والتكرار. مؤداه. اعتباره من مقاولي النقل واندراج ما يؤديه من مقاولات نقل تحت عبارة خدمات التشغيل للغير، ولذلك في خضوعها للضريبة العامة للمبيعات.

(الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

(الطعن رقم ١٠٠٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات لا يجب تمثيل النيابة فيها.

(الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

(الطعن رقم ١٠٦٧٠ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢٧)

إن تسوية الخلافات التي تنشأ بين صاحب الشأن ومصلحة الضرائب بشأن الالتزام بالضريبة على المبيعات أو مقدارها، جواز سلوك طريق التحكيم بشأنها أمر مقتضاه عدم قيام صاحب الشأن بطلب إحالة النزاع للتحكيم في خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٧ ق ١١ لسنة ١٩٩١ لا يسلب حقه في اللجوء إلى القضاء العادي دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(الطعن رقم ٨٥٤٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٢)

المبحث العاشر

الربط الحكمي

إن الحكم النهائي السابق بخضوع المنشأة لقواعد التقدير الفعلي وإلغاء الحكم الابتدائي في شأن إعمال قواعد الربط الحكمي. وجوب التقيد بحجيته عند تقدير أرباح المنشأة عن سنوات لاحقة. علة ذلك. الأحكام التي تصدر بين ذات

الخصوم بشأن الاعتداد بقواعد الربط الحكمي تتعدى آثارها إلى السنوات اللاحقة عليها استثناء من مبدأ استقلال السنوات الضريبية.

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٦١ق جلسة١٥/١٢/١٩٩٨)

فالقاعدة :

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى صدر حكم نهائي بين الخصوم فإنه يكون حائزًا لقوة الأمر المقضي في خصوص ما انتهى إليه ومانعًا لأي منهم في العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها الحكم السابق ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم صادرًا عن سنوات سابقة عن سنوات النزاع في الدعوى اللاحقة لأن مبدأ استقلال السنوات الضريبية لا يتعدى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون استثناء. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم............ بين أطراف هذا الطعن – والذي اتخذ من أرباح سنة ١٩٧٣ سنة أساس للربط الضريبي وقاس عليها سنتيى ١٩٧٤، ١٩٧٥ قد ألغى بالحكم الصادر في الاستئناف رقم .... – المقدم صورة رسمية منه أمام محكمة الاستئناف – تأسيسًا على أن المنشأة محل المحاسبة مملوكة للمطعون ضدها وأنها تزاول نشاطها منذ أول يناير سنة ١٩٧١ وحققت أرباحًا في تلك السنة بلغ مقدارها ١٥٩٠ جنيهًا يختص المطعون ضد الأول بثلثيهما بما يعادل ١٠٦٠ جنيهًا ومن ثم فإن محاسبة هذه المنشأة ضريبيًا تخرج عن نطاق تطبيق قواعد الربط الحكمي وتخضع بالتالي لقواعد التقدير الفعلي في السنتين ١٩٧٤، ١٩٧٥ وإذ لم يعتد الحكم المطعون نية بحجية ذلك الحكم النهائي الصادر بين الخصوم في هذا الخصوص وقد أرباح المنشأة في سنة ١٩٧٦ حكميًا بالقياس على سنة ١٩٧٣ باعتبارها سنة أساس بالمخالفة لتلك المسألة التي فصل فيها والتي يتعين أن يتقيد بها في تقدير أرباح هذه السنة باعتبار أن الأحكام التي تصدر بين ذات الخصوم في شأن الاعتداد بقواعد الربط الحكمي تتعدى آثارها إلى السنوات اللاحقة عليها استثناء من مبدأ استقلال

السنوات الضريبية فإنه يكون قد خالف القانون وبسط قواعد الربط الحكمي على أرباح المنشأة المملوكة للمطعون ضدهما والتي تجاوز أرباح المطعون ضده الأول (صاحب أكبر حصة في الشركة) في سنة الأساس عن الآلف جنيها والتي يترتب عليها وجوب تقدير أرباح تلك المنشأة عن عام ١٩٧٦ تقديرا فعليا وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه نقضا جزئيا في خصوص ما قضى به من تقدير أرباح المنشأة المملوكة للمطعون ضدهما عن عام ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٥١٨٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦ - لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٠ س٣٠ ج٣ ص٤٦)

(الطعن رقم١٢٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ س٢٣ ج٣ ص١٤٢٩)

إن قواعد الربط الحكمي تقتصر على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية دون سواها (م٥٥ ق١٩٣٩/١٤ المعدل بق ١٩٦٩/٧٧).

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

فالقاعدة :

إن النص في المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ – المنطبق على واقعة الدعوى – في أنه "استثناء من أحكام الفصلين الثالث والخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون تتخذ الأرباح التي ربطت عليها الضريبة على أوجه النشاط المختلفة في سنة ١٩٦٨ الضريبية وتسمى سنة الأساس – أساسا لربط الضريبة عن عدد من السنوات التالية لها – وتسمى السنوات المقيسة – طبقا للشروط المبينة بالمواد الآتية ...." مفاده أن قواعد الربط الحكمي وفق أحكام هذا القانون لا تطبق إلا على الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية دون سواها من الضرائب النوعية الأخرى.

إن إلغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرر من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩

المتضمنة قواعد الربط الحكمي اعتبارا من السنة الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وهذا أمر مؤداه امتناع تطبيق المواد الملغاة بالنسبة للممول الذي تتفق سنته الضريبية مع السنة التقويمية اعتبارا من أول يناير ١٩٧٩، القضاء باتخاذ أرباح سنة ١٩٧٩ أساسا للربط على أرباح السنوات من ٨٠ إلى ١٩٨٢ هو خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠)

إن اتخاذ سنة ١٩٦٨ سنة أساس. المادتان ٥٥، ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مشروط بأن تكون هذه السنة سنة ضريبية كاملة وأن يحقق الممول خلالها ربحا. تخلف ذلك. أثره. اتخاذ أول سنة ضريبية كاملة تالية حقق الممول فيها ربحا سنة أساس. اختلاف عدد السنوات التي يسري عليها الربط الحكمي باختلاف الأرباح المقدرة في سنة الأساس. تقسيم الممولين إلى فئات ثلاث. توحيد سنة الأساس ونهاية الأجل الزمني لسريان الربط الحكمي على كل فئة وهذا أمر مؤداه. وقف القياس عند السنوات المحددة لكل منها وبداية سنة أساس جديدة اعتبارا من السنة التالية لانتهاء السنوات المقيسة ومخالفة ذلك خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/١١ س٣٤ ج١ ص٩٣٠)

إن قاعدة الربط الحكمي مناطها اتخاذ أرباح سنة معينة أساسا لربط الضريبة عن سنة أو سنوات تالية وهذا أمر عدم تقدير أرباح هذه السنوات المقيسة تقديرا فعليا من جانب مصلحة الضرائب.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)

إن تقدير أرباح الممول ابتداء لا تملكه المحاكم التي تقتصر ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون في قرارات لجنة الطعن، وتقدير الحكم أرباح الممول تقديرا فعليا بعد أن استبعد تطبيق قاعد الربط الحكمي التي قررتها المأمورية ولجنة الطعن خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)

إن اتخاذ سنة ١٩٦٨ أساس للمادتان ٥٥، ٥٥ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ مشروط بأن تكون سنة ضريبية كاملة وأن يحقق الممول فيها ربحا. عدم تحقق ذلك له أثره في اتخاذ أول سنة لاحقة تحقق فيها الربح أساسا للربط الحكمي. تقسيم المموليـن إلى فئات ثلاث تقل عدد سنواتهم المقيسة كلما زادت الأرباح. توحيد نهاية الأجل الزمني لسريان الربط الحكمي على كل فئة وإعادة محاسبتهم من جديد في أول سنة لاحقة لتطبيق الربط الحكمي إذا ما أسفر الفحص عن خضوع أرباحهم لأحكامه.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٢)

إن الربط الحكمي. مناطه. ألا تجاوز أرباح الممول الفعلية في سنة ١٩٦٨ أو غيرها من سنوات الأساس مبلغ ألف جنيه للممول الفرد وألفي جنيه لشركات التضامن وشركات الواقع شريط ألا يزيد ربح أي شريك عن الألف جنيه وتجاوز هذا المبلغ أمر مؤداه إعمال قواعد التقدير الفعلي (م٥٥، ٥٥ مكرر، ٥٥ مكرر "٤" ق١٤/١٩٣٩).

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٤/١٠ س٤٦ ج١ ص٦١٥)

إن تغيير الكيان القانوني للمنشأة في إحدى السنوات المقيسة له أثره في عدم اتخاذ أرباح سنة الأساس معيارا حكميا لربط الضريبة في السنة التي تم فيها التغيير بأكملها ولا في السنوات المقيسة التالية. مقتضاه. تحديد أرباح المنشأة في تلك السنة تحديدا فعليا.

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١١/١٦ س٤٣ ج٢ ص١١٤٦)

(نقض جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ س٢٩ ج١ ص٦٣٢)

إن اتخاذ سنة ١٩٦٨ كسنة أساس طبقا لنص المادتين رقمي ٥٥، ٥٥ مكرر من القانون رقم لسنة ١٩٣٩. أساسه اختلاف عدد السنوات التي يسرى عليها الربط الحكمي باختلاف الأرباح المقدرة في سنة الأساس. تقسيم الممولين إلى فئات ثلاث. توحيد سنة الأساس ونهاية الأجل الزمني لسريان الربط الحكمي على كل فئة، وهذا مؤداه وقف القياس عند السنوات المحددة لكل منها وبداية سنة أساس جديدة اعتبارا من السنة التالية لانتهاء السنوات المقيسة، ومخالفة ذلك خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣)

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)

إن اتخاذ سنة ١٩٦٨ كسنة أساس (المادتان ٥٥، ٥٥ مكرر من ق١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل) مشروط بأن تكون سنة ضريبية كاملة وحقق فيها الممول ربحا. تقسيم الممولين إلى فئات ثلاث. اختلاف عدد السنوات التي يسري عليها الربط الحكمي لكل فئة باختلاف الأرباح المقدرة لهم في سنة الأساس. اتخاذ سنة أساس

جديدة في السنة التالية لانتهاء السنوات المقيسة.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣)

(الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣)

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣)

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)

إن تغيير الكيان القانوني للمنشأة في إحدى السنوات المقيسة أمر مقتضاه تحديد أرباح المنشأة في تلك السنة تحديدا فعليا (م٥٥ مكرر (١) ق١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بق٧٧ لسنة ١٩٦٩) لا ينال من ذلك ما أثاره الطاعنون من أن هذا التغيير في المنشأة هو مجرد تعديل في الأنصبة ولا يحولها من شركة واقع إلى شركة تضامن لعدم شهرها.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١/١٧ س٤٥ ص١٦٨)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨ س٤٤ ج٢ ص٢٦٦)

إن اتخاذ سنة ١٩٦٨ كسنة أساس القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ يشترط أن تكون هذه السنة سنة ضريبية كاملة، وأن يحقق الممول فيها ربحا فتخلف ذلك له أثره في اتخاذ أول سنة ضريبية كاملة تالية حقق الممول فيها ربحا سنة أساس. اختلاف الأرباح المقدرة في سنة الأساس. تقسيم الممولين إلى فئات ثلاث. توحيد نهاية الأجل الزمني لسريان الربط الحكمي على كل فئة أمر مؤداه إعادة محاسبتهم من جديد من أول سنة تالية لنهاية مدة الربط الحكمي سريان هذه الأحكام على الشركاء في شركات التضامن والواقع.

(الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

(الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/١١ س٣٤ ص٩٣٧)

إن اتخاذ سنة ١٩٦٨ كسنة أساس (المادتان ٥٥، ٥٥ مكرر من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ٧٧ لسنة ١٩٦٩) مشروط بأن تكون سنة ضريبية كاملة وأن يحقق الممول فيها ربحا، وعدم تحقق ذلك له أثره في اتخاذ أول سنة لاحقة حقق فيها الممول ربحا أساسا للربط الحكمي اختلاف عدد السنوات المقيسة باختلاف الأرباح المقدرة في سنة الأساس. تقسيم الممولين إلى فئات ثلاث تحديد عدد السنوات المقيسة بثلاث سنوات بالنسبة للفئة التي لا تجاوز أرباحها ألف جنيه ولا تقل عن ٥٠٠ جنيه تحديد الأجل الزمني لسريان الربط الحكمي على كل فئة وإعادة محاسبتها من جديد في أول سنة تالية لنهاية مدة الربط الحكمي أيا كانت سنة الأساس.

(الطعن رقم ٤٦٦٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٤/١١ س٣٤ ج١ ص٩٣٧)

إن اتخاذ أرباح سنة ١٩٦٨ أساسا لربط الضريبة على عدد من السنوات التالية لها تسمى السنوات المقيسة تحديد عدد السنوات المقيسة باختلاف الأرباح المقدرة في سنة الاساس، تقسيم الممولين في هذا الخصوص إلى ثلاث فئات. استحداث الممول خلال السنوات المقيسة نشاطا يختلف في نوعه عن نشاطه في سنة الأساس له أثره في إعمال قواعد الربط العكسي (المواد ٥٥، ٥٥ مكرر، ٥٥ مكرر ١/١ ق١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ٧٧ لسنة ١٩٦٩).

(الطعن رقم ٣٨٧٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١١ س٤٤ ج١ ص١٨٢)

إن إلغاء العمل بالمواد من ٥٥ إلى ٥٥ مكرر (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المتضمنة قواعد الربط الحكمي اعتبارا من السنة الضريبية التي تبدأ من تاريخ العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ أمر مؤداه امتناع تطبيق المواد

الملغاة بالنسبة للممول الذي تتفق سنته الضريبية مع السنة التقويمية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم١٢٣٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٩/١٩ س٤٥ ج٢ ص١٢٢٨)

المبحث الحادي عشر

توقف نشاط الممول

إن تغيير الكيان القانوني للمنشأة من منشأة فردية إلى شركة أمر مؤداه اعتبار نشاط المنشأة منتهيا.

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

فالقاعدة :

إن تغيير الكيان القانوني للمنشأة من منشأة فردية إلى شركة من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا.

إن الأخطار بالتوقف عن النشاط لا يدل على استيفاء الممول البيانات والمستندات المقررة للتمتع باستبعاد النشاط من الضريبة، وعلة ذلك أن اختلاف الأمرين لا يغني أحدهما عن الآخر.

(الطعن رقم ٤٠٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

فالقاعدة :

إنه لما كان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة الدرجة الأولى قد اكتفى للتدليل على ما انتهى إليه من توقف المطعون ضده عن نشاط تجارة التجزئة في سنوات المحاسبة ١٩٨٢/٧٨ على ما أورده الخبير المندوب في الدعوى من أن المطعون ضده أخطر المأمورية بتاريخ ١٩٨١/٩/٦ بالتوقف عن الاستمرار في مزاولة هذا النشاط ومن ثم أطرح دفاع المصلحة الطاعنة في شأن هذا الإخطار

ومنازعتها في وجوده ومداه وأثره وإذ كان ما استخلصه الخبير المندوب وأورده في تقريره المعتمد لأسبابه بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والمؤيد بالحكم المطعون فيه ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه من اعتبار المطعون ضده قد اخطر المصلحة الطاعنة بتوقفه عن نشاط تجارة الحبوب والبلح بالتجزئة بتاريخ ١٩٨١/٩/٦ وبالتالي استبعاد هذا النشاط من وعاء الضريبة دون أن يبحث ما إذا كان المطعون ضده قد أثبت قيامه بما ألزمه القانون تقديمه للتمتع باستبعاد النشاط من الضريبة ذلك أن ثبوت تقديم المطعون ضده إخطارا للمصلحة الطاعنة بالتوقف عن النشاط لا يدل وحده على أنه قد استوفى البيانات والمستندات المقررة قانونا لإعمال اثر المادة (٢٩) من قانون الضرائب على الدخل سالفة البيان، وذلك لاختلاف الأمرين إذ لا يغني أحدهما عن الآخر ولضرورتهما لتحديد تاريخ توقف المنشأة عن النشاط كليا أو جزئيا والذي يقف عنده الالتزام بأداء الضريبة بما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)

إن عدم التبليغ عن توقف المنشأة وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة في الميعاد القانوني له أثره في التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة، ولا عبرة بأسباب التوقف ودواعيه.

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٦)

(نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/٤ س٣٠ ج٣ ص١٥١)

إن عدم إخطار الممول مصلحة الضرائب بتوقف المنشأة كليا أو جزئيا خلال ثلاثين يوما من حدوث له أثره في التزامه بأداء الضريبة عن سنة كاملة.

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٦)

إن توقف المنشأة عن العمل طبقا لنص المادة رقم ٢٩ من قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يوجب التبليغ في الميعاد القانوني عن توقف النشاط وتقديم إقرار بنتيجة العمليات بالمنشأة مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة.

(الطعن رقم ٤٠٦٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١/١٧ س٤٥ ص١٦٨)

(نقض جلسة ١٩٧٩/١٢/٤ س٣٠ ص١٥١)

(نقض جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦ س٢٦ ص٤٩٥)

المبحث الثاني عشر

إجراءات ربط الضريبة

إن الممولين الذين يلتزمون بإمساك الدفاتر والسجلات أمر يعني عدم انسحاب الجزاء المقرر من عدم تقديمهم الإقرار الضريبي في الميعاد على الممولين الذين لا يمسكونها (المواد ٣٤، ٣٥، ٣٧ ق١٥٧ لسنة ١٩٨١).

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

فالقاعدة :

إن مفاد النص في المواد ٣٤، ٣٥، ٣٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن هناك نوعين من الإقرار يلتزم الممولون بتقديمها، النوع الأول نص عليه في المادة ٣٤ ويبين به الممول مقدار أرباحه أو خسائره وفقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل ويرفق به صورة من حساب التشغيل والتجارة وصورة من حساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشفا ببيان الاستهلاكات التي أجرتها المنشأة مع بيان المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها الأرقام الواردة في الإقرار، وطبقا لنص المادة ٣٥ تلتزم كل منشأة بأن تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٣٤

مستندًا إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك في الأحوال المبينة في المادة ٣٥، أما النوع الثاني فقد نص عليه في المادة ٣٧ ويلتزم بتقديمه الممول الذي لم تكن لديه دفاتر أو حسابات يبين فيه ما يقدره لأرباحه أو خسائره في السنة السابقة وما يستند إليه في هذا التقدير، وإذ جرى نص المادة ٣٤ على إلزام الممول الذي لم يقدم الإقرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها في الميعاد وبتسديد مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠% من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي يخفض إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان الطعن فإنه لا محل لسحب هذا الجزاء على الممولين الذين يلتزمون بتقديم الإقرار المشار إليه في المادة ٣٧ بغير نص على ذلك، ولو أراد المشرع سحب هذا الجزء على الممولين المذكورين لنص على ذلك صراحة في المادة ٣٧، يؤكد هذا النظر أن المشرع حينما أراد توقيع جزاء على الممولين المخالفين للحقيقة في إقراراتهم أورده صراحة في المادة ٤٠ من القانون السالف مبيناً بها توقيع الجزاء على الإقرار المشار إليه في المادة ٣٥ الخاص بالممولين ممسكي الدفاتر والسجلات والمستندات ممن يلتزمون بإمساكها وكذلك الخاص بالمادة ٣٧ في شأن الممولين الذين لا يمسكون دفاتر أو حسابات.

إن عدم تقديم الممول الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٠٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في الميعاد له أثره في إلزامه بأداء مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠% من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي يخفض إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان الطعن.

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٨)

فالقاعدة :

إن النص في المادة ١٠٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ جرى على إلزام الممول الذي لم يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٠٢ منه في الميعاد بأداء مبلغ إضافي للضريبة يعادل ٢٠% من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائي يخفض إلى النصف إذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الإحالة إلى لجان الطعن.

إن ولاية الطعن الضريبي بنظر الخلاف بين المصلحة والممول حول التزامه بأداء المبلغ الإضافي للضريبة أو مضاعفته أو زيادته إلى ثلاثة أمثاله. شرطه. تضمن النموذج ١٨ ضرائب بجانب عناصر ربط الضريبة وقيمتها بيانًا بأوجه مخالفة الإقرار الضريبي للحقيقة، وعلى ذلك أن خلوه والنموذج ١٩ ضرائب من هذا البيان له أثره في زوال وصف الخلف عن ذلك الالتزام واقتصار نطاق ولاية هذه اللجان في بحث الخلاف حول عناصر ربط الضريبة وقيمتها.

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

فالقاعدة :

إن النص في المواد ٣٨، ٤٠، ٤١، ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل – المنطبق على واقعة الدعوى – وفي المادتين ٢٣، ٣٥ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون مفاده أنه يشترط لولاية لجان الطعن بنظر الخلاف بين المصلحة والممول حول مدى التزامه بأداء المبلغ الإضافي للضريبة أو مضاعفته أو زيادته إلى ثلاثة أمثاله عندما يثبت لها – للمصلحة – عدم مطابقة إقراره للحقيقة أن يتضمن إخطارها الأول له بالنموذج ١٨ ضرائب بجانب عناصر ربط الضريبة وبقيمتها بيانًا بأوجه مخالفة إقراره للحقيقة – حتى يتسنى له الاعتراض عليها جميعها خلال الميعاد المحدد في المادة ١/٤١ من ذلك القانون – فإذا جاء – الإخطار خلوا من هذا البيان وتابعه في ذلك إخطارها النهائي بربط الضريبة وعناصرها بالنموذج ١٩ ضرائب زال عن ذلك الالتزام وصف الخلف – بين المصلحة والممول – التي تنعقد به ولاية هذه اللجان

واقتصر نطاق ولايتها في بحث الخلاف بينهما حول عنصر ربــــط الضريبـــة وقيمتها فقط التزامًا بالأصول العامة للتقاضي التي يتعين علـــى لجـــان الطعـــن مراعاتها والتي من مقتضاها ألا تتعرض لنزاع غير معروض عليها وهو الأمر الذي يمتد أثره بالضرورة إلى اختصاص المحاكم بنظر الطعون الضريبية التـــي يحظر عليها أن نفصل في أمر لم يسبق عرضه على لجان الطعن أو يخرج عن نطاق ولايتها.

إن إقرارات الممولين المقدمة منهم تعتبر سند تنفيذي لمصلحة الضرائـــب توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما هو ثابت بها إذا لم يتم أداؤها في الموعد القـــانوني دون حاجة إلى إصدار ورقة تنفيذ أو تنبيه أداء الممول للمبالغ الثابتة بـــها فـــي الميعاد. اعتباره سداداً لضريبة واجبة الأداء طبقًا لأحكام القانون ولا يحق بـــه استردادها ولو قضى ببطلان الإخطار بربطها، وعلة ذلـــك أن عـــدم اعتبـــار الإخطار مصدراً للالتزام بالضريبة أو شرطًا لتكونه.

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٣)

فالقاعدة:

أنه لما كان المشرع قد ألزم الممولين في المادتين ١/٤٣، ٤٨ من القـــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادتين ٣٤، ١٢١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالوفاء بالضريبة على أساس الإقرار المقدم منهم مع احتفاظ مصلحة الضرائب بحـــق مناقشة الأرقام والبيانات الواردة بالإقرار والســير فـــي إجـــراءات المراجعـــة والتقدير إلى أن يتم الربط النهائي وإخطار الممول به وضمانًا لذلـــك أجـــازت المادة ٩٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقـــم ٢٧٥ لســـنة ١٩٥٦ – وتقابلها المادة ١/١٦٦ من قانون الضرائب – على الدخل للمصلحـــة توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما هو مستحق من الضرائب على أساس الإقرار إذا لم يتم أداؤها في الموعد القانوني دون حاجة إلى إصدار ورد تنفيذ أو تنبيه ويكـــون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ الدال على مديونية الممول بالمبلغ الوارد

به. لما كان ذلك، فإن أداء الممول لهذه المبالغ من واقع إقـــراره فـــي الميعـــاد المحدد لتقديمه يعتبر سدادًا لضريبة واجبة الأداء للخزانة العامة طبقًـــا لأحكـــام القانون ولا يحق له استردادها حتى ولو قضى ببطلان الإخطار بربطها ذلـك أن الإخطار وعلى ما سلف لا يعتبر مصدرًا للالتزام بالضريبة أو شـــرطًا لتكونـــه وإنما هو لا يعدو أن يكون إعلامًا للممول بما عليه المأموريـــة مـــن ضريبـــة وعناصر هذا الربط حتى يستطيع أن يعترض أو يطعن على ما تجاوز إقـــراره من هذا الربط. وإذ كان مـــا تقـــدم، وكـــان الثـــابت بـــالأوراق أن المطعـــون ضدها قدمت للطاعنة الإقرارات الضريبيـــة عـــن نشـــاطها خـــلال ســـنوات النزاع وسددت من واقعها مبالغ جملتها...... فإن أدائها هذه المبالغ يعتبر ســدادًا لضريبة مستحقة قانونًا لا يحق لها التنصل من الإقرار بها والمطالبة باستردادها ويكون الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي إذ قضى بإلزام الطاعنة بـــأن ترد إليها تلك المبالغ تأسيسًا على بطلان النمـــاذج ١٨، ١٩ ضرائـــب عامـــة بالإخطار بربط الضريبة عن السنوات المذكورة يكون قد خالف القانون وأخطـــأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣)

إن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة، وتعلقها بالنظام العام يجعل مخالفتها أثره في بطلان الإجراءات.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١/٥)

إن مأمورية الضرائب يجب عليها إخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب، وعدم اقتناعها باعتراضات له أثره في وجوب إخطارهـا بالنموذج ١٩ ضرائب مبينًا فيه عناصر ربط الضريبة، ولا يغني عن وجـــوب إثبات هذه البيانات في النموذج ١٩ مجرد الإحالة بشـــأنها إلـــى النمـــوذج ١٨

ضرائب، وعلة ذلك أنه لا محل للقول بتحقيق الغاية من الإجراء، وتنظيم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة أمر مؤداه عدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٥)

إن النصوص المتعلقة بفرض الضريبة وتنظيم إجراءات وقواعد ربطها وتحصيلها من النظام العام.

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣ س٢٩ ص٨٤٧)

إن عدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة له أثره في مجازاة الممول بإلزامه بأداء مبلغ إضافي بواقع ٥% من فرق الضريبة بحد أقصى ٥٠٠ جنيه سواء استند في بيانات إقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون أم كان لا يمسكها أصلاً، وتوقيع هذا الجزاء مناطه توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول، وعلة ذلك هو عدم إنصاف الجزاء إلى الممول الذي يثبت بيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية، وخضوع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء أمر مقرر قانونًا.

(الطعن رقم ٤١١١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١/٨)

إن الشريك في شركة التضامن أو الواقع، واعتباره في مواجهة مصلحة الضرائب المسئول شخصيًا عن الضريبة أمر مؤداه وجوب توجيه الإجراءات إليه شخصيًا من المصلحة ويستقل في إجراءاته الموجهة له. اعتبارات الملائمة وعدم تضارب التقديرات واستقرار مراكز الشركاء تقتضي إخطار كل شريك

بربط الضريبة عليه وفقًا لحصته في أرباح الشركة.

(الطعن رقم ٣٣٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)

إن الإجراءات المنظمة لربط الضريبة، وتعلقها بالنظام العام يجعل لمخالفتها أثره في ترتيب البطلان.

(الطعن رقم ٣٩٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٩١/١٠/٢٨ س٤٢ ص١٥٦٣)

(نقض جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧ س٣٥ ص٢١٢٣)

إن موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب له أثره في صيرورة الربط نهائيًا والضريبة واجبة الأداء. اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات، ولذلك أثره أيضًا في وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر ربط الضريبة ولا يغني عن وجوب إثبات هذه البيانات في النموذج ١٩ ضرائب مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب.

(الطعن رقم ٣٩٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

(الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٤)

(نقض جلسة ١٩٩١/١٠/٢٨ س٤٢ ج١ ص١٥٦٧)

إن عدم مطابقة الإقرار المقدم من الممول إلى مصلحة الضرائب المبين به ما يقدره لأرباحه أن خسائره للحقيقة أثره. مجازاته بإلزامه بأداء مبلغ إضافي للضريبة بواقع ٥% من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره خمسمائة جنيه سواء استند في الإقرار إلى الدفاتر أو السجلات والمستندات أم لا. قصر

الحكم تطبيق الجزاء على الممول الذي يستند في إقراره المغاير للحقيقة للدفاتر خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٨)

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٩)

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤)

إن عدم مطابقة الإقرار الضريبي للحقيقة له أثره في مجازاة الممول بإلزامه بأداء مبلغ إضافي بواقع ٥% من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى ٥٠٠ جنيه سواء استند في بيانات إقراره إلى الدفاتر والسجلات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون أو كان لا يمسكها أصلا. المواد ٣٥، ٣٧، ٤٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١. توقيع هذا الجزاء. مناطه. توافر أدلة وبراهين تقطع بسوء نية الممول. علة ذلك. عدم إنصراف الجزاء إلى الممول الذي يثبت بيانات مخالفة للحقيقة بحسن نية. خضوع تقدير مصلحة الضرائب لهذه الأدلة لرقابة القضاء.

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١/٨)

إن موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب. أثره. صيرورة الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء. اعتراضه وعدم موافقة المأمورية على الاعتراضات له أثره في وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملا على بيان عناصر الضريبة المستحقة وميعاد الطعن على هذا التقدير. لا يغني عن وجوب إثبات هذه البيانات في النموذج ١٩ ضرائب مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب، وعلة ذلك أنه لا محل للقول بتحقق الغاية من الإجراء. تنظيم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبة

أمر مؤداه عدم جواز الرجوع إلى أحكام القانون العام ومنها المادة ٢/٢٠ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٠٤٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٤)

إن دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقًا للقانون، وإخطار الممول بربط الضريبة لا علاقة له بنشوئها.

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٣)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٥/٢٣ س٣٤ ج٢ ص١٢٧١)

إن بطلان النموذج ١٩ ضرائب له أثره في بطلان قرار لجنة الطعن الذي عول عليه.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

(الطعن رقم ٥٠٤٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

المبحث الثالث عشر

الطعن الضريبي

إن الضريبة لا ترتكن على رباط عقدي تحديدها بالقوانين التي تفرضها أمر مؤداه أن حق الممول في أن ينازع أمام المحكمة في مبدأ خضوعه للضريبة وعلة ذلك أنه مسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلافها.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

فالقاعدة :

أنه جرى قضاء هذه المحكمة على أن الضريبة لا ترتكن في أساسها على

رباط عقدي بين مصلحة الضرائب والممول وإنما تحددها القوانين التي تفرضها، فإن من حق الممول أن ينازع أمام المحكمة في مبدأ خضوعه للضريبة باعتبار أن هذه مسألة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلاف ما يقضي به القانون في شأنها.

(نقض جلسة ١٩٧٢/١١/١٥ س٢٣ ص١٢٣٦)

(نقض جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨ س٢٤ ص١١٧٤)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠ س٣٥ ص١١٦٨)

أن ما لم يسبق عرضه على لجنة الطعن وأصدرت قرارًا فيه لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة الابتدائية.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٥/١٥ س٤٦ ج١ ص٧٧٤)

إن القضاء نهائيًا بتأييد قرار لجنة الطعن الضريبي في خصوص ثبوت مزاولة الممول نشاط معين. مؤداه. حيازته لقوة الأمر المقضي في هذا الشأن ومانعًا للخصوم من مناقشة هذه المسألة في أية دعوى أخرى تالية مادامت الظروف الذي انتهت بالحكم السابق لم تتغير.

(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٧٩/١١/٢٠ س٣٠ ج٣ ص٤٦)

إن تقدير أرباح الممول ابتداء أمر لا تملكه المحاكم اقتصار ولايتها على النظر فيما يقدم إليها من طعون في قرارات لجنة الطعن. تقدير الحكم أرباح الممول تقديرًا فعليًا بعد أن استبعد تطبيق قاعدة الربط الحكمي التي قررتها المأمورية ولجنة الطعن خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)

إن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التي تقدم إليها من مصلحة الضرائب أو الممول في قرار لجنة الطعن. اقتصارها على النظر فيما إذا كان هذا القرار قد صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له. (المادتان ١٥٩، ١٦١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١).

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧ س٣٤ ج٢ ص١٤٧٦)

إن ولاية المحاكم تقتصر على النظر في الطعون التي تقدم إليها في قرارات لجان الطعن، وليس لها تقدير أرباح الممول ابتداء.

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)

إن إعلان قرارات لجنة الطعن الضريبي يجب أن يكون بكتاب موصي عليه بعلم الوصول. لمصلحة الضرائب والممول الطعن فيها امام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإعلان (المادتان ٢/١٦٠، ١/١٦١ ق١٥٧ لسنة ١٩٨١).

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)

إن ولاية المحاكم بنظر الطعون التي تقدم إليها من المصلحة أو الممول في قرار لجنة الطعن تقتصر على النظر فيما إذا كان القرار صدر موافقاً لأحكام القانون أو بالمخالفة له، وليس لها تقدير الأرباح ابتداء، وهذا معاده ما لم يسبق عرضه على تلك اللجان أو بحثته وأصدرت فيه قراراً لا يجوز

طرحه أمام المحكمة.

(الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٨)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٥/١٥ س ٤٦ ج١ ص٧٧٤)

(نقض جلسة ١٩٦٨/٢/١٤ س١٩ ج١ ص٢٨٢)

إن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التي تقدم إليها من المصلحة أو الممول في قرار لجنة الطعن يقتصر على نظر هذه الطعون، وليس لها تقدير الأرباح ابتداء.

(الطعن رقم ٣٢٦٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٨)

(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٥/١٥ س٤٦ ج١ ص٧٧٤)

(نقض جلسة ١٩٦٨/٢/١٤ س١٩ ج١ ص٢٨٢)

إن ولاية المحكمة. قصرها على نظر الطعون التي تقدم إليها من المصلحة أو الممول في قرارات لجان الطعن. مؤداه. ما لم يسبق عرضه على تلك اللجان وبحثته لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ما لم يكن أمرًا أو دفاعًا قانونيًا لا يجوز الاتفاق على مخالفته. ليس لها تقدير الأرباح ابتداء.

(الطعن رقم ٥١٠٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤)

(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٥)

إن تقدير مأمورية الضرائب ومن بعدها لجنة الطعن أرباح المطعون ضده باعتبار منشأته فردية، وخلوص الحكم إلى تقدير أرباح المنشأة مباشرة باعتبارها شركة هو خطأ في القانون يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٥١٠٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤)

(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

(الطعن رقم ٣٤٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٥)

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٥)

إن استنفاد الشريك الذي لم يعترض أو يطعن من اعتراض أو طعن شريكه سواء أمام لجان الطعن أو أمام المحاكم أمر مقرر قانونًا.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

(الطعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١١/١٨)

المبحث الرابع عشر

لجان الطعن الضريبي

إن الدفع ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم النطق به علانية. دفع ببطلان الإجراءات. مؤداه. اعتباره من الدفوع الشكلية التي لا تستنفد بـه محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى. عدم جواز تصدي محكمة الاستئناف له.

(الطعن رقم ٢٠٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

فالقاعدة :

إن قضاء الحكم المستأنف ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم النطق به علانية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو في حقيقته دفع يتعلق ببطلان الإجراءات أمامها ومن ثم يعد من الدفوع الشكلية التي لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ لم تقل كلمتها فيه فلا تملك محكمة

الاستئناف التصدي له لما يترتب على ذلك من تفويت لدرجة من درجتي التقاضي على الخصوم ويتعين تبعًا لذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها.

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ س٤٥ ج٢ ص١٧٥٨)

(نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٩ س٢٩ ج١ ص٧٠٧)

إن الدفع ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم النطق به علانية. من الدفوع الشكلية لوقوف قضاء المحكمة به عند حد المظهر الشكلي لقرار اللجنة. عدم اعتباره دفعًا بعدم القبول تستنفد به المحكمة ولايتها بنظر موضوع الدعوى له أثره في عدم جواز تصدي محكمة الاستئناف للموضوع.

(الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

فالقاعدة :

أن قضاء الحكم المستأنف ببطلان قرار لجنة الطعن لعدم النطق به علانية هو في حقيقته دفع يتعلق ببطلان الإجراءات أمامها ومن ثم يعد من الدفوع الشكلية لعدم اتصال قضاء المحكمة عند الأخذ به بشيء من خصائص المصلحة في الدعوى أو التعرض لأي عنصر من عناصرها وقوفًا منها عند حد المظهر الشكلي لقرار اللجنة بما ينأى عنه وصف الدفع بعدم القبول الذي تستنفد المحكمة بقبوله ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى وفقًا لحكم المادة ١١٥ من قانون المرافعات المتعلق بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفعها باعتباره حقًا مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع الموضوعي ما لا تكون معه هذه المحكمة وعلى ما سلف بيانه قد استنفدت ولايتها بنظر موضوع الدعوى إذ لم تقل كلمتها فيه ومن ثم فلا تملك محكمة الاستئناف التصدي له لما يترتب على ذلك من تفويت درجة من درجتي

التقاضي على الخصوم ويتعين تبعًا له القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٨٣٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩ س٤٥ ج٢ ص١٧٥٨)

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٩ س٢٩ ج١ ص٧٠٧)

إن ولاية المحكمة بنظر الطعون التي تقدم إليها من مصلحة الضرائب أو الممول في قرار لجنة الطعن. قصرها على النظر في الأسباب التي بنيت عليها هذه الطعون والمبينة في صحيفة الطعن. ما فصلت فيه اللجنة ولم تتناوله أسباب الطعن. اكتسابه قوة الأمر المقضي. عدم اتساع الطعن للطلبات العارضة.

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

فالقاعدة :

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ولاية المحكمة بنظر الطعون التي تقدم إليها من مصلحة الضرائب أو الممول في قرار لجنة الطعن مقصورة وفقا للمادة ١/١٦١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على النظر في الأسباب التي بنيت عليها هذه الطعون والمبينة في صحيفة الطعن المقدمة في الميعاد المحدد إذ يحوز ما فصلت فيه اللجنة ولم تتناوله أسباب الطعن قوة الأمر المقضي فلا يتسع الطعن في قرار اللجنة للطلبات العارضة.

(نقض جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧ س٣٤ ج٢ ص١٤٧٦)

إن ولاية لجان الطعن الضريبي بنظر الخلاف بين المصلحة والممول حول التزامه بأداء المبلغ الإضافي للضريبة أو مضاعفته أو زيارته إلى ثلاثة أمثاله. شرطه. تضمن النموذج ١٨ ضرائب بجانب عناصر ربط الضريبة وقيمتها بيانا بأوجه مخالفة الإقرار الضريبي للحقيقة. علة ذلك. خلوه والنموذج ١٩ ضرائب

من هذا البيان. أثره. زوال وصف الخلف عن ذلك الالتزام واقتصار نطاق ولاية هذه اللجان في بحث الخلاف حول عناصر ربط الضريبة وقيمتها.

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٦)

فالقاعدة :

أن النص في المواد ٣٨، ٤٠، ٤١، ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل – المنطبق على واقعة الدعوى – وفي المادتين ٢٣، ٢٥ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون مفاده أنه يشترط لولاية لجان الطعن بنظر الخلاف بين المصلحة والممول حول مدى التزامه بأداء المبلغ الإضافي للضريبة أو مضاعفته أو زيادته إلى ثلاث أمثاله عندما يثبت لها – للمصلحة – عدم مطابقة إقراره للحقيقة أن يتضمن إخطارها الأول له بالنموذج ١٨ ضرائب بجانب عناصر ربط الضريبة وبقيمتها بيانًا بأوجه مخالفة إقراره للحقيقة – حتى يتسنى له الاعتراض عليها جميعها خلال الميعاد المحدد في المادة ١/٤١ من ذلك القانون – فإذا جاء – الإخطار – خلوا من هذا البيان وتابعه في ذلك إخطارها النهائي بربط الضريبة وعناصرها بالنموذج ١٩ ضرائب زال عن ذلك الالتزام وصف الخلف – بين المصلحة والممول – التي تنعقد به ولاية هذه اللجان واقتصر نطاق ولايتها في بحث الخلاف بينهما حول عناصر ربط الضريبة وقيمتها فقط التزامًا بالأصول العامة للتقاضي التي يتعين على لجان الطعن مراعاتها والتي من مقتضاها ألا تتعرض لنزاع غير معروض عليها وهو الأمر الذي يمتد أثره بالضرورة إلى اختصاص المحاكم بنظر الطعون الضريبية التي يحظر عليها أن تفصل في أمر لم يسبق عرضه على لجان الطعن أو يخرج عن نطاق ولايتها.

إن لجان فحص الطعون الضريبية. العناصر التي لم يتناولها الطعن على قراراتها واكتسابها قوة الأمر المقضي أمر مؤداه امتناع العودة إلى مناقشتها ولو

كانت متعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ٣٠٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٦/٢٧ س٣٤ ج٢ ص١٤٧٦)

(نقض جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ س٢٩ ج١ ص٦٣٦)

إن وجوب النطق علانية بالأحكام التي تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التي أناط بها القانون اختصاصًا قضائيًا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. المواد ١٧٤ مرافعات، ١٨ ق السلطة القضائية، ١٦٩ من الدستور. لجان الطعن الضريبي. ماهيتها. عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام. لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمباديء العامة لإجراءات التقاضي.

(الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٤/٥ س٤٤ ج٢ ص٣٥)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ س٤٣ ج٢ ص١٤٣١)

إن وجوب النطق علانية بالأحكام التي تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التي أناط بها القانون اختصاصًا قضائيًا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. لجان الطعن الضريبي. قراراتها ليست من قبيل الأحكام التي أوجب المشرع النطق بها علانية. لا ينال من ذلك التزامها بمراعاة الأصول والمباديء العامة لإجراء التقاضي.

(الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ س٤٣ ج٢ ص١٤٠٦)

إن إعلان قرارات لجنة الطعن الضريبي يجب أن يكون بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. لمصلحة الضرائب والممول الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإعلان. المادتان ١٦٠/٢/ ١٦١/١ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٨)

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٢٧)

إن قرارات لجان الطعن ليست من قبيل الأحكام، ولذلك أثره في عدم وجوب النطق بها علانية. لا ينال من ذلك التزام اللجان بمراعاة الأصول والمباديء العامة لإجراءات التقاضي.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣)

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨ س٤٣ ج٢ ص١٤٠٦)

إن اكتساب قرارات لجان تقدير الضرائب قوة الأمر المقضي مشروط بصيرورتها غير قابلة للطعن، والطعن على تلك القرارات له أثره في نظر المحكمة فيما إذا كانت موافقة للقانون أو مخالفة له.

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٨)

إن قرار لجنة الطعن الضريبي. تأييده والإحالة إلى أسبابه واعتباره جزءًا متممًا للحكم أمر لا عيب فيه.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣١)

(نقض جلسة ١٩٨٩/١/٩ س٤٠ ج١ ص١٠٥)

المبحث الخامس عشر

أداء دين الضريبة وتحصيله

إن قرارات الممولين المقدمة منهم. اعتبارهـــا ســند تنفيــذي. لمصلحــة الضرائب توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما هو ثابت بها إذا لم يتم أداؤها في الموعـد القانوني دون حاجة إلى إصدار ورد تنفيذ أو تنبيه. أداء الممول للمبالغ الثابتــة بها في الميعاد. اعتباره سداداً لضريبة واجبة الأداء طبقًا لأحكــام القــانون ولا يحق له استردادها ولو قضى ببطلان الإخطار بربطها. علة ذلك. عدم اعتبــار الإخطار مصدراً للالتزام بالضريبة أو شرطًا لتكونه.

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٣/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة :

أنه لما كان المشرع قد ألزم الممولين في المادتين ٤٣/١، ٤٨ من القــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادتين ٣٤، ١٢١ من القانون رقم ١٥٧ لســنة ١٩٨١ بالوفاء بالضريبة على أساس الإقرار المقدم منهم مع احتفاظ مصلحة الضرائــب بحق مناقشته الأرقام والبيانات الواردة بالإقرار والسير في إجراءات المراجعــة والتقدير إلى أن يتم الربط النهائي وإخطار الممول به وضماناً لذلــك أجــازت المادة ٩٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقــم ٢٧٥ لســنة ١٩٥٦ – وتقابلها المادة ١٦٦/١ من قانون الضرائب على الدخل – للمصلحــة توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما هو مستحق من الضرائب على أساس الإقرار إذا لم يتم أداؤها في الموعد القانوني دون حاجة إلى إصدار ورد تنفيذ أو تنبيه ويكـون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ الدال على مديونية الممول بالمبلغ الوارد به. لما كان ذلك، فإن أداء الممول لهذه المبالغ من واقع إقــراره فــي الميعــاد المحدد لتقديمه يعتبر سداداً لضريبة واجبة الأداء للخزانة العامة طبقًــا لأحكــام القانون ولا يحق له استردادها حتى ولو قضى ببطلان الإخطار بربطها ذلـك أن

الإخطار وعلى ما سلف لا يعتبر مصدراً للالتزام بالضريبة أو شـرطاً لتكونـه وإنما هو لا يعدو أن يكون إعلامًا للممول بما تربطه عليه المأمورية من ضريبة وعناصر هذا الربط حتى لا يستطيع أن يعترض أو يطعن على ما تجاوز إقراره من هذا الربط. وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المطعـون ضدهـا قدمت للطاعنة الإقرارات الضريبية عن نشاطها خلال سنوات النزاع وسـددت من واقعها مبالغ جملتها............ فإن أدائها هذه المبالغ يعتبر سـداداً لضريبـة مستحقة قانونًا لا يحق لها التنصل من الإقرار بها والمطالبة باستردادها ويكـون الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي إذ قضى بإلزام الطاعنة بأن ترد إليـها تلك المبالغ تأسيسًا على بطلان النماذج ١٨، ١٩ ضرائب عامة بالإخطار بربـط الضريبة عن السنوات المذكورة يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٣)

المبحث السادس عشر

التقادم الضريبي

إن الالتزام مدنيًا كان أو تجاريًا الأصل منه أن تقادمه يتم بانقضاء خمـس عشرة سنة، (م ٣٧٤ مدني)، والاستثناء أن تقادم الدعاوي المتعلقة بـالضرائب والرسوم المستحقة للدولة بخمس سنوات، وفروق أسعار السلع. تحققـه نتيجـة زيادة الأسعار طبقًا لقانون التسعير الجبري دون صدور قانون بفرض ضريبـة أو رسم. له أثره في سريان أحكام التقادم العادي بشأنها.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

فالقاعدة :

لما كان الأصل في الالتزام مدنيًا كان أو تجاريًا أن يتقادم بانقضاء خمـس عشرة سنة وفقًا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني إلا أن المشرع خرج علـى هذا الأصل وقرر بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تقادمًا قصيرًا مدتـه خمـس

سنوات بالنسبة للدعاوي المتعلقة بالضرائب والرسوم المستحقة للدولة. وإذ كان المبلغ محل التداعي يمثل فروق أسعار السلع التي ستقرر رفع سعرها وقد صدر قرار وزير الخزانة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٦ باستحقاق الخزانة العامة لها ونظم طريقه توريدها، وكانت فروق أسعار السلع قد تحققت نتيجة الزيادة التي طرأت على الأسعار بمقتضى القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون التسعير الجبري ولم يكن مصدرها صدور قانون بفرض ضريبة أو رسم فيسري في شأنها التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني.

(نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٢٣ س٢٩ ص٨٥٢)

يجب على محكمة الموضوع أن تبين الأسباب القاطعة للتقادم.

(الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

فالقاعدة :

أنه إذا قررت محكمة الموضوع انقطاع التقادم فعليها أن تبين الأسباب القاطعة له.

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩ س٤١ ص٩٠٤)

(نقض جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ س٣٦ ج١ ص٤٢٦)

إن صحيفة الدعوى لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا في خصوص الحق المرفوع به الدعوى وتوابعه.

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة٥/١١/١٩٩٨)

(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)

إن دعوى براءة الذمة من الدين لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما تم تحصيله.

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)

إن الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق يتم تقادمه بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها (م ٣٧٧ مدني).

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥)

إن وقف مواعيد سقوط الحق والإجراءات التي سرت أو تسري ضد الحكومة أو ممولي محافظات القناة اعتباراً من ١٩٧٦/٦/٥ وحتى إزالة آثار العدوان. المادة الأولى من القانونين رقمي ٨ لسنة ١٩٦٨ و ٣٢ لسنة ١٩٦٩، وصدور قرار وزير المالية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٧ بتحقق إزالة تلك الآثار يرتب أثره في انفتاح المواعيد الموقوفة اعتباراً من تاريخ نشره في ١٩٧٧/١٠/٣.

(الطعن رقم ٣١٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

إن التقادم الضريبي يبدأ سريانه من اليوم التالي لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة في حالة عدم تقديم الإقرار (المادتان ٩٧، ٩٧ مكرر ق ١٤ لسنة ١٩٣٩).

(الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٣/١٦ س٣٨ ج١ ص٣٩٥)

إن مدة التقادم تنقطع بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وبالأسباب المنصوص عليها في القانون المدني.

(الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٧٢/٥/١٤ س٢٣ ص٩٩٦)

(نقض جلسة ١٩٦٧/٤/٥ س١٨ ج٢ ص٧٧٦)

إن التقادم الضريبي بدء سريانه من اليوم التالي لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار

أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة في حالة عدم تقديم الإقرار. الربط عن نشاط مخفي أو عناصر مخفاه، ويبدأ سريان التقادم بالنسبة له من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك (المواد ٤٧ مكرر ٩٧/١، ٩٧ مكرر (١)/١، ٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩).

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

(نقض جلسة ١٩٨٧/٣/١٦ س٣٨ ج١ ص٣٩٥)

المبحث السابع عشر

تمثيل النيابة العامة في الدعاوي الضريبية

إن الدعاوي الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات عدم وجوب تمثيل النيابة فيها أمر مستقر قانوناً.

(الطعن رقم ٤١٩٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

(الطعن رقم ١٠٦٧٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢٧)

إن وجوب تمثيل النيابة العامة في الدعاوي الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. م١٦٣ منه إغفال هذا الإجراء. أثره. بطلان الأحكام الصادرة فيها. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ س٢٨ ج٢ ص١٨٩٩)

(نقض جلسة ١٩٧٢/٥/١٧ س٢٣ ج٢ ص٩٤٩)

المبحث الثامن عشر

نظر الدعاوي الضريبية وإصدار الأحكام

إن الدعاوي الضريبية التي ترفع من الممول أو عليه. يجوز نظرها في

جلسة سرية (م ١٦٣ ق الضرائب) والنطق بالحكم. وجوب أن يكون في جلسة علنية. (م ١٧٤ مرافعات) ومخالفة ذلك وله أثره في بطلان الحكم، وعلة ذلك أن قانون المرافعات هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضي الذي يجب الرجوع إليه كلما شابت القوانين الأخرى – فيما عرضت له من هذه الإجراءات – نقص أو غموض، وصدور الحكم بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة أمر مفاده أن النطق به كان في غير علانية.

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١/١)

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٢٧)

(الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٦/١١/١٤)

(نقض جلسة ١٩٧٥/٢/٥ س٢٦ ج١ ص٣٣١)

(نقض جلسة ١٩٧١/٦/١ س٢٢ ج٢ ص٧١٦)

المبحث التاسع عشر

الإعفاءات الضريبية

إن مشروعات الإنتاج الداجني. إعفاء أرباحها من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سواء اتخذت شكل شركة أو شكل منشأة فردية أمر مقرر قانوناً.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

فالقاعدة :

أن النص في المادة (٣٣) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع سوى في الإعفاء المؤقت من الضريبة المقررة بالمادة (٣٣) المار ذكرها بين أرباح المشروعات المتخذة شكل شركة وتلك التي اتخذت شكل منشأة فردية، ومرجع ذلك صراحة النص في هذا

الخصوص ذلك أن لفظ المشروعات الوارد في المادة (٣٣) سالفة الذكر يعني الشركات والمنشآت الفردية التي تمارس الإنتاج الداجني على السواء وهو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، من أن مشروع القانون قرر "إعفاءات جديدة لبعض أوجه النشاط الزراعي..... منها: (أ) .... (ب) إعفاء أرباح مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب على نحو مماثل للإعفاء المقرر لمشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليًا وحظائر تربية المواشي وتمسينها" ومن ثم فلا يساغ قصر الإعفاء سالف الذكر على شركات الإنتاج الداجني لأن ذلك يعني أن المشروعات الفردية التي نالت الإعفاء الضريبي بموجب أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ولم تستكمل مدته في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، لا تستمر في التمتع بالإعفاء حتى نهاية المدة المقررة طالمًا أنها ليست متخذة شكل شركة، وهو ما يخالف صريح نص المادة (٣٣) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتي نصت على استمرار هذا الإعفاء حتى اكتمال مدته لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

إن النص في المادة ٥٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على سريان أحكام الفصل الرابع منه اعتبارًا من تاريخ نشره، وورود المادة ٢٥ بشأن إلغاء الإعفاءات الضريبية على الملاهي والنوادي الليلية ضمن هذا الفصل له أثره في سريان حكمها من اليوم التالي لنشر القانون في ١٩٧٨/٧/٢٠.

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٢)

فالقاعدة :

أنه لما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية قد نصت على أن "تلغى الإعفاءات الضريبية المقررة في القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية بالنسبة للملاهي

والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات...." وكانت المادة ٥٦ من ذات القانون الواردة ضمن الأحكام الختامية قد حددت تاريخ سريان الأحكام الواردة بالفصل الرابع منه اعتباراً من تاريخ نشره، وكانت المادة ٢٥ سالفة البيان قد وردت بالفصل الرابع من هذا القانون فإن حكمها يسري من اليوم التالي لنشره في ١٩٧٨/٧/٢٠ ولا ينال من ذلك إعمال الطاعنة أحكام الربط الحكمي على تقدير أرباح كل من المطعون ضدهما في السنوات اللاحقة عن سنة ١٩٧٨ الضريبية وأثره فيما نصت عليه المادة ٥٥ من ذات القانون – من إلغاء العمل بأحكام الربط الحكمي المقررة بالمواد ٥٥ إلى ٥٥ مكرر (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ اعتباراً من السنة الضريبية التي تبدأ من تاريخ العمل به من أول يناير سنة ١٩٧٩ ذلك أن الواقع في الدعوى أنه اعتباراً من ١٩٧٨/٩/١ قد اتخذت المنشأة شكل شركة تضامن بين المطعون ضدهما بما لازمه وجوب تطبيق التقدير الفعلي لأرباحهما خلال سنة ١٩٧٨ دون إخضاعها لأحكام الربط الحكمي.

إن إعفاء مشروعات حظائر تربية المواشي وتسمينها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وانسحاب هذا الإعفاء إلى ما يستتبعه النشاط من عمليات متصلة به اتصال لزوم وضرورة أمر مستقر قانوناً.

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٤)

فالقاعدة :

أن النص في المادة ٤٠ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٣٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع إيماناً منه بأهمية دور السياسة الضريبية في دفع عملية التنمية الاقتصادية ارتأى دعم بعض الأنشطة التي تخدمها وفي مقدمتها مشروعات الأمن الغذائي فقرر إعفاء بعضها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقاً لشروط محددة ومن بينها مشروعات

حظائر تربية المواشي وتسمينها تشجيعًا لإقامة هذه المشروعات واستمرارها لسد النقص الذي تعانيه البلاد في إنتاج اللحوم.

إن مشروعات حظائر تربية المواشي وتسمينها، وإعفاء عمليات بيع ما تدره تلك المواشي من ألبان من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية مشروط بوقوف هذا النشاط التابع عند حد نقل الألبان وبيعها دون أن يتعداه إلى نشاط جديد يستخدم فيه رأس المال والخبرة الفنية وينتوي به المضاربة في سبيل الربح.

(الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٤)

فالقاعدة :

أن ينسحب إعفاء مشروعات حظائر تربية المواشي وتسمينها من ضريبة الأرباح التجارية إلى ما يستتبعه هذا النشاط من عمليات متصلة به اتصال لزوم وضرورة كعملية بيع ما تدره تلك المواشي من ألبان طالما أن هذا النشاط التابع وقف عند حد نقل الألبان وبيعها كما هي دون أن يتعداه إلى نشاط جديد يستخدم فيه رأس المال والخبرة الفنية وينتوى به المضاربة في سبيل الربح.

إن مشروعات حظائر تربية المواشي وتسمينها القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٧٨ وإعفاؤها مدة ثلاث سنوات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩، ومصادفة تلك المشروعات سريان قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ له أثره في استمرار الإعفاء حتى استكمال مدة الثلاث سنوات.

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٤)

فالقاعدة :

أنه لما كان إعفاء مشروعات حظائر تربية المواشي وتسمينها من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية غير محدد في ظل القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٩ حتى صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وقصره بالنسبة للمشروعات القائمة وقت العمل به على مدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٩ وإذا ما صادفت هذه المشروعات سريان قانون الضرائب على الدخل فإن الإعفاء يستمر المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات سالفة الذكر.

إن مزاولة المهنة الحرة لأول مرة بعد انقضاء أكثر من خمسة عشر عامًا على التخرج له أثره في صيرورة فترة الإعفاء من الضريبة سنة واحدة. انتهاء تلك الفترة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء السنة.

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

فالقاعدة :

إن النص في المادة ٤/٨٢ من قانون الضرائب على الدخل – المنطبق على واقعة الدعوى – على أن "يعفى من الضريبة أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافًا إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة. وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عامًا..." مفاده أن من زاول المهنة الحرة لأول مرة بعد أن انقضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عامًا فإن فترة الإعفاء

من الضريبة هي سنة واحدة تنتهي اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضائها.

إن إعفاء المشروعات التي تقام في المنطقة الحـــرة مـــن أحكـــام قوانيـــن الضرائب والرسوم، وانصراف الإعفاء المقرر لها إلى الرسوم التـــي تفرضـــها المجالس المحلية (م٤٦ بق ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بق ٣٢ لســـنة ١٩٧٧) ولا يغير من ذلك إخضاعها للمرسوم التي تستحق مقـــابل خدمـــات، وعلـــة ذلـــك منصوص عليها في المادة رقم ٣٣ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

فالقاعدة :

إن النص في المادة ٤٦ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقـــم ٣٢ لســـنة ١٩٧٧، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية من أنه رغبة من المشـــرع في تقديم حوافز مناسبة لتشجيع استثمار رءوس الأموال العربية والأجنبية فـــي مصر وحماية لتحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد المصري والمستثمر العربـــي والأجنبي قد قرر إعفاء المشروعات التي تقام في المنطقة الحـــرة مـــن أحكـــام قوانين الضرائب والرسوم، ولما كان الإعفاء المقرر في هذا النص قد ورد عامًا شاملاً لكافة أنواع الضرائب والرسوم التي تستحق على المشروع فـــلا محـــل لتخصيصه بنوع معين دون آخر وبالتالي ينصرف اثر هذا الإعفاء إلى الرســـوم التي تفرضها المجالس المحلية، ولا ينال من ذلك ما ورد بالنص سالف الذكـــر من إخضاع هذه المشروعات للرسوم التي تستحق مقابل خدمات إذ يـــدل نـــص المادة (٣٣) من القانون آنف الذكر على أن المقصود بـــهذه الرســـوم المقـــابل المادي الذي يحدده مجلس إدارة المنطقة الحرة للخدمات التي تؤديها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتلك المشروعات.

إن إعفاء المشروعات التي تقام بالمنطقة الحرة والمساهمين فيها أو الشركاء من أحكام قوانين الضرائب (م٤٦ ق٤٣ لسنة ٧٤ المعدل بق٣٢ لسنة ٧٧) أمـر مؤداه شمول الإعفاء ضريبة القيم المنقولة.

(الطعنان رقما ٣٦٣٦، ٣٦٣٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٦)

الفصل السابع

الموضوعات البادئة بحرف الفاء

المبحث الأول

فوائد

إن حظر مجاوزة الفوائد لرأس المال قاعدة عامة الاستثناء عليها هـو مـا تقضي به القواعد والعادات التجارية (م٢٣٢ مدني).

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

(نقض جلسة ١٩٦٨/٣/٥ س١٩ ج١ ص٤٨٢)

الفصل الثامن

الموضوعات البادئة بحرف القاف

المبحث الأول

قانون

إن النص في المادة ٥٦ ق٤٦ لسنة ١٩٧٨ على سـريان أحكـام الفصـل الرابع منه اعتباراً من تاريخ نشره، وورود المادة ٢٥ بشأن إلغـاء الإعفـاءات الضريبية على الملاهي والنوادي الليلية ضمن هذا الفصل له أثره في سـريان حكمها من اليوم التالي لنشر القانون في ١٩٧٨/٧/٢٠.

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٢)

فالقاعدة :

أنه لما كانت المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية قد نصت على أن "تلغى الإعفاءات الضريبية المقررة في القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية بالنسبة للملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات......." وكانت المادة ٥٦ من ذات القانون الواردة ضمن الأحكام الختامية قد حددت تاريخ سريان الأحكام الواردة بالفصل الرابع منه اعتباراً من تاريخ نشره، وكانت المادة ٢٥ سالفة البيان قد وردت بالفصل الرابع من هذا القانون، فإن حكمها يسري من اليوم التالي لنشره في ١٩٧٨/٧/٢٠ ولا ينال من ذلك إعمال الطاعنة أحكام الربط الحكمي على تقدير أرباح كل من المطعون ضدهما في السنوات اللاحقة عن سنة ١٩٧٨ الضريبية وأثره فيما نصت عليه المادة ٥٥ من ذات القانون – من إلغاء العمل بأحكام الربط الحكمي المقرر بالمواد ٥٥ إلى ٥٥ مكرر (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ اعتباراً من السنة الضريبية التي تبدأ من تاريخ العمل من أول يناير سنة ١٩٧٩ ذلك أن الواقع في الدعوى أنه اعتباراً من ١٩٧٨/٩/١ قد اتخذت المنشأة شكل شركة تضامن بين المطعون ضدهما بما لازمه وجوب تطبيق التقدير الفعلي لأرباحهما خلال سنة ١٩٧٨ دون إخضاعها لأحكام الربط الحكمي.

إن إعفاء المشروعات التي تقام في المنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب والرسوم. انصراف الإعفاء المقرر لها إلى الرسوم التي تفرضها المجالس المحلية (م٤٦ ق٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بق٣٢ لسنة ١٩٧٧) لا يغير من ذلك إخضاعها للرسوم التي تستحق مقابل خدمات، وعلة ذلك منصوص عليها في المادة رقم ٣٣ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

فالقاعدة :

أن النص في المادة ٤٦ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧. وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية من أنه رغبة من المشرع في تقديم حوافز مناسبة لتشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية والأجنبية في مصر وحماية لتحقيق مصلحة مشتركة للاقتصاد المصري والمستثمر العربي والأجنبي قد قرر إعفاء المشروعات التي تقام في المنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب والرسوم، ولما كان الإعفاء المقرر في هذا النص قد ورد عامًا شاملاً لكافة أنواع الضرائب والرسوم التي تستحق على المشروع فلا محل لتخصيصه بنوع معين دون آخر وبالتالي ينصرف اثر هذا الإعفاء إلى الرسوم التي تفرضها المجالس المحلية، ولا ينال من ذلك ما ورد بالنص سالف الذكر من إخضاع هذه المشروعات للرسوم التي تستحق مقابل خدمات إذ يدل نص المادة (٣٣) من القانون آنف الذكر على أن المقصود بهذه الرسوم المقابل المادي الذي يحدده مجلس إدارة المنطقة الحرة للخدمات التي تؤديها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتلك المشروعات.

إن أحكام القوانين الأصل أن يكون سريانها على ما يقع من تاريخ نفاذها بعد مضي شهر يبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم يحدد الشارع ميعاداً أقصر أو أطول من تلك ولا تنعطف آثارها على ما وقع قبلها. علة ذلك. عدم التزام الأفراد بأمور لم يكن لهم سبيل إلى العلم بها حماية للحقول المكتسبة وما يقتضيه الصالح العام من استقرار المعاملات، والاستثناء هو النص صراحة على سريانها على الماضي في غير المواد الجنائية لاعتبارات العدالة والمصلحة العامة (المادتان ١٨٧، ١٨٨ من الدستور).

(الطعن رقم ٣١٣٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/١٠ س٤٤ ج٢ ص٥٩٢)

(نقض جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ س٢٩ ج١ ص١٥٩٩)

إن تفويض رئيس مجلس الوزراء إخضاع بعض البضائع والمواد الأجنبية للضريبة الجمركية. م٢/١٦ من نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٧. عدم تضمنه تخويل السلطة التنفيذية تقرير الأثر الرجعي لسريان الضريبة. قرار رئيس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر بناء على هذا التفويض التشريعي. عدم نفاذه إلا بعد مضي شهر يبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشره. النص فيه على العمل به من تاريخ صدوره. لا اثر له. علة ذلك. تجاوزه نطاق التفويض وانطواؤه على اثر رجعي له أثره في اعتباره عديم الأثر مجردًا من قوة القانون.

(الطعن رقم ٣١٣٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٢)

(نقض جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨ س٢٦ ص١٣٣٩)

إن لمحكمة الموضوع أن تتقصى القانون المنطبق على الواقعة المعروضة وتفسره طبقًا للنصوص والقواعد الأصولية والأوضاع اللغوية دون التقيد برأي الخصوم.

(الطعن رقم ٣٧٧٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/٥)

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥١/٤/٥)

إن الأحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ولا يجوز إهدار العلة للأخذ بحكمة النص.

(الطعن رقم ١٠٠٤٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن إيراد المشرع مصطلحًا في نص ما لمعنى معين وجوب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه.

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٤/٥ س٤١ ج١ ص٩٣٥)

إن تطبيق القانون على وجهه الصحيح واجب على القاضي دون طلب من الخصوم أيًا كان النص القانوني الذي استندوا إليه.

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٣/٩)

(نقض جلسة ١٩٨٢/٢/١٨ س٣٣ ج١ ص٢٦١)

إن النص الواضح جلى المعنى القاطع الدلالة على المراد منه ولا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٤)

إن النص الصريح القاطع الدلالة على المراد منه ولا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره، والاستهداء بالحكمة التي أملته وقصد الشارع منه أمر جائز بشرط وجود غموض أو لبس فيه.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

(الطعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/١١/١٨)

إن الأثر الفوري للقانون أمر مقتضاه سريانه على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت ناشئة عن مركز قانوني سابق.

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س٣١ ج٢ ص١٥٨٢)

الفصل التاسع

الموضوعات البادئة بحرف الميم

المبحث الأول

محاماة

إن مزاولة الشخص مهنة المحاماة باسمه الشخصي. شرطه. القيد بالجدول العام للمحامين وقضاء فترة التمرين. عدم اعتبار هذه الفترة مزاولة لمهنة المحاماة له أثره في عدم خضوعها لضريبة المهن غير التجارية وعدم احتسابها ضمن مدة الإعفاء منها (المواد ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨ ق المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨).

(الطعن رقم ٤٢٩٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

فالقاعدة :

أن مؤدى نص المواد ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨، أنه يجب لكي يزاول الشخص مهنة المحاماة باسمه الشخصي القيد بجدول المحامين العام وأن يمضي فترة التمرين ومدتها سنتان، وإذ كانت فترة التمرين هذه لا تعد مزاولة لمهنة المحاماة، وإنما هي إعداد لمزاولتها ومن ثم فإن هذه الفترة لا تخضع للضريبة ولا تحسب بالتالي ضمن مدة الإعفاء التي حددتها المادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩. لما كان ما تقدم، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده قد حصل على إجازة القانون عام ١٩٦٣ وقيد تحت التمرين بنقابة المحامين في ١٩٧٨/١١/٦ وقيد ابتدائيا في ١٩٨٠/١٢/٢٣ ومن ثم فإن الفترة السابقة على هذا التاريخ الأخير – أي فترة التمرين – لا تعد مزاولة لمهنة المحاماة وبالتالي لا يحاسب عنها ضريبيا، وتكون أول سنة مزاولة فعلية له هي عام ١٩٨١ فيعفي من أداء

الضريبة عنها بموجب المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

المبحث الثاني

محكمة الموضوع

إن محكمة الموضوع لها سلطتها في تقدير الأدلة والموازنة بينها وفهم الواقع في الدعوى، وتقرير الخبير هو عنصر من عناصر الإثبات، وخضوعه لتقديرها دون معقب يحصل إحالتها إليه محمولاً على أسبابه له أثره في اعتباره جزءاً مكملاً لأسباب الحكم.

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢)

(نقض جلسة ١٩٨٩/١١/١٢ س٤٠ ج٣ ص٤٨)

إن محكمة الموضوع لا تتقيد في تكييف الطلبات بوصف الخصوم لها. التزامها بالتكييف الصحيح الذي تتبينه من واقع الدعوى.

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١١/٢٤ س٤٥ ج٢ ص١٤٧١)

إن محكمة الموضوع لها سلطتها في فهم الواقع في الدعوى بشرط أن يكون فهمها له أصله الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٣٨٣٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٤/٨)

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/٦/٥)

إن الطلبات التي تتقيد بها المحكمة تعني عدم جواز الحكم بأكثر مما طلب منها. حقها في فهم الواقع في الدعوى على حقيقتها وإعطائها الوصف القانوني

الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم.

(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٩)

(نقض جلسة ١٩/٤/١٩٩٥ س٤٦ ص٦٥٥)

(نقض جلسة ٢/٢/١٩٩٥ س٤٦ ص٥٠٦)

(نقض جلسة ٥/٦/١٩٨٣ س٣٤ ص١٣١٩)

إن عدم التزام محكمة الموضوع بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهها الطاعن لتقرير الخبير مادام أنها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه ولا سلطان عليها في ذلك لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٠١ لسنة ٦١ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢٥/٢/١٩٩٠ س٤١ ج١ ص٥٩١)

إن محكمة الموضوع لها سلطتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث أدلتها ومستنداتها وموازنتها ببعض وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله، فعدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً أمر مقرر قانوناً.

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٨ق جلسة ٣١/٥/١٩٩٩)

(نقض جلسة ٢٥/٥/١٩٨٩ س٤٠ ج٢ ص٤٠٠)

الفصل العاشر

الموضوعات البادئة بحرف النون

المبحث الأول

نقض

إن صدور الحكم المطعون فيه في منازعة في جدية الشركة واعتماد الكيان القانوني للمنشأة وتخفيض تقديرات لجنة الطعن لأرباح كافة الطاعنين هو

موضوع غير قابل للتجزئة، وعدم قبول الطعن بالنقض بالنسبة لبعض الطاعنات له أثره في وجوب الأمر باختصامهن فيه (م٢١٨ مرافعات).

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س٣١ ص٤٤٣)

فالقاعدة :

أنه كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صادر في موضوع قوامه المنازعة في جدية الشركة بالنسبة للطاعنة الثانية واعتماد الكيان القانوني للمنشأة بجميع تعديلاته وتخفيض تقديرات لجنة الطعن بالنسبة لأرباح الطاعنين كافة، ومن ثم يعتبر الطاعنون بهذه المثابة طرفًا واحدًا في تلك الخصومة والتي لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحدًا بعينه مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيها واحدًا بالنسبة لهم وهو ما يجعل الموضوع غير قابل للتجزئة، ولما كانت المحكمة قد خلصت.... إلى أن الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه غير مقبول بالنسبة للطاعنات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة وصحيحًا بالنسبة للطاعنين الأول والخامس عن نفسيهما، وهو ما انتهت فيه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنات المشار إليهن فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك اختصامهن في الطعن وهو ما يقتضى إعادة الطعن إلى المرافعة ليقوم الطاعنان الأول والخامس باختصام الطاعنات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة في الطعن كإجراء واجب قبل القضاء فيه.

إن الأسباب المتعلقة بالنظام العام. للخصوم والنيابة العامة ومحكمة النقض من تلقاء نفسها إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن شرطه سابقة طرح عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/١٠/١٥)

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)

إن أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم ترد في صحيفة الطعن بشرط سابقة عرض عناصرها على محكمة الموضوع وورودها على الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٧ س٤٦ ج٢ ص١٤٨٢)

إن الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ س٤٤ ج٢ ص٢٧٩)

إن دفاع لم يعرض على محكمة الدرجة الثانية وهو سبب جديد لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٣٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥)

إن الدفع بعدم الاختصاص النوعي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى، وعلة ذلك هي تعلقه بالنظام العام، وهذا مؤداه اعتبار مسألة الاختصاص النوعي قائمة ومطروحة في الخصومة دائمًا والحكم الصادر في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني بالاختصاص. أثره. ورود الطعن بالنقض عليها سواء أثارها الخصوم أو النيابة العامة أم لم يثيروها لدخولها في جميع الحالات في نطاق الطعون المطروحة على المحكمة (م ١٠٩ مرافعات).

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٥ س٣٧ ص٧)

إن قبول الخصومة أمام القضاء مشروط بتوافر عنصر المصلحة القانونية القائمة (م ٣ مرافعات)، وعدم خروج الطعن بالنقض على هذا الأمر قاعدة مستقرة.

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

(نقض جلسة ١٩٨١/٥/١٦ س٣٢ ص١٤٧٩)

(نقض جلسة ١٩٧٥/١٢/٣ س٢٦ ج٢ ص١٥٣٧)

(نقض جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ س٢٣ ج٢ ص٩٣٣)

إن أسباب الطعن بالنقض. وجوب تعريفها تعريفًا واضحًا نافيًا عنها الغموض والجهالة وأن يبين منها العيب الذي يعزي إلى الحكم وموضوعه منه وأثره في قضائه، ومخالفة ذلك له أثره في عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٨٢/٣/١١ س٢٣ ج١ ص٣٠٨)

إن ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة في الطعن له أثره في وجوب إعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم، ولا محل لإعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س٣١ ج١ ص٤٤٣)

إن عدم تقديم المحامي الموقع على تقرير الطعن التوكيل الصادر إلى موكليه من الطاعنات. أثره. عدم قبول الطعن. لا يغني عن ذلك مجرد ذكر رقم توكيل الطاعنات في توكيل وكيليهن الذي بموجبه أوكلا المحامي الذي قرر بالطعن.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٦)

(نقض جلسة ١٩٩١/٣/٥ س٤٢ ج١ ص٦٤٤)

إن ترك الخصومة يتم بالأسلوب المنصوص عليه في المــــادة رقــم ١٤١ مرافعات وإبداؤه بعد مواعيد الطعن. له أثره في عدم قبوله.

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣ س٤١ ص٨٦٨)

إن تعلق النعي بقاعدة من النظام العام وتقدير توافر عناصره أمام محكمـــة الموضوع له أثره في جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١/٤)

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٤)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/١٥ س٣٧ ج١ ص٧)

إن وجوب إيداع سند وكالـــة المحـــامي الموكـــل وقـــت تقديـــم صحيفـــة الطعن بالنقض (م ٢٥٥ مرافعات) وتقديم المحـــــامي رافـــع الطعـــن التوكيـــل الصادر له من أحد الطاعنين عن نفســـه وبصفتـــه وكيـــلاً عـــن البـــاقين دون تقديم التوكيل الصادر لموكله مكتفيًا بالإشارة إلى رقمه له أثره في عـــدم قبـــول الطعن.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٩١/٣/٥ س٤٢ ج١ ص٦٤٤)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س٣١ ص٤٤٣)

إن المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم في موضوع غـــير قابل للتجزئة. له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه منضمًـــا إليه في طلباته، وقعوده عن ذلك له أثره في التزام محكمــــة الطعـــن بتكليـــف الطاعن باختصامه (م ٢١٨ مرافعات) وانصراف هذا الأمر للمحكوم عليه الـــذي

قضى ببطلان طعنه أو عدم قبوله.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢)

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

(نقض جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦ س٣٥ ج١ ص١٨)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٩ س٣١ ج١ ص٤٤٣)

إن قعود الطاعن عن اختصام من أمرت المحكمة باختصامهم في الطعن ممن أغفل اختصامهم من قبل من المحكوم عليهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة له أثره في عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١)

إن النعي على التقريرات الخاطئة التي تزيد بها الحكم المطعون فيه ولم يتأثر بها قضائه أمر غير منتج.

(الطعن رقم ٣١١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/٤ س٤٦ ص٧٤)

(نقض جلسة ١٩٨٩/٢/٢٣ س٤٠ ج١ ص٥٨٨)

إن دفاع قانوني يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ودفاع الطاعن بعدم خصم تكاليف الدخل العام. دفاع جديد. لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٩٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩١/١/٣٠ س٤٢ ج١ ص٣٣١)

إن تكفل تقرير الخبير ببحث اعتراضات الطاعن والرد عليها، وإحالة الحكم إليه مقاما على أسبابه فيه الرد على تلك الاعتراضات، والمنازعة في ذلك هي

جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٩٠٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/١١ س٤٤ ج١ ص١٩٣)

(نقض جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠ س١٤ ج٢ ص٨٩٦)

إن إجراءات الطعن والتوقيع عليها والمرافعة أمام محكمة النقض يجب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها، ومخالفة ذلك له أثره في بطلان الطعن.

(الطعنان رقما ٣٦٣٦، ٣٦٣٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٩٤/١١/١٦ س٤٥ ج٢ ص١٣٩٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤ س٤١ ج٢ ص١٩٨)

إن هيئة قضايا الدولة ونيابتها عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها طبقًا لنص المادة رقم ٦ ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ قاعدة مستقرة قانونًا.

(الطعنان رقما ٣٦٣٦، ٣٦٣٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠ س٤٥ ج١ ص٥٢٥)

إن تذييل صحيفة الطعن بعبارة مطبوعة ودون توقيع يقرأ قرينها أو في موضع آخر من الصحيفة أمر مؤداه عدم نسبة تحريرها إلى الاسم المطبوع في عجزها، ولذلك أثره في بطلان الطعن ولا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة.

(الطعنان رقما ٣٦٣٦، ٣٦٣٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٧)

الباب السابع

أحكام النقض

فـــي

الإيجـــــارات

ونعرض في هذا الباب المباديء التي قررتها محكمة النقض المصرية في قانون الإيجارات عن العام القضائي الباديء في الفترة من أول أكتوبر ١٩٩٨م حتى آخر سبتمبر ١٩٩٩م على النحو التالي في الموضوعات التالية:

- تعريف عقد الإيجار
- نطاق عقد الإيجار
- إثبات عقد الإيجار
- سريان عقد الإيجار في حق المالك الجديد
- إيجار المال الشائع
- إيجار ملك الغير
- الترخيص بالانتفاع بالأملاك العامة
- من حقوق والتزامات طرفي عقد الإيجار
- التزام المؤجر بعدم التعرض
- التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة
- التزام المستأجر برد العين عند انتهاء الإيجار
- الإضافة والتعلية والهدم بقصد إعادة البناء وحظر احتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد
- إقامة المستأجر مبني من أكثر من ثلاث وحدات سكنية

- حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للوحدة الواحدة
- حظر تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار
- هلاك العين المؤجرة
- انتهاء عقد الإيجار
- تشريعات إيجار الأماكن
- نطاق سريانها
- ما يخرج عن نطاق تشريعات إيجار الأماكن
- الأماكن التي تشغل بسبب العمل
- إيجار الأرض الفضاء
- الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن
- الزيادة الدورية في القيمة الايجارية للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكن
- الزيادة في الأجرة مقابل التحسينات
- الزيادة في الأجرة مقابل التصريح بالتأجير مفروش
- ملحقات الأجرة
- أجر حارس العقار
- مقابل استهلاك المياه

- الضرائب الأصلية والإضافية
- تحديد الأجرة
- الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة
- أعباء الترميم والصيانة
- الامتداد القانوني لعقد الإيجار
- المساكنة
- الإيواء والاستضافة
- الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط مهني أو حرفي
- انتهاء عقد إيجار الأجنبي
- دعوى الإخلاء
- أسباب الإخلاء
- الإخلاء لعدم سداد الأجرة
- الإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة
- الإخلاء للتأجير من الباطن والتنازل والترك
- التنازل عن إيجار المنشأة الطبية
- التنازل عن مكتب المحاماة
- المهجرون

- إشراك المستأجر لآخر معه في النشاط التجاري
- بيع الجدك
- التنظيم القانوني للتأجير المفروش
- الإخلاء لتغيير وإساءة استعمال العين المؤجرة
- المنشآت الأيلة للسقوط
- حظر بيع المكان أو جزء منه لمشتر ثان
- الأحكام الصادرة في الطعون المتعلقة بتنظيم فرض الحراسة وحماية القيم

الفصل الأول

القواعد العامة في عقد الإيجار

إن تضمين عقد الإيجار إتفاق الشركة الطاعنة مع المطعون ضده الأول وعد منها بشراء الأعيان محل النزاع خلال ثلاث سنوات تبدأ من نهاية الإيجار على أن تسدد مقابل انتفاع عن هذه الفترة. مؤداه. أن استمرار وضع يد الشركة على هذه الأعيان خلال تلك الفترة يستند إلى الاتفاق. قضاء الحكم المطعون فيه بطردها لانتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته دون أن يتجدد بالمخالفة للإرادة الصريحة للمتعاقدين. خطأ.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

المبحث الأول

نطاق عقد الإيجار

إن تحديد العين المؤجرة، وشمولها ملحقاتها وفقًا لطبيعة الأشياء والعرف وقصد المتعاقدين، والتزام بتسليمها وضمانها، وسريان حظر إبرام أكثر من عقد إيجار والجزاء المقرر له عليها أمور مقررة قانونًا.

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢)

(الطعن رقم ٥٠٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٣)

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٨/١٤)

المبحث الثاني

إثبات عقد الإيجار

إن القضاء بصورية عقد الإيجار المفروش، واعتبار الإيجار واردًا على

عين خالية له أثره في خضوعه لأحكام قانون إيجار الأماكن.

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/٧/٥)

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٩)

إن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى صورية عقد الإيجار المفروش واعتباره وارداً على عين خالية، والقضاء بإخلاء الطاعن لعدم سداد الأجرة دون استظهار أثر الصورية على مقدار الأجرة القانونية للعين خالية أو على التكليف بالوفاء قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١١)

(الطعن رقم ٩٤١١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥)

إن تمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع بصورية وصف العين بأنها مفروشة ويكون الدعوى قد رفعت قبل الأوان وتدليله على ذلك بأقوال الشهود وبمدة العقد الثابتة به إطراح الحكم المطعون فيه دفعة بالصورية مستدلاً بعبارات العقد ذاته نافيًا حقه في إثبات ما يخالفه بالشهود والتفاته عن الرد على تاريخ انتهاء مدة العقد معولاً علي الخطأ المادي في العقد بأن مدته تنتهي عام ١٩٩٦. فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

(الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٩)

إن تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن الإيجار إنصب على عين خالية إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وإقامة قضائه بانتهاء عقد الإيجار تأسيسًا على أنها أجرت مفروشة استنادًا إلى أقوال شاهدي المطعون ضده التي

لا تؤدي إلى أن عين النزاع قد أجرت بالمنقولات. فساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٥٥٠ لسنة ق ٦٤ جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٨)

المبحث الثالث

سريان عقد الإيجار في حق المالك الجديد

إن عقد إيجار المكان، وسريانه في حق المالك الجديد بذات بشروطه السابقة طبقًا لنص المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وتحرير الأخير عقد إيجار مع المستأجر لا يعني قيام علاقة إيجارية جديدة.

(الطعن رقم ٥٤٨٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

كما أن الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد، ولا يشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية وصدور قانون بتخفيض الأجرة أو زيادتها قبل انتقال الملكية للمالك الجديد له أثره كحجة على الأخير.

(الطعن رقم ٥٤٨٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

كما أن انصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص شرطه انتقال الملكية بعقد مسجل أو حوالة عقد الإيجار إليه وقبول المستأجر لها أو إعلانه بها. طبقًا للمواد ١٤٦، ٣٠٥، ٦٠٤، ٦٠٦ مدني.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

كما أن حوالة الحق لا تنشيء التزاماً جديدًا في ذمة المدين انتقال الالتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه أمر مؤداه أن للمحال عليه التمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل. وفاء المستأجر بالأجرة ولو

عن مدة مستقبلة للمؤجر – مالك العقار – قبل إعلان المستأجر بحوالتـه لعقد الإيجار للمشتري له أثره في اعتبار هذا الوفاء مبرئًا لذمته.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

إن تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسي لقبول دعوى الإخـلاء للتأخير في سدادها. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً أو صدوره ممن لا حق له في توجيهه له أثره في عدم قبول الدعوى، ووجوب صدوره من المؤجر الأصلي ولم يكن مالكًا للعين المؤجرة أمر مؤداه جواز صدوره من مشتري العين المؤجرة بعقد غير مسجل، وشرطه سريان حوالة عقد الإيجار في حق المستأجر.

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٢)

(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦)

إن مشتري العقار بعقد غير مسجل. له كافة حقوق المؤجر قبل المستأجر شرطه. حوالة عقد الإيجار إليه من البائع مع قبول المستأجر للحوالة أو إعلانـه بها.

(الطعن رقم ٤٥٨٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

إن للمدين الحق في أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان لـه أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه. م٣١٢ مدني، ومقتضى ذلك أن استمرار عقد الإجارة بين المشتري والمستأجر بأن يقوم الأول مقام المؤجر في حقوق الإجارة وواجباتها له أثره في وجوب خصم ما عجله المستأجر للمؤجر من أجرة السنين المستقبلة.

(الطعن رقم ٤٥٨٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

إن إنصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص بحكم القانون. مشتري العقار

المؤجر لا يكون خلفًا خاصًا للبائع إلا إذا انتقلت إليه الملكية بالتسجيل. حق المشتري في تسلم المبيع وفي ثماره ونمائه بمجرد البيع. حق شخصي في ذمة البائع. بالمشتري علاقة البائع بالمشتري علاقة شخصية مستقلة عن علاقته بالمستأجر.

(الطعن رقم ٤٦٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

المبحث الرابع

عقد الإيجار الصادر من البائع قبل البيع عن عين لم يتم بناؤها

إن خلافة المالك الجديد للمالك السابق في إيجار العقار يتحدد نطاقها بأن الإيجار الصادر من البائع قبل البيع عن عين لم تكن موجودة عند إبرام عقد البيع لا ينفذ في حق المالك الجديد طبقًا لنص المادة رقم ٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٣٤٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

كما أن عقد البيع ولو لم يكن مشهرًا له أثره في انتقال كافة الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوي المرتبطة به إلى المشتري. حقه في استلام المبيع وطرد الغاصب منه. عدم استطاعة البائع استرداد العين المبيعة من المشتري أو تأجيرها إيجارًا ينفذ في حقه.

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

إن المفاضلة بين المشتري بعقد غير مسجل والمستأجر له من البائع المؤجر بالأسبقية في الاستلام. استيفاء أي منهما لحقه بسبق وضع يده على العقار.

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

المبحث الخامس

عقد الإيجار الصادر من مؤجر فسخ عقد شرائه أو زال سند ملكيته

إن فسخ عقد شراء المؤجر أو زوال سند ملكيته بأثر رجعي لبطلانه يجعل نفاذ عقد الإيجار الصادر منه في حق المالك مشروط بحسن النية وألا يكون العقد مشوبًا بالغش طبقًا لنص المادة رقم ٢/٢٦٩ مدني.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤)

إن تمسك الطاعنين بسوء نية المطعون ضدهم بتخصيص الأعيان محل النزاع لهم بالتواطؤ مع الشركة المؤجرة برغم علمهم بفرض الحراسة المؤقتة على العقار موضوع النزاع. تدليلهم على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن فسخ عقد شراء الشركة المؤجرة للأعيان محل النزاع لا أثر له على صحة ونفاذ عقود الإيجار التي أبرمتها في حق الطاعنين الذين عادت إليهم ملكية العقار الكائنة به. دون بحث هذا الدفاع. خطأ. وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤)

المبحث السادس

أنواع الإيجار

أولا : إيجار المال الشائع :

إن وضع أحد الملاك على الشيوع يده على جزء مفرز من العقار الشائع. عدم أحقية باقي الشركاء في انتزاع هذا القدر منه.

(الطعن رقم ٤٩٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٤)

إن تمسك المتدخلة برفض دعوى فسخ عقد الإيجار استناداً لوضع يدها على عين النزاع وانتفاعها بها بصفتها مالكة لحصة شائعة في العقار الكائنة به. مؤداه. قيام مصلحتها في التدخل له أثره في وجوب الفصل في هذا الطلب قبل الحكم في الدعوى الأصلية. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول تدخلها استناداً إلى أنها ليست طرفاً في عقد الإيجار محل دعوى الفسخ دون أن يعرض لدفاعها آنف البيان. خطأ وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٤٩٣٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

انفراد المالك على الشيوع بوضع يده على جزء من العقار الشائع له أثره في أن يكون حق باقي الشركاء منحصراً في طلب القسمة أو مقابل الانتفاع، ومخالفة ذلك خطأ.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

ثانيا : إيجار ملك الغير :

إن إيجار ملك الغير. صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر ومناطه تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر وعدم إدعاءه تعرض المالك له فيه.

(الطعن رقم ٣٣٦٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

ثالثا : الترخيص بالانتفاع بالأملاك العامة :

إن العقد تمامه بتطابق الإيجاب والقبول المعتبر قانوناً. م٨٩ مدني. عقود الإيجار التي تبرمها المجالس المحلية عن الأموال المملوكة للدولة. إنعقادها بتمام التصديق عليها من المجلس المحلي للمحافظة واعتمادها وفقاً للقانون. المواد ٢٨، ٥/٣٣، ٨/٥١ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١. تحصيل الجهة الإدارية مقابل انتفاع من واضع اليد لا يصلح سند لقيام علاقة إيجارية.

(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

إن مقابل الانتفاع الذي يستحق للدولة عن شغل جزء من أملاكها بدون ترخيص يتقادم بمضي خمسة عشر سنة. م٢/٣٧٥ مدني. اختلاف الحق فيه عن الحقوق الدورية المتجددة. مخالفة ذلك. خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

إن تصرف السلطة الإدارية في الأموال العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص المؤقت ومقابل رسم لا أجرة. عدم خضوع هذا الرسم لقواعد تحديد الأجرة القانونية للأماكن الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن. علة ذلك. العبرة في تكييف العلاقة التي تربط جهة الإدارة بالمنتفع بالمال العام بحقيقة الواقع وحكم القانون ما دام العقد متعلقاً بمال عام واستهدفت تلك الجهة تحقيق مصلحة عامة.

(الطعن رقم ٤٥٨٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٢/٨)

إن ثبوت أن محلات النزاع من الأموال العامة. تصرف الجهة الإدارية فيها للمطعون ضدهم للانتفاع بها. منازعتهم لجهة الإدارة في تقدير مقابل الانتفاع. اعتبارها منازعة إدارية. انعقاد الاختصاص بنظرها لجهة القضاء الإداري. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تكييف العلاقة بينهما بأنها علاقة ايجارية تخضع لقانون إيجار الأماكن. خطأ.

(الطعن رقم ٤٥٨٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٢/٨)

إن أملاك الدولة، واعتبارها أموالاً عامة. مناطه. تخصيصها للمنفعة

العامة، بحكم طبيعة الأشياء أو الواقع أو بالأداة التشريعية اللازمة لذلك.

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

(الطعن رقم ٨٦١٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

إن ممتلكات الشركة العالمية لقناة السويس البحري صيرورتها مملوكة للدولة من وقت تأميمها. الأراضي التي كانت ممنوحة للشركة لاستغلالها والانتفاع بها. اعتبارها أملاكًا خاصة لهيئة قناة السويس. المجري والملاحي والترع المشار إليها في النظام الأساسي للشركة أموالاً عامة لتخصيصها للمنفعة العامة بالفعل. علة ذلك. القانونان ٢٨٥ لسنة ١٩٥٩، ٣٠ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

(الطعن رقم ٨٦١٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

المبحث السابع

حقوق والتزامات طرفي عقد الإيجار

أولا : التزام المؤجر بعدم التعرض:

إن تعرض المؤجر أو من تلقى الحق عنه الذي يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة له أثره في أن يكون من حق المستأجر حبس الأجرة مدة التعرض طبقًا لنص المادة ٢٤٦، ٥٧١ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

ثانيا : التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة :

إن مسئولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة مسئولية مفترضة، وذلك مؤداه عدم إنتفائها إلا إذا أثبت أن الحريق أجنبي لا يدله فيه م٥٨٤/١ مدني.

(الطعن رقم ٤٣٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

ثالثا : التزام المستأجر برد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار :

إن إخلال المستأجر بالتزامه برد العين عند انتهاء الإيجار لـــه أثـره فـي التزامه بدفع تعويض للمؤجر، وجوب مراعاة القيمة الايجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر في تقدير التعويض م٥٩٠ مدني.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

رابعا : الإضافة والتعلية والهدم بقصد إعادة البناء :

التزام المالك المرخص له بهدم مبناه لإعادة بنائه بشكل أوسع بتوفير وحـدة سكنية مناسبة بأجر مماثل للمستأجر ليمارس نشاطه فيها وإلا التزام بتعويضـــه نقدًا. كيفية تقدير التعويض ومقداره – م٤٩/د ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٤)

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

إن هدم المبنى المؤجر كل وحداته لغير أغراض السكني. لمســـتأجر تلـك الوحدات الحق في شغل وحدات بالبناء الجديد. التزام المالك أو خلفـــه بإنشـاء وحدات.

خامسا : حظر احتجاز أكثر من مسكن في البلد الواحد :

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المـــادة ١/٨ مـــن القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من حظر احتجاز أكثر من مسكن في البلـد الواحد دون مقتض وإدراكه الدعوى قبل الفصل فيها بحكم بات. قضاء الحكـــم المطعون فيه برفض دعوى الفسخ على سند مـــن وجـود مقتضـــى لاحتجـاز المطعون ضده. للشقة محل النزاع صحيح في القانون والنعي عليــه فـــي هـذا الصدد أيًا كان وجه الرأي فيه. غير منتج.

(الطعن رقم ٣٢٦٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص م ١/٨ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ ونشره بالجريدة الرسمية له أثره في عدم جواز تطبيقه على دعوى النزاع صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ وتخويله المحكمة الدستورية العليا سلطة تقرير اثر غير رجعي للأحكام الصادرة منها بعدم الدستورية. لا أثر له. الاستثناء. تقرير أثر مباشر للأحكام الصادرة بعدم دستورية النصوص الضريبية. عدم تحقق ذلك للحكم بعدم دستورية م١/٨ المذكورة، وعلة ذلك أن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إخلاء عين النزاع لاحتجاز الطاعن أكثر من مسكن في البلد الواحد بالتطبيق للنص المشار إليه المقضي بعدم دستوريته. خطأ في القانون.

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

فالقاعدة أنه :

لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ ق – دستورية والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم "٤٨" بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك فيما نصت عليه من عدم احتجاز الشخص أكثر من مسكن بدو مقتض في البلد الواحد ومن ثم فقد أصبح هذا النص القانوني في تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته لا يجوز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية مما مؤداه صيرورة الاحتجاز غير محظور قانوناً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه في استئناف الطاعن – بتأييد حكم محكمة أول درجة بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/٨/١ وإخلاء عين النزاع والتسليم لتوافر الاحتجاز في حق الطاعن استناداً إلى نص المادة سالفة البيان المقضي بعدم دستوريتها – على ما سلف بيانه – والذي لا

يجوز تطبيقه متى أدرك دعوى النزاع أمام محكمة النقض بما لازمه انتفاء السند القانوني لقضاء الحكم المطعون فيه بما يعيبه.

المبحث الثامن

إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية

إن إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. مناطه. أن يكون المبنى المملوك للمستأجر هو الذي أقامه أمر مؤداه أن عدم سريان هذا النص على ما تملكه المستأجر بالشراء أو الميراث أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

(الطعن رقم ٨٧١٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١)

إن إقامة المستأجر مبنى مملوك له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية في تاريخ لاحق لاستئجاره له أثره في تخييره بين الاحتفاظ بسكنه الذي يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذي أقامه. م٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١، وشرطه. أن يقيم المستأجر المبنى الجديد في ذات البلد.

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

إن انصراف لفظ "البلد" إلى المدينة أو القرية الواحدة وفقًا للجداول المرافقة للقرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠. وقوع مسكن النزاع بمدينة سوهاج ملكية المستأجر لمسكن آخر بنجع القنابرة التابعة لمحافظة سوهاج يعني عدم

انطباق نص م٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/٥)

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

إن دعوى المؤجر على المستأجر استعمالاً للرخصة المخولة لـه بالمادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١. من دعاوى الإخلاء أمر مؤداه أن كفاية إقامة الدليل على أن المستأجر أقام المبنى لحسابه وله عليه سلطات المالك. ثبوت الملكة لـه بعقد مسجل أو بسبب من أسباب كسب الملكية. غير لازم.

(الطعن رقم ٣٧٩٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

فالقاعدة أن:

المقرر أن الدعوى التي يقيمها المؤجر على المستأجر استعمالاً للرخصة التي خولها النص المشار إليه من دعاوى الإخلاء وليست من دعاوى الملكية فلا يكلف المدعى فيها بإثبات ملكية المستأجر للمبنى الجديد ويكفي لقبولـها إقامة الدليل على أن هذا المستأجر أقام المبنى لحسابه وكانت له عليه سلطات المالك ولا يلزم أن تكون الملكية ثابتة له بعقد مسجل أو بسبب من أسباب كسب الملكية المقررة قانونًا، والقول بغير ذلك يجافي قصد الشارع ويؤدي إلـى أن يصبح مشتري أرض المبنى بعقد غير مسجل أحسن حالاً ممن التزم بأحكـام القانون وبادر إلى تسجيل عقد شرائه.

إن إيراد المشرع مصطلحًا في نص ما لمعنى معين وجوب صرفه لـهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه. ثبوت مجافاة المعنـى الاصطلاحـي لقصد المشرع وجوب التعرف على الغرض الذي رمى إليه والقصد الذي أملاه النص.

(الطعن رقم ٣٧٩٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

فالقاعدة أن:

المقرر أن المشرع في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر انصرف عن المعنى الاصطلاحي للفظ المالك إلى ذلك المعنى الآخر غير ذلك الذي يدل عليه ظاهر النص ذلك أن الأصل في قواعد التفسير أنه إذا أورد المشرع مصطلحًا معينًا في نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه إلا أنه إذا تبين أن المعنى الاصطلاحي يجافي قصد المشرع فإن ذلك يؤكد أنه تحول عن هذا المعنى إلى معنى آخر غير ذلك الذي يدل عليه ظاهر النص ومن ثم فإن التعرف على الحكم الصحيح من النص يقتضي تقصي الغرض الذي رمى إليه، والقصد الذي أملاه، وهو ما يبين من استقراء أحكام هذا القانون من أنه أطلق على المؤجر اصطلاح المالك في نصوص المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٥ الخاصة بتحديد الأجرة وتقاضي مقدم إيجار وزيادة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى وتوزيع تكاليف الترميم والصيانة وأجر حارس المبنى والإعفاء من الضرائب العقارية للمباني الجديد.وزيادة الأجرة عند تغيير الاستعمال والحق في تقاضي نسبة من ثمن بيع المتجر أو المصنع وتأثيم تقاضي "خلو رجل" وبيع وتأجير الوحدات المبنية لأكثر من شخص والتخلف عن تسليم الوحدات المؤجرة في الموعد المحدد وبطلان الشروط المخالفة لأحكام القوانين المنظمة للعلاقة بين طرفي العلاقة الايجارية فقد استخدم المشرع في النصوص متقدمة البيان لفظ المالك في غير معناه الاصطلاحي.

المبحث التاسع

حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للمبنى أو الوحدة منه

إن حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه، ومخالفة

ذلك له أثره في بطلان العقد أو العقود اللاحقة على العقد الأول طبقًا لنص المادة ٢٣ من قانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢)

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢١)

(الطعن رقم ٦١٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٦)

إن حظر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه م٢٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. مؤداه. بطلان العقود اللاحقة للعقد الأول ولو صدرت من مؤجر آخر طالما أن العقد الأول صادر ممن يملك حق التأجير مستوفيًا لشرائط صحته.

(الطعن رقم ٣٤٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٤)

(الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢)

إن بطلان عقود إيجار الأماكن اللاحقة للعقد الأول. شرطه. صدورها لعدة مستأجرين. استصدار المستأجر أكثر من عقد إيجار عن عين واحدة من مؤجرين متعددين. لا بطلان. م٢٣ ق١٣٦ لسنة١٩٨١، م٢٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ م١٩ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩. المفاضلة بينهم خضوعه للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٦)

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٢/٦/٣)

إن بطلان عقود الإيجار اللاحقة على عقد الأول الأسبق في التاريخ.

مناطه. تعدد المستأجرين لمكان واحد من ذات المؤجر. م٢٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٢/٦/٣)

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩)

إن تمسك الطاعنة بأن المطعون ضدها أبرمت معها عقد إيجار جديد يحكم العلاقة الايجارية بينهما وأنها أوفت بالأجرة المنصوص عليها فيه. تعويل الحكم المطعون فيه في قضائه بالإخلاء على عقود الإيجار السابقة استناداً إلى بطلان عقد الإيجار الأخير لأنه لا حق على العقود السابقة بالتطبيق لنص م٢٤ ق لسنة ١٩٧٧. خطأ. يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

المبحث العاشر

حظر تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار

إن اختصاص المحاكم المدنية بدعوى التعويض العيني أو التعدي لا يحول دونه سماح المشرع للمضرور من الجريمة في بعض الحالات من الادعاء مدنيًا أمام المحاكم الجنائية ولا ما أوجبه على هذه المحاكم بالقضاء بالرد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. علة ذلك. عدم وجود نص على انفراد المحاكم الجنائية بالاختصاص في طلب رد الحال إلى ما كانت عليه أو طلب التعويض الناشئ عن الجريمة أو على ما يمنع أو لو الشأن من اللجوء إلى المحاكم المدنية. (مثال بشأن تقاضي مبالغ خارج عقد الإيجار).

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١/١٣)

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣١)

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٩)

إن تمسك الطاعن بتقاضي المطعون ضده مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وطلبه وقف دعوى فسخ العقد للتأخر في سداد الأجرة لحين صيرورة الحكم الجنائي باتًا وتدليله على ذلك بالمستندات. منازعة جدية في استحقاق الأجرة الأساس المشترك في الدعويين. وجوب وقف السير في الدعوى الماثلة لحين الفصل نهائيًا في الدعوى الجنائية. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وفصله في موضوع الدعوى. خطأ.

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

إن تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية تعلقه بالنظام العام أمر مؤداه أن يكون تقاضي المطعون ضده لمبالغ تجاوز الحد الأقصى للأجرة القانونية وعدم جواز إثباته باليمين الحاسمة. م ١/١١٥ إثبات والتفات الحكم المطعون فيه عن طلب توجيهها للمطعون ضده. لا عيب فيه.

(الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٦)

المبحث الحادي عشر

هلاك العين المؤجرة

إن عقد الإيجار وانقضاؤه بهلاك العين المؤجرة كليًا أيًا كان سببه له أثره في انفساخ العقد من تلقاء نفسه لانعدام محله . م ١/٥٦٩ مدني.

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

(الطعن رقم ٣٩٢٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٦/٩/٢٣)

الفصل الثاني

انتهاء عقد الإيجار

إن عقد الإيجار المبرم بسبب حرفة المستأجر، وعدم انتهائه بوفاة المستأجر لورثته دون المؤجر طلب إنهاء العقد، وإبرامه لاعتبارات تتعلق بشخص

المستأجر، وثبوت طلب الإنهاء لورثته وللمؤجر على السواء. علة ذلك كله في نص المادتين ٦٠١، ٦٠٢ مدني.

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٨)

إن تضمين عقد الإيجار اتفاق الشركة الطاعنة مع المطعون ضده الأول وعد منها بشراء الأعيان محل النزاع خلال ثلاث سنوات تبدأ من نهاية الإيجار على أن تسدد مقابل انتفاع عن هذه الفترة أمر مؤداه أن استمرار وضع يد الشركة على هذه الأعيان خلال تلك الفترة يستند إلى ذلك الاتفاق. قضاء الحكم المطعون فيه بطردها لانتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدته دون أن يتجدد بالمخالفة للإرادة الصريحة للمتعاقدين. خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

إن إشهار إفلاس مستأجر المحل التجاري. لا يعد سببا لفسخ عقد الإيجار. إذن مأمور التفليسة لوكيل الدائنين بالاستمرار في التجارة. لا يحول دون المؤجر والمطالبة بفسخ العقد تطبيقا للقواعد العامة أو استنادا لشروط عقد الإيجار بشرط ألا يكون للمستأجر المفلس حق التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار.

(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

فالقاعدة أن :

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ٢٢٢ من قانون التجارة على أنه "يجوز لوكلاء الدائنين الاستمرار في تشغيل محل التجارة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته" يدل على أنه يحق للسنديك – وكيل الدائنين – إدارة مال المفلس ويحق له بعد موافقة مأمور التفليسة الاستمرار في تجارة المفلس إما بنفسه أو

بواسطة شخص آخر يوافق مأمور التفليسة على اختياره، ومن ثم فإن إفلاس المستأجر لمحل تجاري بمجرده لا يعتبر سببًا لفسخ عقد الإيجار، إلا أنه إذا كان المفلس المستأجر لم يكن له حق التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار فإن الإذن للسنديك الذي يصدره مأمور التفليسة ليمكنه من الاستمرار في الإتجار ليس من شأنه أن يرتب انتقاص حقوق المؤجر ولا يحول دون الأخير، والمطالبة بفسخ عقد الإيجار الأصلي تطبيقًا للقواعد العامة أو استنادًا لشروط العقد – وليس من بينها مجرد إفلاس المستأجر.

إن قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قيميًا والإحالة إلى المحكمة الابتدائية لخضوع العين المؤجرة لقوانين إيجار الأماكن، واكتسابه قوة الأمر المقضي له أثره في عدم العودة إلى مناقشة هذه المسألة، وقضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد الإيجار استنادًا لخضوع عين النزاع لأحكام القانون المدني. خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

الفصل الثالث

تشريعات إيجار الأماكن

إن الأماكن المرخص في إقامتها أو المنشأة لغير أغراض السكن أو للإسكان الفاخر بعد العمل بأحكام القانون ١٣٦ لسنة ٨١ لا تخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن. م ١ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٦٥٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٢)

إن تشريعات إيجار الأماكن متعلقة بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

إن خلو قانون إيجار الأماكن من تنظيم حالة معينة. وجوب الرجوع إلى

القواعد العامة في القانون المدني ولو كان العقد ممتدًا بقوة القانون.

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٨)

إن عقود الإيجار الأصل خضوعها للأحكام العامة في القانون المدني. صدور تشريعات خاصة. وجوب تطبيقها دون التوسع في تفسيرها.

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٥)

(الطعن رقم ٧٠٦٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٤/٨)

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٦)

إن قوانين إيجار الأماكن. استثنائية. وجوب تفسيرها في أضيق الحدود دون توسع أو قياس.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

إن صدور قرار وزير الإسكان بمد نطاق سريان أحكام قوانين إيجار الأماكن على قرية ميت نما الكائن بها عين النزاع في ظل ق٥٢ لسنة ١٩٦٩. صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ دون أن يتضمن النص على إلغائه. مؤداه. بقاء أثره نافذًا. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وعدم تحققه من طبيعة عين النزاع وما إذا كانت مبان مما تخضع لأحكام القوانين الاستثنائية أم أرض فضاء تسري عليها أحكام القانون المدني. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٦ق - هيئة عامة - جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠)

إن إيجار الأرض الفضاء. عدم خضوعه لقوانين إيجار الأماكن. العبرة في التعرف على طبيعة العين المؤجرة. هو بما تضمنه عقد الإيجار متى كان مطابقًا

لحقيقة الواقع وانصرفت إليه إرادة المتعاقدين. لا عبرة بالغرض من استئجار الأرض الفضاء أو إقامة المستأجر منشآت عليها تحقيقاً لهذا الغرض ولو كانت سابقة على عقد الإيجار أو وجود مبان عليها لم تكن محل اعتبار عند التعاقد أو تقدير الأجرة.

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

(الطعن رقم ٨٦١٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١/٣)

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

إن التعرف على طبيعة العين المؤجرة وما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين واقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديره.

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

(الطعن رقم ٨٦١٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

إن ثبوت أن العين محل التعاقد أرض فضاء تحدد مقابل الانتفاع بها حسب مساحتها دون المنشآت التي أقامها مورث المطعون ضدهم التي لم تكن محل اعتبار عند التعاقد أو تقدير الأجرة. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أنها من المباني مما يخضع لأحكام قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية استناداً إلى أن المباني أقيمت على الأرض أبان سريان العقد السابق وآلت إلى الهيئة الطاعنة بحكم الالتصاق مما يكون العقد الجديد وارداً عليها. خطأ وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

(الطعن رقم ٨٦١٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

الفصل الرابع

الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن

المبحث الأول

الزيادة الدورية في القيمة الايجارية للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى

إن الزيادة الدورية في القيمة الايجارية للأماكن المؤجرة لغير السكنى. م٧ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١. وجوب احتسابها على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات الوقت الإنشاء.

(الطعن رقم ٣٩٢٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٩)

إن الزيادة الدورية في أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى. م٧ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١. وجوب احتسابها على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية في ذات وقت الإنشاء حتى ولو أدخلت عليها تعديلات جوهرية.

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٤/٦/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٦٨ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٨/٢/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٨/٢/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٠/١٢/١٩٩٨)

إن تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء لعدم احتساب المطعون ضده الزيادة الدورية لأجرة عين النزاع تأسيسًا على القيمة الايجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية في وقت إنشاء

العقار هو دفاع جوهري، والتفات الحكم المطعون فيه عنه دون بحثه وتمحيصه خطأ وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٤)

المبحث الثاني

الزيادة في الأجرة مقابل التحسينات

إن إقامة المستأجر بالعين المؤجرة بناء أو تحسينات، والتزام المؤجر برد ما أنفقه المستأجر أو ما زاد في قيمتها عند انقضاء الإيجار مال لم يتفق على غير ذلك مؤداه عدم التزام المستأجر بدفع أجرة ما أنشأه من بناء.

(الطعنان رقما ٢٦٢، ٣٤٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

(الطعنان رقما ١٠٧١، ١٠٨٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

إن إقامة المستأجر تعديلات جوهرية بالعين المؤجرة بإضافة حجرات لها عدم جواز إلزامه بمقابل الانتفاع بها إلا بموافقته، وعلة ذلك أن تقدير مقابل الانتفاع بالتحسينات، وعدم انفراد المؤجر بها له أثره في عدم صيرورته من ملحقات الأجرة إلا قضاء أو رضاء أمر مقتضاه وجوب تحديد هذا المقابل قبل طلب الإخلاء، ومخالفة ذلك خطأ يرتب البطلان.

(الطعنان رقما ٢٦٢، ٣٤٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

(الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)

المبحث الثالث

الزيادة في الأجرة مقابل التصريح بالتأجير مفروش

إن الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقًا، وانطواءه على التصريح له بالتأجير مفروش، وحق المؤجر في اقتضاء الأجرة الإضافية

المقررة قانوناً م٤٥ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

إن الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقاً، وإنطوائه على التصريح له بالتأجير مفروشاً، وحق المؤجر في زيادة الأجرة بنسبة ٧٠% من الأجرة القانونية م٢٨ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩. سريان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أثره وجوب احتساب الأجرة الإضافية على أساس الأجرة الأصلية المحددة بعقد الإيجار ودون دمج الزيادة المقررة بالقانون الأول إليها.

(الطعن رقم ٣٩١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٢)

إن قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعنين من عين النزاع المستأجرة لاستعمالها فندقاً لتخلفها عن سداد الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد احتسابها بنسبة ٤٠٠% من الأجرة الأصلية الواردة بعقد الإيجار مضافاً إليها الزيادة المقررة بالمادة ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. خطأ في تطبيق القانون يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٢)

المبحث الرابع

ملحقات الأجرة

أولا : أجر حارس العقار :

إن اجر حارس العقار يجب توزيع الحد الأدنى المقرر له قانونًا بين مالك العقار وشاغليه طبقًا للنسب المحددة بالمادة ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حسب تاريخ إنشاء المبنى.

(الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٦٧ق جلسة ١٢/٥/١٩٩٩)

فالقاعدة أن:

النص في المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن "تكون أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمباني وما بها من مصاعد على الوجه التالي ١- .... ٢- .... أو توزيع أعباء الترميم والصيانة بحسب الأحوال كما يلي:-

أ) بالنسبة للمباني المنشأة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ تكون بواقع الثلث على الملاك والثلثين على شاغلي المبنى.

ب) بالنسبة للمباني المنشأة بعد ٢٢ مارس ١٩٦٥ وحتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تكون مناصفة بين الملاك وشاغلي المبنى.

ج) بالنسبة للمباني المنشأة أو التي تنشأ بعد ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ تكون بواقع الثلثين على الملاك والثلث على شاغلي المبنى........

ومع عدم الإخلال بعلاقة العمل بين المالك وحارس المبنى يوزع الحد الأدنى المقرر قانونًا لأجر الحارس وفقًا للبنود أ، ب، ج من هذه المادة "مفاده أنه ابتداء من تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يوزع الحد الأدنى المقرر قانونًا لأجر حارس المبنى بين مالك العقار وبين شاغليه طبقًا للنسب

المحددة في المادة المذكورة بحسب تاريخ إنشاء المباني..

ثانيا : مقابل استهلاك المياه :

إن قيمة استهلاك المياه، وعدم التزام المستأجر بها إلا فيما يخص استهلاك الوحدات التي يشغلها من استهلاك فعلي دون ما اتفق عليه في العقد. اعتبارها من ملحقات الأجرة وتعامل معاملتها مؤدى ذلك. وجوب بيانها في التكليف بالوفاء.

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٣/٤)

إن عدم التزام المستأجر بقيمة استهلاك المياه إلا ما يخص الوحدة التي يشغلها من استهلاك فعلي. م٣٣ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ أمر مقرر.

(الطعنان رقما ١٢٨٤، ١٢٨٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٦)

إن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تحديد مقابل استهلاك المياه وتكاليف الصيانة والصرف الصحي استنادا إلى حجية حكم صادر من محكمة الأمور المستعجلة بتحديدها وتوزيعها دون إعمال القواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٩ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ خطأ وقصور يرتبان البطلان.

(الطعنان رقما ١٢٨٤، ١٢٨٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

ثالثا : الضرائب الأصلية والإضافية :

إن الضرائب التي يلتزم بها مستأجر المكان المؤجر تخضع للتقادم الخمسي. م٣٧٥ مدني.

(الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

الفصل الخامس

تحديد الأجرة

إن قواعد تحديد الأجرة والامتداد القانوني وتعيين أسباب الإخـــلاء تتعلــق بالنظام العام، وتسري بأثر فوري.

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٣/٤)

إن تحديد أجرة الأماكن الخاضعة للقوانين الاستثنائية يتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٤٣٨٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

(الطعن رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٣)

(الطعن رقم ٧٧٣٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩)

إن تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقــود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه. حق المستأجر في الطعن أمام اللجنــة المختصة على الأجرة خلال تسعين يوما. حالاته. عدم مراعاته للميعاد المذكور. أثره صيرورة التقدير المبدئي للأجرة نهائية ونافذا. عدم جواز تصدي اللجنـــة لتحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بالاتفاق مع المســتأجر. علة ذلك. اختصاص لجان تحديد الأجرة في ظل القـــانونين ٤٩ لســـنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائي المتعلق بالنظام العام. مخالفـــة ذلك. لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليـــه أو بدعوى مبتدأة.

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/١١/٨)

(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

إن صدور ترخيص بإنشاء عقار النزاع طبقا لأحكام القانون ٤٥ لسنة ٦٢. عدم تنفيذ هذا الترخيص أو تجديده خلال سنة من تاريخ صدوره له أثـــره فـــي

اعتباره عديم الأثر طبقا للمادة ٤ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٦/١٥)

إن ثبوت صدور ترخيص البناء في ظل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ له أثره في خضوعه لأحكامه ولو أقيمت المباني في ظل ق١٣٦ لسنة ١٩٨١، وشرطه أن يكون الترخيص ساريا.

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٦/١٥)

إن تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه. المادتان ٤، ٥ من القانون المذكور حق المستأجر وحده في الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يوما. حالاته. عدم مراعاته للميعاد المذكور. أثره. سقوط حقه في الطعن وصيرورته التقدير المبدئي للأجرة نهائيا ونافذا. مؤداه. اختصاص لجان تحديد الأجرة في ظل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائي المتعلق بالنظام العام. اعتبارها جهة تقدير في ظل القانون الأول وجهة طعن في ظل القانون الثاني. أثره. قيام المالك بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة للقانون الأخير وصيرورته نهائيا وقانونيا بعدم الطعن عليه من المستأجر. أثره. عدم جواز تصدي لجنة الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بتقدير أجرتها لانتفاء ولايتها . مخالفتها ذلك. لكل من المؤجر والمستأجر التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة لصدوره من لجنة لا ولاية لها في إصداره.

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

إن انقضاء أكثر من سنة على صدور ترخيص بناء عقار النزاع دون تنفيذ

أو تجديده. أثره. سقوطه وزوال أثره. م٤ ق٤٥ لسنة ٦٢.

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

إن تمسك الطاعنة بعدم خضوع عين النزاع لتقدير لجنة تقدير الإيجارات استنادا لصدور ترخيص بتعديل جوهري في ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتدليلها على ذلك بالمستندات وبما ورد بتقرير الخبير. دفاع جوهري. التفات الحكم عنه ودون تناول. اثر تلك المستندات في مدى خضوع عين التداعي لتقدير أجرتها بمعرفة اللجنة. قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

إن الاتفاق على أجرة تقل عن الأجرة القانونية له أثره في التزام المؤجر بها مدة سريان العقد الأصلية والمدة التي يمتد إليها.

(الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٢١)

إن تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة١٩٨١. معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه. م٥ من القانون المذكور. حق المستأجر وحده في الطعن عليها أمام اللجنة المختصة. تنازل المالك وقبوله أجره أقل من الأجرة القانونية له أثره في التزامه بها مادام عقد الإيجار قائما. مخالفة ذلك خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

إن الأجرة المحددة بعقد الإيجار الصادر من المالك السابق حجة على المالك الجديد، ولا يشترط أن يكون للعقد تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية، وصدور قانون بتخفيض الأجرة أو زيادتها قبل انتقال الملكية للمالك الجديد له أثره في حجة على الأخير.

(الطعن رقم ٥٤٨٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

إن تحرير عقد الإيجار من رئيس مجلس المدينة عن عين النزاع، وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد أجرة وحدات الإسكان المتوسط قبل انتقال الملكية للهيئة المطعون ضدها له أثره في سريانه على عين النزاع واعتبار الأجرة المحددة به حجة على الهيئة المذكورة.

(الطعن رقم ٥٤٨٧ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

إن القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة في تشريعات إيجار الأماكن المتعاقبة، واستمرار سريانها في النطاق القانوني لكل منها حسب تاريخ إنشاء المكان، وتعلق ذلك بالنظام العام يجعل التحايل على زيادة الأجرة جائز إثباته بكافة طرق الإثبات.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

(الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥)

إن للمالك بعد إتمام البناء وإعداده للسكنى تقدير إيجار الوحدات السكنية كلها أو بعضها تعييناً مؤقتاً. تحديد لجنة التقدير القيمة الايجارية بأقل من المتفق عليه في العقد يوجب الاعتداد بالتقدير وبأثر رجعي من وقت إبرام العقد. المادتان ١/١٣، ١٥ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلتان للمادة ١٧اق لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٢٩٢٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤)

(الطعن رقم ١٠٨٨٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٢)

إن تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. معقود للمالك طبقًا للأسس المنصوص عليها فيه. المادتان ٤، ٥ من القانون المذكور. حق المستأجر وحده في الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال تسعين يومًا. حالاته. عدم مراعاته للميعاد المذكور. أثره. سقوط حقه في الطعن وصيرورة التقدير المبدئي للأجرة نهائيًا ونافذًا. مؤداه. اختصاص لجان تحديد الأجرة في ظل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل

الاختصاص الولائي المتعلق بالنظام العام، اعتبارها جهة تقدير في ظل القانون الأول وجهة طعن في ظل القانون الثاني وجوب تصدي محكمة الموضوع لبحث سلطة تلك اللجان وإعمال صحيح القانون بشأن قراراتها أيًا كان الطعن المطروح عليها. عدم اعتبار ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم أو افتئاتًا على قاعد ألا يضار الطاعن بطعنه. علة ذلك. قيام الملاك بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة للقانون الأخير وصيرورته نهائيًا وقانونيًا بعدم الطعن عليه من المستأجر أثره. عدم جواز تصدي لجنة تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بتقدير أجرتها لانتفاء ولايتها. مخالفتها ذلك لكل من المؤجر والمستأجر التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة لصدوره من لجة لا ولاية لها في إصداره.

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩)

فالقاعدة أن :

مفاد النص في المادتين الرابعة والخامسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تأجير وبيع الأماكن يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور وتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب – أن المشرع جعل تحديد الأجرة معقودًا للمالك على ضوء أسس التكاليف المشار إليها بالقانون، إلا في حالة عدم موافقة المستأجر على هذا التحديد فيكون له أن يلجأ إلى اللجنة لتحديد الأجرة وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ التعاقد إذا كان تعاقده لاحقًا على إتمام البناء، أما إذا كان تعاقده سابقًا على ذلك فإن الميعاد يسري من تاريخ إخطاره من قبل المالك بالأجرة المحددة أو من تاريخ شغله للمكان المؤجر أيهما أقرب. وإذا لم يتقدم المستأجر إلى اللجنة في الميعاد المشار إليه فإن التقدير المبدئي للأجرة يصير نهائيًا ونافذًا ولا يجوز للجنة بعد ذلك أن تتصدى لتحديد الأجرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر الحاصل بعد الميعاد

باعتبار أن هذا الميعاد – أخذًا بالغرض من تقريره – يعد ميعادًا حتميًا وليس ميعادًا تنظيميًا بما يرتب سقوط حق المستأجر في اللجوء إلى تلك الجهة بعد انقضاء الأجل المحدد. ومفاد ما تقدم أن لجنة تحديد إيجار الأماكن أصبحت في ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ جهة طعن في تحديد الأجرة التي يتولى المالك تقديرها في عقد الإيجار ويكون الطعن في هذا التقدير من المستأجر وحده -دون المالك – خلال الميعاد القانوني المنصوص عليه وفي حالة عدم حصول هذا الطعن تضحي الأجرة التي حددها المالك أجرة قانونية ملزمة للطرفين واختصاص اللجان وفقًا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يختلف تمامًا عن اختصاصها في ظل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ أن مفاد نص المادة ١٣ من هذا القانون أن لجان تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون هي جهة تقوم أصلاً بتقدير الأجرة وفقًا للقواعد الموضوعية المنصوص عليها في هذا القانون من تلقاء نفسها أو بناء على أخطار من المالك أو المستأجر أو الجهة المختصة بحصر العقارات المبنية وهذا الاختصاص الذي نص عليه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أو الاختصاص المنصوص عليه في القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو من قبيل الاختصاص الولائي المتعلق بالنظام العام والأصل أن مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة التي يرفعها المالك أو المستأجر طعنًا على قرارات تلك اللجان وتعتبر مطروحة دائمًا على محكمة الموضوع التي تنظر الطعن وعليها أن تقضي به من تلقاء نفسها وتبحث سلطة تلك اللجان والقرارات الصادرة منها ومدى موائمته لحدود سلطتها الولائية في تقدير الأجرة أيًا كان الطعن أو الدعوى المطروحة عليها، وصفة رافعه مؤجرًا كان أو مستأجرًا وإعمال صحيح القانون على قرارات هذه اللجان دون أن يعد ذلك قضاءً بما لم يطلبه الخصوم أو افتئاتًا على قاعد ألا يضار الطاعن بطعنه المنصوص عليها في المادة ١/٢١٨ من قانون المرافعات إذ أن قواعد تحديد أجرة الأماكن طبقًا للقوانين المحددة للإيجارات من النظام العام ولا يجوز

الخروج عليها ولازم ذلك أنه إذا قام المالك بتقدير أجـــرة الأمـــاكن المؤجـــرة الخاضعة للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ولم يطعن المستأجر في هذا التقديـر أو كان طعنه بعد الميعاد الحتمي المقرر قانونًا. أصبحت الأجرة التي قدرها المـالك أجرة قانونية ولا يجوز للجان تحديد الأجرة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلب المؤجر وتقوم بتحديد أجرة تلك الأماكن لانتفاء ولايتها في التقديـــر ابتداء، إذ هي – وعلى ما سلف بيانه – جهة طعن فحسب في التقدير الذي يقدره لمالك في عقد الإيجار وإذ هي تصدرت وأصدرت قرارًا بتقديـــر أجـرة تلـك الأماكن فإنها بهذا تكون قد تجاوزت ولايتها واختصاصها المبين فـــي القـــانون على سبيل الحصر. ويقع هذا التقدير باطلاً، ويضحي القرار الصادر من جهـــة غير مختصة ولائيًا لا يجوز الحجية أمام المحكمة المختصة ويكـــون لكـل ذي مصلحة من طرفي العلاقة الايجارية التمسك بهذا البطلان الذي يجعـل القـــرار منعدمًا لصدوره من جهة لا ولاية لها في إصداره، فله أن يطعن على هذا القرار بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة طالبًا بطلانه أو يتمسك ببطلانـــه فـــي أي نزاع مطروح على القضاء، لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى حسبما يبيـــن من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول شغل عيـــن الـــنزاع بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٨٥/٢/٥ بأجرة شهرية قدرها "١٠٠" جنيه وتقـدم للجنة تحديد الأجرة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٤ بعد الميعاد المقرر طبقًا لنص المـادة الخامسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وإذا أخطرت اللجنة الطرفين بقرارهـــا بتقدير أجرة شقة النزاع بمبلغ ٣٧,٥٥ جنيه شهريًا بناء علـــى إخطارهـــا مـــن المطعون ضده الأول – المستأجر – الحاصل بعد الميعاد ومن ثم يقع هذا التقدير باطلاً لتجاوزه اختصاصها الولائي كجهة طعن وتضحي الأجرة الاتفاقية التـــي قدرتها الطاعنة – المالكة – أجرة قانونية ملزمة للطرفين، وإذ انتـــهى الحكـم المطعون فيه إلى رفض طعن المطعون ضده الأول على قـــرار لجنـــة تحديـــد الأجرة على سند من أن قبوله الضمني للأجرة التعاقدية لا يستساغ معه أن يقبـل

طعنه على قرار لجنة تحديد الأجرة الصادر لصالحه ولا مصلحة له في الطعن عليه حتى لا يضار بطعنه حالة أنه – وعلى ما سلف بيانه – لا يستفيد البتة من طعنه على قرار معدوم لا حجية له أمام المحاكم المختصة ولائيًا بالفصل في النزاع حول الأجرة القانونية فلا يعتبر هناك تقدير للأجرة يمكن أن يضار منه المستأجر حتى تقوم لديه المصلحة للطعن عليه فيكون الطعن المرفوع منه غير مقبول وانتهى في قضائه إلى تأييد القرار المطعون عليه رغم انعدامه فإنه يكون معيبًا بالفساد في الاستدلال والتناقض المبطل الذي جره إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

إن الأماكن المرخص في إقامتها أو المنشأة بدون ترخيص لغير أغراض السكنى أو للإسكان الفاخر بعد العمل بأحكام القانون لسنة ١٩٨١. عدم خضوعها لقواعد تحديد الأجرة الواردة في القانون المذكور. م١ منه. مؤداه. تصدي لجان تقدير الإيجارات بتحديد أجرة هذه الأماكن. اعتبار قراراتها كأن لم تكن ولا حجية لها. لا يغير منه اتفاق المؤجر والمستأجر على أن يكون تحديد الأجرة بمعرفة اللجنة.

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

(الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

إن التغييرات الجوهرية بالعين المؤجرة له أثره في خضوع المكان في تحديد أجرته للقانون الذي تمت التعديلات أو الإنشاءات في ظله.

(الطعن رقم ٥٦٧٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

إن لجنة تحديد الأجرة في ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. جهة طعن في أجرة الوحدات السكنية التي يتولى تقديرها. مؤداه. للمستأجر وحدة حق الطعن في هذا التقدير خلال الميعاد المنصوص عليه. عدم حصول هذا الطعن. أثره.

صيرورة التقدير المبني للأجرة ملزما للطرفين. عدم جواز تصدي لجنة تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بتقدير أجرتها لانتفاء ولايتها. مخالفتها ذلك. لكل من المؤجر والمستأجر التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة لصدوره من لجنة لا ولاية لها في إصداره.

(الطعن رقم ٤٣٨٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

الفصل السادس

الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة

إن ثبوت رفع دعوى النزاع بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، تعلق الطعن بعقار رخص في إقامته قبل العمل بأحكام القانون المذكور أمر مؤداه عدم جواز الطعن على الحكم المطعون فيه بأي وجه من اوجه الطعن. المادتان ١٨، ٢٠ ق٤٩ ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٥)

إن القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن في أحكام تحديد الأجرة الواردة في القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وسريانها على كافة الدعاوى التي رفعت في ظل العمل بأحكامه ولو كانت متعلقة بأجرة مكان تحكمه قاعدة موضوعية واردة في قانون سابق.

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨)

إن المنازعة في تحديد القيمة الايجارية، وتعلقها بمبنى أنشئ في ظل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ له أثره في خضوعها لأحكامه دون اعتداد بصدور

الحكم المطعون فيه في تاريخ لاحق على القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أو بإتمام بناء بعض الوحدات في ظل العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩.

(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٦)

إن إعمال القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام الواردة في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مشروط برفع الدعوى قبل العمل بأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. طبقاً لنص المادة رقم ٨٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٧٤٩١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣)

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨)

إن المنازعة في تحديد القيمة الايجارية، وتعلقها بوحدة رخص في إنشائها في ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩، ورفع الطعن على قرار اللجنة بتحديد أجرتها في ظل العمل بأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. أثره. خضوعها لأحكامه.

(الطعن رقم ٧٤٩١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣)

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١٨)

إن القواعد الموضوعية والإجراءات المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة في القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وقصر سريانها على كافة الدعاوى التي رفعت بعد نفاذه ولو كانت متعلقة بتقدير أجرة مكان تحكمه قاعدة موضوعية واردة في قانون سابق.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٣/١١)

(الطعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/٦/٢٨)

إن الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في المنازعات المتعلقة بتحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وعدم جواز الطعن

عليها بأي وجه من أوجه الطعن. المادتان ١٨، ٢٠ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ٧٤٠٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

إن المنازعة في تحديد القيمة الايجارية وتعلقها بعقار أنشئ في ظل العمل بأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ له أثره في خضوعها لأحكامه ولو رفعت الدعوى وصدر الحكم فيها بعد العمل بق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٣٠٨٢ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

إن القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن في أحكام تحديد الأجرة الواردة في القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. سريانها على الأماكن المرخص في إقامتها بعد العمل بأحكامه في ١٩٨١/٧/٣١. مؤداه. النصوص الواردة في القوانين السابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطريق الطعن في الأحكام الواردة في القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكام تقدير الأجرة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

إن أحكام المحاكم الابتدائية في الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة الطعن عليها بالاستئناف. حالاته. أحكام المحكمة الاستئنافية. باتة. عدم جواز الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن. المادتان ١٨، ٢٠ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

(الطعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

(الطعن رقم ٧٤٩١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣)

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

الفصل السابع

أعباء الترميم والصيانة

إن أعمال الصرف للعين المؤجرة واعتبارها من ملحقات الترميمات الضرورية للعين. التزام المؤجرة بها ما لم يتفق على خلافه. المادتان ٩ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١، ٥٦٧ مدني يجعل عدم وفاء المستأجر بتكاليفها، لا يرتب الإخلاء.

(الطعنين رقما ٢٧٩٧، ٢٨٠٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

(الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٦/١٧)

إن التزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة مقابل التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة إخلال المؤجر بالتزامه. أثره. حق المستأجر في دفع دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة. المادتان ٥٦٧/١، ٥٦٨ مدني.

(الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨)

فالقاعدة أن :

النص في المادتين ٥٦٧/١، ٥٦٨ من القانون المدني يدل على التزام المؤجر بصيانة العين المؤجرة هو التزام يقابل التزام المستأجر بالوفاء فيحق للمستأجر أن يدفع الدعوى المرفوعة بطلب إخلائه لعدم الوفاء بالأجرة بأن المؤجر لم يقم بتنفيذه ما في ذمته من التزام بصيانة العين المؤجرة. لما كان ذلك. وكان الطاعن قد تمسك بحقه في الامتناع عن الوفاء بالأجرة حتى يقوم المؤجر بتنفيذ التزامه بترميم العين المؤجرة. واستدل على حاجة العين للترميم بقرار صادر من الجهة الإدارية المختصة. كما طلب إحالة الدعوى للتحقيق. فأطرح الحكم طلبه بمقولة أن أوراق الدعوى ومستنداتها كافية للفصل فيها ورد على دفاعه بأنه لم يقدم مبرراً في سداد الأجرة بدون أن يجيب على هذا الدفاع بأسباب خاصة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وجره ذلك إلى الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب بما يستوجب نقض الحكم.

إن صدور قرار نهائي من اللجنة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو حكم بالترميم. لذوي الشأن تنفيذه في حالة عدم إتفاق المؤجر والمستأجر على إجراء الترميم وكيفية توزيع وخصم قيمته من الأجرة. م ٦٠ من ق ٤٦ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١١٥٩٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٨٥٥٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٥)

إن تمسك المستأجر أمام محكمة الموضوع بوجود اتفاق بينه وبين المؤجر بشأن خصم تكلفة الترميمات بواقع الثلث من القيمة الايجارية المستحقة عليه وأن الأخير تقاعس عن تنفيذه ومطالبته له بكامل القيمة الايجارية. دفاع جوهري التفات الحكم المطعون فيه عنه دون تناوله إيراداً ورداً والقضاء بالإخلاء. قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١١٥٩٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٤٨٨٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)

إن إخلال المؤجر بالتزامه بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي سلمت بها أو عدم قيامه بالترميمات الضرورية يعطي الحق للمستأجر في الحصول على ترخيص من القضاء في إجراء ذلك بنفسه واستيفاء ما أنفقه خصمًا من الأجرة. م ١/٥٦٧، ١/٥٦٨ مدني مع وجوب مراعاة المادة ٢٠ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على الواقعة.

(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

فالقاعدة أن :

المقرر عملاً بنص المادتين ١/٥٦٧، ١/٥٦٨ من القانون المدني أن على المؤجر أن يتعهد بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي سلمت بها وأن يقوم أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون التأجيرية ويجوز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أنفقه

خصمًا من الأجرة مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجرين - المنطبق على واقعة النزاع - والتي تقضي بأنه" ..... ومع مراعاة ذلك إذا أصبح التزام المؤجر مرهقًا أو غير متناسب مع ما يغله العقار من أجرة ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يوزع تكلفة الإعادة على كل من المؤجر والمستأجر.

إن اختصاص القضاء المستعجل. قاصر على اتخاذ الإجراءات الوقتية، والحكم الصادر من القضاء المستعجل للمستأجر بإجراء الترميمات الضرورية لعين النزاع. لا يحول دون التجائه لقاضي الموضوع للفصل في أصل النزاع.

(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

إن مسئولية المؤجر قبل المستأجر عن صيانة العين المؤجرة. مسئولية عقدية وجوب إعذار المستأجر للمؤجر قبل القيام بالترميم لخصم ما أنفقه من الأجرة المادتان ١/٥٦٧، ٢/٥٦٨ مدني.

(الطعن رقم ٢٨٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

إن أعباء الترميم والصيانة والصرف الصحي يتم توزيعها بين المالك وشاغلي المبنى. م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعنان رقما ١٢٨٤، ١٢٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

إن انتهاء الحكم المطعون فيه إلى تحديد مقابل استهلاك المياه وتكاليف الصيانة والصرف الصحي استناداً إلى حجية حكم صادر من محكمة الأمور المستعجلة بتحديدها وتوزيعها دون إعمال القواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة ٣٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ٩ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. خطأ وقصور.

(الطعنان رقما ١٢٨٤، ١٢٨٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

الفصل الثامن

الامتداد القانوني لعقد الإيجار

إن عقد الإيجار، وعدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة. استمراره لصالح زوجه أو أولاده أو والديه المقيمين معه إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك. م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. الانقطاع العارض عن الإقامة مهما استطالت مدته. لا يحول دون قيامها طالمًا لم يتخل المستفيد عنها صراحة أو ضمنًا. لا يغير من ذلك. استعمال المستأجر رخصة تأجير العين المؤجرة له من الباطن مفروشة.

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)

إن تمسك الطاعنة بامتداد عقد الإيجار إليها لإقامتها مع والدتها المستأجرة لعين النزاع حتى وفاتها وأن انقطاعها العارض كان لظروف عملها بمدينة أخرى. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى تأجير والدتها العين مفروشة مرتبًا انتفاء إقامتها دون أن يعرض لهذا الدفاع. خطأ وفساد في الاستدلال يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)

إن ترك جدة الطاعن – المستأجرة الأصلية – شقة النزاع لوالده المقيم معها. أثره. امتداد عقد الإيجار للأخير بقوة القانون. إقامة الطاعن مع والده إقامة مستقرة حتى وفاته. مؤداه. صيرورته صاحب حق أصيل في البقاء بعين النزاع. م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لا يغير من ذلك عدم تحرير عقد إيجار لوالده أو صدور حكم له بالامتداد. قضاء الحكم المطعون فيه بإخلائه تأسيسًا على أنه يستمد حقه من جدته المحكوم بعدم دستورية نص المادة سالفة الذكر في

شأن الإمتداد له منها. خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٥)

(الطعن رقم ٨١٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)

إن وفاة المستأجر أو تركه للعين. امتداد عقد الإيجار لصالح زوجته أو أولاده أو والديه المقيمين معه إقامة مستقرة قبل الوفاة أو الترك. الانقطاع العارض عن الإقامة. لا يحول دون توافرها.

(الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)

إن تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بإقامته بالعين محل النزاع مع والده المستأجر لها حتى وفاته ووالدته من بعده رغم زواجه وانتقاله للعمل في محافظات أخرى. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بإنهاء عقد الإيجار استنادا إلى أقوال شاهدي المطعون ضدهما الأولى والثانية من أنه لم يكن مقيما بالعين مع والدته حتى وفاتها دون أن يعرض لهذا الدفاع. قصور.

(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

(الطعن رقم ٧٢٢٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١١)

إن عقد الإيجار. عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة. امتداده لصالح زوجه أو أولاده أو والديه. شرطه. إقامتهم معه بالعين المؤجرة إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك. م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. الانقطاع عن الإقامة لسبب عارض مهما استطالت مدته لا يفيد إنهاءها طالما لم ينه الإقامة بإرادته.

(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

إن تمسك الطاعنة بإقامتها مع زوجها مستأجر العين وأن انقطاعها عن

الإقامة كان مؤقتا وراجعا للخلف بينهما هو دفاع جوهري، وقضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة دون أن يعرض لهذا الدفاع خطأ وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٤٠٣١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

إن إفادة الزوجة بالمسكن المؤجر لزوجها رهين باستمرار العلاقة الزوجية انفصام عرى الزوجية. أثره. فقد المطلقة لسندها في حيازة المسكن.

(الطعن رقم ٣٦٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

إن عقد إيجار المسكن. عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة استمراره لصالح المستفيدين من حكم المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ شرطه إقامتهم معه إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك دون اشتراط الإقامة اللاحقة والتزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن امتد إليه العقد.

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢١)

(الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

إن تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد الإيجار إليها عن والدتها التي كانت تساكن شقيقها وقت إبرام العقد باسمه ثم انتقل حق الإجارة إلى والدتها بوفاة المستأجر الأصلي - خالها - وارتضاها ملاك العقار باعتبارها مستأجرة أصلية حتى وفاتها. التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع والقضاء برفض الدعوى استنادا لعدم دستورية م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

إن استمرار عقد الإيجار للمقيمين إقامة دائمة مع المستأجر قبل وفاته أمر مؤداه أن التزام المؤجر بتحرير عقد إيجار لهم والتزام الآخرين بالتضامن

بأحكام العقد دون حق لأحدهم بالانفراد بالإقامة بالعين المؤجرة. تحرير المؤجر عقد إيجار لهم. عدم اعتباره عقدا جديدا.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢)

إن وفاة مستأجر المسكن أو تركه له. امتداد العقد لصالح زوجته وأولاده ووالديه المقيمين معه إقامة مستقرة. م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. سريان هذه القاعدة سواء كان المتوفي أو التارك مستأجرا أصليا أو من امتد العقد لصالحه قانونا.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٥)

إن تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار شقة النزاع له لإقامته بها مع والدته حتى وفاتها منذ ميلاده الذي امتد إليها عن والدها المستأجر الأصلي بوفاته ودلل على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون بحثه أو تمحيصه والقضاء برفض دعوى الطاعن وبالإخلاء استنادا للقضاء بعدم دستورية المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خطأ.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٩)

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٥)

إن امتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين لصالح زوجته وأولاده أو والديه. م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. مناطه. إقامتهم معه إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك أيا كانت الإقامة أو بدايتها. المقصود

بالإقامة.

(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

إن عقد الإيجار. عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة. امتداده لصالح زوجه أو أولاده أو والديه. شرطه. إقامتهم معه بالعين إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك. الانقطاع عن الإقامة لسبب عارض لا يحول دون قيامها طالمًا لم يتخل المستفيد عنها صراحة أو ضمنًا باتخاذه موقفًا لا تدع ظروف الحال شكًا في انصراف قصده إليه.

(الطعنان رقما ٨١٧، ٧٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢١)

إن تمسك الطاعنة بامتداد عقد إيجار العين محل النزاع إليها لإقامتها معه والدتها المستأجرة الأصلية حتى وفاتها وأن انقطاعها عن الإقامة وسفرها للخارج كان بسبب طبيعة عملها. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بإنهاء عقد الإيجار والإخلاء استنادًا على ما استخلصه من أن إقامة الطاعنة وولديها بالمهجر إقامة مستقرة وأن ترددها على البلاد لفترات محدود يعد تخليًا عن الإقامة بها هو خطأ وفساد في الاستدلال حجبه عن مواجهة دفاع الطاعنة المذكور وبحث مدى توافر شروط امتداد العقد إليها.

(الطعنان رقما ٨١٧، ٧٦٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

المبحث الأول

امتداد عقد إيجار شقة المصيف

إن عقد الإيجار، وعدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركة العين المؤجرة، وامتداده لصالح زوجته أولاده أو والديه مشروط بإقامتهم معه بالعين المؤجرة

إقامة مستقرة حتى الوفاء أو الترك. م٢٩/١ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧، والانقطاع عن الإقامة لسبب عارض، ولا يحول دون امتداد العقد كون العين المؤجرة كمصيف، ويكفي الإقامة الموسمية المتقطعة للمستفيد بها دون اشتراط الإقامة الفعلية مع المستأجر الأصلي بمسكنه المعتاد خارج المصيف.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٥/٩)

(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)

إن تمسك الطاعن بإقامته بعين النزاع مع والده المستأجر الأصلي لها حتى وفاته إقامة تتفق وطبيعة الغرض من استئجارها كمصيف. دفاع جوهري قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى عدم تقديمه الدليل على إقامته مع والده بمسكنه المعتاد خارج المصيف ودون أن يبحث هذا الدفاع. خطأ وقصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

(الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/٥/٩)

(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)

إن عقد الإيجار، وعدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة، وامتداده لصالح زوجته أو أولاده أو والديه مشروط بإقامتهم معه بالعين المؤجرة إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك. م٢٩/١ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧. الانقطاع عن الإقامة لسبب عارض لا يحول دون امتداد العقد. إقامة المستفيد بالعين المؤجرة كمصيف. كفاية الإقامة الموسمية المتقطعة بالعين كمصيف، ولا يغير من ذلك النص في عقد الإيجار على استعمال العين المؤجرة مسكناً.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

المبحث الثاني

امتداد عقد الإيجار للقاصر

إن حق القاصر في امتداد عقد الإيجار إليه هو حق شخصي لا يجوز تنازل الولي عنه دون إذن المحكمة.

(الطعن رقم ٥٢٣٥ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

فالقاعدة :

أن النص في المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال – مؤداه أن الولي إذا تنازل عن حقوق القاصر المشمول بولايته دون إذن من المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته ولا تنصرف أثاره إلى القاصر، فلا يجوز للولي دون إذن المحكمة التنازل عن حق القاصر الشخصي في الانتفاع بالعين المؤجرة الناشيء عن امتداد عقد الإيجار بحكم القانون.

المبحث الثالث

امتداد عقد الإيجار للمطلقة رجعيًا

إن الطلاق الرجعي له أثره في إنقاص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته هدم زوال حقوق الزوج إلا بإنقضاء العدة، وذلك مؤداه أن حق الزوجة في الإقامة في مسكن الزوجية حتى انقضاء عدتها شرعا.

(الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)

إن تمسك الطاعنة بأن عين النزاع هي منزل الزوجية وبامتداد عقد الإيجار إليها لوفاة مطلقها قبل انقضاء عدتها وتقديمها المستندات المؤيدة لذلك دفاع جوهري، وقضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواها بإثبات العلاقة الايجارية

دون أن يعرض لهذا الدفاع. خطأ وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

المبحث الرابع

الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار

إن الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار لصالح المستفيدين من حكم المادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد وفاة المستأجر أو تركه العين. المقصود بها إلتزام الزوج شرعًا بإعداد مسكن الزوجية مقابل حقه على زوجته في الاحتباس والقرار فيه. مؤداه. إقامة الزوجة في منزل الزوجية – حقيقة أو حكمًا – هي الإقامة الوحيدة التي لها صفة الاعتياد والاستقرار حال قيام الزوجية. إقامتها في غير مسكن الزوجية مهما استطالت وأيًا كان مبعثها ودواعيها. لا تسوغ امتداد عقد الإيجار إليها وفقًا لحكم المادة المذكورة إقامة الزوجة الدليل على استمرار لإقامتها منذ زواجها بمسكن والدها حتى وفاته إقامة دائمة ومستقرة باعتباره مسكنًا للزوجية.

(الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١)

(الطعنان رقما ٧٩٤٢، ٨٥١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٧)

إن الإقامة التي يترتب عليها امتداد عقد الإيجار لأقارب المستأجر. م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. المقصود بها الإقامة المستقرة حتى الوفاة أو الترك دون اشتراط الإقامة اللاحقة. الانقطاع عن الإقامة لسبب عارض مهما استطالت مدته آل يحول دون قيامها طالمًا لم يتخل المستفيد عنها صراحة أو ضمنًا باتخاذه موقفًا لا تدع ظروف الحال شكًا في انصراف قصده إليه.

(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٣)

المبحث الخامس

امتداد عقد الإيجار للأقارب نسبًا أو مصاهرة

إن الحكم بعدم دستورية نص قانوني غير ضريبي أو لائحة له أثره في عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وانسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. المادتان ١٧٥، ١٧٨ من الدستور، والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، وتعلق ذلك بالنظام العام يعطي لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

فالقاعدة أن :

النص في المادة ١٧٥ من الدستور على أنه "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون، والنص في المادة ١٧٨ منه على أن تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من أثار والنص في المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أنه "أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر...." – يدل – على أنه

يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في القانون غير ضريبي أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفًا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذ النص، ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها. لما كان ذلك وكانت بعض أحكام هذه المحكمة قد ذهبت إلى عدم تطبيق الحكم بعدم دستورية نص لازم للفصل في النزاع إذا صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه، فإنه يتعين العدول عن هذا الرأي والأخذ بالرأي الأول وإعمال ذلك الحكم اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية على الطعون المنظورة أمام محكمة النقض.

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسبًا حتى الدرجة الثالثة أمر مؤداه قصر الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصرًا في الفقرة الأولى من تلك المادة.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

فالقاعدة أنه :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١١٦ لسنة ١٨ ق المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٣) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ والاستدراك المنشور بذات الجريدة بالعدد رقم (٣٨) بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ – بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في

شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن "وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسبًا حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الإيجار إقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيتهما أقل - مما مؤداه - أن الامتداد القانوني لعقد الإيجار المنصوص عليه في المادة ٢٩ آنفة الذكر أصبح مقصورًا على الأشخاص الوارد بيانهم - بيان حصر - في الفقرة الأولى من تلك المادة وهم الزوجة والأولاد وأي من والدي المستأجر وهم الأقارب من الدرجة الأولى.

إن قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بطرد المطعون ضدهما من عين النزاع المؤجرة لشقيقها - المستأجر الأصلي - تأسيسًا على امتداد العقد إليها إعمالاً لنص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريتها خطأ في تطبيق القانون يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٦١ ق "هيئة عامة" جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

فالقاعدة أنه :

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما - شقيقة المستأجر الأصلي - أي قريبة له نسبًا من الدرجة الثانية فلا تستفيد من امتداد عقد إيجار شقيقها طبقًا للمادة (٢٩) سالفة الذكر سندها في الاستفادة من هذا الامتداد إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف إعمالاً لحكم المادة (٢٩) آنفة البيان المقضي بعدم دستوريتها فإنه يكون معيبًا.

إن قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من امتداد عقد الإيجار لأقارب المستأجر نسبًا حتى الدرجة الثالثة وإدراكه الدعوى قبل صيرورة الحكم الصادر فيها باتًا. أثره. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بتحرير عقد إيجار للمطعون ضده لعين النزاع

استناداً إلى النص المذكور المقضي بعدم دستوريته. خطأ في تطبيق القانون يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

(الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة مؤداه قصر الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصرًا في الفقرة الأولى من تلك المادة، والنعي على الحكم المطعون فيه أيًا كان وجه الرأي فيه غير منتج.

(الطعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

فالقاعدة أنه:

إذ كان سند دفاع الطاعنة في دعوى النزاع هو الاعتصام بإعمال نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذي يخول امتداد عقد إيجار شقة النزاع إليها لإقامتها بها قبل تخلي المطعون ضده عنها نهائيًا – وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٨ في القضية رقم ٦ لسنة ٩ ق دستورية بعدم دستورية ما تضمنته المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من استمرار عقد إيجار المسكن عند ترك المستأجر الأصلي له لصالح أقاربه بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة الذين أقاموا معه في العين المؤجرة مدة سنة سابقة على تركه العين أو مدة شغله لهما أيتهما أقل – وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في العدد ١٤ في ١٩٩٥/٤/٦ والذي لا يجوز تطبيقه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، وهيئتها العامة – اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية ويمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها عن تطبيقه

على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض باعتباره قضاء كاشفاً عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه – مما مؤداه انحسار الامتداد القانوني لعقد الإيجار عن أقارب المستأجر الأصلي بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة استناداً لنص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة البيان – والتي لا يجوز تطبيقها للقضاء بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه – فلا تستفيد منها الطاعنة – ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن – وأيًا كان وجه الرأي فيهما غير منتج وبالتالي غير مقبول.

إن الحكم بعدم دستورية نص قانوني غير ضريبي أو لائحة – أثره – عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية انسحاب هذا الأثر على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدوره حتى ولو أدرك الدعوى أمام محكمة النقض. المادتان ١٧٥، ١٧٨ من الدستور. والمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المعدل بقرار بق ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تعلق ذلك بالنظام العام. لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسبًا حتى الدرجة الثالثة. مؤداه. قصر الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصرًا في الفقرة الأولى من تلك المادة. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إنهاء العلاقة الايجارية وتسليم العين محل النزاع صحيح في القانون، والنعي عليه أيًا كان وجه الرأي فيه غير منتج.

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

إن الشرعية الدستورية – مقتضاها – أن تكون النصوص الواجبة التطبيق

على أي نزاع مطابقه لأحكامها - مؤداه - اصطدام نص تشريعي مع أحكام الدستور. أثره. عدم جواز إعماله النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها. عدم جواز تطبيقها على الدعاوي التي لم يصدر فيها حكم بات. تعلق ذلك بالنظام العام. لمحكمة النقض إعماله من تلقاء نفسها وجواز إثارته لاول مرة أمامها. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٧٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٨)

إن المساكنة التي تنشيء للمنتفعين بالعين المؤجرة. حق البقاء فيها رغم ترك المستأجر لها أو وفاته. م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. شرطه. وجوب حصولها منذ بدء الإيجار واستمرارها دون انقطاع. مؤداه. حقهم بالإفادة من الامتداد القانوني. ثبوت تعدد المستأجرين لعين واحدة وانصراف نيتهم وقت التعاقد إلى إحدى الأثر القانوني للعقد وتحريره باسم أحدهم له أثره في اعتبارهم مستأجرين أصليين لهم كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار.

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٦)

إن تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد الإيجار إليها عن والداتي التي كانت تساكن شقيقها وقت إبرام العقد باسمه ثم انتقل حق الإجارة إلى والدتها بوفاة المستأجر الأصلي - خالها - وارتضاها ملاك العقار باعتبارها مستأجرة أصلية حتى وفاتها. التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولقضاء برفض الدعوى استناداً لعدم دستورية المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣)

المبحث السادس

الإيواء والاستضافة

إن الإيواء أو الاستضافة المقصود بهما عدم اعتبار الضيف مستأجرًا أو مشاركًا للمستأجر الذي أبرم عقد الإيجار، وذلك مؤداه عدم أحقيته في الانفراد بالانتفاع بالعين المؤجرة.

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧)

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

المبحث السابع

الامتداد القانوني لعقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط مهني أو حرفي

إن عقد الإيجار المبرم بسبب حرفة المستأجر يعني عدم انتهائه بوفاة المستأجر لورثته دون المؤجر طلب إنهاء العقد، وإبرامه لاعتبارات تتعلق بشخص المستأجر. ثبوت طلب الإنهاء لورثته وللمؤجر على السواء، علة ذلك منصوص عليها في المادتين ٦٠١، ٦٠٢ مدني.

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٨)

إن تمسك الطاعنة الأولى أمام محكمة الموضوع بامتداد عقد إيجار محل النزاع لها بعد وفاة زوجها المستأجر الأصلي عملاً بنص م ٢٩/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المستبدل به نص م ١ ق ٦ لسنة ١٩٩٧ وإبرامها عقد شركة بينها وبين الطاعنين لإدارته وذلك بعد تنازل باقي ورثة المستأجر الأصلي لها عن رخصته والسجل التجاري الخاص به ودللت على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري التفت الحكم المطعون فيه عنه دون بحثه وتمحيصه والقضاء بانتهاء عقد الإيجار

والإخلاء والتسليم لانتهاء العقد بوفاة مستأجره الأصلي وعدم امتـــداده لشـــركة الورثة استناداً لنص المادة ٢٩/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريتها. خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٠)

إن عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي استمراره لصالح المستفيدين. مناطه. استعمالهم العين في ذات النشـــاط الـذي يمارسه المستأجر الأصلي للعقد حال حياته وقت وقوع الامتـداد. م ١، ٤، ٥ ق ٦ لسنة ١٩٩٧.

للورثة تغيير النشاط شرطه ألا يكون بقصد التحايل على أحكـــام القـانون وعدم الإضرار بسلامة المبنى أو شاغليه.

(الطعن رقم ٦٣٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

فالقاعدة أن:

النص في المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل الفقـرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقـــم ٤٩ ســـنة ١٩٧٧ - والمقضـــي بعـدم دستوريتها في الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٨ ق بتـــاريخ ١٩٩٧/٨/٢ - وبعـض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية والذي نشر بتـاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ بالعدد رقم ١٢ مكرر من الجريدة الرسمية على أن "يستبدل بنص الفقرة الثانيـة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٩٧ في شأن تأجير وبيـــع الأمـــاكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر" النص الآتي: "فإذا كانت العين مؤجـــرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي فلا ينتهي العقـــد بمـوت المستأجر .ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقًا للعقد...." وفي المادة الرابعة منه "تســـري أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى التـــي يحكمـــها

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١...." وفي المادة الخامسة منه "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره عدا الفقرة الأولى من المادة الأولى فيعمل بها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه" والنص في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن "تسري أحكام هذه اللائحة على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى التي يحكمها القانونان رقما ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها...." والنص في المادة الرابعة من تلك اللائحة على أنه يعمل بأحكام الفصل الأول منها – الاستمرار بأثر رجعي طبقًا للفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدلة بالفقرة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ١٩٩٧/٩/٩، وفي المادة السابعة منها على أنه – لاستمرار العقد لصالح المستفيدين من الورثة وهم زوجات المستأجر والأقارب نسبًا من الدرجتين الأولى والثانية وفقًا لحكم المادة ٣٦ من القانون المدني أن يستعملوا العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقًا للعقد يدل على أنه اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإن المناط لامتداد عقد الإيجار لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي – بعد وفاة المستأجر إلى ورثته المشار إليهم هو استعمالهم العين في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقًا للعقد حال حياته وذلك بالنظر في وقت امتداد عقد الإيجار للمستفيدين من المستأجر الأصلي بعد وفاته باعتباره ضابطًا استلزمه المشرع للحفاظ على الرواج المالي والتجاري ويتعين على المؤجر تحرير عقد إيجار لهم

إذ ينتقل حق الإجارة لصالحهم بقوة القانون ويحق لهم الانتفاع بالعين المؤجرة بذات الحقوق التي كانت للمستأجر الأصلي. ولما كان للمستأجر وفقًا للمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يغير أوجه استعمال العين المؤجرة مادام لا يسبب ضرراً بالمبنى أو بشاغله وفقًا للضوابط التي استلزمتها هذه المادة ولم تتوافر في حقه إحدى الحالات التي تجيز الإخلاء والتي تضمنتها المادة المشار إليها فإنه يجوز لمن امتد إليه عقد الإيجار من ورثة المستأجر الأصلي وفقًا للقانون أن يغير فيما بعد النشاط الذي كان يمارسه مورثه من قبل وفاته مادام لم يثبت المؤجر أن هذا التغيير قد تم تحايلاً على أحكام القانون أو أنه يلحق ضرراً بسلامة المبنى أو بشاغليه. لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى استنادًا إلى أن الطاعنة لم تستمر في مزاولة ذات النشاط التجاري الذي كانت تمارسه المستأجرة الأصلية حين أن الثابت من السجل للطاعنة أنها غيرت استعمال العين من مهنة بائع خضروات إلى لحام كاوتشوك في ١٩٨٤/٧/٨ أي بعد وفاة الأم الحاصل في ١٩٨٠/١٢/٢٠ ولم تتحقق المحكمة عما إذا كانت الطاعنة قد مارست ذات النشاط التجاري للعين المؤجرة قبل تغيير استعمالها إلى "لحام كاوتشوك" وما إذا كان هذا التغيير يلحق ضرراً بالمبنى وبسلامة شاغليه فإنه يكون معيبًا.

المبحث الثامن

امتداد عقد إيجار المنشأة الطبية

إن عقد إيجار المنشأة الطبية واستمراره لصالح ورثة المستأجر بعد وفاته مناطه وجود المنشأة الطبية، وتوقف نشاط المنشأة أو تغيير المستأجر للغرض المنصوص عليه في العقد إلى غرض مخالف قبل الوفاة له أثره في أن لا محل للتحدي بأحكام القانون ٥١ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٧٦٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣)

إن تمسك الطاعنين بأن الشقة محل النزاع فقدت صفتها كمنشأة طبية لإنهاء مورث المطعون ضدهما نشاكه بها قبل وفاته وإخطاره مصلحة الضرائب بذلك وطلبهم تمكينهم من الإثبات هو دفاع جوهري، وقضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواهم بالإخلاء لاستمرار عقد الإيجار لصالح المطعون ضدهما استنادا لنص م ٥ سق ٥١ لسنة ١٩٨١ دون أن يعرض لهذا الدفاع. قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٧٦٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣)

المبحث التاسع

انتهاء عقد إيجار الأجنبي

إن امتداد عقد إيجار الأجنبي لزوجته المصرية وأولادها منها المقيمين بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائيا. حق مقرر لمصلحتهم دون غيرهم. مؤداه. تمسك الزوج بهذا الحق دون أن يكون له صفة في تمثيلهم. غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

إن وفاة المستأجر الأجنبي في ظل العمل بأحكام ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وثبوت إقامة شقيقته المطعون ضدها معه سنة سابقة على وفاته واكتسابها الجنسية المصرية قبل العمل بأحكام ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. أثره. امتداد عقد الإيجار إليها م ٢١ ق ٥٢ لسنة ٦٩. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم انطباق نص م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. صحيح. استناده من بعد إلى م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريتها في امتداد عقد الإيجار إليها. لا يعيبه.

(الطعن رقم ٥٦٨٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

المبحث العاشر

دعوى الإخلاء

إن حق المؤجر في طلب الإخلاء هو حق شخصي، وجواز التنازل عنه بعد وقوع المخالفة صراحة أو ضمناً باتخاذ موقف لا تدع الظروف مجالاً للشك في دلالته.

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

(الطعن رقم ٧٣٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣)

(الطعن رقم ٤٢١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠)

إن طلب المؤجر إخلاء العين المؤجرة والتسليم. غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة محله.

(الطعن رقم ٨٤٥٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٧)

إن دعوى الإخلاء، وسكوت المؤجر أو انقضاء فترة قبل رفعها لا يعد بذاته دليلاً على قبول النزول عن الحق في رفعها.

(الطعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

(الطعن رقم ١١٣٣٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٥)

الفصل التاسع

دعوى الإخلاء ودعاوى الحيازة

إن دعوى الطرد للغضب واختصام غير المغتصب لا موجب له.

(الطعن رقم ٣٦٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

إن دعوى المستأجر بالإخلاء للغضب وتعلقها بأصل الحق. لا محل لقصرها على المؤجر وحده.

(الطعن رقم ٣٦٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٥)

المبحث الأول

أسباب الإخلاء

إن قواعد تحديد الأجرة وتعيين أسباب الإخلاء تتعلق بالنظام العام وسريانها بأثر فوري من تاريخ نفاذها أمر مقرر قانونًا.

(الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٢)

إن أسباب الإخلاء المنصوص عليها في قوانين الإيجارات الاستثنائية تتعلق بالنظام العام، ولمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها بحثها والتحقق من توافرها.

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)

المبحث الثاني

الإخلاء لعدم سداد الأجرة

إن دعوى الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة يوجب أن تبين المحكمة مقدار ما هو مستحق على المستأجر من الأجرة عن فترة المطالبة وما سدد منها وما بقى في ذمته وأن تبين الدليل الذي أقامت عليه قضاءها.

(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(الطعن رقم ٦٦٩٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٨)

إن الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. مناطه. تخلف المستأجر عن الوفاء بها أو ما في حكمها حتى قفل باب المرافعة في الدعوى وجوب استظهار المحكمة ذلك في حكمها حتى يستقيم قضاؤها.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

المبحث الثالث

ماهية الأجرة المستحقة

إن الأجرة التي يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير في سدادها يجب أن تكون معينة المقدار. م ١٨ من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعنان رقما ٢٦٢، ٣٤٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٢)

إن قيمة استهلاك المياه، وعدم التزام المستأجر بها ألا فيما يخص استهلاك الوحدة التي يشغلها من استهلاك فعلي دون ما اتفق عليه في العقد. اعتبارها من ملحقات الأجرة وتعامل معاملتها، ومؤدى ذلك هو وجوب بيانها في التكليف بالوفاء.

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٤)

المبحث الرابع

الوفاء بالأجرة بطريق العرض والإيداع

إن عرض الطاعن الأجرة المستحقة على المؤجر بموجب إنذارات وإطراح الحكم المطعون فيه هذه الإنذارات وقضاءه بالإخلاء استناداً إلى بطلان العرض والإيداع لاقترانهما بشرط توقيع المطعون ضده على مخالصه بالوفاء بالرغم من أنه شرط لا يتنافى مع طبيعة الوفاء بالالتزام بسداد الأجرة خطأ، وحجبه عن بحث أثر صحة العرض والإيداع واختلاف القيمة الإيجارية الواردة بالتكليف بالوفاء عن المبينة بعقد الإيجار على صحة هذا التكليف.

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢١)

إن إيداع المستأجر الأجرة المستحقة للمؤجر خزينة العوائد أو الوحدة

المحلية المختصة. وجوب إخطاره المؤجر بذلك طبقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. تخلف ذلك أو وقوع الإخطارات باطلة. بطلان الإيداع. اعتباره غير مبريء لذمة المستأجر.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

المبحث الخامس

وفاء الغير بالأجرة

إن تمسك الطاعن بالوفاء بالأجرة المطالب بها قبل رفع دعوى الإخلاء للتأخير في سداد الأجرة باعتباره شريكًا للمستأجر الأصلي في النشاط القائم بعين النزاع دون اعتراض من الأخير. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استنادًا بأن هذا الوفاء غير مبريء لذمة المطعون ضده الثاني لعدم دستورية م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٣٠)

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٤)

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٦ السنة ٣٢ ع١ ص٨٣٨)

إن الوفاء من الغير المبريء لذمة المستأجر مشروط باتجاه إرادة الموفي للوفاء بالأجرة المتأخرة عنه.

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٣)

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٤)

فالقاعدة أن :

المقرر في قضاء محكمة النقض – وأخذًا بمفهوم نص المادة ٣٢٣ من القانون المدني – أن الوفاء بالدين يصح من أي شخص له مصلحة في الوفاء به

وهذا الوفاء من شأنه إبراء ذمة المدين من الدين متى اتجهت إرادة الموفي إلى الوفاء بدين غيره ومن ثم فإنه يجوز لغير المستأجر أن يقوم بدفع الأجرة المتأخرة كما يدفع الغير الدين عن المدين متى اتجهت إرادة هذا الغير للوفاء إبراء لذمة المستأجر منها.

المبحث السادس

محل الوفاء بالأجرة

إن الوفاء بالدين. الأصل فيه أن يكون في محل المدين، عدم اشتراط الوفاء بالأجرة في موطن المؤجر. وجوب سعي الأخير إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة متى حل موعد استحقاقها ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك تقاعس المؤجر عن السعي إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة وتمسك المستأجر بأن يكون الوفاء بها في موطنه. مؤداه عدم اعتبار المستأجر مخلاً بالتزامه بالوفاء بالأجرة. المادتان ٢/٣٤٧، ٢/٥٨٦ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٥)

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٣)

(الطعن رقم ٧٠٦٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٨)

إن الوفاء بالدين.الأصل فيه أن يكون في محل المدين. عدم اشتراط الوفاء بالأجرة في موطن المؤجر. تقاعس الأخير عن السعي إلى موطن المستأجر لاقتضاء الأجرة عند حلول الأجل وتمسك المستأجر بأن يكون الوفاء بها في موطنه، ومؤداه عدم اعتبار المستأجر مخلاً بالتزامه بالوفاء بالأجرة. المادتان ٢/٣٤٧، ٢/٥٨٦ مدني.

(الطعنان رقما ٤٧٢٨، ٥٥٢٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٨٦٥٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٨)

المبحث السابع

التكليف بالوفاء

إن دعوى إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة. شرط قبولها، وتكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة المتأخرة، وخلو الدعوى منه أو بطلانه له أثره في عدم قبول الدعوى. م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٣)

(الطعن رقم ٧٢٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٠٢٠٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢١)

إن تضمين التكليف بالوفاء المبلغ المطالب به دون تحديد للأشهر أو السنة محل المطالبة. أثره. بطلان التكليف. تضمين صحيفة الدعوى بيانًا مفصلاً عن المبالغ المستحقة على الطاعن وتحديد فترة المطالبة. لا يصحح البطلان. علة ذلك وقضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١١٥٧٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

إن إخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة مشروط بسبق تكليفه بالوفاء بها، وخلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً له أثره في عدم قبول الدعوى، وتعلق ذلك بالنظام العام أمر مستقر.

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٣)

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٣)

إن تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وخلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لتضمنه أجرة سبق الوفاء بها أو غير قانوني له أثره في عدم قبول الدعوى لتعلق

ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٢٩٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢١)

(الطعن رقم ٨٦٠٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٦)

إن تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء للتأخير في سدادها أو ملحقاتها. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً لتضمنه أجرة تجاوز المستحق فعلاً في ذمة المستأجر وله أثره في عدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٢)

إن بطلان التكليف بالوفاء، وتعلقه بالنظام العام، والتحدي به الأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه. ألا يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع أو لم تكن عناصره تحت نظرها عند الحكم في الدعوى.

(الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٢)

المبحث الثامن

التكليف بأجرة محسوبة على أساس خاطيء يبطل التكليف

إن تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء الموجه له من المطعون ضدهم لتضمنه المطالبة بقيمة استهلاك المياه الفعلي دون خصم ما سدده مع أجرة العين ودلل على ذلك بإيصال غير مجحود، وإطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع والقضاء بالإخلاء استناداً إلى أن تاريخ إيصال السداد لاحق على مدة المطالبة. خطأ في تطبيق القانون يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٨)

(الطعن رقم ٤٦٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٤)

إن تضمين المطعون ضده تكليف الطاعنين بالوفاء ما يخصهما من اجـــر حارسي العقار دون خصم ما يتحمله في هذا الأجر وإعادة توزيع الباقي علـــى شاغلي العقار وفقا للنسب المحددة بالمادة ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ له أثره فـــي بطلان التكليف. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استنادا إلى ذلك التكليـــف. خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٢)

فالقاعدة أنه :

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده قـد ضمـن إنـذاره المـؤرخ ١٩٩٦/٥/٢١ السابق على رفع الدعوى الماثلة تكليف كل من الطاعنين بالوفـاء بمبلغ ١٢٠,٥٠٠ جنيه قيمة الفرق المستحق في ذمة كل من منهما بيـن أجـرة الحارس – الذي سداده – وبين اجر الحارسـين المعينيـن عـن المـدة مـن ١٩٩٥/٤/١ حتى ١٩٩٦/١/٣١ بواقع مبلغ مقداره ١٥,٥٠٠ جنيه شهريا بعـد تقسيم اجر الحارسين المذكورين على شاغلي وحدات العقار البالغ عددهـا ٢٩ وحدة، دون أن يقوم بتوزيع هذه الأجرة وفقا لنص المادة التاسعة سالفة الذكـر بخصم نصيبه فيها، ثم إعادة توزيع الباقي على شاغلي العقار، ومن ثـم فـإن التكليف المشار إليه، يكون قد وقع باطلا وحابط الأثر لتضمنه مبالغ تزيد علـى ما هو مستحق فعلا في ذمة كل من الطاعنين، وإذ خالف الحكم المطعون فيـه هذا النظر، وقضى بإخلاء العينين محل النزاع استنادا إلى هذا التكليـف فإنـه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المبحث التاسع

استحقاق أجرة متجددة أثناء سير الدعوى

غير موجب لإعادة التكليف

إن دعوى إخلاء المستأجر لعدم سداد الأجرة، واستحقاق أجرة متجددة فـي

ذمته أثناء نظر الدعوى ولا يعد طلبا جديدا لا يجوز إبداؤه أمام محكمة الاستئناف التزام المحكمة بنظره دون طلب من الطاعن، ولا محل لتكليف المستأجر بالوفاء، ومخالفة ذلك خطأ في تطبيق القانون يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

المبحث العاشر

انقضاء اثر التكليف بالوفاء

إن التكليف بالوفاء بالأجرة، وانقضاء أثره بتنازل المؤجر عنه صراحة أو ضمنا أو باستنفاد الغرض منه أمر مقرر قانونا.

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٣)

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٣)

المبحث الحادي عشر

جواز صدور التكليف من مشتري العين بعقد غير مسجل

إن تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسي لقبول دعوى الإخلاء للتأخير في سدادها وخلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا أو صدوره ممن لا حق له في توجيهه له أثره في عدم قبول الدعوى، ووجوب صدوره من المؤجر الأصلي ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة أمر مؤداه جواز صدوره من مشتري العين المؤجرة بعقد غير مسجل، وشرطه سريان حوالة عقد الإيجار في حق المستأجر.

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٢)

(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٦)

المبحث الثاني عشر
المنازعة في الأجرة

إن تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بحقه في حبس أجرة عين النزاع والتصريح له بإيداعها خزانة المحكمة حتى يتم تصفية النزاع حول صاحب الحق في اقتضاءها وتدليله على ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى أنه لا محل لحبس الأجرة أو تصفية النزاع بين المطعون ضدهما على ملكية العقار لأن المطعون ضدهما الأولى مكنته من الانتفاع بالعين ولبطلان العقد الثاني. خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

إن تمسك الطاعنة بأن المطعون ضدها أبرمت معها عقد إيجار جديد – يحكم العلاقة الايجارية بينهما – وأنها أوفت بالأجرة المنصوص عليها فيه. تعويل الحكم المطعون فيه في قضائه بالإخلاء على عقود الإيجار السابقة استناداً إلى بطلان عقد الإيجار الأخير لأنه لا حق على العقود السابقة بالتطبيق لنص م ٢٤/ ٤٩ ق لسنة ١٩٧٧. خطأ. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

إن تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بمديونية المطعون ضدها له بموجب عقد رهن حيازي وعدم وفائها بقيمته وحقه في حبس أجرة عين النزاع. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء والتسليم استناداً لما استخلصه من إقرار الطاعن بالمحضر الإداري دليلاً على وفاء المطعون ضدها له بالدين محل عقد الرهن.

إن الإخلاء لعدم سداد الأجرة. شرطه. ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة المستحقة قانوناً. مؤداه. المنازعة في مقدار الأجرة المستحقة. وجوب

الفصل فيها قبل الفصل في طلب الإخلاء.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

(الطعن رقم ٥٠٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠)

إن تمسك الطاعن بسداده الأخير التي حددت بقرار لجنة تقدير الإيجارات الذي أخطر به المالك وقت شغله لعين النزاع. دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء العين وبرفض دعواه بتخفيض الأجرة استنادًا إلى تخلفه عن الوفاء بالأجرة الواردة بعقد الإيجار لعدم وجود تقدير نهائي لها دون أن يواجه هذا الدفاع بما يقتضيه قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٧)

إن تمسك الطاعنة بعدم قانونية الأجرة التي يطالب بها المطعون ضده الأول وأن الأجرة المستحقة لا تجاوز ما قامت بإيداعه لحسابه طبقًا لاتفاقه مع مطلقها وبإقامتها دعوى بثبوت العلاقة الايجارية بينهما وتحديد أجرتها لم يفصل فيها بعد. ودللت على ذلك بالمستندات. دفاع جوهري. إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون تمحيصه والقضاء بالإخلاء استنادًا لعدم اعتراضها على الأجرة الواردة بالعقد المحرر بينهما خلال الميعاد المقرر قانونًا دون الوقوف على حقيقة تاريخ إنشاء المبنى الواقع به عين النزاع وإعمال قواعد تحديد الأجرة القانونية بشأنها. خطأ وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٧١٩٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/٧)

(الطعن رقم ٨٦٠٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٦)

إن دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة شرطه منازعة المستأجر جديًا بشأن تحديد مقدار الأجرة المستحقة. وجوب الفصل في هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل في طلب الإخلاء. لا يغير من

ذلك قيام النزاع حول مقدار الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٥/١٢/١١)

إن تمسك الطاعن في دفاعه بمنازعته في استحقاق الأجرة محل النزاع استناداً إلى استئجاره العين من مالكها الأصلي بعد أن تبين له بطلان عقد الإيجار الصادر من المطعون ضدها لعدم التصريح لها بالتأجير من الباطن. تدليله على ذلك بالمستندات هو دفاع جوهري. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لعدم سداده الأجرة دون أن يعرض لهذا الدفاع وما قدمه من مستندات للتدليل على صحته قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٤٣٣٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

المبحث الثالث عشر

توقي الحكم بالإخلاء

إن إخلاء المستأجر لعدم سداد الأجرة. شرطه. سبق تكليفه بالوفاء بها. جواز توقيه الحكم بالإخلاء بسدادها وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية قبل إقفال باب المرافعة أو أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

إن تكليف المؤجر للمستأجر بسداد الأجرة المستحقة عليه. قيام الأخير بإيداعها خزينة المحكمة قبل انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ تكليفه بعد عرضها على المؤجر ورفض الأخير استلامها دون مبرر وإخطاره بالإيداع له أثره في براءة ذمة المستأجرة، وعدم التزامه بموالاة سداد الأجرة التي تستحق

في مرحلة التقاضي لتوقية الحكم بالإخلاء.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٠)

(الطعن رقم ٥٣٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٨)

إن حق المستأجر في توقي الحكم بإخلاء العين المؤجرة له شرطه سداده الأجرة المستحقة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ورسمية حتى إقفال باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف. م١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٩)

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦)

إن دعوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة للمستأجر توقي الإخلاء بسداد الأجرة المستحقة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية حتى إقفال باب المرافعة في الدعوى. م١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

(الطعن رقم ٣٦٩٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٥/٧)

المبحث الرابع عشر

الإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة

إن تكرار امتناع المستأجر أو تأخره في الوفاء بالأجرة المستحقة عليه. شرطه سبق إقامة دعوى موضوعية بالإخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد وتحقق المحكمة من توقيه الحكم بالإخلاء بسداد الأجرة المستحقة عليه والمصروفات والأتعاب. التكرار لغة المقصود به، وجوب أن تكون الدعاوى السابقة من دعاوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة مؤداه أن دعاوى المطالبة بالأجرة وأوامر

الأداء لا تتوفر بها واقعة التكرار.

(الطعنان رقما ٣٦٣٦، ٣٧٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٣)

إن النزول عن الحكم. أثره. النزول عن الحق الثابت به، وتنازل المطعون ضدهم عن الحكم بإخلاء الطاعنين لعدم سداد الأجرة له أثره في عدم الاعتداد بهذا الحكم كسابقة تأخير في سداد الأجرة.

(الطعنان رقما ٣٦٣٦، ٣٧٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٣).

إن تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالإخلاء م١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١. المقصود به، ثبوت مرده على عدم الوفاء بها في مواقيتها . توافر حالة التكرار. شرطه. سبق إقامة دعوى موضوعية أو مستعجلة بالإخلاء وعدم إجابة المؤجر إلى طلبه للوفاء بالأجرة المتأخرة إبان نظرها، والقضاء بعدم قبول الدعوى أو رفضها لسبب آخر لا يتعلق بالوفاء بالأجرة له. أثره في عدم صلاحيته لتوافر حالة التكرار.

(الطعنان رقما ٧٦٦، ١٢٢٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٦)

(الطعن رقم ٨٠٦٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢)

إن عرض الطاعن الأجرة المستحقة وإيداعها خزينة المحكمة قبل انعقاد الخصومة بإعلان صحيفتها. أثره. انتفاء حالة التكرار في التأخير في الوفاء بالأجرة قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيسًا على العرض والإيداع كان لاحقًا على رفع الدعوى. خطأ.

(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٣)

إن ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة عدم استلزام صدور حكم نهائي بالضرورة في الدعوى السابقة، والقضاء بعدم قبول الدعوى أو رفضها لسبب أخر لا يتعلق بالوفاء بالأجرة له أثره في عدم

صلاحيته لتوافر حالة التكرار.

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

(الطعنان رقما ٢٢٤، ٦٨٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٠)

إن تكرار المستأجر في التأخير أو الامتناع عن سداد الأجرة. وجوب إخلائه من العين المؤجرة ولو أوفى بها أثناء سير الدعوى. م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. شرطه أن يكون التأخير أو الامتناع السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالإخلاء أو مستعجلة بالطرد وأن يستقر الأمر بحكم نهائي بعدم إجابة المؤجر إلى طلبه لوفاء المستأجر بالأجرة المتأخرة إبان نظرها. شرطه. أن يكون هذا الحكم قائمًا ودون النزول عنه قانونًا.

(الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥)

إن الأعذار التي يبديها المستأجر في التأخير في سداد الأجرة. دفاع جوهري يتوقف عليه الفصل في الدعوى. علة ذلك. قبول المحكمة عذر المستأجر اعتباره مبرراً لتكرار التأخير في سداد الأجرة فلا يحكم بالإخلاء للتكرار يجعل رفض المحكمة هذا العذر له أثره في انتفاء المبرر للتأخير، ووجوب الحكم بالإخلاء شرطه. أن تبين المحكمة الدليل الذي استندت إليه في رفضها للعذر وإلا كان حكمها قاصر البيان.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

(الطعن رقم ٩١٨٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١/١٥)

(الطعن رقم ٦٤٢٠، ٦٩٣٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨)

إن تمسك الطاعن في دعوى الإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة بأن تأخره يبرره المرض الذي أقعده عن الحركة التي هي قوام حرفته، وتدليله على ذلك بالمستندات وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته هو دفاع جوهري قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى أسباب لا تفيد بمجردها انتفاء

المبرر للتأخير في سداد الأجرة وبما لا يواجه هذا الدفاع. فساد وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

المبحث الخامس عشر

الإخلاء للتأجير من الباطن والتنازل والترك

إن تمسك الطاعنات أمام محكمة الموضوع بأن تأجير العين محل النزاع من الباطن كان بعلم وموافقة المؤجر – مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول – وتدليلهن على ذلك بالمستندات هو دفاع جوهري، وقضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء للتأجير من الباطن. دون أن يعرض لهذا الدفاع قصور وإخلال بحق الدفاع يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

(الطعن رقم ٣٢٩٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٥/٣١)

إن التأجير من الباطن لا يعد بطبيعته عملا تجاريا ولو كان الغرض منه الربح، واعتباره كذلك وشرطه أن يتم بمناسبة نشاطه تجاري.

(الطعن رقم ٣٢٦٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

إن تمسك الطاعنان أمام محكمة الموضوع بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات موافقة المطعون ضدهم الضمنية على تأجير عين النزاع من الباطن وتدليلهما على ذلك بعلمهم بهذا التأجير مدة عشر سنوات لإقامتهم بذات عقار عين النزاع. إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وإقامة قضاؤه بالإخلاء استنادا لعدم وجود موافقة صريحة كتابية من المالك خطأ وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

إن وجوب حصول المستأجر على إذن كتابي صريح من المالك بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار. م١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للفقرة (ب) م٣١ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ والفقرة (ب) م٢٣ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩. جواز إثبات موافقة المالك الضمنية بالتنازل عن الشرط المانع بالبينة والقرائن.

(الطعون أرقام ١٧٢٥ لسنة ٦٧ ق، ١٧٣٠ لسنة ٦٧ق، ١٧٣٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)

إن تمسك الطاعن بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها الأولى وافقت ضمناً على تأجير المحل موضوع النزاع مفروشاً للمطعون ضده الثاني وتدليله على ذلك بالمستندات هو دفاع جوهري قضاء الحكم للمطعون فيه بالإخلاء دون بحث وتمحيص هذا الدفاع قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٣)

(الطعن رقم ١١٠٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

إن إشهار إفلاس مستأجر المحل التجاري لا يعد سبباً لفسخ عقد الإيجار إذن مأمور التفليسة لوكيل الدائنين بالاستمرار في التجارة. لا يحول دون المؤجر والمطالبة بفسخ العقد تطبيقاً للقواعد العامة أو استناداً لشروط عقد الإيجار، وشرطه ألا يكون للمستأجر المفلس حق التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار.

(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

المبحث السادس عشر

ترك العين المؤجرة

إن ترك العين المؤجرة مؤداه. تخلي المستأجر عن العين بنية عدم الإقامة

فيها إلى آخر غير مقيم معه بقصد إنهاء العلاقة الايجارية بينه وبين المؤجر لازمه. قيامه على عنصرين مادي يتمثل في هجر الإقامة في العين على وجه نهائي ومعنوي هو نية تخليه عن العلاقة الايجارية.

(الطعن رقم ٣٦٤٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١١/١)

(الطعن رقم ٦٢٢٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٠)

إن إقامة المستأجر في بلد آخر أو مسكن خلاف العين المؤجرة لفترة مهما استطالت لا تعد دليلاً على تخليه عنها بصفة نهائية.

(الطعن رقم ٣٦٤٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١١/١)

(الطعن رقم ٦٢٢٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٠)

إن لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع بالعين المؤجرة فعلاً مادام قادرًا بتنفيذ التزاماته.

(الطعن رقم ٣٦٤٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/١١/١)

(الطعن رقم ٦٢٢٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٥/١٠)

إن ترك العين المؤجرة عنصراه هجر المستأجر الإقامة فيها على وجه نهائي بنية تخليه عن العلاقة الايجارية. م٢٩ ق٤٩ لسنة١٩٧٧. لا تثريب على المستأجر إن هو انقطع عن الإقامة في العين مادام قائمًا بتنفيذ التزاماته.

(الطعن رقم ٢٩٠٦ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٦)

(الطعنان رقما ٩٨٠٢، ١٠٥١٩ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١١)

إن عدم إعلان الطاعن المطعون ضده الثالث المستأجر الأصلي لعين النزاع بصحيفة تعجيل السير في دعوى الاستئناف خلال السنة التالية لصدور الحكم الناقض مع إعلانه المطعون ضدهما الأولين لا يرتب سقوط الخصومة كلها. علة ذلك. زوال صفة المطعون ضده الثالث كمستأجر وصيرورته خارجًا عن

نطاق العلاقة الايجارية بتركة العين المؤجرة لهما. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة كلها استناداً لعدم إعلان الأخير بصحيفة التعجيل هو خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٦)

إن ترك العين المؤجرة. استقلال محكمة الموضوع بتقديره. مشروط بأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

إن إثبات أو نفي ترك المستأجر للعين المؤجرة وتنازله عنها لآخر. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضائها على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

المبحث السابع عشر

التنازل عن الإيجار

إن التنازل عن الإيجار هو إبداء المستأجر رغبته في إنهاء العقد. قيامه بتسليم العين المؤجرة إلى المؤجر أو خلفه أو لأحد الملاك على الشيوع عدم اعتباره تنازلاً عن الإجارة.

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٤)

إن تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بشرائه حصة شائعة بالعقار الكائن به عين النزاع بموجب عقد ابتدائي صادر من ذات البائع – المطعون ضده الثاني – للمطعون ضدهما الأولى لنصفه الآخر وقيام البائع بحواله عقد إيجار عين النزاع له هو دفاع جوهري، والتفات الحكم المطعون فيه عن الدفاع دون

بحثه وتمحيصه والقضاء بالإخلاء للتنازل عن الإيجار دون موافقة المالك. خطأ. وقصور يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٢)

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٢٤)

إن تنازل الاتحاد الاشتراكي عن خق إيجار الأماكن التي يشغلها إلى أي من الأحزاب أو إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وفقًا لحكم المادة ٣١ ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١١٣٦، ١٥٦٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

إن الإيصال الصادر من المؤجر بين المطعون ضدهم باستلام أجرة عين النزاع باسم المستأجر الأصلي المتوفي بمناوله الطاعن عن فترة تالية للوفاء وتغيير الأخير نشاط المحل واستخراج الترخيص باسمه دون اعتراض أمر مؤداه أن نشوء علاقة إيجارية جديدة ومباشرة بين الطرفين ولا يحول دون ذلك أن الطاعن ليس من ورثة المستأجر الأصلي، ومخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٥)

(الطعن رقم ٧٣٠٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٣)

(الطعن رقم ٤٢١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/٣٠)

إن تنازل المطعون ضدها للطاعنين عن عقد إيجار عين النزاع في حالة موافقة المالك. اعتبار الالتزام معلقًا على شرط فاسخ. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء باعتباره معلقًا على شرط واقف وخلو الأوراق من موافقة المالك عليه برغم خلوها من اعتراضه هو خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال

يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

إن حق المؤجر في إخلاء العين المؤجرة للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار. م ١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وجواز تنازله عنه صراحة أو ضمناً للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات. أمر مقرر قانوناً.

(الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

إن دعوى الإخلاء للتنازل عن الإيجار دون إذن هي دعوى بفسخ عقد الإيجار وجوب اختصام المستأجر الأصلي أو ورثته فيها.

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٠)

(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢)

إن اشتراك مستأجر العين المؤجرة لآخر معه في النشاط المالي الذي يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما، وعدم انطوائه على معنى تخليه عنها تنازله عن حقوقه المتولدة عن عقد الإيجار إلى الغير.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٠)

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

الفصل العاشر

استثناءات من حظر التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن وترك العين المؤجرة

المبحث الأول

التنازل عن إيجار المنشأة الطبية

إن صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة ٢٠ منه وإطلاقها له أثره في سريانها على حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى استوفت الشروط المقررة قانونًا.

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)

إن قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء الطاعنين – ورثة المستأجر الأصلي من العيادة استئجار مورثهم لتنازلهم عنها لطبيب أخر – الطاعن الأول – عملاً بالمادة ١٨/هـ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ هو خطأ في تطبيق القانون يرتب البطلان.

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٦)

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

المبحث الثاني

التنازل عن إيجار مكتب المحاماة

إن مستأجر المكان لمزاولة مهنة المحاماة له ولورثته الحق في التنازل عنه لمن يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو ضارة بالصحة. م ٥٥ ق

١٧ لسنة ١٩٨٣ وسريان هذا التنازل في حق المؤجر لصالح المتنازل له أمـــر قانوني.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٣)

(الطعــون أرقـــام ٦٨٢٧، ٧٧٧٢، ٣٦٥٨ لســـنة ٦٤ ق جلســـة ١٩٩٥/١٢/٢٨)

إن القضاء بعدم دستورية م ٢/٥٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته من جواز تنازل المحامي عن إيجار المكتب لمزاولة مهنـــة غـــير المحاماة ومن استثناء تنازل المحامين فيما بينهم من الخضوع لحكم المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. لا يؤثر على الأصل العام من جواز تنازل المحامين فيمـــا بينهم عن العين المؤجرة.

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٣)

(الطعــون أرقـــام ٦٨٢٧، ٧٧٧٢، ٣٦٥٨ لســـنة ٦٤ ق جلســـة ١٩٩٥/١٢/٢٨)

المبحث الثالث

المهجرون

إن حماية المشرع للمهجرين طبقًا للقانون رقم ٧٦ لســـنة ١٩٦٩ المعـــدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ لها أثرها في سلب حق المؤجر في طلب إخـــلاء المستأجر الأصلي للتنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن، وقبول المؤجـــر جرة من المهجر ليس باعتباره شاغلاً العين بسند من القانون.

(الطعن رقم ٢٩٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢)

إن إزالة آثار العدوان وتحققها فعلا وواقعا بعودة المـــهجر إلـــى موطنـــه

الأصلي الذي هاجر منه واستقراره فيه ومباشرة أعماله على الوجه المعتاد لــه أثره تقرير حق المؤجر في طلب الإخلاء متى توافرت شروطه.

(الطعن رقم ٢٩٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢)

إن المهجر واعتبار شغله للعين مستندًا للقانون وليس مستأجرًا أمر مؤداه أن الإيجار أو التنازل الصادر نمه للغير ولو كان مهجرًا مثله موجب لإخلائه مــن العين. عدم استفادة المهجرين المستفيدين من أحكام ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعــدل بذات الحقوق والمزايا المقررة للمستأجرين العاديين بمقتضى قوانين الإيجار.

(الطعن رقم ٢٩٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٣٢٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢)

المبحث الرابع

إشراك المستأجر لآخر معه في النشاط التجاري

إن عقد الشركة وإشراك المستأجر آخر معه في النشاط المالي الذي يباشــره لا يعد تخليًا عن الانتفاع بالعين المؤجرة، وبقاء عقد الإيجـــار قائمًــا لصـــالح المستأجر الأصلي أمر مقرر قانونًا.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(الطعن رقم ٧٢٧٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١)

إن الشركة. ماهيتها. إشراك مستأجر العين لآخر معه في النشـــاط المـــالي الذي يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهما. عدم انطوائه على معنى تخليه عنها لشريكه، وإدخال المستأجر ضمن حصته الحق في إجارة العين أمر جائز.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

إن إثبات أو نفي ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر أو قيام شركة بينهما من عدمه. واقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم ٣٥٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

إن قيام مستأجر العين بإشراك آخرين معه في النشاط المالي الذي يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم يعني عدم انطواء ذلك بذاته على معنى تخلي المستأجر عن حقه في الانتفاع إلى شركائه في المشروع المالي. الشركة التي قدم المستأجر حقه الشخصي في إجارة العين كحصة له في مقوماتها. فسخها أو تصفيتها له أثره في عودة العين إلى مستأجرها الأصلي للانفراد بمنفعتها.

(الطعن رقم ٣٥٤٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣١)

المبحث الخامس

بيع الجدك

إن حق المالك في الحالات التي يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة في الحصول على ٥٠% من ثمن المبيع أو مقابل التنازل وفي شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته في الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة. م ٢٠ من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. بقاء ميعاد الشراء مفتوحًا طالمًا لم يخطره المستأجر بالثمن المفروض عليه قانونًا. بطلان كل شرط واتفاق يخالف ذلك لتعلق اعتبارات النص المذكور بنظام المجتمع وسلامه الاجتماعي. م ٢٥ من ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)

إن صدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة

١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة ٢٠ منه وإطلاقها له أثره في سريانها على حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى استوفت الشروط المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٧)

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)

إن بيع المستأجر للمتجر أو المصنع الذي أنشأه بالعين المؤجرة، ونفاذه في مواجهة المؤجر بما يتضمنه من تنازل عن الحق في الإيجار شرطه توافر الشروط الواردة بالمادة ٢/٥٩٤ مدني.

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

(الطعن رقم ٢٨٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٣)

إن تمسك مورثة الطاعنين بدفاعها بانتفاء حالة الضرورة الملجئة لبيع الجراج محل النزاع وأن الغرض من البيع الكسب المادي وتدليلها على ذلك. دفاع جوهري، وقضاء الحكم المطعون فيه برفض دعواها بالإخلاء استناداً إلى توافر الشروط المبينة بالمادة ٢/٥٩٤ مدني ودون أن يعرض لهذا الدفاع قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

إن حق مالك العقار في حالة بيع المتجر. نشوؤه بمجرد تمام البيع، عدم توقفه على إعلان المستأجر له. الإعلان. أثره. سريان الميعاد المسقط لحق المالك في الشراء. عدم الإعلان. لا يرتب بطلان عقد البيع. بقاء حق المالك في استعمال خياره. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٤)

(الطعون أرقام ٨٧٤٧، ٩٧٥٥، ٨٨٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٦)

الفصل الحادي عشر
التنظيم القانوني للتأجير المفروش

إن إنتهاء الحكم المطعون فيه بصورية عقد الإيجار المفروش واعتباره وارداً على عين خالية، والقضاء بإخلاء الطاعن لعدم سداده الأجرة دون استظهار أثر الصورية على مقدار الأجرة القانونية للعين خالية أو على التكليف بالوفاء قصور يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١١)

(الطعن رقم ٩٤١١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٥)

إن الأماكن المؤجرة مفروسة، وعدم خضوعها لأحكام الامتداد القانوني لعقد الإيجار المنصوص عليها في تشريعات إيجار الأماكن، ووجوب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني المنظمة لانتهاء الإيجار، والتزام الحكم المطعون فيه ذلك. لا خطأ فيه.

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

(الطعنان رقما ٣٧١٥، ٣٨٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٤/١٩)

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

إن العبرة في وصف العين بأنها مفروشة أو خالية بحقيقة الواقع ووجود منقولات تفي بالغرض الذي أعد المؤجر المكان له وارتضاه المستأجر. أيّا كان الباعث عليه وقت التعاقد. كفاية موقع العين وحده. شرطه. أن تكون المنقولات جدية وتفي بالغرض الذي أعدت له أيًا كانت قيمتها بالنسبة لقيمة منفعة العين خالية.

(الطعنان رقما ٣٠٣٦، ٣١٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ٩١٣٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢)

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٣١)

إن اعتبار المكان المؤجر مفروشًا. شرطه. وجوب اشتماله فوق منفعة المكان ذاته على منقولات أو مفروشات تكفي للغرض الذي أعدها المؤجر له للتأجير.

(الطعن رقم ٣٥٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٣/٤/١٩٩٤)

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٨٩)

إن العبرة في وصف العين بأنها مفروشة أو خالية بحقيقة الواقع ووجود منقولات تفي بالغرض الذي أعد المؤجر المكان له وارتضاه المستأجر أيًا كان الباعث عليه وقت التعاقد. كفاية موقع العين وحده. شرطه. أن تكون المنقولات جدية وتفي بالغرض الذي أعدت له أيًا كانت قيمتها بالنسبة لقيمة منفعة العين خالية.

(الطعن رقم ٢١٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٩)

(الطعنان رقما ٣٠٣٦، ٣١٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٨)

(الطعن رقم ٩١٢٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٩٨)

إن العين المؤجرة. قيام المؤجر بإعدادها بتجهيزات وعناصر لازمة لتشغيلها صيرورتها منشأة مركبة من عدة عناصر. عدم اعتبار المكان وحده الغرض الأساسي من الإجارة. مؤداه. خضوعها للقواعد العامة للقانون المدني. لا يغير من هذا الوصف قيام المستأجر بتزويدها بأدوات ومنقولات أخرى.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٩)

(الطعن رقم ٥٠٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/١٢/١٩٩٦)

(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٥)

الفصل الثاني عشر

الإخلاء لتغيير وإساءة استعمال العين المؤجرة

إن إخلاء المستأجر لإساءة استعمال المكان المؤجر. م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. شرطه. صدور حكم نهائي قاطع في ثبوت إساءة الاستعمال. الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في جريمة تربية حيوانات في غير الأماكن المخصصة. لا يعد كذلك.

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

إن استعمال المكان المؤجر أو السماح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة. اعتباره سببًا للإخلاء. م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. شرطه. ثبوت ذلك بحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٢٩٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٢)

(الطعن رقم ٨٦٦٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٢/١٨)

إن تعويل الحكم المطعون فيه في إثبات واقعة الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء على الحكم الاستئنافي السابق الذي أثبت استعمال الطاعنين للعين استعمالاً يخالف شروط العقد وأحكام القانون بما يضر بشاغلي العقار والمطعون ضدهم دون أن يثبت الإضرار بسلامة المبنى. خطأ وفساد في الاستدلال يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

إن الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر طبقًا لنص المادة رقم ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قاعدة موضوعية تتعلق بالنظام العام، وسريانها بأثر فوري على المراكز القانونية التي لم تستقر بحكم نهائي، واشتراط الحصول على حكم نهائي لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى. لا يمس ذاتية

القاعدة الآمرة. سريانه من تاريخ نفاذ القانون المذكور دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢١)

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٣)

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٧/٨/٣٠)

إن الاستعمال الضار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء. وجوب ثبوته بحكم قضائي نهائي. م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١. الحكم المثبت لذلك. قرينة قضائية على حدوث الضرر. ليس لمحكمة الموضوع سلطة تقديره أو إعادة بحث عناصره ولا يجوز للخصوم إثباته أو نفيه.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٥)

إن ثبوت إدانة الطاعنة في تهمة إجراء تعديلات تمس تخطيط البناء بالمخالفة لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقضاء بإلزامها بالتعويض عنها. لا تلازم بينهما وبين الإضرار بسلامة المبنى – مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه بالإخلاء دون ثبوت الإضرار بسلامة المبنى. خطأ وفساد في الاستدلال يرتبان البطلان.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)

الفص الثالث عشر

المنشآت الآيلة للسقوط

يجب تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار الواردة في القانون المدني عدا الأحكام الصادر بها تشريعات خاصة. وجوب تطبيقها ما لم يتم إلغاؤها. مؤداه تنظيم المشرع المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بقواعد خاصة. وجوب

الإلتزام بها دون القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

(الطعون أرقام ٢٢٩٦،٢٥٩٥،٢٣٩٠،٢٣٢٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

(الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٤)

المبحث الأول

اختصاص الجهة الإدارية المتعلق بالمنشآت الآيلة للسقوط

إن قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المباني والمنشآت بهدمها كليا أو جزئيا. مناطه. أن تكون بحالة يخشى معه سقوطها أو سقوط جزء منها بما يعرض الأرواح والأموال للخطر. المادتان ١/٥٥ – ١/٥٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل القرار الهندسي إلى هدم العقار حتى سطح الأرض لعدم تناسب تكاليف ترميمه مع ما يدره من ريع دون بحث حالة العقار خطأ يرتب البطلان.

(الطعون أرقام ٢٢٩٦،٢٥٩٥،٢٣٩٠، ٢٣٢٢ لسنة ٦٧ ق جلسة١٩٩٩/٢/١٧)

إن معاينة وفحص المباني والمنشآت لترميمها أو صيانتها أو تدعيمها. منوط بالجهة الإدارية المختصة. المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. اختصاص اللجان المنصوص عليها في المادة ٥٧ نمه. مناطه. سلطتها في إصدار قرارات بشأن تلك المباني. نطاقه. لها العدول عن قرارها السابق أو إلغاؤه إذا تغيرت حالة المبنى التي صدر على أساسها قرارها السابق متى كان غرضه المصلحة العامة وإصدار قرار بالهدم الكلي أو الجزئي للعقار حسب حالته، اعتبار القرارات الملغاة غير قائمة ولا حجية لها.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)

المبحث الثاني

إعلان قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط

إن قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط إعلانه لذوي الشأن بالطريق الإداري حصوله بطريق اللصق عند تعذر إعلانهم. المادتان ٥٨، ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٣٥٥٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١)

المبحث الثالث

الطعن في قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط

إن تمثيل الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم في الطعن بشأن المنشآت الآيلة للسقوط واجب بقوة القانون لاعتبارات المصلحة العامة. مؤداه. عدم جواز قبول المحكمة تنازلا عن تمثيلها في الطعن.

(الطعن رقم ٣١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ٢٢٤١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١١)

إن إقامة الطاعنين دعواهم أمام محكمة أول درجة بطلب إلغاء القرار المطعون فيه بإزالة العقار واختصامهم لرئيس الوحدة المحلية للمركز. صدور حكمها بتعديل القرار المطعون فيه. استئنافه دون اختصام رئيس الوحدة المحلية للمركز حتى صدر الحكم المطعون فيه له أثره في بطلانه.

(الطعن رقم ٣١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩)

إن ميعاد الطعن في قرار اللجنة المختصة الصادر بالهدم الكلي أو الجزئي

أو الترميم سريانه من تاريخ إعلانه. وجوب رجوع المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على دفع من ذوي الشأن إلى ورقة الإعلان للتحقق من تمامه. الاعتداد في ذلك بتقرير الخبير المقدم في الدعوى دون الرجوع إلى ورقة الإعلان ذاتها. قصور إعمالا للمواد ٢١٥ مرافعات ٥٨، ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٣)

(الطعن رقم ٢٨٨٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١)

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٣)

إن الطعن في قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط. سريان ميعاده من تاريخ الإعلان. لا يغني عن ذلك العلم اليقيني. وجوب الرجوع إلى ورقة الإعلان للتحقق من تمامه. عدم كفاية الاعتداد بشهادة من الوحدة المحلية أو الإعلان بصحيفة دعوى الإخلاء تنفيذا لهذا القرار.

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

(الطعن رقم ٣١٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٩/٢٧)

(الطعن رقم ٤٠٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٩)

إن الطعن في قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط. سريان ميعاده من تاريخ الإعلان بالطريق الذي رسمه القانون. لا يغني عن ذلك العلم اليقيني. وجوب الرجوع إلى ورقة الإعلان للتحقق من تمامه. عدم كفاية الاعتداد بما أورده الخبير بتقريره.

(الطعن رقم ٣٥٥٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٦)

(الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٩)

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١)

المبحث الرابع

تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن

إن وجوب إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعـــون فـــي قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط طبقا للمادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وتخلف ذلك له أثره في بطلان الحكم واستطالته إلى تقرير الخبير الذي ندبته هذه المحكمة فيجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٨)

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١/٢/١٩٩٨)

إن ثبوت صدور حكم أول درجة بندب خبير وخلو ديباجتـــه مـــن وجـــود مهندس معماري أو مدني ضمن تشكيل المحكمة، وقضاء الحكم المطعون فيـــه بتأييد الحكم المستأنف الذي عول في قضائه بتعديل القرار المطعون فيه علـــى ذلك التقرير دون أن يورد أسبابا مستقلة، له أثره في بطلانه.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٨)

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١١/٢/١٩٩٨)

المبحث الخامس

حظر بيع المكان أو جزء منه لمشتر ثان

إن بيع المالك الوحدة أو جزءا منها لمشتر ثان بعقد لاحق سبق بيعه لمشتر آخر له أثره في بطلان التصرف بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام، ولا يغير من ذلك تسجيل ذلك التصرف.

(الطعن رقم ٤٠٢٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٥/١٩٩٩)

المبحث السادس

الأحكام الصادرة في الطعون المتعلقة بتنظيم فرض الحراسة وحماية القيم

إن الأصل رد الأموال والممتلكات عينا إلى أصحابها، والاستثناء أن الأموال والممتلكات التي تم بيعها قبل العمل بق ٦٩ لسنة ١٩٧٤. م ٢ قرار بق ١٤١ لسنة ١٩٨١. اقتصار القضاء بعدم دستورية نص المادة المذكورة على عناصر التعويض عند تعذر الرد العيني، والنعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون. نعي غير مقبول.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/١١/١٨)

إن محكمة القيم. اختصاصها بالفصل في دعاوي فرض الحراسة. مؤدى ذلك. عدم اختصاصها بالدعاوي المتعلقة بالأموال التي لا تشملها الحاسة. وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف. م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١.

(الطعن رقم ٣٨٢٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١/٣)

إن نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣. اعتباره مانعا قانونيا يتعذر معه على مورث الطاعنين المطالبة برد قيمة الضرائب التي سددها جهاز تصفية الحراسات استنادا إلى ما ارتكبه من خطأ في قيامه بالسداد طبقا لنص المادة رقم ٣٨٢ مدني له أثره في وقف سريان سقوط هذا الحق بالتقادم منذ العمل بهذا القانون في ١٩٦٣/٩/١ وخلال فترة سريانه والحكم بعدم دستورية هذا النص. مؤداه. انفتاح باب المطالبة أو الطعن في قرارات وإجراءات الجهات القائمة على تنفيذ الأوامر الصادرة بفرض الحراسة من اليوم

التالي لتاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية في ١٩٧٦/٦/٢٩ مخالفة ذلك خطأ يرتب البطلان.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٦٧ ق - قيم - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

إن الأحكام النهاية الصادرة من المحكمة العليا في المنازعات المنصوص عليها في المادة ٦ من القرار بق ١٤١ لسنة ١٩٨١ قبل العمل بالقانون م ١ لسنة ١٩٩٧. جواز الطعن فيها بالنقض خلال ستين يوما من تاريخ العمل به. م ١، ٢ ق ١ لسنة ١٩٩٧.

(الطعون أرقام ١٠٢١١، لسنة ٦٥، ١٠٥١ لسنة ٦٧، ١٣٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

إن الحكم بعدم دستورية المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب. مؤداه الطعن بالنقض المقام على حكم المحكمة العليا للقيم قيل العمل بالقانون ١ لسنة ١٩٩٧، وخلو أسبابه من النعي بصدوره على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقتضي له أثره في عدم جواز الطعن.

(الطعون أرقام ١٠٢١١، لسنة ٦٥، ١٠٥١ لسنة ٦٧، ١٣٦٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٣٠)

تم بحمد الله

الفهرست

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الباب الأول
أحكام النقض في القانون الجنائي

الفصل الأول
الموضوعات البادئة بحرف الألف

الفصل الثاني

الموضوعات البادئة بحرف الباء

الفصل الثالث

الموضوعات البادئة بحرف التاء

الفصل الرابع

الموضوعات البادئة بحرف الميم

الفصل الخامس

الموضوعات البادئة بحرف الحاء

الفصل السادس

الموضوعات البادئة بحرف الخاء

الفصل السابع

الموضوعات البادئة بحرف الدال

الفصل الثامن

الموضوع البادئة بحرف الراء

الفصل التاسع

الموضوعات البادئة بحرف السين

الفصل العاشر

الموضوعات البادئة بحرف الشين

الفصل الحادي عشر

الموضوعات البادئة بحرف الضاد

الفصل الثاني عشر

الموضوعات البادئة بحرف الظاء

الفصل الثالث عشر

الموضوعات البادئة بحرف العين

الفصل الرابع عشر

الموضوعات البادئة بحرف القاف

الفصل الخامس عشر

الموضوعات البادئة بحرف الميم

الفصل السادس عشر

الموضوعات البادئة بحرف النون

الفصل السابع عشر

الموضوعات البادئة بحرف الهاء

الفصل الثامن عشر

الموضوعات البادئة بحرف الواو

الباب الثاني

أحكام النقض في القانون المدني

الفصل الأول

الموضوعات البادئة بحرف الألف

الفصل الثاني

الموضوعات البادئة بحرف الباء

الفصل الثالث

الموضوعات البادئة بحرف التاء

الفصل الرابع

الموضوعات البادئة بحرف الجيم

الفصل الخامس

الموضوعات البادئة بحرف الحاء

الفصل السادس

الموضوعات البادئة بحرف الدال

الفصل السابع

الموضوعات البادئة بحرف الراء

الفصل الثامن

الموضوعات البادئة بحرف الشين

الفصل التاسع

الموضوعات البادئة بحرف العين

الفصل العاشر

الموضوعات البادئة بحرف الغين

الفصل الحادي عشر

الموضوعات البادئة بحرف الفاء

الفصل الثاني عشر

الموضوعات البادئة بحرف القاف

الفصل الثالث عشر

الموضوعات البادئة بحرف الميم

الفصل الرابع عشر

الموضوعات البادئة بحرف النون

الباب الثالث

أحكام النقض في الأحوال الشخصية

الفصل الأول

الموضوعات البادئة بحرف الألف

أولا : المسائل المتعلقة بالمسلمين

ثانيا : المسائل المتعلقة بغير المسلمين

الفصل الثاني

الموضوعات البادئة بحرف الدال

الفصل الثالث

الموضوعات البادئة بحرف الميم

الباب الرابع

أحكام النقض في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية

الفصل الأول

الموضوعات البادئة بحرف الألف

الفصل الثاني

الموضوعات البادئة بحرف الباء

الفصل الثالث

الموضوعات البادئة بحرف التاء

الفصل الرابع

الموضوعات البادئة بحرف الحاء

الفصل الخامس

الموضوعات البادئة بحرف الخاء

الفصل السادس

الموضوعات البادئة بحرف الدال

الفصل السابع

الموضوعات البادئة بحرف السين

الفصل الثامن

الموضوعات البادئة بحرف الشين

الفصل التاسع

الموضوعات البادئة بحرف العين

الفصل العاشر

الموضوعات البادئة بحرف الفاء

الفصل الحادي عشر

الموضوعات البادئة بحرف القاف

الفصل الثاني عشر

الموضوعات البادئة بحرف الميم

الفصل الثالث عشر

الموضوعات البادئة بحرف النون

الفصل الرابع عشر

الموضوعات البادئة بحرف الواو

الباب الخامس

أحكام النقض في المواد التجارية

الفصل الأول

الموضوعات البادئة بحرف الألف

الفصل الثاني

الموضوعات البادئة بحرف الباء

الفصل الثالث

الموضوعات البادئة بحرف التاء

الفصل الرابع

الموضوعات البادئة بحرف الجيم

الفصل الخامس

الموضوعات البادئة بحرف الحاء

الفصل السادس

الموضوعات البادئة بحرف الخاء

الفصل السابع

الموضوعات البادئة بحرف الدال

الفصل الثامن

الموضوعات البادئة بحرف الراء

الفصل التاسع

الموضوعات البادئة بحرف الشين

الفصل العاشر

الموضوعات البادئة بحرف العين

الفصل الحادي العاشر

الموضوعات البادئة بحرف الفاء

الفصل الثاني عشر

الموضوعات البادئة بحرف القاف

الفصل الثالث عشر

الموضوعات البادئة بحرف الكاف

الفصل الرابع عشر

الموضوعات البادئة بحرف الميم

الفصل الخامس عشر

الموضوعات البادئة بحرف النون

الباب السادس

أحكام النقض في التشريع الضريبي

الفصل الأول

الموضوعات البادئة بحرف الألف

الفصل الثاني

الموضوعات البادئة بحرف الجيم

الفصل الثالث

الموضوعات البادئة بحرف الحاء

الفصل الرابع

الموضوعات البادئة بحرف الخاء

الفصل الخامس

الموضوعات البادئة بحرف الدال

الفصل السادس

الموضوعات البادئة بحرف الضاد

الفصل السابع

الموضوعات البادئة بحرف الفاء

الفصل الثامن

الموضوعات البادئة بحرف القاف

الفصل التاسع

الموضوعات البادئة بحرف الميم

الفصل العاشر

الموضوعات البادئة بحرف النون

الباب السابع

أحكام النقض في الإيجارات

الفصل الأول

القواعد العامة في عقد الإيجار

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الأجرة في ظل تشريعات إيجار الأماكن

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الامتداد القانوني لعقد الإيجار

الفصل التاسع

دعوى الإخلاء ودعوى الحيازة

الفصل العاشر

استثناءات من حظر التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن وترك العين المؤجرة

الفصل الحادي عشر

الفصل الثاني عشر

الفصل الثالث عشر

المنشئات الآيلة للسقوط

تم بحمد الله

شركة ناس للطباعة


